المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الثالث

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة
الشيخ الأعظم

٣

كتاب الطهارة

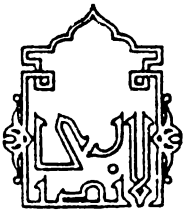

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الثالث

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أنصاري ، مرتضى بن محمّد أمين ، ١٢١٤ ـ ١٢٨١ ق .
كتاب الطهارة / المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري . ـ قم : مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠ .
٥ ج . (مجموعه آثار شيخ اعظم انصارى)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا .
عنوان ديگر : كتاب الطهارة .
فهرستنويسى بر اساس جلد سوم : ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠ .
عربى .
ج . ٣ و ٤ و ٥ (چاپ اول : ١٤٢٢ ق . = ١٣٨٠
ISBN 964 - 5662 - 20 - 6 (ج . ٣)
ISBN 964 - 5662 - 33 - 8 (ج . ٤)
ISBN 964 - 5662 - 34 - 6 (ج . ٥)
١ . طهارت . الف: عنوان . ب . عنوان: كتاب الطهارة .
٩ ط ٨٤ الف / ٢ / ١٨٥ BP ٢٩٧ / ٣٥٢
كتابخانه ملى ايران ١٦٤٩١ ـ ٧٨م

قم ـ ص . ب ٣٦٥٤ ـ ٣٧١٨٥ ـ ت : ٧٧٤٤٨١٠

كتاب الطهارة / ج ٣

المؤلف : الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق : لجنة التحقيق
الطبعة : الثالثة / ١٤٢٨ هـ . ق
تنضيد الحروف : مجمع الفكر الإسلامي
الناشر : مجمع الفكر الإسلامي
المطبعة : خاتم الانبياء ـ قم
الكمية المطبوعة : ٥٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
للأمانة العامة للمؤتمر العالمي
بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

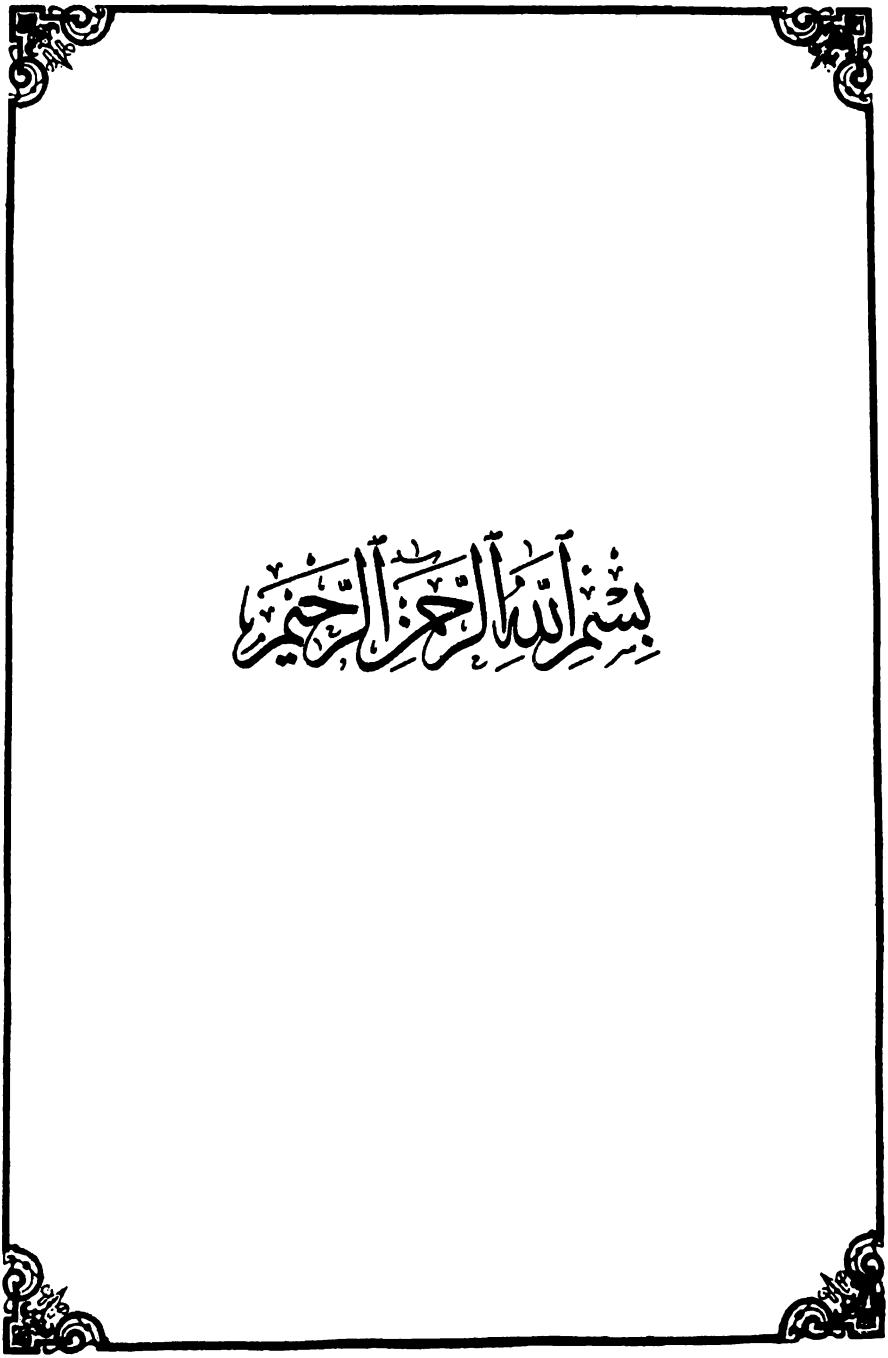
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ والنظر في :

أقسامها

وأسبابها

وما تحصل به

وتوابعها ﴾

النظر الأول

في أقسامها

[﴿ الأوّل ﴾

﴿ في أقسامها ﴾

﴿ وهي : وضوء، وغسل، وتيمّم. وكلّ منها : واجب، وندب ﴾.

﴿ فالوضوء يجب : للصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب ﴾.

﴿ ويستحبّ : لمندوبي الأوَّلين، ودخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة ﴾.

﴿ والغسل يجب : لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم الجنب، والمستحاضة مع غمس القطنة ﴾][1].

الأغسال المستحبّة

﴿ ويستحبّ ﴾ الغسل ﴿ للجمعة ﴾[2] على المشهور المحكيّ صريحاً عن

غسل الجمعة

---

(١) ما بين المعقوفتين أخذناه من كتاب الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلّف قدّس سرّه له فيما بأيدينا من النسخ.

(٢) ورد البحث عن الأغسال المستحبّة في النسخ بعد البحث عن غسل مسّ الميّت وقبل النظر السادس «فيما يتبع الطهارة»، إلّا أنّه لمّا كان ما كتبه المصنّف قدّس سرّه شرحاً مزجيّاً للإرشاد راعينا في إيراده ـ هنا ـ ترتيب كتاب الإرشاد.

المشايخ الثلاثة[١] وأتباعهم[٢] والحلّي[٣] وابن سعيد[٤] وجمهور المتأخّرين[٥]، بل عن الخلاف: الإجماع على أنّه سنّة مؤكّدة، وليس بواجب[٦]. ولم يحك الوجوب إلّا عن الحسن البصري[٧].

وجوب غسل الجمعة عند الحسن البصري

وعن الغنية[٨]: عدّه في الأغسال المسنونة التي ادّعى الإجماع عليها.

وعن شرح القاضي: قال السيّد إنّ غسل الجمعة من السنن المؤكّدة عندنا. ثمّ نقل الوجوب عن بعض العامّة[٩].

الدليل على الاستحباب

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الإجماعات المعتضدة بالشهرة المطابقة لمقتضى البراءة ـ: صحيحة ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر فقال: سنّة وليس بفريضة»[١٠].

ورواية عليّ بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل

---

(١) أُنظر المقنعة: ٥٠، وجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٢، والمبسوط ١: ٤٠.

(٢) كالمراسم: ٥٢، والمهذّب ١: ٣٣، والوسيلة: ٥٤.

(٣) السرائر ١: ١٢٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٢.

(٥) راجع الشرائع ١: ٤٤، والقواعد ١: ١٧٨، والدروس ١: ٨٧.

(٦) الخلاف ١: ٢١٩، المسألة ١٨٧، وليست فيه: «سنّة مؤكّدة».

(٧) راجع المجموع ٤: ٤٠٧.

(٨) الغنية: ٦٢.

(٩) شرح جمل العلم والعمل: ١٢٢، لكنّه لم ينقل قولاً بالوجوب عن العامّة.

(١٠) الوسائل ٢: ٩٤٤، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٩.

العيدين أواجب هو؟ قال: سنّة. قلت: فالجمعة؟ قال: سنّة»[١]، فإنّ الظاهر من لفظ «السنّة» في الروايتين مقابل الواجب، أمّا في الثانية فبقرينة المقابلة. وأمّا في الأُولى فبقرينة ضمّ العيدين؛ فإنّ الغسل فيهما لا يجب اتّفاقاً، كما نقله غير واحد[٢].

وخبر الحسين بن خالد قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صوم الفريضة بصوم النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة، ما كان فيه من سهو أو تقصير أو نسيان[٣].

وما عن العيون ـ في الحسن كالصحيح ـ إلى الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا عليه السلام أنّه قال ـ بعد ذكر غسل الجمعة والعيدين وكثير من الأغسال المسنونة ـ: «إنّ هذه الأغسال سنّة وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[٤].

ومرسلة يونس ـ المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ـ «أنّ الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة، قلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، وغسل الإحرام»[٥].

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن جدّه صلوات الله عليهم عن

---

(١) الوسائل ٢: ٩٤٥، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٢.

(٢) المدارك ٢: ١٦٦، والرياض ٢: ٢٧٦.

(٣) الوسائل ٢: ٩٤٤، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٩٣٨، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ١: ٤٦٣، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنّه قال لعليّ عليه‌السلام: «يا عليّ، على الناس في سبعة[١] أيّام الغسل، فاغتسل في كلّ جمعة، ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنّه ليس من التطوّع أعظم منه»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم الوجوب[٣].

ما يتراءى منه الوجوب

وليس بإزائها ما يخالفها عدا ما ورد في عدّة أخبار من وصفه بالوجوب[٤] كما في كلام الصدوقين[٥] وظاهر عنوان الكافي[٦]، وهو غير صريح بل ولا ظاهر في مقابلة المندوب.

ورواية سهل بن اليسع قال: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل يدع غسل الجمعة ناسياً قال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليّ، وإن هو فعل ذلك فليستغفر الله ولا يعود»[٧].

وفي رواية أبي بصير: «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فليستغفر الله ولا يعد»[٨].

وموثّقة عمّار قال: «سألت الصادق عليه‌السلام عن الرجل ينسى الغسل

---

(١) كذا في «ع»، وفي باقي النسخ: «كلّ سبعة»، وفي المصدر: «في كلّ يوم من سبعة».

(٢) المستدرك ٢: ٥٠٢، الباب ٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٩.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٩٤٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) راجع الوسائل ٢: ٩٤٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٥) المقنع: ١٤٤، وحكاه عن ابن بابويه في المختلف ١: ٣١٨.

(٦) الكافي ٣: ٤١.

(٧) الوسائل ٢: ٩٤٨، الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ٢: ٩٤٨، الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

يوم الجمعة، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[١].

والمرسل المحكيّ عن كتاب العروس: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت»[٢]، إلى غير ذلك ممّا يتراءى منه الوجوب[٣].

المناقشة في ذلك

ولا يخفى على الخبير العارف عدم معارضتها لما تقدّم، فضلاً عن مقاومتها لها، وعلى تقديرها فالمرجع إلى الأصل.

فمن العجيب ما عن بعض متأخّري المتأخّرين[٤] من الميل إلى هذا القول. والله العالم.

ثبوت الغسل يوم الجمعة

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار[٥] ثبوت الغسل في يوم الجمعة.

وعن محكيّ الحلبي في إشارة السبق[٦] إثبات غسل آخر لليلتها. ولم نعثر له على مستند ولا موافق.

نعم، عن الإسكافي ثبوته لكلّ زمان شريف[٧].

---

(١) المصدر نفسه، الحديث الأوّل.

(٢) العروس (جامع الأحاديث): ١٦٠، وعنه في المستدرك ٢: ٥٠٦، الباب ٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢، و ٥٠٧، الباب ٦ من الأبواب، الحديث ٢.

(٣) أُنظر الوسائل ٢: ٩٤٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) كالمحقّق الأردبيلي قدس سره في مجمع الفائدة ١: ٧٣ ـ ٧٤.

(٥) أُنظر الوسائل ٢: ٩٣٦ و ٩٤٣، الباب ١ و ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٦) إشارة السبق: ٧٢.

(٧) حكاه عنه في الذكرى ١: ١٩٩، وفيه: «لكلّ مكان شريف».

وقت غسل الجمعة

ووقت هذا الغسل من طلوع فجر يوم الجمعة إلى زوال الشمس، فلا يجوز تقديمه على الفجر في غير ما استثني بلا خلاف ظاهراً. بل عن الخلاف[١] والتذكرة[٢] وغيرهما[٣]، الإجماع عليه.

عدم جواز تقديمه على الفجر

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى مقتضى توقيفيّة العبادة ـ: قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة»[٤].

وخبر بكير الوارد في أغسال شهر رمضان: «قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[٥].

امتداد وقته إلى الزوال

وأمّا امتداده إلى الزوال فهو ممّا لا خلاف فيه، بل إجماعاً كما عن الذكرى[٦].

وعن المعتبر[٧]: أنّ التحديد بما قبل الزوال عليه إجماع الناس.

ونسبه في التذكرة[٨] إلى علمائنا، وفي مجمع البرهان إلى الأصحاب[٩].

ويدلّ عليه قوله عليه السلام: في صحيحة زرارة: «وليكن فراغك من

---

(١) الخلاف ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، المسألة ١٨٨.

(٢) التذكرة ٢: ١٣٩.

(٣) كما في الرياض ٢: ٢٧٣.

(٤) الوسائل ٢: ٩٦٣، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٩٥٠، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٦) الذكرى ١: ١٩٧.

(٧) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٨) التذكرة ٢: ١٣٩.

(٩) مجمع الفائدة ١: ٧٥.

الغسل قبل الزوال»[١]، وفي دلالته على الوجوب الشرطي نظر، بل حمله على الاستحباب أقرب.

وفي موثّقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة في أوّل النهار[٢]، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[٣]، وظاهره عدم بقاء وقته إلى الليل، إلّا أنّه لا يدلّ على التحديد بالزوال.

وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار، قال: يقضيه في آخر النهار، فإن فاته فليقضه من يوم السبت»[٤] وقريب منه المرسلة الآتية في قضاء الغسل[٥].

مذهب الشيخ الطوسي في المقام

وقد يؤيّد مذهب الشيخ[٦] بقول الرضا عليه‌السلام في الصحيح: «كان أبي عليه‌السلام يغتسل للجمعة عند الرواح»[٧]، بناءً على أنّ المراد الرواح إلى الجمعة، فيكون في المداومة إشارة إلى أنّ وقته ذلك وإن مضى قليل من الزوال.

---

(١) الوسائل ٥: ٧٨، الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

(٢) لم ترد في المصدر: «في أوّل النهار».

(٣) الوسائل ٢: ٩٥٠، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٩٤٩، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٥) تأتي في الصفحة ٢٦.

(٦) لم يتقدّم التعرّض لمذهب الشيخ، والمعروف من مذهبه إدامة وقته إلى أن تُصلّى الجمعة. أُنظر الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٨.

(٧) الوسائل ٢: ٩٥١، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣، قرب الإسناد: ٣٦٠، الحديث ١٢٨٥، وفيه: «يغتسل يوم الجمعة».

وفيه: أنّه يحتمل مداومة الإمام عليه السلام على الرواح قبل الزوال.

ومن العجيب ما عن البحار من حمل «الرواح» على مقابل «الغدوّ»[١]، فيؤيّد القول بامتداد وقته إلى آخر النهار.

ولولا ما تقدّم من الإجماعات، كان المحكيّ عن الشيخ في صلاة الخلاف من: امتداد وقته إلى أن يصلّي الجمعة، مدّعياً عليه الإجماع[٢] قويّاً، لو كان المراد امتداده إلى وقت فوتها لا مجرّد فعلها، إذ ربما لا يفعلها الشخص، بل ولا غيره في ذلك المكان ولا امتداده إلى أوّل وقتها؛ لأنّه الزوال.

ويمكن أن يكون هذا مراد الشيخ بقرينة تصريحه في طهارة الخلاف بأنّه يجوز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى قبل الزوال. وادّعى على ذلك الإجماع[٣]، كما مال إليه في مجمع الفائدة[٤] والذخيرة[٥] وشرح الدروس[٦]؛ استناداً إلى إطلاق الأخبار.

وعن المدارك[٧]: أنّه لولا الإجماع المنقول وعدم وجود القائل لكان القول به متعيّناً.

---

(١) البحار ٨١: ١٢٧، ذيل الحديث ١٢.

(٢) الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٢٠، المسألة ١٨٨.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٧٥.

(٥) الذخيرة: ٧.

(٦) مشارق الشموس: ٤٢.

(٧) لم نعثر عليه في المدارك، لكن حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٥٦.

عدم جريان الاستصحاب في المقام

أقول: مضافاً إلى ما عرفت من ظهور الأخبار، بل قاعدة توقيفيّة العبادة، بناءً على عدم جريان الاستصحاب في مثل المقام من الأوامر الموسّعة، بناءً على أنّ الزمان قيد للواجب لا ظرف للوجوب؛ إذ الوجوب وهو الحكم الإنشائي أمر حاصل في أوّل الوقت متعلّق بفعل مقيّد بوقوعه في جملة من الزمان قصيرة كانت أو طويلة. وتمام الكلام في الأُصول، إلّا أن يمنع جريان قاعدة التوقيف بعد الاتّفاق على استحبابه بعد الزوال أيضاً، فلا يبقى ثمرة إلّا في نيّة الأداء والقضاء، وهي لا تقدح في التوقيفيّة وإن اتّفقت مخالفتها للواقع فضلاً عن صورة الشكّ.

نعم، تثمر فيما لو يشرع القضاء كما لو قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن من الماء يوم الجمعة بعد الزوال، فإنّه يسقط على القول بالقضاء دون الأداء.

جواز التقديم على الفجر لو خاف الفوت والاستدلال عليه

وكيف كان، فقد استثني من عدم جواز تقديمه على طلوع الفجر في ظاهر الأصحاب ـ كما عن كشف اللثام[1]، وبلا خلاف بينهم كما عن الحدائق[2] ـ ما لو خاف فوته، لعدم الماء أو قلّته.

ويدلّ عليه: الصحيح عن الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أُمّه وأُمّ أحمد بن موسى عليه السلام: «قالتا كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»[3].

---

(١) كشف اللثام ١: ١٣٧.

(٢) الحدائق ٤: ٢٣١.

(٣) الوسائل ٢: ٩٤٩، الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

وفي الصحيح عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «أنّه قال لأصحابه: إنّكم لتأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»[١].

وعن الفقه الرضوي: «وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة، فاغتسل يوم الخميس»[٢].

ظاهر جماعةٍ اختصاص الرخصة بصورة إعواز الماء

وظاهرهما ـ كالمحكيّ عن ظاهر الفقيه[٣] والمهذّب[٤] والجامع[٥] والشرائع[٦] والمصنّف في أكثر كتبه[٧] والذكرى[٨] وجماعة من متأخّري المتأخّرين كأصحاب البحار[٩] والمشارق[١٠] والذخيرة[١١] والحدائق[١٢] ـ: اختصاص الرخصة بصورة إعواز الماء.

---

(١) الوسائل ٢: ٩٤٨، الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٢٩، وعنه في المستدرك ٢: ٥٠٧، الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٣) الفقيه ١: ١١١.

(٤) المهذّب ١: ١٠١.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٢.

(٦) الشرائع ١: ٤٤.

(٧) القواعد ١: ١٧٨، ونهاية الإحكام ١: ١٧٥، والمنتهى ٢: ٤٦٦.

(٨) الذكرى ١: ١٩٧.

(٩) البحار ٨١: ١٢٦.

(١٠) مشارق الشموس: ٤٢.

(١١) الذخيرة: ٧.

(١٢) الحدائق ٤: ٢٣١.

والمحكيّ عن ظاهر النهاية[١] والمبسوط[٢] والسرائر[٣] والتذكرة[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] والنفليّة[٧] والروض[٨] والمسالك[٩] وكشف اللثام[١٠]: اعتبار مطلق الفوت ولو بسبب آخر، قيل[١١]: ويحتمله كلام الأوّلين تنزيلاً لمورد فتاويهم منزلة المثال، وكأنّه لتنقيح المناط القطعي.

ظاهر جماعةٍ أُخرى اعتبار مطلق الفوت

وفيه إشكال، فالأقوى الاقتصار في مخالفة الأصل على المتيقّن.

نعم، لو جعل استناد الجماعة أو بعضهم فيما ذكره[١٢] على وصول خبر غير هذين الخبرين كان المقام حقيقاً بالتسامح؛ لتحقّق معنى بلوغ الثواب عن الحجّة المنصرف إليه إطلاق البلوغ في أدلّة التسامح.

هل يعتبر اليأس أم يكفي الخوف؟

وهل يعتبر اليأس؟ كما هو ظاهر الرواية الثانية[١٣]، والمحكيّ عن

---

(١) النهاية: ١٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٤٠، ولم ترد في «ع».

(٣) السرائر ١: ١٢٤.

(٤) التذكرة ١: ٦٠.

(٥) الدروس ١: ٨٧.

(٦) البيان: ٣٧.

(٧) النفليّة: ٩٥.

(٨) روض الجنان: ١٧.

(٩) المسالك ١: ١٠٦.

(١٠) كشف اللثام ١: ١٣٧.

(١١) قاله العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٧.

(١٢) كذا، والظاهر: «ذكروه».

(١٣) المتقدّمة في الصفحة ٢٠.

الخلاف[١] والتلخيص[٢] أم يكفي الخوف ؟ كما عن ظاهر المشهور[٣] والرضوي المذكور. بل عن المصابيح[٤]: أنّه كاد يكون إجماعاً.

الأقوى كفاية الخوف

الأقوى الثاني؛ لظاهر الرواية الأُولى[٥] وصريح الرضوي المؤيّد بشهادة التتبّع بكفاية الخوف في الضرورات.

وعن المصنّف في المنتهى والنهاية[٦]: اعتبار غلبة الظنّ بعدم الماء مرّةً، والاكتفاء بالخوف أُخرى.

لا عبرة بالتمكّن من القضاء

وكيف كان، فالمعتبر هو خوف عوز الماء أو اليأس منه لوقت الأداء، فلا عبرة بالمتمكّن من القضاء، كما هو ظاهر الروايتين.

وعن المصابيح[٧]: الإجماع على جواز التقديم لو تمكّن يوم السبت.

والمحكيّ عن الأكثر عدم العبرة بالتمكّن بعد الزوال[٨]. بل هو ظاهر كلّ من عبّر بخوف الفوت؛ لأنّ الظاهر منه فوت الأداء، كما صرّح به في محكيّ البيان[٩] وروض الجنان[١٠].

---

(١) الخلاف ١ : ٦١١ ـ ٦١٢، المسألة ٣٧٧.

(٢) راجع المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٦٧، وفيه : «استظهر عنها».

(٣) المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٦٧، علماً بأنّه حكاه عن المشهور.

(٤) المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٦٧.

(٥) المتقدّمة في الصفحة ١٩.

(٦) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٦٧.

(٧) المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٦٨.

(٨) حكاه في المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٦٧.

(٩) البيان : ٣٧.

(١٠) روض الجنان : ١٧.

وعن الذكرى[١] والموجز[٢]: تقديم التعجيل على القضاء لو تعارضا.

نعم، عن ظاهر الفقيه[٣] والنهاية[٤] والمهذّب[٥] والجامع[٦] وغيرها[٧]: اشتراط التقديم بخوف الفوت يوم الجمعة، الظاهر في تمام اليوم. لكن المتبادر من هذا في الفتاوى والروايات: الوقت المعهود المتعارف المضروب للغسل من يوم الجمعة لا مطلقه.

أفضليّة التعجيل على القضاء

وأمّا أفضليّة التعجيل على القضاء فلعلّه لظاهر الأمر في الروايتين. مضافاً إلى إدراك زمان الجمعة ـ ظاهراً ـ واستحباب المسارعة إلى فعل الخير، وأنّ في التأخير آفات، كما يشهد به الصحيح: «إذا زالت الشمس فصلِّ فإنّك لا تدري ما يكون»[٨].

وترجيح قضاء صلاة الليل على تعجيلها إنّما ثبت بالدليل، مع أنّ المقدّم أداء فعل قبل وقته، والأداء أفضل من القضاء. فتأمّل.

وكيف كان، فما عن المنتهى[٩] من احتمال استحباب التأخير والقضاء

---

(١) الذكرى ١: ٢٠١.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(٣) الفقيه ١: ١١١.

(٤) النهاية: ١٠٤.

(٥) المهذّب ١: ١٠١.

(٦) الجامع للشرائع: ٣٢.

(٧) الدروس ١: ٨٧.

(٨) الوسائل ٣: ٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣، وفيه: «إذا دخل الوقت عليك فصلّها...».

(٩) المنتهى ٢: ٤٦٧.

يوم السبت، كما في صلاة الليل للشابّ ضعيف.

عدم جواز تقديم الغسل على يوم الخميس

ثمّ لا إشكال في [عدم][1] جواز التقديم على يوم الخميس ولو في ليلته. بل عن المصابيح[2]: الإجماع عليه.

وأمّا ليلة الجمعة فالمحكيّ عن ظاهر المعظم: أنّها كذلك[3].

ولعلّه للاقتصار في الروايتين على يوم الخميس. وفيه نظر.

هل يجوز التقديم ليلة الجمعة؟

لكنّ المحكيّ عن الخلاف: أنّ من اغتسل قبل الفجر يوم الجمعة لم يجزه عن غسل الجمعة، إلّا إذا كان آيساً من وجود الماء فيجوز تقديمه ولو من أوّل الخميس، ثمّ ادّعى على ذلك الإجماع[4].

وظاهره إلحاق ليلة الجمعة باليوم، ولعلّه المنساق من العلّة في الروايتين، فلا يخلو عن قوّة ولو لأجل استصحاب بقاء الأمر، بناءً على الإغماض عمّا ذكرنا في الموقّتات، إلّا أن يقال ـ على تقدير تسليم جريان الاستصحاب فيها ـ: إنّ الأمر في الروايتين المتقدّمتين إنّما تعلّق بالاغتسال يوم الخميس فلا معنى لاستصحابه بعده. وبهذا يفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة امتداد وقت الأداء إلى آخر نهار الجمعة كما تقدّم. حيث إنّ الأمر هناك إنّما تعلّق بالغسل من دون تقييد بزمان خاصّ من الجمعة فيحكم بثبوته في مجموع النهار، إمّا بإطلاقات بعض الأوامر كما تقدّم، وإمّا بالإغماض والرجوع إلى الاستصحاب.

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٨.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٨.

(٤) الخلاف ١: ٦١١، المسألة ٣٧٧.

لو تمكّن من الماء قبل زوال الجمعة

ثمّ إنّه لو تمكّن من الماء قبل زوال الجمعة فالمحكيّ عن جماعة[١]: استحباب الإعادة، كما عن جماعة، منهم المصنّف في المنتهى[٢] والشهيد في الذكرى[٣]؛ معلّلين بسقوط حكم البدل عند التمكّن من المبدل.

وأبدله شارح الدروس بإطلاق الأوامر، قال: وإن سلّمنا أنّ ظاهر الروايتين بدليّة هذا الغسل المتقدّم لغسل الجمعة مطلقاً، لكن تخصيص الأخبار الكثيرة بمثل هاتين الروايتين مشكل[٤]. انتهى.

وقد يناقش في الوجه الأوّل: بأنّ البدل قد وقع صحيحاً فلا يجمع بينه وبين المبدل، كما لو قدّم صلاة الليل أو الوقوف بالمشعر.

وفي الثاني ـ بعد تسليم عدم انصراف الإطلاقات إلى من لم يغتسل ـ: أنّ أخبار التقديم دالّة على أنّ ما يؤتى غسل الجمعة الذي أراده الشارع من المتمكّن، فهي حاكمة على الإطلاق، كما في كلّ واجب قدّم.

ويمكن الذبّ عن الأُولى بأنّ عدم التمكّن من المبدل شرط في صحّة البدل واقعاً، فانكشاف التمكّن منه يكشف عن عدم صحّة البدل واقعاً.

نعم، سوّغ الدخول فيه ـ ظاهراً ـ بمجرّد خوف العجز عن المبدل؛ صوناً للفعل عن الفوات.

ومنه يظهر الجواب عن المناقشة في الإطلاقات؛ إذ بعد تبيّن عدم تحقّق

---

(١) كالصدوق في الفقيه ١: ١١١، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): ٥٣، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ١٦٣.

(٢) المنتهى ٢: ٤٦٧.

(٣) الذكرى ١: ٢٠١.

(٤) مشارق الشموس: ٤٢.

الشرط الواقعي للبدل فلا مخرج له عن العمومات.

رأي المؤلّف في المسألة

هذا، ولكنّ الإنصاف: أنّ الظاهر من الروايتين: أنّ ما يفعله الخائف هو الغسل الذي يفعله المتمكّن في يوم الجمعة، فلو صحّ سندهما واستغنينا عن الجابر لم يكن مناص عن العمل بهما في الحكم بالبدليّة الواقعيّة، إلّا أنّهما لضعفهما لا يقومان على إثبات حكم زائد على أصل استحباب الفعل، والجابر لهما من الشهرة وعدم ظهور الخلاف أيضاً لم يجبر الزائد على ذلك.

مشروعية قضاء غسل الجمعة والدليل عليها

ثمّ لا خلاف ـ ظاهراً ـ في مشروعيّة قضاء غسل الجمعة. وعن المصابيح[1]: أنّه أجمع علماؤنا على ذلك.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ربما يستفاد من الحديث القدسي[2] «عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»: من استحباب قضاء كلّ تطوّع ـ: الأخبار المستفيضة، مثل موثّقة ابن بكير «في رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت»[3].

ورواية سماعة: «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار، قال: يقضيه في آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[4].

والمرسل المحكيّ عن الهداية: «إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[5].

---

(١) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٢.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٥٥، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٣) الوسائل ٢: ٩٥٠، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٩٤٩، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٥) الهداية: ١٠٣.

ومرسلة حريز: «لا بدّ من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»[١].

وعن الرضوي: «وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»[٢].

وما تقدّم من كتاب العروس: «ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت»[٣].

ومع هذا كلّه، فلا يظهر وجه للمناقشة في هذا الحكم من صاحب المدارك[٤] مستنداً إلى موثّقة ذريح: «هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا»[٥]، مع احتمالها لوجوه من المحامل، وعدم مكافئتها لما مرّ.

لا فرق في مشروعيّة القضاء بين تركه تعمّداً أو لعذر

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق رواية سماعة عدم الفرق في مشروعيّة قضائه بعد الزوال بين ترك الأداء لعذر وبين تعمّده، كما حكي عن ظاهر المبسوط والمهذّب والسرائر والجامع والشرائع وكثير من كتب المصنّف قدّس سرّه والدروس والبيان والنفليّة والمعالم والسرائر[٦] والمسالك[٧] وصريح الذكرى[٨] والروض[٩]

---

(١) الوسائل ٢: ٩٤٩، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٥.

(٤) المدارك ٢: ١٦٤.

(٥) الوسائل ٢: ٩٥٠، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٥.

(٦) كذا، والظاهر أنّه سهو.

(٧) حكاه عن ظاهرها العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٣.

(٨) الذكرى ١: ٢٠١.

(٩) روض الجنان: ١٧.

وشرح الدروس[١] والذخيرة[٢] والكفاية[٣]، وحكي عنها[٤] إسناده إلى المشهور.

وعن البحار: إسناده إلى الأكثر[٥]، بل لا يبعد الاستدلال بما تضمّن الفوت من الأخبار[٦]؛ لصدقه بعد ما ترك متعمّداً.

خلافاً لظاهر المحكيّ عن الصدوقين[٧] فعبّرا بمثل المرسلة المتقدّمة عن الهداية[٨].

وعن الموجز: أنّه يقضي لو ترك ضرورة إلى آخر السبت[٩].

وعن التحرير: ولو تركه تهاوناً ففي استحباب قضائه يوم السبت إشكال[١٠]. وظاهره اختصاص الإشكال بالقضاء يوم السبت، وأمّا القضاء يوم الجمعة فلا إشكال في مشروعيّته مطلقاً.

والظاهر من المحكيّ عن نهاية الشيخ ـ حيث قال: وإن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل، قضاه بعد الزوال، وإن لم يمكنه قضاه يوم السبت[١١] ـ

---

(١) مشارق الشموس: ٤٢.

(٢) الذخيرة: ٧.

(٣) و (٤) الكفاية: ٧.

(٥) البحار ٨١: ١٢٦.

(٦) الوسائل ٢: ٩٥٠، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤، والمستدرك ٢: ٥٠٧، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١ و ٢.

(٧) الفقيه ١: ١١١، وحكي عن والد الصدوق في المعتبر ١: ٣٥٤.

(٨) تقدّمت في الصفحة ٢٦.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(١٠) التحرير ١: ١١.

(١١) النهاية: ١٠٤.

موافقة الصدوقين في خصوص قضاء يوم السبت، وهو الذي استشكله في التحرير.

ولعلّ هذا التفصيل لرواية سماعة المتقدّمة[١]، فلا يبقى مستند للمشهور عدا موثّقة ابن بكير[٢]، بناءً على عموم الفوت.

ولا يقيّد رواية سماعة لإمكان ورود التقييد فيها للتنبيه على المبالغة في أنّه لا ينبغي ترك الغسل يوم الجمعة حتّى كان فواته لا يتصوّر إلّا من عدم الوجدان، وهذا الاحتمال أيضاً جارٍ في مرسلة الهداية وفتوى الصدوقين كما صرّح به بعض المحقّقين[٣] تبعاً لشارح الدروس[٤].

مشروعيّة القضاء بعد الزوال ويوم السبت

ثمّ إنّ مقتضى أكثر الأخبار المتقدّمة مشروعيّة القضاء بعد الزوال ويوم السبت.

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر المهذّب؛ حيث قال: متى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت[٥].

وهو ظاهر الشرائع[٦] والتلخيص[٧] والنفليّة[٨] وشرحها[٩].

---

(١) و (٢) تقدّمتا في الصفحة ٢٦.

(٣) الجواهر ٥: ٢٣.

(٤) مشارق الشموس: ٤٣.

(٥) المهذّب ١: ١٠١.

(٦) الشرائع ١: ٤٤.

(٧) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٥.

(٨) النفليّة: ٩٥.

(٩) الفوائد المليّة: ٣٢.

وفي الأخير: أنّ هذا هو الموجود في النصوص فلذا اقتصر المصنّف عليه، انتهى.

ما يوهم الاختصاص بيوم السبت ودفعه

ولا يخفى أنّه ليس في النصوص ما يوهم الاختصاص عدا مرسلة حريز[1] والرواية المتقدّمة عن كتاب العروس: «من فاته غسل يوم الجمعة قضاه يوم السبت»[2].

ولا يبعد أن يكون المراد من «غسل يوم الجمعة» فيها مطلق الغسل الواقع فيه ولو قضاءً.

ويحتمل ذلك في عبارة الشرائع والمحكيّ عن النفليّة والتلخيص، وأن يكون مراد شارح النفليّة الاختصاص بيوم السبت في مقابلة ليلته لا في مقابل عصر الجمعة، فهو حينئذٍ حسن؛ لما عرفت من خلوّ الأخبار عن ذكر ليلة السبت.

واحتمال إرادتها من يوم السبت تغليباً بعيد.

والأولويّة ممنوعة سيّما مع احتمال اعتبار المماثلة بين القضاء والأداء.

والتمسّك بالاستصحاب مع تقيّد الأمر في الروايات بيوم الجمعة أو بيوم السبت فاسد.

وربما يتخيّل أنّ التمسّك بالاستصحاب مبنيّ على إرادة المفهوم من القيود وهو ضعيف، إلّا أن يستصحب الوجوب الثابت من الإجماع القابل

---

(١) الوسائل ٢: ٩٤٩، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٧، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢، وتقدّمت في الصفحة ١٥.

للاستمرار إلى ما بعد النهار.

وأضعف منه دعوى: أنّه لا يعمل بهذا التقييد لقوّة وروده مورد الغالب من أنّ قضاء الغسل لا يفعل إلّا بالنهار.

الأقوى الاقتصار على نهاري الجمعة والسبت

وفيه: أنّ هذا لا يوجب عدم اختصاص المراد من الكلام مورد القيد، غاية الأمر أن لا يدلّ على اختصاص الحكم، فالاقتصار على نهاري الجمعة والسبت أقوى من حيث الاستدلال لا من باب التسامح.

وفاقاً للمحكيّ عن النهاية[١] والمبسوط[٢] والسرائر[٣] والجامع[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] والذكرى[٨].

وخلافاً للمحكيّ عن القواعد[٩] والدروس[١٠] والبيان[١١] والمعالم

---

(١) النهاية: ١٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٤٠.

(٣) السرائر ١: ١٢٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٢، ليس فيه ذكر عن القضاء في عصر الجمعة، فراجع.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٦) المنتهى ٢: ٤٦٦.

(٧) التذكرة ٢: ١٤١.

(٨) الذكرى ١: ١٩٧.

(٩) القواعد ١: ١٧٨.

(١٠) الدروس ١: ٨٧.

(١١) البيان: ٣٧.

لابن قطّان[١] والموجز[٢] وفوائد الشرائع[٣] والمسالك[٤] والروض[٥] والمدارك[٦]، فإنّ المحكيّ عن جميعها التصريح بأنّه: يقضي من الزوال يوم الجمعة إلى آخر نهار السبت.

بل عن البحار[٧] نسبته إلى ظاهر الأكثر.

المحكي عن جماعة دخول ليلة السبت أيضاً

وعن مجمع الفائدة: نسبته إلى الأصحاب، حيث قال: والظاهر دخول ليلة السبت أيضاً، كما قاله الأصحاب[٨].

واستشكل في المسألة أصحاب الذخيرة[٩] والبحار[١٠] والحدائق[١١] وشارح الدروس[١٢] وكاشف اللثام[١٣]، تبعاً للمصنّف في نهاية الإحكام[١٤].

---

(١) المعالم لابن قطّان (لا يوجد لدينا)، حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٥.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(٣) حاشية الشرائع للمحقّق الثاني: ١٥.

(٤) المسالك ١: ١٠٦.

(٥) روض الجنان: ١٧.

(٦) المدارك ٢: ١٦٤.

(٧) البحار ٨١: ١٢٦، ذيل الحديث ١٠.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٧٥.

(٩) الذخيرة: ٧.

(١٠) البحار ٨١: ١٢٦، ذيل الحديث ١٠.

(١١) الحدائق ٤: ٢٣٠.

(١٢) مشارق الشموس: ٤٣.

(١٣) كشف اللثام ١: ١٣٦.

(١٤) نهاية الإحكام ١: ١٧٥.

عدم مشروعيّة القضاء بعد السبت

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّه لم يقل أحد بمشروعيّته بعد انقضائها والسبت، كما اعترف به في محكيّ البحار[١].

نعم، في المحكيّ عن الرضوي: «أنّه يقضي يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة»[٢]، وهو شاذّ.

وعن المصابيح: أنّه احتمله بعض مشايخنا المعاصرين؛ تسامحاً في أدلّة السنن، قال: وليس بجيّد؛ لأنّ ظاهر الأدلّة ينفي ذلك، وأدلّة التسامح لا تجري مع ظهور المنع، فإنّه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع[٣]، انتهى.

ولعلّ المراد ظهور الأدلّة في المنع من حيث الاقتصار في مقام البيان على السبت، وإلّا فمجرّد عدم ذكره في الأخبار لا يدلّ على المنع، إلّا من جهة التشريع المنتفي في مقام التسامح من جهة حكم العقل وأخبار التسامح[٤].

بل يمكن أن يدّعى: أنّ ظهور عدم المشروعيّة المستفاد من الاقتصار في مقام البيان بل من التصريح به في الأخبار المعتبرة الظنّية أيضاً لا يمنع عن التسامح؛ لعموم أدلّته، إذ ليس في ذلك إلّا احتياط غير منافٍ لاعتبار تلك الأخبار. فتأمّل، والله العالم بحقائق أحكامه.

أغسال شهر رمضان: غسل الليلة الأُولى

﴿ و ﴾ يستحبّ الغسل أيضاً في ﴿ أوّل ليلة من شهر رمضان ﴾

---

(١) تقدّم آنفاً في الصفحة السابقة.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٩.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٦٦.

(٤) الوسائل ١: ٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

بالإجماع كما في الروض[١] وعن الغنية[٢]. وعن المعتبر: أنّه مذهب الأصحاب[٣].

ودلّ عليه الأخبار المستفيضة، منها:

ما عن الإقبال عن بعض كتب القمّيين عن الصادق عليه السلام: «قال: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ، ويصبّ علىٰ رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل»[٤].

ومن ذلك الكتاب أيضاً ما عن الصادق عليه السلام: «من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، فلا يكون به الحكّة إلى شهر رمضان القابل»[٥].

غسل اليوم الأوّل

ويستحبّ أيضاً في يومه لما في رواية السكوني: «من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماءٍ جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وأنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان»[٦].

---

(١) روض الجنان: ١٧.

(٢) الغنية: ٦٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٥.

(٤) الإقبال: ١٤، والوسائل ٢: ٩٥٢، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٥) الإقبال: ١٤، وعنه في الوسائل ٢: ٩٥٣، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٥.

(٦) الإقبال: ٨٦، وعنه في الوسائل ٢: ٩٥٣، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٧.

وعن البحار رواية الحديث «إلى دواء السنة»[١]، وجعل قوله: «إنّ أوّل كلّ سنة» من كلام السيّد في الإقبال.

لكن هذا المعنى موجود في كثير من الروايات، ففي صحيحة هشام بن سالم المرويّة في آخر باب الصوم من التهذيب عن الصادق: «إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، وقال: رأس السنة شهر رمضان»[٢].

وعن الكافي بإسناده إلى الصادق عليه‌السلام في تفسير عدّة الشهور: «شهر الله، وهو شهر رمضان»[٣]، ونحوها ما عن الفقيه[٤].

هل أوّل السنة شهر محرّم أو شهر رمضان؟

قال السيّد في الإقبال ـ على ما حكي ـ: إنّ الروايات وإن كانت مختلفة في أنّ أوّل السنة المحرّم أو شهر رمضان، لكن رأيت عمل من أدركته من علماء أصحابنا المعتبرين وكثيراً من تصانيف علمائهم الماضين أنّ أوّل السنة شهر رمضان[٥].

وعن مصباح الشيخ: أنّ المشهور من روايات أصحابنا أنّ شهر رمضان أوّل السنة[٦].

---

(١) البحار ٨١: ١٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣٣٣، الحديث ١٠٤٦، وعنه الوسائل ٧: ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

(٣) الكافي ٤: ٦٥، الحديث الأوّل، والوسائل ٧: ٢٢١، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٤) الفقيه ٢: ٩٩، الحديث ١٨٤٣.

(٥) الإقبال: ٤.

(٦) مصباح المتهجّد: ٤٨٤.

وقال في محكيّ البحار في جلد «السماء والعالم»: إنّ المشهور بين العرب أنّ أوّل سنتهم المحرّم، وهذه الأُمور تختلف بالاعتبارات، فيمكن أن يكون أوّل السنة الشرعيّة شهر رمضان، ولذا قيّد الشيخ به في المصباحين، وأوّل السنة العرفيّة المحرّم، وأوّل السنة التقديريّة ليلة القدر، وأوّل سنة جواز الأكل والشرب شهر شوّال، كما روى الصدوق بإسناده إلى الفضل بن شاذان وفي علّة صلاة العيد: «أنّه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب؛ لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان»، وقال في علّة اختصاص شهر رمضان بالصوم: «وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيه يفرق كلّ أمرٍ حكيم، وهو رأس السنة، ويقدّر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرّ ومضرّة ومنفعة ورزق وأجل، ولذلك سمّيت ليلة القدر[1]، انتهى.

ثمّ إنّ الظاهر خروج «ثلاثين غرفة»[2] من الغسل فاحتمال دخولها ضعيف.

غسل ليلة النصف من رمضان

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ ليلة نصفه ﴾، كما عن المشايخ الثلاثة[3] وأتباعهم[4]، بل عن الغنية[5] ومحكيّ الوسيلة[6]: الإجماع عليه.

---

(١) البحار ٥٨ : ٣٧٦، ذيل الحديث ٩.

(٢) الواردة في رواية السكوني المتقدّمة في الصفحة ٣٤.

(٣) المقنعة : ٥١، والمبسوط ١ : ٤٠، والمصباح كما نقله عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٣٥٥.

(٤) كالقاضي في المهذّب ١ : ٣٣، وأبو الصلاح في الكافي : ١٣٥، وسلّار في المراسم : ٥٢.

(٥) الغنية : ٦٢.

(٦) الوسيلة : ٥٤، عدّه فيما لا خلاف فيه.

ويدلّ عليه المرسل المحكيّ عن المقنعة[١] والإقبال[٢] عن الصادق عليه السلام، لكن عن المعتبر ـ بعد حكاية عن الثلاثة ـ: أنّه لشرف تلك الليلة فاقترانها بالغسل حسن[٣]، وفيه إشارة إلى استحباب الغسل لكلّ زمان شريف.

غسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ليلة ﴿ سبع عشرة و ﴾ ليلة ﴿ تسع عشرة و ﴾ ليلة ﴿ إحدى وعشرين و ﴾ ليلة ﴿ ثلاث وعشرين ﴾ إجماعاً كما في الروض[٤]، وعن المعتبر[٥] نسبته إلى الأصحاب.

ويدلّ عليه صحيحة ابن مسلم المرويّة عن الشيخ: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ـ وهي ليلة التقى الجمعان ـ وليلة تسع عشرة ـ وفيها يكتب الوفد وفد السنة ـ وليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام، وقبض موسى على نبيّنا وعليه السلام ـ وليلة ثلاث وعشرين، يرجى فيها ليلة القدر[٦]، ويخصّ ليلة الثلاث وعشرين بغسل آخَر آخِر

غسل ليلة ثلاث وعشرين في أوّله وآخره

---

(١) لم نعثر عليه في المقنعة، نعم، حكاه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٨٢.

(٢) الإقبال: ١٥٠، والوسائل ٢: ٩٥٣، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٩.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٥.

(٤) روض الجنان: ١٧.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٥.

(٦) التهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٠٢، وعنه الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

الليل؛ لما عن بريد بن معاوية قال: «رأيته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام، كما صرّح به في محكيّ كتاب الإقبال ـ اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرّة في أوّل الليل ومرّة في آخره»[١]، الخبر[٢].

ولو اغتسل في وسط الليل فالظاهر عدم سقوط غسل الآخر.

ثمّ إنّ هذه الأغسال هي آكد الأغسال في شهر رمضان.

غسل ليالي العشر الآخر

وقد ورد استحبابه في العشر الآخر في كلّ ليلة؛ لمرسلة ابن أبي عمير ـ المحكيّة عن كتاب الإقبال ـ عن الصادق عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الآخر في كلّ ليلة»[٣].

وعن كتاب الأغسال لأحمد بن عيّاش عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال: لمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر الأواخر قام وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءَين»[٤]، الخبر.

والظاهر أنّ الضمير في منه راجع إلى العشر الأواخر، وإن كان

---

(١) الإقبال: ٢٠٧، والوسائل ٢: ٩٤٢، الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) كذا، والظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(٣) الإقبال: ١٩٥، والوسائل ٢: ٩٥٣، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

(٤) الإقبال: ٢١، والوسائل ٢: ٩٥٣، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٦.

الأنسب تأنيث الضمير، ولأجل ذلك ربما يرجع إلى شهر رمضان، فتدلّ الرواية على استحباب الغسل في كلّ ليلة منه.

وفي زاد المعاد: أنّه وردت الرواية باستحباب الغسل في كلّ ليلة[١]، ولعلّه فهم ذلك من تلك الرواية، ويحتمل عثوره على أُخرى.

غسل ليالي الإفراد

ويستحبّ أيضاً في ليالي الإفراد، كما عن المصباحين[٢] والإقبال[٣] وفلاح السائل[٤] والنزهة[٥] وكتب الشهيد[٦]، عدا الذكرى والمهذّب البارع[٧] والموجز[٨] وكشف الالتباس[٩] وغاية المرام[١٠] وجامع المقاصد[١١] والروضة[١٢] وجامع البهائي[١٣].

ولعلّ المستند فيه ما عن كتاب الإقبال في أعمال الليلة الثالثة من شهر

---

(١) زاد المعاد: ٩٩.

(٢) حكاه عنهما العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٨١.

(٣) الإقبال: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) فلاح السائل: ٦١.

(٥) نزهة الناظر: ١٥.

(٦) البيان: ٣٧، والدروس ١: ٨٧، واللمعة: ٤٠.

(٧) المهذّب البارع ١: ١٩١.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(٩) كشف الالتباس ١: ٣٣٩.

(١٠) غاية المرام ١: ٨٩.

(١١) جامع المقاصد ١: ٧٥.

(١٢) الروضة البهيّة ١: ٦٨٥.

(١٣) جامع عباسي: ١٠.

رمضان، قال: ويستحبّ فيها الغسل على حسب الرواية التي تضمّنت أنّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحبّ فيها الغسل[١]، انتهى.

وقد ورد استحباب غسل ليلة أربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين[٢] وعن فلاح السائل: أنّ الشيخ بن أبي قرّة ذكرها، وذكر فيها روايات[٣].

فالأغسال المرويّة في شهر رمضان اثنان وعشرون غسلاً مع غسل اليوم الأوّل.

الغسل ليلة الفطر

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ ليلة الفطر ﴾ كما عن الشيخين[٤] وأتباعهما[٥]، بل عن الغنية[٦] الإجماع عليه.

ويدلّ عليه ما عن العلل والكافي والإقبال من قوله عليه السلام في رواية الحسن بن راشد: «إذا غربت الشمس فاغتسل»[٧].

الغسل يوم العيدين

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً في ﴿ يوم[٨] العيدين ﴾، وهو إجماعنا كما في

---

(١) الإقبال: ١٢٠.

(٢) الإقبال: ٢١٦، ٢٢٠ و ٢٢٦.

(٣) فلاح السائل: ٦١.

(٤) المقنعة: ٥١، والمبسوط ١: ٤٠.

(٥) راجع الكافي في الفقه: ١٣٥، والوسيلة: ٥٤، والمراسم: ٥٢.

(٦) الغنية: ٦٢.

(٧) الكافي ٤: ١٦٧، الحديث ٣، علل الشرائع: ٣٨٨، الإقبال: ٢٧١، راجع الوسائل ٢: ٩٥٤، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٨) في إرشاد الأذهان: «يومي العيدين».

الروض[١]، وعن المعتبر[٢] والغنية[٣] والتذكرة[٤] والمدارك[٥] وغيرها[٦]، والأخبار مستفيضة[٧]. ولا قائل بوجوبه كما اعترف به بعض[٨].

نعم، روى الصدوق في الفقيه عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن غسل الأضحى فقال: واجب إلّا بمنى[٩].

ولكنّه محمول على تأكّد الاستحباب.

آخر وقت هذا الغسل

وإنّما اختلف في آخر وقت هذا الغسل بعد اتّفاقهم ـ ظاهراً ـ على أنّ أوّل وقته طلوع الفجر، فالمحكيّ عن ظاهر الأكثر امتداده إلى الليل، كما صرّح به في الروض[١٠] كما عن النهاية[١١] والذكرى[١٢] والموجز[١٣]

---

(١) روض الجنان: ١٨.

(٢) المعتبر ١: ٣٥٦، وفيه: «وهو مذهب الأصحاب».

(٣) الغنية: ٦٢.

(٤) التذكرة ٢: ١٤٢.

(٥) المدارك ٢: ١٦٦.

(٦) الرياض ٢: ٢٧٦، والجواهر ٥: ٣٣.

(٧) الوسائل ٢: ٩٣٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة.

(٨) كالعلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧١.

(٩) الفقيه ١: ٥٠٧، الحديث ١٤٦١، وعنه في الوسائل ٢: ٩٥٦، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(١٠) روض الجنان: ١٨.

(١١) نهاية الإحكام ١: ١٧٦.

(١٢) الذكرى ١: ٢٠٢.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

والمدارك[١] والمشارق[٢] والمصابيح[٣]؛ عملاً بإطلاق الأخبار ومعاقد الإجماع.

وعن الحلّي: أنّه إلى الخروج إلى الصلاة[٤]، واختاره في محكيّ المنتهى، فقال: الأقرب إنّه يتضيّق عند الصلاة؛ لأنّ المقصود منه التنظيف للاجتماع والصلاة[٥]، وإن كان اللفظ الوارد دالاً على امتداد وقته[٦]، بل نسبه في الذكرى إلى ظاهر الأصحاب حيث قال: أوّلاً إنّ الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم عملاً بالإطلاق، ويتخرّج من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، وهو ظاهر الأصحاب[٧]، انتهى.

والمراد بالتعليل الذي أشار إليه وصرّح به في عبارة المنتهى ما عن الصدوق في العيون والعلل بسنده إلى محمّد بن سنان عن مولانا الرضا عليه السلام: «قال: علّة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربّه واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه لذكر الله فجعل الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضّلاً له

---

(١) المدارك ٢: ١٦٦.

(٢) مشارق الشموس: ٤٤.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٣٢.

(٤) السرائر ١: ١٢٥.

(٥) في المصدر: «في الصلاة».

(٦) المنتهى ٢: ٤٧١.

(٧) الذكرى ١: ٢٠٢.

على سائر الأيّام وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون طهارة من الجمعة [إلى الجمعة[١]][٢].

ويؤيّده موثّقة عمّار الساباطي «في رجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى صلّى، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت جازت صلاته»[٣]، بل ربما يظهر منه أنّ الغسل للصلاة.

وعن الرضوي: «إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، وهو [أوّل][٤] أوقات الغسل [ثم][٥] إلى وقت الزوال»[٦].

ولا ريب أنّ هذا التعليل من باب إبداء الحكمة فلا يلزم من عدمها عدم الاستحباب؛ ولذا لا ينفى استحبابه عمّن لا يصلّي العيد.

وأمّا التأييد بالموثّقة فهو محلّ نظر، وأمّا الرضوي فهو يدلّ على الامتداد إلى الزوال إلى الخروج إلى الصلاة.

لكن الإنصاف عدم ثبوت إطلاق في الأخبار ومعاقد الإجماع أيضاً، فالاقتصار على المتيقّن أولى، إلّا أنّ العمل بأصالة بقاء الطلب بعد الزوال أقوى لو قلنا بجريان الاستصحاب في الموقّتات.

---

(١) من المصدر.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٨، الباب ٣٣، الحديث الأوّل، وعلل الشرائع: ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ٤. وعنهما في الوسائل ٢: ٩٤٦، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٨.

(٣) الوسائل ٢: ٩٥٦، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٤) و (٥) من المصدر.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣١.

الغسل ليلة النصف من رجب

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ ليلة نصف رجب ﴾ كما عن أكثر كتب الشيخ[١] وابن زهرة[٢] وابن حمزة[٣] والحلبي[٤] والحلّي[٥] والمحقّق[٦] والمصنّف[٧] والشهيدين[٨] وغيرهم[٩]، بل هو المشهور كما في الروض[١٠] وعن الذكرى[١١].

لكن في الأوّل[١٢] ـ كما عن جماعة[١٣] ـ: أنّه لا نصّ فيه.

وعن المعتبر ـ بعد حكايته عن الشيخ ـ: أنّه ربما كان لشرف الوقت،

---

(١) المبسوط ١ : ٤٠، ومصباح المتهجّد : ١١، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٧.

(٢) لم يتعرّض له في الغنية، كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٨٥.

(٣) الوسيلة : ٥٤.

(٤) لم يتعرّض له في الكافي، كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط) : الورقة ٢٨٥.

(٥) السرائر ١ : ١٢٥.

(٦) المعتبر ١ : ٣٥٦.

(٧) المنتهى ٢ : ٤٧٢.

(٨) الدروس ١ : ٨٧، وروض الجنان : ١٨.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٣، والجامع للشرائع : ٣٢.

(١٠) روض الجنان : ١٨.

(١١) الذكرى ١ : ١٩٩.

(١٢) روض الجنان : ١٨.

(١٣) منهم الشهيد في الذكرى ١ : ١٩٩، والشهيد الثاني في الفوائد المليّة : ٣٣، والسبزواري في الذخيرة : ٧.

والغسل مستحبّ مطلقاً فلا بأس بمتابعته[١]، انتهى.

قال في محكيّ المشارق[٢]: لا يخفى أنّ استحباب الغسل مطلقاً محلّ تأمّل. ورأيت أيضاً بخطّ بعض الفضلاء ما صورته: في كتاب الإقبال عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»[٣].

وفي محكيّ المصابيح[٤] أيضاً عن كتاب الإقبال، لكن استظهر إرادة اليوم الأوّل من الرواية، وفيه تأمّل.

لكنّ الإنصاف: أنّ مثل هذه الشهرة يكشف كشفاً قطعيّاً عن اطلّاعهم على رواية.

الغسل ليلة النصف من شعبان

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ليلة النصف من ﴿ شعبان ﴾ كما عن المشايخ الثلاثة[٥] والفاضلين[٦] والشهيدين[٧] وغيرهم[٨]، بل عن الغنية، الإجماع عليه[٩].

---

(١) المعتبر ١: ٣٥٦.

(٢) مشارق الشموس: ٤٤.

(٣) الإقبال: ٦٢٨، والوسائل ٢: ٩٥٩، الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٤) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٨٥.

(٥) المقنعة: ٥١، والمبسوط ١: ٤٠، لم نقف عليه في كتب السيّد، نعم، حكاه المحقّق عن جمل السيّد في المعتبر ١: ٣٥٦.

(٦) المعتبر ١: ٣٥٦، المنتهى ٢: ٤٧٢.

(٧) الدروس ١: ٨٧، روض الجنان: ١٨.

(٨) كالسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٧٨.

(٩) الغنية: ٦٢.

ويدلّ عليه رواية أبي بصير: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم»[١]، ولا يقدح اشتمالها على أحمد بن هلال.

وعن الشيخ في المصباح إسناداً إلى سالم مولى حذيفة قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «من تطهّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر...»، وساق الحديث إلى أن قال: «قضى الله له ثلاث حوائج، وإن سأل يراني رآني»[٢].

الغسل يوم المبعث

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ يوم المبعث ﴾ على المشهور، كما عن المحقّق[٣] والشهيدين[٤]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٥].

واعترف جماعة بعدم الظفر على رواية[٦].

وربما يستأنس له بما عن المنتهى[٧]: أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال في جمعة من الجمع: «هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا»[٨]، علّل الاغتسال بأنّه عيد، وعن الخلاف، الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد[٩]،

---

(١) الوسائل ٢: ٩٥٩، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٦٩.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٦.

(٤) الدروس ١: ٨٧، روض الجنان: ١٨.

(٥) الغنية: ٦٢.

(٦) مثل الشهيدين في الذكرى ١: ١٩٩، والروض: ١٨، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٧٨.

(٧) المنتهى ٢: ٤٧٠.

(٨) الموطأ: ٥٣، الحديث ١٤١.

(٩) الخلاف ١: ٢١٩، المسألة ١٨٧.

ولا يخفى أنّ هذا يوم عيد.

وهذا الاستئناس لا يخلو من نظر ولا عن تأييد لفتوى المشهور في مثل هذا المقام.

ويؤيّده ما يأتي[١] عن أحمد بن إسحاق في غسل التاسع من ربيع الأوّل.

الغسل يوم الغدير

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً يوم ﴿ الغدير ﴾، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة من السنة العاشرة من الهجرة، قيل[٢]: وكان بحساب المنجّمين يوم التاسع عشر، لحكمهم بالهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، لكنّه لم يرَ بمكّة ليلة الثلاثين.

واستحباب هذا الغسل ثابت إجماعاً كما في الروض[٣] وعن التهذيب[٤] والغنية[٥]؛ لرواية العبدي عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة ـ ثمّ بيّن كيفيّة الصلاة إلى أن قال ـ: ما سأل الله حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له، كائنةً ما كانت»[٦].

---

(١) يأتي في الصفحة ٦٠.

(٢) القائل هو العلّامة الطباطبائي، أُنظر المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٢.

(٣) روض الجنان: ١٨.

(٤) التهذيب ١: ١١٤.

(٥) الغنية: ٦٢.

(٦) أورد قطعة منها في الوسائل ٢: ٩٦١، الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل، وقطعة منها في الوسائل ٥: ٢٢٤، الباب ٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث الأوّل.

وأنكر الصدوق في الفقيه هذا الحديث، تبعاً لإنكار شيخه ابن الوليد؛ لأنّ فيه محمّد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة [قال:] وكلّ ما لم يصحّحه شيخنا ولم يحكم بصحّته فهو عندنا متروك غير صحيح[1]، وهذا يدلّ على تركهما الخبر الضعيف، حتّى في السنن، والحديث طويل.

وعن كتاب الإقبال بسنده عن الصادق عليه‌السلام في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير: «قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»[2].

وظاهر الرواية الأُولى تحديد الغسل بما قبل الزوال، وظاهر الثانية كونه في صدر النهار، وظاهر الفتاوى ومعاقد الإجماع امتداده بامتداد اليوم، إلّا أنّ المحكيّ عن الإسكافي[3] امتداده من طلوع الفجر إلى وقت صلاة العيد.

لكن الإنصاف كما عرفت ممّا تقدّم عدم إطلاق في الفتاوى ومعاقد الإجماع، بل سياقها في الإضافة لمجرّد ظرفيّة اليوم للغسل، ولو كان الظرف جزءاً منه.

نعم، عدم التعرّض في الفتاوى لبيان وقت له ـ كما تعرّضوا لوقت غسل يوم الجمعة ـ ربما يظهر منه عدم التوقيت بجزء معيّن، بل ظاهر الأُولى اختصاص الغسل بمريد الصلاة.

الغسل يوم المباهلة

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً يوم ﴿ المباهلة ﴾، وهو الرابع والعشرون من

---

(١) الفقيه ٢: ٩٠، ذيل الحديث ١٨١٧.

(٢) الإقبال: ٤٧٤.

(٣) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٦.

ذي الحجّة على المشهور، كما في الروض[١] وعن الذكرى[٢] والذخيرة[٣] والكشف[٤] وغيرها[٥].

وعن الإقبال نسبته إلى أصحّ الروايات، وحكى فيه قولاً بأنّه الواحد والعشرون، وقولاً بأنّه السابع والعشرون[٦]، ولم يحكِ قولاً بالخامس والعشرين، إلّا أنّ جماعة حكوه عن المحقّق في المعتبر[٧].

ويدلّ على القول الأوّل ما عن مصباح الشيخ، عن محمّد بن صدقة العنبري، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «يوم المباهلة ـ وهو الرابع والعشرون ـ تصلّي في ذلك اليوم ما أردت ـ ثمّ قال ـ: [وتقول:][٨] وأنت على غسل والحمد لله ربّ العالمين»[٩].

ومنه يظهر المستند في استحباب غسل هذا اليوم كما هو مشهور بين الأصحاب.

---

(١) روض الجنان: ١٨.

(٢) الذكرى ١: ١٩٨.

(٣) الذخيرة: ٧.

(٤) كشف اللثام ١: ١٤٢.

(٥) كما في حاشية الشرائع للمحقّق الثاني (مخطوط): الورقة ١٥.

(٦) الإقبال: ٥١٥.

(٧) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨، والفاضلين السبزواري والهندي في الذخيرة: ٧ وكشف اللثام ١: ١٤٣، وانظر المعتبر ١: ٣٥٧.

(٨) من المصدر.

(٩) مصباح المتهجّد: ٧٠٨، والوسائل ٥: ٢٨٧، الباب ٤٧، الحديث ٢.

وظاهر الوسيلة: عدم الخلاف في ثبوت غسل يوم المباهلة[١].

وعن الغنية: الإجماع على استحباب غسل المباهلة[٢].

مضافاً إلى موثّقة سماعة: «غسل المباهلة واجب»[٣].

المراد بالمباهلة

والمراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، والمراد بالمباهلة فيها وفي معقد إجماع الغنية يومها، كما فهمه الأصحاب على ما اعترف به في محكيّ الحدائق، لا لإيقاع المباهلة.

تفسير المولى المجلسي للمباهلة

لكن عن الحدائق: أنّ في بعض الحواشي المنسوبة إلى المولى محمّد تقي المجلسي ـ مكتوباً على الحديث المشار إليه ـ ما صورته: ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور، حيث باهَلَ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مع نصارى نجران، بل المراد به الاغتسال لإيقاع المباهلة مع الخصوم في كلّ حين كما في الاستخارة، وقد وردت بذلك رواية صحيحة في الكافي، وكان ذلك مشتهراً بين القدماء كما لا يخفى[٤]، انتهى، ثمّ استظهر في الحدائق ما حكاه عن المجلسي.

ولعلّ مراده ـ بما في الكافي ـ رواية أبي مسروق المرويّة عن أُصول الكافي عن الصادق عليه‌السلام قال: «قلت: إنّا نتكلّم مع الناس فنحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: (أطيعوا اللهَ وَأطيعوا الرَّسولَ وَأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ)[٥]، فيقولون: نزلت في أمر السرايا، فنحتجّ عليهم بقول الله تعالى: (قُلْ

---

(١) الوسيلة: ٥٥.

(٢) الغنية: ٦٢.

(٣) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٤) الحدائق ٤: ١٩٠.

(٥) النساء: ٥٩.

لا أسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلّا المَوَدَّةَ في القُرْبىٰ)[١]، فيقولون: نزلت في مودّة قربى المسلمين، ونحتجّ عليهم بقوله تعالى: (إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ...)[٢] الآية، فيقولون: نزلت في المؤمنين، فلم أدع شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذا وأشباهه إلّا ذكرته، قال: فإذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: كيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثاً ـ وأظنّه قال: وصم ـ واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبّان، فشبّك أصابعك اليمنى في أصابعهم، ثمّ انصفه وابدأ بنفسك وقل: "اللهمّ ربّ السماوات والأرضين عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً أو ادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً، ثمّ قال: فإنّك لا تلبث إلّا أن ترى ذلك" فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إلى ذلك»[٣] الخبر.

ثمّ إنّ قول الراوي: «وأظنّه قال: وصم» يعني: أظنّه قال: «أصلح نفسك وصم ثلاثاً»، لا أظنّه أنّه قال: «وصم واغتسل... إلى آخر الرواية».

استحباب الغسل لإيقاع المباهلة

ومن هذه الرواية يستفاد استحباب الغسل لإيقاع المباهلة بعد ثبوت مشروعيّتها بهذه الرواية، وحكاية الشهرة عن المجلسي.

الغسل يوم عرفة

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً يوم ﴿ عرفة ﴾ على المشهور، كما عن المعتبر[٤]

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) الكافي ٢: ٥١٣، الحديث الأوّل، والوسائل ٢: ١١٦٧، الباب ٥٦ من أبواب الدعاء، الحديث الأوّل، مع تقديم وتأخير.

(٤) لم نعثر عليه.

وغيره[١]، بل المجمع عليه كما عن الغنية[٢] والمدارك[٣].

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة[٤]، وفي بعضها: «أنّ غسل عرفة واجب»[٥].

ولا يخصّ بالواقف في عرفات؛ لإطلاق النصّ والفتوى، وخصوص رواية عبد الرحمان بن سيّابة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن غسل عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت»[٦].

وظاهر أكثر الروايات: أنّ وقته مجموع اليوم[٧].

وقت هذا الغسل

لكن المحكيّ عن عليّ بن بابويه قال: واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس[٨].

ولعلّه لخبر ابن سنان: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس»[٩]، وبمضمونها عبّر في الروض[١٠]، وعن الذكرى وغيرها[١١]: الاقتصار على ذكرها، الظاهر في

---

(١) كما في كشف الرموز ١: ٩٤.

(٢) الغنية: ٦٢.

(٣) المدارك ٢: ١٦٦.

(٤) راجع الوسائل ٢: ٩٣٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة.

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٩٤١، الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٧) راجع الوسائل ٢: ٩٣٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة.

(٨) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٩١.

(٩) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

(١٠) روض الجنان: ١٨.

(١١) الذكرى ١: ١٩٦، كشف اللثام ١: ١٤٣.

القول بها، ولعلّها محمولة على الأفضليّة أو على أنّ المقيّد لجميع ما عدا الجنابة فيكون بياناً لآخر وقته، مع أنّ المرويّ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة فإذا زالت الشمس فاغتسل»[١]، ونحوها رواية عمر بن يزيد[٢]، وموردهما وإن كان غسل الوقوف إلّا أنّ الظاهر ـ كما قيل ـ دخول غسل اليوم فيه[٣]، فيكون غسل اليوم بعد الزوال جائزاً، إلّا أنّ الأحوط إيقاعه عند الزوال.

ثمّ إنّه قد بقي من الأغسال الزمانيّة ما لم يذكره المصنّف؛ لعدم اقتضاء المقام استقصاء الأغسال:

الغسل يوم التروية

منها: غسل يوم التروية، كما عن الهداية[٤] والمنتهى[٥] والذكرى[٦] والنفليّة[٧] وشرحها[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠] وغيرهم[١١].

---

(١) الوسائل ١٠: ٩، الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠، الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ٤.

(٣) قاله العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٣٣.

(٤) الهداية: ٩٠.

(٥) المنتهى ٢: ٤٧٢.

(٦) الذكرى ١: ١٩٨.

(٧) النفليّة: ٩٥.

(٨) الفوائد المليّة: ٣٣.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(١٠) كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

(١١) كمفاتيح الشرائع ١: ٥٤، وكفاية الأحكام: ٧.

ويدلّ عليه: صحيحة ابن مسلم «الغسل في سبعة عشر موطناً، وعدّ منها يوم التروية»[١].

وفي مصحّحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية فاغتسل[٢]»، الحديث.

والظاهر امتداد وقته بامتداد اليوم؛ إذ لم أجد في النصّ والفتوى ما يوجب التقييد.

الغسل يوم مولود النبي صلى الله عليه وآله

ومنها: غسل يوم المولود كما عن الوسيلة[٣] وفلاح السائل[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] والموجز[٧] وشرحه[٨] والإثنى عشريّة[٩] وجملة من كتب المتأخّرين[١٠].

وعن كشف الالتباس[١١]: إسناده إلى الرواية، ولعلّ المراد بها موثّقة

---

(١) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢، الباب الأوّل من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل، إلّا أنّه عن معاوية بن عمّار، ولم نعثر على رواية زرارة بهذا اللفظ.

(٣) الوسيلة: ٥٤، إلّا أنّ الموجود فيه: «أنّه يجب».

(٤) فلاح السائل: ٦١.

(٥) الدروس ١: ٨٧.

(٦) البيان: ٣٨.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(٨) كشف الالتباس ١: ٣٤٠.

(٩) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٤.

(١٠) كالفوائد المليّة: ٣٤.

(١١) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٤، ولم نعثر عليه في كشف الالتباس.

سماعة: «وغسل المولود واجب»[١]، ويقوى فيها إرادة الولد دون اليوم.

نعم، هو من جملة الأعياد فيستحبّ فيه الغسل؛ لما تقدّم عن الخلاف من دعوى الإجماع على استحبابه في الأعياد[٢].

ويوم المولود هو السابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور. وفيه رواية بالثاني عشر، وحكي عن الكليني اختياره[٣]، وعن بعض المتأخّرين تقويته[٤].

الغسل يوم دحو الأرض

ومنها: الغسل يوم دحو الأرض، كما عن الذكرى[٥] والبيان[٦] والدروس[٧] وجامع البهائي[٨] واثنى عشريّته[٩]، بل عن الأوّل نسبته إلى الأصحاب، وعن الفوائد للشهيد الثاني[١٠] والحديقة[١١] نسبته إلى المشهور، ولكن لم نعثر له على خبر.

---

(١) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) الخلاف ١: ٢١٩، المسألة ١٨٧، وتقدّم في الصفحة ٤٦.

(٣) راجع الكافي ١: ٤٣٩، وحكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الذكرى ١: ١٩٩.

(٦) البيان: ٣٨.

(٧) الدروس ١: ٨٧.

(٨) جامع عباسي: ١٠.

(٩) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٥.

(١٠) الفوائد المليّة في شرح النفليّة: ٣٣.

(١١) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٥.

الغسل ليلة الأضحى

ومنها: غسل ليلة الأضحى، فعن الوسائل عقدُ باب لغسل ليلتي العيدين، وذكر فيه أنّه روي: «أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد»[١].

والظاهر أنّ المراد به عيد الفطر.

الغسل ليلة الجمعة

ومنها: غسل ليلة الجمعة حكي عن كشف اللثام[٢] نسبته إلى الحلبي في إشارة السبق[٣].

الغسل يوم النيروز والمستند فيه

ومنها: غسل يوم النيروز، كما عن المصباح[٤] والجامع[٥]، وهو على المشهور بين المتأخّرين كما قيل[٦].

والمستند فيه رواية لمعلّى بن خنيس: «فإذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيّب بأطيب طيبك»[٧].

ونحوها رواية أُخرى للمعلّى ـ محكيّة عن المهذّب البارع[٨] ـ مشتملة على بيان أُمور عظيمة، مثل: أخذ العهد لأمير المؤمنين عليه السلام في غدير خمّ في هذا اليوم، ويوم أرسله النبيّ صلى الله عليه وآله إلى وادي الجنّ، ويوم فيه ظفر

---

(١) الوسائل ٢: ٩٥٤، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٢) كشف اللثام ١: ١٤٨.

(٣) إشارة السبق: ٧٢.

(٤) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٥.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٣.

(٦) الجواهر ٥: ٤١.

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٨، الباب ٤٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث الأوّل.

(٨) المهذّب البارع ١: ١٩٤.

بأهل النهروان، وقتل ذي الثدية، ويوم يظهر فيه القائم عجّل فرجه، ويظفره بالدجّال، فيصلبه على كناسة الكوفة، وما من يوم نيروز إلّا ونحن نتوقّع فيه الفرج؛ لأنّه من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه ـ إلى آخر الرواية ـ وأنّه وقع فيه إحياء القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت، وهم ثلاثون ألفاً فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنّة ماضية لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم، وأنّه أوّل يوم من سنة الفرس[1].

وفي رواية أُخرى للمعلّى: أنّه عليه السلام قال لي: «أتعرف هذا اليوم، قال: قلت لا، ولكنّه يوم يعظّمه العجم، فقال عليه السلام: أُفيده لك حتّى تعلمه. قال: يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله ميثاق العباد به أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ويدينوا برسله وحجّته وأوليائه ويوم طلعت فيه الشمس، وهبّت الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض»[2]، الخبر.

ولا يعارضها ما عن كتاب المناقب، قال: حكي «أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام الجلوس للتهنئة في يوم نيروز وقبض ما يحمل إليه، فقال: إنّي فتّشت الأخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجد لهذا العيد أثراً، وأنّه سنّة الفرس، ومحاها الإسلام، ومعاذ الله أن نحيي ما محاه الإسلام، فقال المنصور: إنّما نفعل هذا سياسة للجند، فسألتك بالله العظيم إلّا جلست. فجلس عليه السلام»[3]؛ لأنّ رواية المعلّى أشهر بين

---

(١) الوسائل ٥: ٢٨٨، الباب ٤٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٢.

(٢) المهذّب البارع ١: ١٩٥، وعنه في الوسائل ٥: ٢٨٩، الباب ٤٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٣.

(٣) المناقب ٤: ٣١٨.

الأصحاب، واحتمال حملها على التقيّة، كما يظهر من قوله عليه السلام في رواية المعلّى: «أنّه يوم من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه»، أو على أنّ المراد من يوم النيروز يوم آخر، فإنّ الأقوال في تعيين النيروز مختلفة.

الأقوال في تعيين النيروز

والمشهور المعروف الآن هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل.

وعن المجلسيين في الحديقة[١] وزاد المعاد[٢]: أنّه المشهور.

وعن المهذّب البارع: أنّه الأعرف بين الناس والأظهر في الاستعمال[٣]، وهو الظاهر أيضاً من المصنّف في سَلَم القواعد[٤] ومن الشهيد في الدروس[٥]، وصرّح به في الروضة[٦]. وعن المبسوط: أنّه لو جعل الأجل إلى النيروز والمهرجان جاز؛ لأنّه معروف إذا كان من سنة بعينها. وإذا أسلم إلى نيروز الخليفة ببغداد وبلاد العراق جاز؛ لأنّه معروف عند العامّة إذا ذكرت السنة بعينها[٧].

وظاهره: أنّ المراد بالنيروز مقابل المهرجان الذي هو انتقال الشمس إلى الميزان.

---

(١) حكاه عنه وعن زاد المعاد العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٧.

(٢) زاد المعاد: ٤٨٢.

(٣) المهذّب البارع ١: ١٩٣.

(٤) القواعد ١: ١٣٦.

(٥) الدروس ٣: ٢٥٥.

(٦) الروضة البهيّة ١: ٦٨٦.

(٧) حكى عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٧، راجع المبسوط ٢: ١٧١.

وعن الحلّي: أنّه حكي عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة: أنّه هو اليوم العاشر من أيّار. وقال: إنّه حقّق ذلك في كتابه[١].

نعم، حكي عن بعضٍ: احتمال أن يكون أيّار تصحيف آذار فيوافق المشهور[٢]؛ لأنّ انتقال الشمس إلى الحمل في عاشر آذار.

وقيل: إنّه تاسع شباط، حكي عن المهذّب[٣] نسبته إلى صاحب كتاب الأنوار[٤].

وقيل: إنّه يوم تزول الشمس في أوّل الجدي[٥]. وعن المهذّب: أنّه المشهور بين فقهاء العجم، بخلاف أوّل الحمل فإنّهم لا يعرفونه وينكرون على من اعتقده[٦].

وقيل: هو السابع عشر من كانون الأوّل بعد نزول الشمس في الجدي بيومين وهو صوم اليهود[٧].

وقيل: هو أوّل يوم من فروردين ماه، وهو أوّل شهور الفرس وكان ذلك اليوم هو أوّل سنتهم، كما اختاره المجلسي في محكيّ البحار[٨]، والعلّامة

---

(١) السرائر ١: ٣١٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٨.

(٣) المهذّب البارع ١: ١٩٢.

(٤) وفي المهذّب: «الأنواء».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) المهذّب ١: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٧) حكاه ابن فهد عن صاحب كتاب الأنواء، في المهذّب البارع ١: ١٩٢.

(٨) البحار ٥٩: ١٢٣.

رضيّ الدين القزويني صاحب لسان الخواصّ في محكيّ الرسالة النيروزيّة[١]، وقوّاه بعض السادة المحقّقين[٢]، قال: للقطع بأنّ يوم النيروز هو أوّل يوم من سنة الفرس[٣].

الغسل تاسع ربيع الأوّل

ومنها: الغسل للتاسع من ربيع الأوّل، حكاه المجلسي في زاد المعاد من فعل أحمد بن إسحاق القمي، معلّلاً بأنّه يوم عيد[٤].

لكن المحكيّ عن المشهور[٥] بين علمائنا وعلماء الجمهور أنّ سبب هذا العيد اتّفق في السادس والعشرين من شهر ذي الحجّة.

وقيل: السابع والعشرين[٦].

وكيف كان فلم يسند أحمد بن إسحاق الغسل إلّا إلى كونه عيداً من الأعياد، ولعلّ هذا المقدار يكفي للاستحباب، بناءً على احتمال أن يكون فتواه عن رواية عامّة لجميع الأعياد.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٩.

(٢) وهو العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٧٨.

(٣) ورد في هامش نسخ «ع»، «ج»، «أ» و «ح» ما يلي: «وذكر شارح النخبة: أنّ تأسيس النيروز الجديد بانتقال الشمس إلى برج الحمل في زمان السلطان ملكشاه السلجوقي في يوم الجمعة عاشر شهر رمضان المبارك من سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، فكيف يمكن أن يجعل ذلك منوطاً للأحكام الشرعيّة الثابتة قبل ذلك نحواً من خمسمائة سنة، وذكر قبل ذلك: أنّ نيروز الفرس إنّما حدث في زمان جمشيد رابع ملوك الدنيا، بل قيل: كان في زمان نوح عليه‌السلام. منه دام ظلّه».

(٤) زاد المعاد: ٣٧٣.

(٥) حكاه عن المشهور العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٦.

(٦) لم نعثر عليه.

الأغسال المستحبّة لأجل الفعل:

هذا ما يستحبّ لأجل الزمان وأمّا ما يستحبّ للفعل فقد ذكر المصنّف قدس سره عدّة منها ﴿ و ﴾ هي:

غسل الإحرام

﴿ غسل الإحرام ﴾ ولا خلاف كما عن المقنعة[1] والغنية[2] والوسيلة[3] والمنتهى[4]، بل عن حجّ الخلاف والتذكرة: الإجماع عليه[5]، وعن حجّ التحرير: أنّه ليس بواجب إجماعاً[6]، وعن ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال[7] وهذه هي الحجّة في عدم الوجوب بعد الأصل.

مضافاً إلى ما عن الصدوق في العيون، بسنده الحسن إلى الفضل، عن مولانا الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال: «غسل الجمعة سنّة، وغسل العيدين وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان ـ إلى أن قال ـ: وهذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[8].

---

(١) المقنعة: ٥٠.

(٢) الغنية: ٦٢.

(٣) الوسيلة: ٥٤.

(٤) المنتهى ٢: ٦٧٢.

(٥) الخلاف ٢: ٢٨٦، المسألة ٦٣، والتذكرة ٧: ٢٢٣.

(٦) التحرير ١: ٩٥.

(٧) حكاه عنه في المجموع ٧: ٢٢٠.

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣، والوسائل ٢: ٩٣٨، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٦.

وبما ذكرنا كلّه تنصرف الأخبار المستفيضة[١] الآمرة بالغسل للإحرام.

نعم، في بعضها ما يأبى عن هذا الحمل مثل مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة، قلت: جعلت فداك وما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، والغسل للإحرام»[٢]، والباقي سنّة.

لكن اللازم حمل «الفرض» في المرسلة و«الواجب» في الرضوي على ما تأكّد ثبوته في الشريعة ولو بطريق الاستحباب، وإن كان هذا الحمل بعيداً، ولعلّ بظاهرها أخذ القديمان حيث حكي عنهما القول بالوجوب[٣].

وعن الصدوق: أنّه أطلق وجوب غسل الإحرام وعرفة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود[٤].

ولعلّه أراد الاستحباب المؤكّد، ونحوه ما عن ظاهر المقنع حيث قال: إذا اغتسل الرجل بالمدينة ولبس ثوبين ثمّ نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل، وروي «ليس عليه إعادة الغسل»[٥].

---

(١) الوسائل ٩: ٩، الباب ٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٤، ونفس المصدر، الباب ٧، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٩٣٠، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث ١٧.

(٣) نسب العلّامة رحمه الله في طهارة المختلف ١: ٣١٥ الوجوب إلى ابن أبي عقيل والاستحباب إلى ابن الجنيد، وفي حجّ المختلف ٤: ٥١ استظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ونقل كلامه.

(٤) عنه الشهيد في الذكرى ١: ٢٠١.

(٥) المقنع: ٢٢١.

وما عن ظاهر المقنعة حيث قال: فأمّا إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فإنّه يجب عليه إعادة الغسل[١]، انتهى.

بل يظهر من محكيّ الناصريّات أنّ عليه أكثر أصحابنا، حيث قال: الصحيح أنّ غسل الإحرام سنّة، لكنّها مؤكّدة غاية التأكيد فلذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا، واعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوّة ما ورد في تأكّده[٢]، انتهى.

بل قيل[٣]: إنّ عباراتهم في الحجّ يُعطي ذلك.

غسل الطواف

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ الطواف ﴾ على المشهور، بل عن الخلاف: عليه الإجماع[٤].

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة، مثل: ما تقدّم في حسنة ابن شاذان[٥]. وعن صحيحة معاوية بن عمّار ـ في تعداد الأغسال ـ «ويوم تزور البيت»[٦]. ونحوها صحيحة ابن مسلم[٧]. وعن الفقه الرضوي: «وغسل زيارة البيت وغسل الزيارات»[٨]. بل في موثّقة سماعة:

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الناصريّات: ١٤٧، المسألة ٤٤.

(٣) قاله العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٨٨.

(٤) الخلاف ٢: ٢٨٦، المسألة ٦٣.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٦١.

(٦) الوسائل ٢: ٩٣٦، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢.

«وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول مكّة واجب، وغسل دخول الحرم واجب»[١]. وفي رواية عليّ بن حمزة عن الكاظم عليه السلام: «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[٢]، إلى غير ذلك[٣].

وإطلاق الرواية الأخيرة يشمل كلّ طواف وإن لم يسمّ زيارة، لكنّ الظاهر منه ـ كما اعترف به في محكيّ المصابيح[٤] ـ الاختصاص بطواف العمرة وطواف الزيارة.

غسل الزيارة

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ زيارة النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ﴾ على المشهور، بل عن المصابيح[٥] وكشف اللثام[٦] والرياض[٧]: نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن الحدائق: نسبته إليهم[٨]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٩]، وعن الوسيلة: عدّه في قسم المندوب بلا خلاف[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ٧٨، الحديث ١٧٦، والوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٩، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٣) أُنظر الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١، ٤، ٧، ٩ و ١٢.

(٤) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٩٣.

(٥) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٩٣.

(٦) كشف اللثام ١: ١٥٠.

(٧) الرياض ٢: ٢٨٠.

(٨) الحدائق ٤: ١٨٣.

(٩) الغنية: ٦٢.

(١٠) الوسيلة: ٥٤.

وربما يستدلّ عليه ببعض ما تقدّم من أخبار غسل الزيارة.

لكنّ الظاهر منها ـ كما اعترف به في محكيّ المشارق[١] ـ زيارة البيت أي الطواف بقرينة المقام.

والأحسن منه الاستدلال عليه ـ مضافاً إلى الرضويّ المتقدّم في غسل الطواف ـ بما في رواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (خُذوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، قال: «الغسل عند لقاء كلّ إمام»[٢]، الحديث[٣].

وظاهرها استحباب الغسل للدخول عليهم أحياءً وأمواتاً، وإن سلّم اختصاصها بلقاء الحيّ فلا يبعد إلحاق غيره؛ لعموم قولهم عليهم السلام: «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً»[٤]، بَلْ هُمْ أحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقونَ.

ويؤيّد العموم الرواية المشهورة الواردة في الزيارة الجامعة[٥]، لكنّها مختصّة بزيارة خاصّة.

الروايات الواردة في غسل الزيارة

نعم، الأخبار الواردة في استحباب الغسل لزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا صلوات الله عليهم أجمعين كثيرة[٦].

---

(١) مشارق الشموس: ٤٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٠٣، الباب ٢٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢، والآية من سورة الأعراف: ٣١.

(٣) كذا في النسخ: والظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحديث منقول بتمامه.

(٤) راجع الوسائل ٢: ٧٥٩، الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٥) الفقيه ٢: ٦٠٩، الحديث ٣٢١٣.

(٦) راجع الوسائل ١٠: ٢٦٦، ٣٠٣، ٣٧٧ و ٤٤٦، الباب ٦، ٢٩، ٥٩ و ٨٨ من أبواب المزار وما يناسبه.

وما عن كامل الزيارة من رواية محمّد بن عيسى عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا أردت زيارة موسى بن جعفر عليهما السلام ومحمّد ابن عليّ عليهما السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين»[١].

وعن الكتاب المذكور في كيفيّة زيارة أبي الحسن وأبي محمّد العسكريّين عليهما السلام قال: وأروي[٢] عن بعضهم عليهم السلام أنّه قال: «إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبرهما وإلّا أومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع... الحديث»[٣].

وعن الكتاب المذكور قال: روى سليمان بن عيسى عن أبيه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: قال لي: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم جمعة فاغتسل أو توضّأ، واصعد إلى سطحك وصلّ ركعتين، وتوجّه نحوي فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي»[٤].

وعن مصباح الشيخ، روي عن الصادق عليه السلام: «أنّه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبر أمير المؤمنين وفاطمة وقبر الحسن والحسين عليهم السلام، وقبور الحجج صلوات الله عليهم فليغتسل يوم الجمعة، وليلبس

---

(١) كامل الزيارات: ٣٠١.

(٢) في المصدر: «روي».

(٣) كامل الزيارات: ٣١٣.

(٤) كامل الزيارات: ٢٨٧، والوسائل ١٠: ٤٥٣، الباب ٩٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسّر من القرآن، فإذا تشهّد وسلّم، فليقم مستقبل القبلة وليقل... الحديث»[١].

الغسل لقضاء صلاة الكسوف

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ قضاء ﴾ صلاة ﴿ الكسوف ﴾ أو الخسوف ﴿ للتارك عمداً، مع استيعاب الاحتراق ﴾ للقرص على المشهور، سيّما بين المتأخّرين، بل عن الغنية: الإجماع عليه في باب الأغسال، وفي باب صلاة الكسوف[٢].

ويدلّ عليه الأخبار، مثل: ما عن الخصال في الحسن بابن هاشم عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، وعدّدها ـ إلى أن قال ـ: وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ، فاغتسل لتقضِ الصلاة»[٣]، ورواه في الفقيه مرسلاً[٤].

وفي التهذيب عن محمّد بن مسلم: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٥].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٢، والوسائل ١٠: ٤٥٣، الباب ٩٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث الأوّل.

(٢) الغنية: ٦٢.

(٣) الخصال ٢: ٥٠٨، والوسائل ٢: ٩٣٨، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٥.

(٤) الفقيه ١: ٧٧، باب الأغسال، الحديث ١٧٢، والوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٠٢، وعنه في الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

ومرسلة حريز: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غدٍ، وليقضِ الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»[١]، هكذا رواه في باب الأغسال، وفي باب الصلاة مكان قوله: «فلم يصلّ» «فكسل أن يصلّي»[٢].

وعن الفقه الرضوي: «وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل، وإذا انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص، فاقضها ولا تغتسل»[٣].

ظاهر جماعة وجوب هذا الغسل

وظاهر هذه الأخبار كما ترى الوجوب؛ ولذا قال به جماعة، على ما حكي عن صلاة المقنعة[٤] والمراسم[٥] والمهذّب[٦] ومصباح الشيخ وجمله والمبسوط والخلاف والاقتصاد[٧] والكافي[٨] والوسيلة[٩] وشرح الجمل

---

(١) التهذيب ١: ١١٧، الحديث ٣٠٩، والوسائل ٢: ٩٦٠، الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٧، الحديث ٣٣٧، والوسائل ٥: ١٥٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٥.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٥، والمستدرك ٦: ١٧٤، الباب ٩ من أبواب صلاة الآيات والكسوف، الحديث الأوّل.

(٤) المقنعة: ٢١١.

(٥) المراسم: ٨١.

(٦) المهذّب ١: ١٢٤.

(٧) مصباح المتهجّد: ٤٧٢، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٤، والمبسوط ١: ١٧٢، والخلاف ١: ٦٧٨ ـ ٦٧٩، والاقتصاد: ٤١٣.

(٨) الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٩) الوسيلة: ١١٢.

للقاضي[١] والصدوقين[٢]، نصّاً في بعضها وظهوراً في الباقي.

ومال إليه في محكيّ المنتهى[٣] والمدارك[٤]، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع على أنّ من ترك صلاة الكسوف مع احتراق القرص فعليه الغسل والقضاء[٥]، انتهى.

وعن شرح الجمل للقاضي: وأمّا لزوم القضاء فالدليل عليه الإجماع، وطريق براءة الذمّة، وكذلك القول في الغسل[٦].

إلّا أنّ المحكيّ عن أكثر هؤلاء، بل ما عدا الصدوقين والحلبي: التصريح بالاستحباب في باب الطهارة[٧]؛ ولذا ادّعى في محكيّ المصباح تحقّق الإجماع على الاستحباب[٨].

الأقوى الاستحباب

والمسألة مشكلة، وإن كان المشهور لا يخلو عن قوّة.

اختصاص هذا الغسل بالقضاء

ثمّ إنّ المشهور اختصاص الغسل بالقضاء، فلا يستحبّ للأداء؛ لعدم الدليل.

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: ١٣٥.

(٢) كما في المقنع: ١٤٤، وحكاه علي بن بابويه في المختلف ٢: ٢٨١.

(٣) المنتهى ٢: ٤٧٩.

(٤) المدارك ٢: ١٧٠.

(٥) الخلاف ١: ٦٧٨، المسألة ٤٥٢.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: ١٣٦.

(٧) كما في المقنعة: ٥١، والمبسوط ١: ٤٠، والمراسم: ٥٢، والمهذّب ١: ٣٣، والوسيلة: ٥٤، عدّه في ما اختلف فيه.

(٨) لم نعثر عليه، واستظهر في المصابيح الاستحباب من كلامه في المصباح، اُنظر المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٠٢.

وعن المختلف استحبابه للأداء أيضاً[١]، وتبعه السيّد في المدارك[٢] والقاسانيان في المفاتيح[٣] وشرحه[٤].

ولعلّه لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم ـ في تعداد الأغسال ـ: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٥].

وفيه: أنّ ظاهره وجوب الغسل بسبب الاحتراق لا لأجل الصلاة، وليس كذلك إجماعاً كما ادّعاه بعض[٦].

وحينئذٍ فالأمر بالاغتسال يحتمل أن يكون لخصوص القضاء، كما يحتمل أن يكون لمطلق الصلاة.

وليس هذا من حذف المتعلّق المفيد للعموم، بل هو من قبيل المجمل، كما لا يخفى.

مع أنّه قد ادّعى في محكيّ الحدائق: أنّ الشيخ اختصر هذه الرواية من رواية الخصال المرويّة في الفقيه مرسلاً، الصريحة في الاختصاص بالقضاء[٧].

اشتراط هذا الغسل بشرطين

والمشهور أيضاً اشتراط الغسل للقضاء بشرطين: أحدهما تعمّد الترك

---

(١) المختلف ١: ٣١٧.

(٢) المدارك ٢: ١٧٠.

(٣) المفاتيح ١: ٥٥.

(٤) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٠٣.

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٦) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٠٤.

(٧) الحدائق ٤: ٢٠٩، وانظر الخصال ٢: ٥٠٨، والفقيه ١: ٤٤، الحديث الأوّل، والتهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٠٢.

والآخر استيعاب الاحتراق.

بل عن السرائر[١] نفي الخلاف في عدم الغسل فرضاً ونفلاً، مع انتفاء أحد الشرطين.

خلافاً للمحكيّ عن المرتضى في المصباح فلم يعتبر الثاني[٢]، وللمحكيّ عن المقنع[٣] والذكرى[٤] فلم يعتبر الأوّل.

والمشهور أيضاً عدم الفرق بين الكسوفين، بل عن ظاهر جماعة: أنّه متّفق عليه[٥].

غسل المولود

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ المولود ﴾ على المشهور، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٦].

وفي موثّقة سماعة «وغسل المولود واجب»[٧]، والمراد به مطلق الثبوت، وبظاهره أخذ ابن حمزة فقال بالوجوب[٨]، وحكي عن ظاهر الصدوق[٩] أيضاً.

---

(١) السرائر ١: ٣٢١.

(٢) حكاه عنه المحقّق رحمه‌الله في المعتبر ١: ٣٥٨.

(٣) المقنع: ١٤٤.

(٤) الذكرى ١: ٢٠١.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الغنية: ٦٢.

(٧) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٨) الوسيلة: ٥٤.

(٩) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٥: ٧١، راجع الفقيه ١: ٧٨، الحديث ١٧٦.

لكنّه شاذّ كما في المعتبر[١]، ومتروك كما عن المنتهى[٢].

وقت هذا الغسل

وظاهر الرواية المطابق لمقتضى الاستحباب عدم سقوط هذا الغسل بتأخيره عن أوّل أزمنة ما بعد الولادة، كما صرّح به في محكيّ شرح النفليّة[٣] والحديقة[٤].

وحكي عن بعضٍ التحديد باليوم واليومين[٥]، ونفى عنه البعد في المصابيح[٦].

ولا ينبغي الإشكال في كون هذا الفعل غُسلاً ـ بالضمّ ـ لا غَسلاً ـ بالفتح ـ.

ولا وجه لاحتماله بعد ظهور النصّ والفتوى في كونه بالضمّ.

وحينئذٍ فيعتبر فيه النيّة والترتيب؛ لأنّه المعهود في هذه العبادة.

بل ربما يقال: إنّ الأصل اعتبار نيّة القربة في كلّ فعل إلّا ما علم كونه من التوصّليّات، فاحتمال عدم وجوب الترتيب كما عن المسالك[٧] أو الميل إليه؛ للأصل من غير معارض كما عن كشف اللثام[٨] ضعيف.

---

(١) المعتبر ١: ٣٥٨.

(٢) المنتهى ٢: ٤٧٨.

(٣) الفوائد المليّة: ٣٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٤.

(٥) راجع المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٤.

(٦) راجع المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٤.

(٧) المسالك ٨: ٣٩٤.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٠٢.

وفي الاكتفاء بالارتماس عن الترتيب وجه قويّ. وتنظّر فيه في المصابيح[١]؛ لعدم العموم في دليل الارتماس.

ويشترط فيه تقديم إزالة الخبث، كما في غيره من الأغسال.

لكن المحكيّ عن المقنعة[٢] والمهذّب[٣]: أنّه إذا وضعته أخذته القابلة، ومسحت عنه الدم، وغسلته.

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ السعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ﴾ أيّام من حين صلبه على المشهور، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٤].

الغسل لرؤية المصلوب

ومستنده ما عن الصدوق في الفقيه والهداية أنّه روي: «أنّه من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه، وجب عليه الغسل عقوبة»[٥].

وبظاهره أخذ الحلبي[٦] فأوجبه، معلّلاً بأنّه شرط في تكفير الذنب وصحّة التوبة فيلزم العزم عليه.

وهو شاذّ والمستند ضعيف قاصر عن إفادة الوجوب، والتعليل عليل.

ومقتضى النصّ اختصاص الحكم بالنظر المحرّم؛ إذ لا عقوبة في غيره،

---

(١) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٣.

(٢) المقنعة: ٥٢١.

(٣) المهذّب ٢: ٢٥٩.

(٤) الغنية: ٦٢.

(٥) الفقيه ١: ٧٨، الحديث ١٧٥، والهداية: ٩١، الوسائل ٢: ٩٥٨، الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٦) الكافي: ١٣٥.

فيخرج الكافر المصلوب ـ كما صرّح به الحلبيّون[١] فيما حكي عنهم ـ والنظر إلى المسلم لغرض شرعيّ كالشهادة على عينه، كما عن كشف اللثام[٢] والمصابيح[٣]، وكذا النظر في الثلاثة إذا كان صلبه بحقٍّ؛ لعدم المعصية في النظر فيها؛ لأنّ الصلب شرّع لتفضيح المصلوب.

لو كان المصلوب غير مستحقّ للصلب

ولو كان المصلوب غير مستحقّ للصلب فمقتضى إطلاق الرواية ثبوت الغسل ولو قبل الثلاثة؛ لحرمة السعي لرؤيته، بل يجب إنزاله عن الخشبة مع التمكّن مطلقاً.

وعن الصيمري: تقييده بالمصلوب حقّاً[٤]. وعن الكركي: أنّه لا يعتدّ بهذا التقييد[٥].

ولعلّ وجه التقييد لتقييد النظر في كلام الأصحاب بما بعد الثلاثة فيفهم من ذلك الاختصاص بالمصلوب حقّاً، إذ لا فرق في حرمة النظر إلى المصلوب ظلماً بين الثلاثة وما بعدها.

والأولى متابعة النصّ، مع أنّ الغالب في زمان صدوره عدم الصلب بحقّ، ولو من جهة عدم كونه بإذن السلطان العادل.

---

(١) السيّد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية: ٦٢، وأبو الصلاح في الكافي: ١٣٥، ولم نعثر عليه في كتب القاضي. نعم، حكاه عن الحلبيّين الثلاثة، العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٧.

(٢) كشف اللثام ١: ١٥٤.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢٢.

(٤) كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٧٦.

وكيف كان فلا يكفي في ثبوت الغسل السعي المجرّد عن النظر، لصريح الخبر كفتوى جماعة ممّن تقدّم وتأخّر[١]، ولا النظر من دون السعي له وإن قصده وفاقاً للمحكيّ عن الأكثر[٢]، وخلافاً لظاهر بعض الكتب كالإشراف[٣] والمعالم[٤] والموجز[٥] والمحرّر[٦].

ولو سعى في الثلاثة لنظر بعدها فمقتضى الخبر ثبوته، وظاهر كلمات الأصحاب وإن كان وقوع السعي بعد الثلاثة.

إلّا أنّها محمولة على الغالب من اتّحاد زمان السعي والرؤية، فالظاهر إناطة الحكم بالنظر بعد الثلاثة، فتدبّر.

الغسل للتوبة

﴿ و ﴾ منها: الغسل ﴿ للتوبة ﴾ عن فسق أو كفر على المشهور، بل عن المنتهى: أنّه مذهب علمائنا أجمع[٧].

ويدلّ عليه: ما أرسله الصدوق والشيخ، وأسنده الكليني في كتاب الزيّ والتجمّل عن الصادق عليه السلام حيث «قال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إنّي أدخل كنيفاً لي، ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود فربما

---

(١) منهم المفيد في الإشراف (مصنّفات المفيد) ٩: ١٨، وأبو العباس في الموجز (الرسائل العشر): ٥٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٨.

(٢) حكاه عنهم العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٧.

(٣) مصنّفات المفيد ٩: ١٨.

(٤) المعالم (مخطوط): الورقة ١٢.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤.

(٦) لم نعثر عليه في المحرّر، نعم حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٧.

(٧) المنتهى ٢: ٤٧٤.

أطلت الجلوس استماعاً، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتيهنّ برجلي، وإنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال: بعد[١] أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: (إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤولاً)[٢]؟ فقال: بلى والله، ولكنّي لم أسمع هذه الآية من عربي ولا عجمي، لا جرم أنّي لا أعود إن شاء الله، واستغفر الله، فقال: قم واغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك. احمد الله واسأله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً»[٣].

تعميم هذا الغسل للتوبة عن الكفر

وظاهر الرواية وإن اختصّ بالفسق إلّا أنّه يكفي في التعميم للكفر الإجماع المتقدّم عن صريح المنتهى، وإطلاق غيره.

مضافاً إلى إمكان استفادته من تعليله عليه‌السلام بقوله: «فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم».

ولعلّه مراد المصنّف قدس‌سره في المنتهى، حيث استدلّ على التعميم للكفر بالأولويّة[٤].

---

(١) كذا في النسخ، وفي المصادر مكان «بعد»: «لله أنت»، أو «تالله أنت»، أو «بالله أنت»، أو «تالله تب»، أو «يا لله أنت».

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الفقيه ١: ٨٠، الحديث ١٧٧، والتهذيب ١: ١١٦، الحديث ٣٠٤، والكافي ٦: ٤٣٢، الحديث ١٠، وعن الثلاثة في الوسائل ٢: ٩٥٧، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٤) المنتهى ٢: ٤٧٦.

مضافاً إلى المحكيّ: من أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر قيس بن عاصم بالاغتسال لمّا أسلم[١].

وليس للجنابة؛ لعدم الاختصاص به.

مضافاً إلى الحديث القدسي في أدعية السرّ: «يا محمّد، ومن كان كافراً فأراد الإيمان فليطهِّر لي ثوبه وبدنه»[٢].

وفي ثبوت الغسل للتوبة عن الصغيرة الغير المصرّ عليها نظر:

من إطلاق جماعة في فتاويهم[٣]، وبعض معاقد الاتّفاق ثبوت الغسل للتوبة[٤]، وعن الحدائق نسبته إلى الأكثر[٥].

ومن اختصاص الرواية بالكبيرة، مضافاً إلى التعليل.

والظاهر أنّ هذا الغسل مؤخّر عن التوبة الحقيقيّة، وهي الندامة بالقلب؛ لأنّها فوريّة، إلّا أنّه مقدّم على إذهاب[٦] قبول التوبة من الصلاة والاستغفار، كما يستفاد من الرواية.

الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة

﴿ و ﴾ منها: الغسل ﴿ لصلاة الحاجة[٧] والاستخارة ﴾ على المشهور،

---

(١) سنن النسائي ١: ١٠٩.

(٢) الجواهر السنيّة: ١٧٧.

(٣) كالشيخ في المبسوط ١: ٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والحلّي في السرائر ١: ١٢٥.

(٤) كما صرّح به العلّامة في المنتهى ٢: ٤٧٤.

(٥) الحدائق ٤: ١٩٤.

(٦) كذا.

(٧) في إرشاد الأذهان: «وصلاة الحاجة».

بل عن الغنية: الإجماع عليه[١]، وظاهر المعتبر والتذكرة والروض: كونه متّفقاً عليه[٢].

والمراد بصلاة الحاجة والاستخارة ـ كما صرّح به في محكيّ جامع المقاصد[٣] والمدارك[٤] وكشف اللثام[٥] ـ هي الصلاة الخاصّة التي وردت للحاجة والاستخارة مقيّدةً بالغسل، لا مطلق صلاة يصلّيها الرجل لهما.

مثل ما عن الكافي بسنده عن عبد الرحيم القصير قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك، إنّي اخترعت دعاءً، فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل، وتصلّي ركعتين. تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: وذكر الدعاء والسجود بعده، ثمّ قال: فأنا الضامن على أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته»[٦]، ونحوها روايات كثيرة في الكتب الثلاثة[٧].

---

(١) الغنية: ٦٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٥٩، والتذكرة ٢: ١٤٦، وروض الجنان: ١٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٧٦.

(٤) المدارك ٢: ١٧١.

(٥) كشف اللثام ١: ١٥٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٧٦، باب صلاة الحوائج، الحديث الأوّل، والوسائل ٥: ٢٥٧، الباب ٢٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٥.

(٧) الكافي ٣: ٤٧٦، باب صلاة الحوائج، الأحاديث ٣ و ٨ و ١١، والفقيه ١: ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٦١، الحديث ١٥٤٢ و ١٥٤٣ وذيل الحديث ١٥٤٨، والتهذيب ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤، الحديث ٤١٦ و ٤١٧.

وربما يستفاد منها ـ كما في محكيّ الحدائق[١] ـ عدم اختصاص الغسل بصلاة مخصوصة، ولا يخلو عن إشكال.

نعم، في محكيّ الفقه الرضوي في تعداد الأغسال «وغسل طلب الحوائج وغسل الاستخارة»[٢]، كما أنّ في موثّقة سماعة «وغسل الاستخارة مستحبّ»[٣]، وليس فيها[٤] ذكر الصلاة فضلاً عن صلاة خاصّة، ولذا نفى البعد كاشف اللثام ـ فيما حكي عنه ـ عن القول باستحبابه لها مطلقاً[٥]، وهو حسن إن لم يدّع الانصراف في هذا المطلق.

الغسل لدخول الحرم

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ دخول الحرم[٦] ﴾، وعن الغنية: الإجماع عليه[٧]؛ لموثّقة سماعة: «ويستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل»[٨].

وفي خبر ابن مسلم: «وحين تدخل الحرم»[٩]، لكن لا يبعد منه إرادة غسل الطواف، ولم يذكره جماعة منهم الصدوق.

الغسل لدخول مكّة

﴿ و ﴾ منها: غسل دخول ﴿ مكّة ﴾؛ لصحيحة ابن سنان، وعدّ فيها غسل دخول مكّة[١٠].

---

(١) الحدائق ٤: ٢٠٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢.

(٣) و (٨) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٤) كذا في النسخ، والصواب ـ ظاهراً ـ: «فيهما».

(٥) كشف اللثام ١: ١٥٧.

(٦) في إرشاد الأذهان: «ودخول الحرم، والمسجد الحرام».

(٧) الغنية: ٦٢.

(٩) الوسائل ٢: ٩٤٠، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٢.

(١٠) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

وفي خبر الحلبي: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: (وَطَهِّرا بَيْتِيَ) الآية[١]، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى»[٢].

ولكن يظهر عن الخلاف الإجماع على العدم.

الغسل لدخول الكعبة

﴿ و ﴾ منها: دخول ﴿ الكعبة ﴾، وعن الغنية والخلاف: الإجماع عليه[٣]؛ لقوله عليه السلام في رواية سماعة: «وغسل دخول البيت واجب»[٤].

الغسل لدخول المدينة

﴿ و ﴾ منها: غسل دخول ﴿ المدينة ﴾؛ لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «الغسل في سبعة عشر موطناً؛ وعدّ منها إذا دخلت الحرمين»[٥].

الغسل لدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله

﴿ و ﴾ منها: غسل دخول ﴿ مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ﴾، وعن الغنية الإجماع عليه[٦]؛ لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٧].

ثمّ إنّه قد بقي هنا أغسال لم يذكرها المصنّف قدّس سرّه:

غسل قتل الوزغة

منها: غسل قتل الوزغة كما عن الإشراف[٨] والجامع[٩] والدروس[١٠]

---

(١) كذا في الوسائل والتهذيب أيضاً، والآية في سورة البقرة: ١٢٥ هكذا: (... أنْ طَهِّرا بَيْتِيَ...).

(٢) الوسائل ٩: ٣١٨، الباب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.

(٣) الغنية: ٦٢، والخلاف ٢: ٢٨٦، المسألة ٦٣.

(٤) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١.

(٦) الغنية: ٦٢.

(٧) الوسائل ٢: ٩٤٠، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٢.

(٨) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٨.

(٩) الجامع للشرائع: ٣٣.

(١٠) الـ ـ ١: ٨٧.

والموجز[١] وغاية المرام[٢]، بل عن ظاهر المحكي عن البحار: أنّ عليه الأصحاب[٣]. وإن قدح فيه في محكيّ المصابيح: بأنّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرّضوا له[٤].

وعن الفقيه والهداية[٥]: نسبته إلى الرواية.

وعلّله في الأخير: بأنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها. وحكاه في الفقيه عن بعض مشايخه[٦].

المستند في هذا الغسل

والمستند في ذلك ـ مضافاً إلى مرسلة الفقيه والهداية ـ ما عن بصائر الدرجات وروضة الكافي وكتاب الخرائج والجرائح للراوندي عن عبد الله ابن طلحة قال: «سألته عن الوزغ فقال: رجس، وهو مسخ كلّه، فإذا قتلته فاغتسل»[٧]، وفي تلك الرواية قال عليه السلام: «إنّ أبي عليه السلام كان قاعداً ومعه رجل يحدّثه فإذا بوزغ يولول لسانه، فقال للرجل: أتدري ما يقول هذا الوزغ؟ قال: لا علم لي بما يقول. قال: يقول: والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمنّ عليّاً عليه السلام[٨]. وقال عليه السلام: ليس يموت من بني أُميّة ميّت إلّا مُسخ وزغاً، قال: قال[٩]: وإنّ عبد الملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً،

---

(١) الموجز (الرسائل العشر): ٥٤.

(٢) غاية المرام ١: ٨٩.

(٣) البحار ٨١: ١٠.

(٤) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٢.

(٥) الفقيه ١: ٧٧، الحديث ١٧٤، والهداية: ٩١.

(٦) الفقيه ١: ٧٨.

(٧) و (٨) بصائر الدرجات: ٣٥٣، الباب ١٦ من الجزء السابع، الحديث الأوّل.

(٩) في المصدر: «وقال»، ولم يرد في «أ»، «ب»، «ج» و «ح».

فذهب من بين يدي من كان عنده، وكان عنده ولده فلمّا أن فقدوه عظم ذلك عليهم، فلم يدروا كيف يصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً، فيصنعوه كهيئة الرجل، ففعلوا ذلك وألبسوا الجذع درع حديد، ثمّ لفّوه في الأكفان ولم يطّلع عليه أحد من الناس إلّا أنا وولده[١]... الخبر»[٢].

قال في المصابيح ـ على ما حكي ـ: اتّفق أهل الطبّ والآثار على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذية ذوات الحمة، وزعموا أنّها تألف الحيّات كما تألف الخنافس والعقارب، قالوا: ومن طبع سام أبرص أنّه متى تمكّن من الملح تمرّغ فيه، فيصير ذلك مادّة لتولّد البرص. والظاهر أنّ السام أبرص والوزغ والورك كلّها جنس واحد. وقال في حياة الحيوان: «سامّ أبرص» بتشديد الميم، قال أهل اللغة: هو كبار الوزغ[٣]، انتهى.

الغسل لصلاة الاستسقاء

ومنها: الغسل لصلاة الاستسقاء، كما عن المشايخ الثلاثة[٤] والصدوقين[٥] والحلبي[٦] وابني البرّاج[٧] وزهرة[٨]، وعن الأخير: الإجماع عليه.

---

(١) بصائر الدرجات: ٣٥٣، الباب ١٦ من الجزء السابع، الحديث الأوّل، والكافي ٨: ٢٣٢، الحديث ٣٠٥، والخرائج والجرائح ١: ٢٨٣، وانظر الوسائل ٢: ٩٥٧، الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

(٣) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٣.

(٤) المفيد في المقنعة: ٥١، والسيّد في المصباح كما حكى عنه في المعتبر ١: ٣٦٠، والشيخ في التهذيب ١: ١٠٤ ـ ١٠٥، ذيل الحديث ٢٧٠.

(٥) حكى عنهما المحقّق في المعتبر ١: ٣٦٠.

(٦) الكافي: ١٣٥.

(٧) المهذّب ١: ٣٣.

(٨) الغنية: ٦٢.

ويدلّ عليه موثّقة سماعة: «وغسل الاستسقاء واجب»[١]، والمراد به الاستحباب؛ لاتّفاق الأصحاب ـ كما عن المصابيح[٢] ـ، مع أنّ الرواية لا تنهض للوجوب، ويمكن إدخاله في غسل صلاة الحاجة.

الغسل لصلاة الشكر

ومنها: الغسل لصلاة الشكر، حكي عن القاضي[٣] والحلبي[٤] وابن زهرة[٥]، مدّعياً عليه الإجماع في الغنية. ولم أعثر له على رواية يحكيها أحد.

الغسل لصلاة الظلامة

ومنها: الغسل لصلاة الظلامة، حكي عن مكارم الأخلاق: أنّه روي عن الصادق عليه السلام: «أنّه إذا طُلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً ولا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً، ولكن إذا ظُلمت فاغتسل وصلِّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء، ثمّ قل: "اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوفِ لي ظلامتي الساعة الساعة، بالإسم الذي سألك به المضطرّ فأجبته، فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك. فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي لي ظُلامتي، الساعة، الساعة". فإنّك لا تلبث حتّى ترى ما تحبّ»[٦].

الغسل لصلاة الخوف من الظالم

ومنها: الغسل لصلاة الخوف من الظالم، حكي عن المكارم قال:

---

(١) الوسائل ٢: ٩٣٧، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٩٩.

(٣) المهذّب ١: ٣٣.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٥) الغنية: ٦٢.

(٦) مكارم الأخلاق: ٣٣٢، والوسائل ٥: ٢٤٦، الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث الأوّل.

«اغتسل وصلّ ركعتين واكشف عن ركبتيك واجعلهما ممّا يلي المصلّى وقل مئة مرّة: يا حيّ يا قيّوم، يا حيّ لا إله إلّا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد وآل محمّد وأغثني، الساعة، الساعة. فإذا فرغت من ذلك فقل: أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تلطف لي، وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكيد لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة[١]. فإنّ هذا كان دعاء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم أُحد»[٢]، انتهى.

الغسل لرمي الجمار

ومنها الغسل لرمي الجمار، كما عن المفيد في الغريّة[٣] والمقنعة[٤]. لكن المحكي عن كشف اللثام: أنّ الشيخ في الخلاف ادّعى الإجماع على عدم الاستحباب[٥].

ويؤيّده حسنة الحلبي: «قال: سألت الصادق عليه‌السلام عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، وأمّا من السنّة فلا. ولكن من الحرّ والعرق»[٦]، ونحوها رواية محمّد الحلبي[٧].

وأمّا قول الباقر عليه‌السلام: «لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»[٨]، وقول

---

(١) لم ترد «بلا مؤونة» في المصدر.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٣٩.

(٣) حكاه عنه المحقّق الاصفهاني في كشف اللثام ١: ١٥٩.

(٤) المقنعة، وفي دلالة كلامه على استحباب الغسل تأمّل.

(٥) كشف اللثام ١: ١٥٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٦٩، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٧٠، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

(٨) الوسائل ١٠: ٦٩، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث الأوّل.

الصادق عليه السلام: «والطهر أحبّ إليّ»[١]، فالظاهر منهما الوضوء.

الغسل للوقوف بعرفة

ومنها: الغسل للوقوف بعرفة، كما عن المقنع[٢] والمقنعة[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] ـ مدّعياً عليه الوفاق ـ والمراسم[٦] والمهذّب[٧] والوسيلة[٨] والغنية[٩] والإشارة[١٠] والسرائر[١١] والجامع[١٢] والمنتهى[١٣] والدروس[١٤]، كلّ ذلك في كتاب الحجّ.

ويدلّ عليه: رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة في غسل يوم عرفة[١٥].

وقوله عليه السلام: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

---

(١) الوسائل ١٠: ٧٠، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

(٢) المقنع: ٢٦٩.

(٣) المقنعة: ٤٠٩.

(٤) المبسوط ١: ٣٦٦.

(٥) الخلاف ٢: ٢٨٦، المسألة ٦٣.

(٦) المراسم: ١١٢.

(٧) المهذّب ١: ٢٥١.

(٨) الوسيلة: ١٧٩.

(٩) الغنية: ١٨١.

(١٠) إشارة السبق: ١٣٤.

(١١) السرائر ١: ٥٨٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ٢٠٥.

(١٣) المنتهى ٢: ٧١٦.

(١٤) الدروس ١: ٤١٨.

(١٥) تقدّمت في الصفحة ٥٣.

واغتسل»[١]. والظاهر منه إرادة غسل الوقوف لا اليوم.

الغسل للوقوف بمشعر

ومنها: غسل الوقوف بمشعر، كما عن الخلاف مدّعياً عليه الإجماع[٢]. وحكاه في الدروس عن الصدوق[٣].

وقد يستدلّ عليه برواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت»[٤].

وفيه: أنّه ظاهر في الوضوء إلّا أن يقال أيّ وضوء أطهر من الغسل.

وقد يؤيّد الحكم بأولويّة الوقوف بالمشعر بالغسل من الوقوف بعرفة؛ لأنّه الركن الأعظم.

الغسل للنحر والذبح والحلق

ومنها: الغسل للنحر والذبح والحلق؛ لحسنة زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك: للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة»[٥].

الغسل لكلّ فعلٍ يتقرّب به إلى الله

ومنها: الغسل لكلّ فعل يتقرّب به إلى الله، وكلّ مكان أو زمان شريف، وإذا ظهرت الآثار في السماء، حكاه في الذكرى عن ابن الجنيد[٦].

---

(١) الوسائل ١٠: ١٠، الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ٤.

(٢) الخلاف ٢: ٢٨٧، المسألة ٦٣.

(٣) الدروس ١: ٤٢٢، وانظر الفقيه ٢: ٥٤٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٩١، الحديث ٦٣٥، والوسائل ١٠: ٤٥، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث الأوّل.

(٥) التهذيب ١: ١٠٧، وعنه في الوسائل ١: ٥٢٦، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ذيل الحديث الأوّل.

(٦) الذكرى ١: ١٩٩.

وقد يظهر من المحقّق[١] والمصنّف[٢] والشهيد الثاني[٣] موافقته في الزمان حيث علّلوا بشرف الوقت جملة من الأغسال. والمحكيّ عن ابن الجنيد على إطلاقه لم يقم عليه دليل إلّا أن يثبت رجحان نفس الكون على الغسل، وقد تقدّم التأمّل في مدرك هذا العموم[٤].

غسل مسّ الميّت بعد تغسيله

ومنها: الغسل إن مسّ ميّتاً بعد تغسيله، كما عن جامع البهائي[٥] والمفاتيح[٦] وشرحه[٧] والحديقة[٨]؛ تبعاً للشيخ في الاستبصار، حيث حمل موثّقة عمّار الساباطي: «كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غُسّل»[٩] على الاستحباب[١٠].

ويشهد له قوله عليه السلام ـ فيمن أدخل الميّت هل عليه غسل ـ: «لا إنّما يمسّ الثياب»[١١] كما لا يخفى.

الغسل لمن أراد تغسيل الميّت

ومنها: الغسل لمن أراد تغسيل الميّت، حكاه في المصابيح[١٢] عن ظاهر

---

(١) المعتبر ١: ٣٥٦.

(٢) كما في التذكرة ٢: ١٤٢، المسألة ٢٧٥.

(٣) روض الجنان: ١٨.

(٤) راجع الصفحة ٤٥.

(٥) جامع عباسي: ١١.

(٦) المفاتيح ١: ٥٥.

(٧) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ١٩٠، ذيل قول الماتن: «أو مسّ ميّتاً».

(٨) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٣.

(٩) الوسائل ٢: ٧٤٥، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(١٠) الاستبصار ١: ١٠١، ذيل الحديث ٣٢٨.

(١١) الوسائل ٢: ٩٣٣، الباب ٤ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٤.

(١٢) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٥.

النزهة والذكرى[١]. وحكى عن كشف اللثام أيضاً[٢]، وقد تقدّم في مستحبّات غسل الميّت.

قال في النزهة ـ على ما حكي عنه ـ وروي: «أنّه إذا أراد أن يغسّل الميّت استحبّ له أن يغتسل قبل تغسيله، وكذلك إذا أراد تكفينه»[٣]، انتهى. قيل: لم نجد في الأخبار على[٤] هذه الرواية[٥].

فإن كان مراده رواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال ـ: وإذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد»[٦]، ففي دلالته نظر. مع أنّ الموجود في بعض النسخ[٧] «وكفّنته» بـ«الواو» مكان «أو»، وحينئذٍ فلا يدلّ إلّا على الغسل الواجب لمن غسل ميّتاً.

الغسل لمن أراد أخذ التربة الحسينية

ومنها: الغسل لمن أراد أخذ التربة[٨] على مشرّفها آلاف سلام وتحيّة. فعن مصباح السيّد قدس سره: روي في أخذ التربة: «إنّك إذا أردت

---

(١) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٥، ولكن المنقول فيه عن ظاهر الذكرى: «استحباب الغسل لمن أراد التكفين».

(٢) كشف اللثام ١: ١٥٩.

(٣) النزهة: ١٦.

(٤) كذا.

(٥) القائل هو العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣١٥.

(٦) الوسائل ٢: ٩٣٩، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١١. وفيه: «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام».

(٧) الفقيه ١: ٧٧، الحديث ١٧٢.

(٨) في «ب» زيادة: «الحسينية».

أخذها، فقم في آخر الليل واغتسل، والبس أطهر ثيابك، وتطيّب بسعد وادخل، وقف عند الرأس، وصلِّ أربع ركعات»[١].

ونحوها ما عن البحار عن المزار الكبير عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراح، وتطيب بسعد... الرواية»[٢].

الغسل عند إرادة السفر

ومنها: الغسل عند إرادة السفر، حكي عن ابن طاووس في أمان الأخطار أنّه روي: «إنّ الإنسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند غسله: بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله... الدعاء»[٣].

وعن التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلِّ صلاة الليل ثمّ قم فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثمّ تنام على طُهر ثمّ إذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيّب ولا تدهن ولا تكتحل حتّى تأتي القبر»[٤] الخبر[٥].

---

(١) حكاه عن مصباح الزائر للسيّد ابن طاووس رحمه الله العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٩٥، أورده المجلسي في البحار ١٠١: ١٣٧، الحديث ٧٧.

(٢) البحار ١٠١: ١٣٩، الحديث ٨٣.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٣٣.

(٤) التهذيب ٦: ٧٦، الحديث ١٥٠، والوسائل ١٠: ٤٢٣، الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث الأوّل.

(٥) الظاهر زيادة «الخبر»؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

الغسل لمن أراد رؤية أحد من الأئمة عليهم السلام في المنام

ومنها: الغسل لمن أراد رؤية أحد من الأئمّة عليهم السلام في المنام.

فعن المفيد ـ في كتاب الاختصاص ـ عن أبي المغرا عن الكاظم عليه السلام: «من كانت له إلى الله حاجة، وأراد أن يرانا ويعرف موضعه، فليغتسل ثلاث ليالٍ يناجي بنا، فإنّه يرانا، ويغفر له بنا»[١].

الغسل لعمل الاستفتاح

ومنها: الغسل لعمل الاستفتاح، وحكي[٢] عن الصدوق والشيخ رواية بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السلام: «فإذا كان اليوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال»[٣]، وعن رواية أُخرى: «قريباً من الزوال»[٤].

الغسل عند الإفاقة من الجنون

ومنها: الغسل عند الإفاقة من الجنون، حكي عن كاشف اللثام: أنّ المصنّف قدس سره في النهاية استقربه[٥]، قال: لما قيل: من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً، وليس واجباً؛ لأصالة الطهارة، والناقض غير معلوم؛ ولأنّ النوم لمّا كان مظنّة الحدث شرّعت له الطهارة بعده[٦]، انتهى.

وتبعه البهائي في محكيّ جامعه[٧].

لكن المحكيّ عن المنتهى ردّه بأنّ الاستحباب حكم شرعي يتوقّف

---

(١) الاختصاص: ٩٠، والمستدرك ٢: ٥٢١، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) حكاه عنهما العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٩٥.

(٣) رواه في زاد المعاد: ٢١.

(٤) رواه في زاد المعاد: ٢١.

(٥) النهاية ١: ١٧٩.

(٦) كشف اللثام ١: ١٦٠.

(٧) جامع عباسي: ١١.

على دليل شرعي ولم يقم ولم يحكِ فيه الاستحباب إلّا عن الحنابلة[١].

غسل من مات جنباً

ومنها: غسل من مات جنباً، لما سيجيء في باب الغسل بورود بعض الروايات[٢].

الغسل عند زوال العذر

ومنها: الغسل عند زوال العذر الذي رخّص في اشتماله على نقص، قال في محكيّ كشف اللثام: خروجاً عن خلاف من أوجبه، وحكاه عن الشهيد في البيان والنفليّة[٣].

الغسل لواجدي المني في الثوب المشترك

ومنها: الغسل لواجدي المني في الثوب المشترك، كما عن كشف اللثام[٤].

هذا تمام ما عثرنا عليه من الأغسال، وقد عرفت ضعف المستند في أكثرها، فلا وجه للقول بها إلّا تسامحاً أو بناءً على ما ذكره جماعة من استحباب الغسل مطلقاً لنفسه؛ فإنّ الظاهر من المصنّف والمحقّق والشهيد في بعض المواضع استحباب الغسل مطلقاً، من دون سبب خاصّ أو غاية.

هل يستحبّ الغسل لنفسه مطلقاً ؟

قال في محكيّ المعتبر في قضاء غسل الجمعة: إنّ الرواية ضعيفة، لكنّها تنجبر بأنّ الغسل طهور فيكون حسناً[٥].

وفي غسل التوبة: إنّ العمدة فيه فتوى الأصحاب، مضافاً إلى أنّ الغسل خير[٦].

---

(١) المنتهى ٢: ٤٨١.

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٢، الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٣) كشف اللثام ١: ١٦٠، وانظر البيان: ٣٨، والنفليّة: ٩٦.

(٤) كشف اللثام ١: ١٦٠.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٦) المعتبر ١: ٣٥٩.

وفي غسل ليلة النصف من شعبان: إنّ الرواية ضعيفة، والمعوّل على الاستحباب المطلق[١].

وفي غسل رجب: إنّ الشيخ ذكرها فلا بأس بالمتابعة فيه[٢].

وعن المنتهى في تعليل غسل التوبة: إنّ الغسل طاعة في نفسه فيكون مستحبّاً عقيب التوبة ليطهر أثره بالعمل الصالح[٣].

وعن الذكرى تعليله: بأنّ الغسل خير[٤]، كما في المعتبر[٥]، انتهى. وهو الظاهر من المحكيّ عن المفيد في الإشراف حيث قال: من اجتمع عليه عشرون غسلاً، فرض، وسنّة، ومستحبّ، كرجل احتلم أو أجنب ـ إلى أن قال ـ: ونذر صلاة ركعتين بغسل[٦].

والظاهر أنّ مراده بالغسل الذي فرض إيجابه: هو الغسل المطلق دون أحد الأغسال المعهودة من ذوات الأسباب، بقرينة جعله مقابلاً لها.

ما يستدلّ به على الاستحباب المطلق

وكيف كان، فربما يتمسّك في ذلك بمثل قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٧]، وقوله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٨]، وقوله عليه السلام: «أيّ وضوء أطهر من الغسل»[٩]، «أو أنق

---

(١) و (٢) المعتبر ١: ٣٥٦.

(٣) المنتهى ٢: ٤٧٥، وفيه: «ليظهر أثر العمل الصالح».

(٤) الذكرى ١: ١٩٨.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٩.

(٦) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٧.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨) الوسائل ١: ٢٦٤، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٩) الوسائل ١: ٥١٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

منه»[١]، وما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات بقول مطلق[٢]. والكلّ لا يخلو عن نظر.

الاستدلال على ذلك بالاحتياط الاستحبابي

ويمكن الاستناد في ذلك إلى الاحتياط المستحسن عقلاً وشرعاً، الذي يكفي فيه مجرّد احتمال الاستحباب، فضلاً عن استظهار ذلك من فتوى جماعة من الأساطين المتقدّم ذكرهم.

وقد اعترف بعض من أنكر هذا الحكم باستحباب الغسل للشكّ في تحقّق السبب أو احتمال الخلل في الغسل الأوّل[٣].

وعن النفليّة[٤] وشرحها[٥] والحديقة[٦] وجامع البهائي[٧]: استحباب الغسل بعد زوال العذر المجوّز للغسل الاضطراري كالجبيرة؛ معلّلين ذلك بالخروج عن خلاف من أوجب إعادته. ولا يخفى أنّ مرجعه إلى الاحتياط.

وعن كشف اللثام: استحباب الغسل عند الشكّ في الحدث، كواجدي المنيّ في الثوب المشترك[٨]. ولا مستند في ذلك إلّا الاحتياط الاستحبابي[٩]

---

(١) الوسائل ١: ٥١٥، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٥: ٥٢٧، الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢٢.

(٣) كالعلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٣٠.

(٤) النفليّة: ٩٦.

(٥) الفوائد المليّة: ٣٤ ذيل قول الماتن: «بعد زوال الرخص».

(٦) حكاه عنه العلّامة الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٣٠.

(٧) جامع عباسي: ١١.

(٨) كشف اللثام ١: ١٦٠.

(٩) لم يرد «الاستحبابي» في «ب».

وهو جارٍ في ما نحن فيه. والفرق مشكل؛ إذ ليس الاحتياط مختصّاً بما إذا كان الفعل المحتاط فيه واجباً، وإن كان ظاهر الاحتياط يوهم كونه في الشبهة الوجوبيّة.

وممّا ذكرنا يظهر النقض والحلّ فيما يقال: إنّ العبادة لا بدّ فيها من نيّة التقرّب، ومجرّد احتمال التقرّب لا يكفي فيها، فلا يصحّ الغسل إلّا مع العلم بالتقرّب. والمسألة لا تخلو عن إشكال.

أقسام الأغسال المندوبة وأوقاتها

ثمّ الأغسال المندوبة كما عرفت منها ما للزمان، كغسل الجمعة، والعيدين، وأغسال ليالي شهر رمضان.

ومنها ما للمكان، كالغسل لدخول مكّة ومدينة ونحوهما.

ومنها ما للفعل، إمّا بأن يكون الفعل سبباً له كقتل الوزغ، والسعي إلى رؤية المصلوب ونحوهما، وإمّا أن يكون غاية له، ويرجع إليه ما للمكان؛ لأنّ المراد دخول المكان كما صرّح به كاشف اللثام[1] وغيره[2].

وبتقرير آخر، الغسل إمّا أن يستحبّ في زمان خاصّ بلا سبب، وإمّا أن يستحبّ بسبب خاصّ بلا زمان، وإمّا أن يستحبّ لغاية خاصّة من دون سبب ولا زمان.

ما يستحبّ في زمان خاصّ بلا سبب

أمّا الأوّل فوقته نفس الزمان الذي أُمِرَ بإيقاعه فيه، كأوّل يوم الجمعة إلى الزوال لغسل الجمعة، وتمام الليل لأغسال ليالي شهر رمضان، بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب؛ لأنّ ذلك هو الظاهر من أدلّة تلك الأغسال، مثل رواية بكير عن الصادق عليه السلام: «في أيّ الليالي اغتسل في شهر رمضان؟

---

(١) كشف اللثام ١: ١٦١.

(٢) المدارك ٢: ١٧٢.

قال: في ليلة تسع وعشرة، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، والغسل في أوّل الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك»[١]، ونحوها رواية الحميري[٢]، إلى غير ذلك[٣].

نعم، روى الكليني في الحسن كالصحيح، والصدوق في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثمّ يصلّي ويفطر»[٤].

وعن السيّد في كتاب الإقبال أنّه روي: «أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد»[٥]، وظاهر الكليني والصدوق[٦] العمل به، وهو الظاهر من العلّامة المجلسي أيضاً[٧]، وحملها شارح الدروس على الأفضل[٨].

---

(١) الوسائل ٢: ٩٤٠، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٤، وأورد ذيله في الصفحة ٩٥٠، الباب ١١ من الأبواب، الحديث ٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٨، ٦١٤ والوسائل ٢: ٩٥١، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٣) أُنظر الوسائل ٢: ٩٥٢، الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٤) الكافي ٤: ١٥٣، والفقيه ٢: ١٥٦، الحديث ٢٠١٧، والوسائل ٢: ٩٥٢، الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٥) الإقبال: ٢٧١، والوسائل ٢: ٩٥٥، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٦) راجع المصدرين المتقدّمين آنفاً.

(٧) زاد المعاد: ٢٠٧.

(٨) مشارق الشموس: ٤٤.

وقد يتكلّف في تطبيقها على ما ذكره الأصحاب بالمحامل البعيدة، مثل أنّ المراد بالليل سقوط القرص، أو أنّ الوقت مجموع الليل وجزء ممّا تقدّمه، وتخصيصه بالليل في الأخبار وكلام الأصحاب تغليب للأكثر وتنزيل للجزء المتّصل بالليل منزلة جزئه، أو أنّ الغسل المتقدّم غسل غائيّ؛ غايته إدراك الزمان أو الأعمال الواقعة فيه فيكون هذا غسلاً آخر يسقط الغسل الزماني[1] أو غير ذلك.

وكلّه تكلّف، أمّا الأوّل فلتصريحه عليه السلام باستحبابه قبل سقوط القرص. وأمّا الثاني فتكلّفه واضح. وأمّا الثالث فلأنّ الظاهر من الرواية بيان الغسل المعهود.

والأقوى في النظر العمل على هذه الرواية، وجعل تقديم الغسل للتهيّؤ والدخول في الليل والصلاة مغتسلاً، فيكون لتوقير الليل وما يقع فيه من الأعمال نظير الوضوء للتهيّؤ، أو يكون رخصة؛ حذراً عن فواته بعد الإفطار لأجل الكسالة، أو غير ذلك.

عدم مشروعية التقديم والقضاء في الأغسال الزمانيّة إلّا مع النصّ

وعلى أيّ حال فالظاهر أنّه لا يشرع في الأغسال الزمانية التقديم لخوف الإعواز ولا القضاء، إلّا مع النصّ، كما في غسل الجمعة.

وعن الذكرى: جوازهما في غير غسل الجمعة. قال في الذكرى: كلّ غسل زمانيّ فهو ظرفه، ولمكان أو فعل فقبله، إلّا غسل التوبة والمصلوب، وفي التقديم لخائف الإعواز، والقضاء إن فاته نظر، ولعلّهما أقرب. وقد نبّه عليه في غسل الإحرام[2]، وفي رواية ابن بكير السالفة. وذكر المفيد قضاء

---

(١) الوجوه الثلاثة مذكورة في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٣٧.

(٢) راجع الوسائل ٩: ١١، الباب ٨ من أبواب الإحرام.

غسل عرفة[١]، انتهى.

وفي دلالة رواية تقديم غسل الإحرام لخوف الإعواز نظر؛ لأنّه لم يرخّص فيها إلّا الغسل في المدينة للإحرام من ذي الحليفة ـ وهو على ستّة أميال تقريباً على ما قيل[٢] ـ ولا يكون ذلك تقديماً؛ بناءً على ما سيأتي من إجزاء الغسل في أوّل النهار للفعل في آخره، وكذا العكس فتأمّل. وعلى تقديره فهو نصّ يخصّ بموردِه فلا يقاس عليه، سيّما مع أنّ الغسل لفعل الإحرام فلا يشبهه الأغسال الزمانيّة.

وأمّا رواية البكير[٣] المتقدّمة[٤] فالظاهر من التشبيه فيها بغسل الجمعة كونه مثله في عدم الإعادة بعد الحدث، لا في مشروعيّة القضاء والتقديم.

وأمّا ما حكاه عن المفيد من قضاء غسل عرفة فلعلّه لقوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح، والحلق[٥]... الخبر»، فإنّ غسل عرفة لا يرجع على وجه الأداء مع غسل النحر.

لكنّ الإنصاف أنّ المراد من تعداد هذه الأغسال مجرّد فرض اجتماع بعضها مع بعض فلا يدلّ على تحقّق فرض اجتماع الجميع. ثمّ إنّه لا إشكال في عدم ثبوت إعادتها إذا تعقّبها الحدث ولو كان أكبر؛ لحصول الامتثال فيسقط.

---

(١) الذكرى ١: ٢٠٢. وانظر الإشراف (مصنّفات المفيد) ٩: ١٧.

(٢) معجم البلدان ٢: ٢٩٥.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) الوسائل ١: ٥٢٥، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

نعم، لو ثبت أنّ المقصود منها إدراك جميع الوقت طاهراً بنى استحباب الإعادة وعدمه على انتقاض هذه الأغسال بالحدث، إلّا أنّ هذا البناء مهدوم برواية بكير المتقدّمة في أغسال شهر رمضان: «قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك»[١].

وفي رواية الحميري: «قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال عليه السلام: أليس هو مثل غسل الجمعة؟ إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر كفاك»[٢].

وفي صحيحة ابن مسلم: «يغتسل في ثلاث ليالٍ في شهر رمضان: تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين. قال: والغسل في أوّل الليل يجزي إلى آخره»[٣].

ما يستحبّ بسبب الفعل

وأمّا ما كان بسبب الفعل، فلا إشكال في عدم توقيته وعدم الضيق، إلّا أن نقول بكون الأمر للفور العرفي، كما لا إشكال في عدم مشروعيّة الإعادة بعد الحدث.

ما يستحبّ لأجل الفعل

وأمّا ما كان لأجل الفعل فلا إشكال في تقديمه على الفعل. إنّما الإشكال في المقدار المجوّز من التقديم.

والحقّ: الرجوع في ذلك إلى العرف. وقد قطع بعض المعاصرين بعدم الاجتزاء بالفصل الطويل كاليومين والثلاث؛ لظهور الأدلّة ـ ككلام الأصحاب ـ في عدمه، بل ربما يستفاد منها اتّصال عرفي بين الغسل والفعل[٤].

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٩٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٨، الحديث ٦١٤، والوسائل ٢: ٩٥١، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٩٤٢، الباب ٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٤) الجواهر ٥: ٦٣.

هل يعتبر الاتصال بين الغسل والفعل في هذا القسم

أقول: فعل الغسل لأجل فعلٍ، لا يعتبر فيه ـ لغةً ولا عرفاً ـ الاتّصال العرفي بينهما، بل المفهوم عرفاً هو اعتبار بقاء الأثر المقصود من الغسل إلى وقت الفعل، نظير قول الآمر تنظّف لفعل كذا. إلّا أنّ هذا المقدار غير مجدٍ إلّا بعد فهم ما هو المقصود من الغسل، وهل هو بعد حدوثه بالغسل يرتفع بمجرّد الفصل الطويل، أو الحدث مطلقاً، أو بالنوم، أو بالحدث الأكبر؟

رأي المؤلف في المسألة

فنقول: إنّ الأصل وإن اقتضى بقاء الأثر المقصود إيقاع الغسل[1] متلبّساً به، إلّا أنّ الظاهر تخلّل[2] الفصل الطويل؛ لقوله عليه السلام في صحيحة جميل المرويّة في الفقيه: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»[3]، فإنّ الظاهر التحديد بذلك، وهي[4] إجزاء الغسل لأكثر من يوم وليلة. بل المشهور كما صرّح به جماعة[5] التحديد بيوم الغسل وليله؛ لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد المروية في الكافي: «قال: غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك»[6].

لو تخلّل الفصل الطويل

---

(١) كذا، والظاهر: «إيقاع الفعل».

(٢) كذا.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٠، الحديث ٢٥٤٢، والوسائل ٩: ١٣، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

(٤) كذا.

(٥) كالشيخ في المبسوط ١: ٣١٤، والحلّي في السرائر ١: ٥٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٢.

(٦) الكافي ٤: ٣٢٧، الحديث الأوّل، والوسائل ٩: ١٣، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

وفي رواية أبي بصير قال: «سأله رجل وأنا حاضر، فقال له: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى، قال: يعيد الغسل نهاراً ليومه ذلك، وليلاً لليلته»[١].

ورواية عثمان بن يزيد قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[٢]، وهو صريح في التحديد بيوم الغسل وليله.

والجمع بين صحيحة جميل وبين ما بعده إمّا بالحمل على مراتب الإجزاء في الفضل، وإمّا بجعل اللام في الصحيحة بمعنى «إلى».

ثمّ لو قلنا: بالتحديد بيوم الغسل أو ليله، فلو وقع في أثناء أحدهما، فهل العبرة بمقدار ما وقع فيه من اليوم أو الليل، أو يلفّق الوقت منه ومن الآخر فيتمّ من الآخر، أو ينقضي بانقضائه وجوه.

فلو وقع في نصف نهار قصير مثلاً فيتمّ من الليل بمقدار الساعات الماضية من النهار وإن لم يبلغ إلى نصف الليل على الأوّل، ويمتدّ إلى نصف الليل على الثاني، وينقضي بانقضاء النهار على الثالث. والأخيران جاريان مع التحديد بيوم وليلة. والظاهر من الروايات هو الثالث. وربما يستظهر منها الأوّل، وفيه نظر.

نعم، ربما يقطع بجواز الفعل عند طلوع الفجر بالغسل قبله بزمان يسير.

وفي موثّقة سماعة: «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل

---

(١) الوسائل ٩: ١٣، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٤، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله»[١]، ونحوها رواية إسحاق بن عمّار الآتية[٢].

لكنّهما سيّما رواية إسحاق تدلّ على أنّ جواز إيقاعه في وسط أحدهما، ثمّ الإحرام أو الزيارة في آخر الأخير، ولا يقوله القائل بالتحديد بيوم الغسل أو ليله إلّا أن يستظهر من الرواية الغسل قبل طلوع الفجر بيسير، والإحرام قبل آخر النهار.

لو تخلّل النوم

وأمّا تخلّل الحدث، فالظاهر وجوب إعادته إذا كان الحدث نوماً؛ لصحيحة ابن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أيجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إنّما دخل بوضوء»[٣].

وصحيحة نضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل»[٤]، وغير ذلك ممّا ورد في باب الإحرام والطواف.

ولا يقدح اختصاصها بغسل الإحرام؛ لما عن المصابيح: من أنّ الأصحاب لم يفرّقوا بينه وبين غيره[٥]. وربما يعارضها ما تقدّم من صحيحة جميل: من إجزاء غسل النهار لليله والعكس[٦] بل وغيرها ممّا تقدّم في

---

(١) الوسائل ٩: ١٤، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

(٢) تأتي في الصفحة ١٠٣.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٩، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٩: ١٤، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

(٥) المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٤٠.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٩٩.

تخلّل الفصل[١].

ودعوى سوقها في مقام عدم قدح الفصل بالزمان لا في مقام عدم قدح ما يقع في الليل والنهار من الحدث حسنة، لولا أنّ الغالب حصول النوم في الليل، بل في النهار أيضاً؛ ومن ثمّ ذهب الحلّي فيما حكي عنه إلى عدم الإعادة[٢].

لكنّه ضعيف؛ إذ على تقدير تسليم الإطلاق في الأخبار المتقدّمة فاللازم حمل المطلق على المقيّد، إلّا أنّ المروي في الفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم: «عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل»[٣].

وحملها في التهذيب على أنّه ليس عليه غسل فريضة فلا ينفي الغسل على طريق الاستحباب[٤]، لكنّه بعيد.

ويمكن حمله على من قدّم الغسل للإعواز، بناءً على القول به.

نعم، الأوجه الجمع بالحمل على الاستحباب لولا أظهريّة أخبار الإعادة في اللزوم، مضافاً إلى المستفاد من ذيل صحيحة عبد الرحمان[٥] من عدم بقاء الغسل.

---

(١) تقدّم في الصفحة ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) السرائر ١: ٥٣٠.

(٣) الفقيه ٢: ٣١١، الحديث ٢٥٤٤، والوسائل ٩: ١٥، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٦٥، ذيل الحديث ٢٠٨.

(٥) تقدّمت في الصفحة ١٠١.

لو تخلّل حدث غير النوم

هذا تمام الكلام في حدثيّة النوم، وإن كان الحدث غير النوم، فالمشهور في كلام الأصحاب كما في الحدائق الاكتفاء بالغسل الأوّل[١] وحكى فيه[٢]. وفي المدارك[٣] عن الشهيدين الإعادة. وهو ظاهر الموجز[٤] وشرحه[٥]؛ ولعلّه لفحوى لزوم الإعادة بالنوم.

وفيه: أنّه حسن لو علمنا أنّ قدح النوم من حيث الحدثيّة، فيقال: إنّ غيره أقوى في الحدثيّة، فإنّ حكمة كون النوم حدثاً كونه مظانّاً لغيره من الأحداث، على ما يفهم من الروايات. لكنّه غير معلوم.

فالأولى الاستدلال عليه برواية إسحاق المرويّة عن التهذيب: «قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله»[٦]، ونحوها ما رواه في الحدائق عن الكافي[٧]، إلّا أنّ السؤال فيها أنّ الرجل يغتسل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد، إلّا أنّ الموجود عندي في نسخة الكافي قوله عليه السلام: أنّه «يجزي ما لم يحدث وضوءاً، فإن أحدث فعليه إعادة الغسل بالليل»[٨]، ولعلّ هذا أضبط؛ ولذا تصدّى المحشّي القزويني لتوجيه

---

(١) و (٢) الحدائق ٤: ٢٣٩.

(٣) المدارك ٧: ٢٥٣.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤.

(٥) كشف الالتباس ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥١، الحديث ٨٥٠، والوسائل ١٠: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٣.

(٧) الحدائق ٤: ٢٣٩.

(٨) الكافي ٤: ٥١١، الحديث ٢.

الروايـة فجعل الباء في «بالليل» للسببيّة، أي يستحبّ بـالليل في كـلام السائل، بل جعله كذلك في كلام الإمام عليه السلام[١]. وفيه نظر.

وكيف كان، فرواية التهذيب كافية، ولا يعارضها إلّا ما تقدّم من أخبار اليوم والليلة، ويدفع بوجوب تقييدها بها بغسل.

[﴿ ولا تتداخل.

والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين، ولخروج الجنب من المسجدين.

والندب ما عداه.

وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ﴾][٢].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين من كتاب الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له فـيما بأيدينا من النسخ، وكذا لم نقف على شرح المؤلف للنظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيّته، والنظر الثالث في أسباب الغسل.

وكذا المقصد الأوّل في الجنابة، وهي زهاء خمس صفحات من كتاب الإرشاد.

ولعلّه قدّس سرّه ترك شرح المطالب المتعلّقة بذلك لشرحه نظائرها من كتاب شرائع الإسلام، والتي قدّمناها في الجزء الأوّل والثاني حسب تجزئتنا.

النظر الثاني

في أسباب الوضوء وكيفيّـته

[﴿ النظر الثاني ﴾

﴿ في أسباب الوضوء وكيفيّته ﴾

﴿ إنّما يجب الوضوء من : البول، والغائط، والريح ـ من المعتاد ـ والنوم الغالب على الحاسّتين، والجنون، والإغماء، والسُكْر، والاستحاضة القليلة لا غير[1].

ويجب على المتخلّي[2] : ستر العورة، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان، وغسل موضع البول بالماء خاصّة، وكذا مخرج الغائط مع التعدّي حتّى تزول العين والأثر. ويتخيّر مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء. ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقى بالأقلّ وجب الإكمال. ويكفي ذو الجهات الثلاث.

ويستحبّ[3] تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، وتغطية الرأس، والاستبراء، والدعاء دخولاً وخروجاً وعند الاستنجاء والفراغ منه، والجمع بين الماء والأحجار.

ويكره[4] الجلوس في : الشوارع، والمشارع، وفيء النزال، وتحت المثمرة

---

(١) راجع البحث في الأحداث الموجبة للوضوء في الجزء الأوّل : ٣٩٣.

(٢) راجع البحث عن أحكام الخلوة في الجزء الأوّل : ٤١٧.

(٣) راجع البحث عن سنن التخلّي في الجزء الأوّل : ٤٧٣.

(٤) راجع البحث عن مكروهات التخلّي في الجزء الأوّل : ٤٧٧.

ومواضع اللعن، واستقبال النيرين والريح بالبول، والبول في الصلبة، وثقوب الحيوان، وفي الماء، والأكل والشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه وأئمّته عليهم السلام، والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي.

ويجب في الوضوء:

النيّة[١]، وهي: إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً ـ وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان ـ واستدامتها حكماً إلى الفراغ، فلو نوى التبرّد خاصّة أو ضمّ الرياء بطل بخلاف ما لو ضمّ التبرّد، ويقارن بها غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الوجه.

وغسل الوجه[٢] بما يسمّى غسلاً من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة، وغيره يحال عليه. ولا يجزىء منكوساً، ولا يجب تخليل اللحية وإن خفّت أو كانت للمرأة.

وغسل اليدين[٣] من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويدخل المرفقين في الغسل. ولو نكس بطل، ولو كان له يد زائدة وجب غسلها، وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والإصبع الزائدة، ومقطوع اليد يغسل الباقي، ويسقط لو قطعت من المرفق.

ومسح بشرة مقدّم الرأس[٤] أو شعره المختصّ به بأقل اسمه، ولا يجزي الغسل عنه، ويستحبّ المسح مقبلاً، ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها.

---

(١) راجع البحث عن النيّة في الوضوء وما يرتبط بها في الجزء الثاني: ١١.

(٢) راجع البحث عن غسل الوجه في الجزء الثاني: ١٦١.

(٣) راجع البحث عن غسل اليدين في الجزء الثاني: ١٨٩.

(٤) راجع البحث عن مسح الرأس في الجزء الثاني: ٢٠٧.

ومسح بشرة الرجلين[١] بأقلّ اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما: مجمع القدم وأصل الساق، ويجوز منكوساً كالرأس، ولا يجوز على حائل كخفّ وغيره اختياراً، ويجوز للتقيّة والضرورة، ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه.

ويجب مسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء، فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوؤه، فإن جفّ أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به، فإن جفّت بطل[٢].

ويجب الترتيب[٣]: يبدأ بغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين ولا ترتيب فيهما.

وتجب الموالاة[٤]، وهي: المتابعة اختياراً، فإن أخّر فجفّ المتقدّم استأنف.

وذو الجبيرة ينزعها[٥] أو يكرّر الماء حتّى يصل البشرة إن تمكّن، وإلّا مسح عليها.

وصاحب السلس[٦] يتوضّأ لكلّ صلاة، وكذا المبطون.

ويستحبّ[٧]: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، وتثنية الغسلات، والدعاء عند كلّ فعل، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة من النوم والبول، ومرّتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة، والمضمضة، والاستنشاق، وبدأة

---

(١) راجع البحث عن المسح على ظاهر القدمين في الجزء الثاني: ٢٥٥.

(٢) راجع البحث عمّا يرتبط بالجفاف في الجزء الثاني: ٣١١.

(٣) راجع البحث عن وجوب الترتيب في الوضوء في الجزء الثاني: ٣٠٣.

(٤) راجع البحث عن وجوب الموالاة في الوضوء في الجزء الثاني: ٣٠٩.

(٥) راجع البحث عن حكم صاحب الجبيرة في الجزء الثاني: ٣٥٩.

(٦) راجع البحث عن حكم من به السلس في الجزء الثاني: ٤١٣.

(٧) راجع البحث عن سنن الوضوء في الجزء الثاني: ٤٢٥.

الرجل بظاهر ذراعيه في الأُولى، وبباطنهما في الثانية عكس المرأة، والتوضّؤ بمدّ.

وتكره الاستعانة، والتمندل[١]. وتحرم التولية اختياراً[٢].

ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء: مطلق، طاهر، مملوك أو مباح.

ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة[٣]، أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر[٤]، أو شكّ في شيء منه وهو على حاله أعاد.

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث[٥]، أو شكّ في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت.

ولو جدّد ندباً، ثمّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه أعاد الطهارة والصلاة[٦]، وإلّا مع ندبيّة الطهارتين، ولو تعدّدت الصلاة أيضاً أعاد الطهارة والصلاتين.

ولو تطهّر وصلّى وأحدث، ثمّ تطهّر وصلّى، ثمّ ذكر إخلال عضو مجهول[٧] أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفتا عددا، وإلّا فالعدد ﴾][٨].

---

(١) راجع البحث عن مكروهات الوضوء في الجزء الثاني: ٤٤٣.

(٢) راجع البحث عن ما يرتبط بالتولية في الجزء الثاني: ٣٩٧.

(٣) راجع البحث عن نظير هذه المسألة في الجزء الثاني: ٤٤٩.

(٤) راجع البحث عن نظير هذه المسألة في الجزء الثاني: ٤٥٠.

(٥) راجع البحث عن نظير هذه المسألة في الجزء الثاني: ٤٧٧.

(٦) راجع البحث عن نظير هذه المسألة في الجزء الثاني: ٥٠١.

(٧) راجع البحث عن نظير هذه المسألة في الجزء الثاني: ٥١١.

(٨) ما بين المعقوفتين من كتاب الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له فيما بأيدينا من النسخ. ولعلّه قدّس سرّه ترك شرح المطالب المتعلّقة بذلك لشرحه نظائرها من كتاب شرائع الإسلام، والتي قدّمناها في الجزء الثاني حسب تجزئتنا.

[﴿ النظر الثالث ﴾

﴿ في أسباب الغسل[1] ﴾

﴿ إنّما يجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الأموات وكلّ الأغسال لا بدّ معها من الوضوء إلّا الجنابة.

فهنا مقاصد: ﴾]

---

(١) قد تقدّم ما يتعلّق بأسباب الغسل في شرح المؤلف قدّس سرّه لكتاب الشرائع والتي قدّمناها في الجزء الثاني حسب تجزئتنا.

[﴿ المقصد الأوّل ﴾

﴿ في الجنابة ﴾

﴿ وهي تحصل للرجل والمرأة : بإنزال المني مطلقاً[1]، وبالجماع في قبل المرأة حتّى تغيب الحشفة[2]، وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل[3].

ولو اشتبه المنيّ[4] اعتبر بالشهوة، والدفق، وفتور الجسد. وفي المريض لا يعتبر الدفق.

ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّاً وجب الغسل[5]، ولا يجب في المشترك[6].

ويحرم عليه[7] : قراءة العزائم، وأبعاضها، ومسّ كتابة القرآن، أو شيء عليه

---

(١) راجع البحث عن الإنزال في الجزء الثاني : ٥١٩.

(٢) راجع البحث عن الجماع في الجزء الثاني : ٥٤٧.

(٣) راجع البحث عن نظير هذه المسألة في الجزء الثاني : ٥٥٣.

(٤) راجع البحث عن هذا الموضوع في الجزء الثاني : ٥٢٢.

(٥) راجع البحث عن هذا الموضوع في الجزء الثاني : ٥٣١.

(٦) تقدّم البحث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء الثاني : ٥٣٦ ـ ٥٤٦.

(٧) راجع البحث عن أحكام الجنابة في الجزء الثاني : ٥٨١.

مكتوب اسمه تعالى أو أسماء أنبيائه وأئمّته عليهم السلام، واللبث في المساجد، ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجدين.

ويكره: الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، ومسّ المصحف، والنوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبعين.

ويجب عليه الغسل، ويجب فيه: النيّة عند الشروع مستدامة الحكم حتّى يفرغ، وغسل بشرة جميع الجسد بأقلّه، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به، والترتيب: يبدأ بالرأس، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، إلّا في الارتماس.

ويستحبّ الاستبراء ـ فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، وبدونه يعيد الغسل ـ وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع.

وتحرم التولية، وتكره الاستعانة، ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده ﴾[1].

---

(١) ما بين المعقوفتين من كتاب إرشاد الأذهان، ولم يتعرّض المؤلف قدس سره لشرحها اكتفاءً بما كتبه في هذا الموضوع شرحاً للشرائع. وقد تقدّم في الجزء الثاني من طبعتنا هذه.

﴿ المقصد الثاني ﴾[1]

من المقاصد المقصودة لبيان أسباب الغسل:

ماهيـــة الحيض

﴿ في ﴾ ماهية ﴿ الحيض ﴾

الذي يعبّر عنه بـ«المحيض»، كما عن السرائر[2] والمبسوط[3] والذكرى[4]؛ للآية[5]، ونصّ أهل اللغة[6]، وبيان أحكامه المتعلّقة به.

الحيـــض لغةً

وهو لغةً: السيل مطلقاً ـ كما في المنتهى[7] وعن غيره[8] ـ أو مقيّداً

---

(١) في النسخ هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين، المقصد الثاني...».

(٢) السرائر ١: ١٤٣.

(٣) المبسوط ١: ٤١.

(٤) الذكرى ١: ٢٢٧.

(٥) وهي قوله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أذىً...)، البقرة: ٢٢٢.

(٦) أُنظر القاموس المحيط ٢: ٤٨٤، مادة: «الحوض».

(٧) المنتهى ٢: ٢٦٦.

(٨) راجع التنقيح الرائع ١: ١٠٠.

بكونه بقوّة ـ كما في المعتبر[١] والذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] ـ أو سيلان الدم أو الدم السائل كما في شرح الروضة[٤].

الحيض شرعاً

وشرعاً: هو الدم الخاصّ الذي يتعلّق به أحكام مخصوصة، بل قد يقال: إنّ الدم الخارج من الرحم معنىً لغوي له، كما يظهر من جماعة من أهل اللغة.

فعن الجوهري: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة ـ إلى أن قال ـ: وحاضت السمرة، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم[٥]، انتهى.

وعن القاموس: حاضت المرأة تحيض، إذا سال دمها[٦].

وعن المجمل: الحيض حيض المرأة وحيض السَمُرَة[٧].

وعن المغرب: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، خرج الدم من رحمها[٨].

وعن مجمع البحرين: الحيض اجتماع الدم، وبه سمّي الحوض لاجتماع

---

(١) المعتبر ١: ١٩٧.

(٢) الذكرى ١: ٢٢٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨١.

(٤) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢١٣.

(٥) صحاح اللغة ٣: ١٠٧٣، مادة: «حيض».

(٦) القاموس المحيط ٢: ٤٨٤، مادة: «الحوض».

(٧) مجمل اللغة: ١٩١، باب الحاء والواو وما يثلّثهما.

(٨) المغرب: حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٦.

الماء فيه، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً وتحيّضت، إذا سال دمها في أوقات معلومة، فإذا سال الدم من غير عرق الحيض فهي مستحاضة ـ إلى أن قال ـ: «الحيضة» المرّة الواحدة من الحيض، وبالكسر الإسم من الحيض، وهي هيئة الحيض، مثل الجلسة لهيئة الجلوس، والحيضة بالكسر: الخرقة التي تستثفر بها المرأة، ومنه حديث عائشة: «ليتني كنت حيضة ملغاة»، قال في النهاية: ويقال لها المحيضة، وتجمع على المحائض[١]، انتهى.

ويؤيّد ذلك: أنّ المحكيّ عن أكثر القدماء كالشيخين[٢] وسلّار[٣] والحلّي[٤] والحلبي[٥] والقاضي[٦] وابن حمزة[٧] وابن سعيد[٨]: الاقتصار على تفسيره بالدم من غير تعرّض لمعنى لغويّ له أو شرعي. وأوّل من ذكر له معنيين في اللغة والشرع المصنّف قدس سره في المنتهى[٩]، ولعلّه أخذه من عبارة المعتبر، حيث قال: النظر في الحيض وأحكامه، سمّي «حيضاً» من قولهم: حاض السيل إذا اندفع، فكأنّه لقوّته وشدّة خروجه في غالب أحواله اختصّ بهذا الإسم. ويجوز أن تكون من رؤية الدم، كما يقال: حاضت

---

(١) مجمع البحرين ٤: ٢٠١، مادّة: «حيض».

(٢) راجع المبسوط ١: ٤١، والمقنعة: ٥٤.

(٣) المراسم: ٤٣.

(٤) السرائر ١: ١٤٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٦) المهذّب ١: ٣٤.

(٧) الوسيلة: ٥٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٤١.

(٩) المنتهى ٢: ٢٦٦.

الأرنب، إذا رأت الدم، وحاضت السمرة، إذا خرج منها الصمغ الأحمر[١]، انتهى.

ولا يخفى أنّه لا دلالة في هذا الكلام إلّا على أنّ تسمية هذا الدم حيضاً مأخوذة من قولهم: حاض، إذا سال، كما أنّ تسمية الحوض حوضاً بتلك المناسبة. وليس فيه دلالة على أنّ ذلك الدم الخاصّ، معنى شرعي في مقابل المعنى اللغوي.

وإلى ما ذكرنا أشار في الروض وإن أضاف إليه بعض ما لا يخلو من نظر؛ حيث إنّه ـ بعدما ذكر أنّ الحيض لغةً: السيل بقوّة أو مطلقاً، وشرعاً: دم يقذفه الرحم ـ قال: هذا هو الاصطلاح المشهور من انقسام تعريفه إلى اللغوى والشرعي، وللبحث في ذلك مجال؛ فإنّ الظاهر من كلام أهل اللغة أنّه قد يطلق لغةً على هذا الدم المخصوص، لا باعتبار سيلانه بقوّة أو بغير قوّة، بل يطلق ابتداءً على مصطلح أهل الشرع، فلا يكون بين التعريف اللغوي والشرعي فرق من حيث الماهية[٢]، انتهى. ثمّ ذكر كلام الجوهري المتقدّم، ثمّ قال:

وقد أشار إلى هذا في المعتبر، حيث جرى ـ أوّلاً ـ على ما هو المشهور من: أنّه إنّما سمّي حيضاً من قولهم: حاض السيل، إذا اندفع، فكأنّه لمكان قوّته وشدّة خروجه في غالب أحواله اختصّ بهذا الإسم، قال: ويجوز أن يكون من رؤية الدم، كما يقال: حاضت الأرنب، إذا رأت الدم، وحاضت السمرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، انتهى. ثمّ قال: ومتى ثبت

---

(١) المعتبر ١: ١٩٧.

(٢) روض الجنان: ٥٩.

ذلك عن أهل اللغة فهو خير من النقل كما قرّر. ويمكن الجواب: بأنّ مطلق استعمال أهل اللغة لا يدلّ على الحقيقة، فإنّهم يذكرون الحقيقة والمجاز، سلّمنا، لكنّ حمله على الحقيقة يوجب الاشتراك، والمجاز خيرٌ منه[1]، انتهى.

ثمّ إنّ دعوى مغايرة المعنى اللغوي والشرعي، من جهة أنّ معناه اللغوي لغةً هو السيلان، وشرعاً هو السائل، وأنّ الخصوصيات المأخوذة في الحيض شرعاً غير مأخوذة فيه لغةً؛ ضرورة أنّهم ما كانوا يفرّقون بين الخارج قبل سنّ اليأس أو البلوغ بلحظة والخارج بعدهما، ليسلبون ـ كالشارع ـ الحيض عن الدم الفاقد للشرائط، مدفوعة: بإطلاق الحيض لغةً على السائل أيضاً، وبأنّ الخصوصيات إنّما هي لتميّز مصداق الحيض الواقعي عن غيره، فلا خلاف بين اللغة والشرع في أنّ دم الحيض هو الدم المخصوص المخلوق لتكوّن الولد المحكوم عليه بأحكام كثيرة عند أهل كلّ شريعة وعند الأطبّاء، إلّا أنّ تشخيص مصاديق هذا الدم على وجه منضبط لمّا خفي على غير العالم بما في الأرحام، كشف الشارع عن بعض الأُمور المنافية لها، كالدخول في الخمسين، أو تجاوز الدم عن العشرة، أو نقصانه عن الثلاثة، أو وقوعه بعد الحيضة الأُولى بأقلّ من العشرة، أو نحو ذلك. فإطلاق الحيض عند أهل اللغة ـ الجاهلين بالشرع ـ على هذه الدماء المعدودة في الشريعة من الاستحاضة إنّما هي بزعم كونها هي مصاديق لذلك الدم الطبيعي المعهود؛ جهلاً منهم بالحال، فتأمّل.

اتحاد المعنى اللغوي والشرعي

وممّا يؤيّد اتّحاد المعنى اللغوي والشرعي، بل يدلّ عليه، قوله تعالى: (يَسْألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أذَىً فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ)[2] علّق

---

(١) روض الجنان: ٥٩.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

سبحانه حكم الاعتزال على حقيقة المحيض الواقع في سؤالهم.

خواصّ دم الحيض

ثمّ إنّ المصنّف قدس سره قد عرّفه بخواصّه التي يشترك في العلم بها الفقيه والعامي، فقال: ﴿ وهو في الأغلب: أسود ﴾ أي مائل إلى السواد. وفي النافع وشرحه: أسود أو أحمر[١]؛ لاتّصافه بالحمرة في كثير من الأخبار[٢].

صفة السواد

وفي الشرائع[٣] وعن المبسوط[٤] والوسيلة[٥] وكثير من كتب المصنّف[٦]: الاقتصار على الأوّل، ولعلّ المراد ما يقابل الصفرة. وعن الفقيه[٧]: الاقتصار على الثاني؛ ولعلّه أراد مطلق الحمرة الشامل للمائل إلى السواد.

الحرارة والخروج بحرقة

﴿ حارّ، يخرج بحرقة ﴾ حاصلة من دفعه وحرارته، وهذه الخواصّ مستفادة من الحسّ والأخبار. ففي صحيحة حفص بن البختري أو حسنته، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة، سألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري أحيض هو أم غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله إنّه لو كان

---

(١) المختصر ١: ٩، والمعتبر ١: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣، و ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ و ٣١ من الأبواب، الحديث ١٦ و ٢ وغيرها.

(٣) الشرائع ١: ٢٨.

(٤) المبسوط ١: ٤١.

(٥) الوسيلة: ٥٦.

(٦) كالمنتهى ٢: ٢٦٧، والقواعد ١: ٢١٣، والتبصرة: ٨.

(٧) كذا في النسخ، ولم نقف عليه في الفقيه، والظاهر أنّ الصحيح المقنعة، أُنظر المقنعة: ٥٤.

امرأة ما زاد على هذا»[١].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبد الله عليه‌السلام[٢]: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجانْ من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[٣].

وموثّقة إسحاق بن جرير، قال: «سألت امرأة منّا أن أُدخلها على أبي عبد الله عليه‌السلام، واستأذنت لها، فأذن لها، فدخلت ومعها مولاة لها ـ إلى أن قال ـ فقالت: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ فقال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة. قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها شهراً وشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. قالت له: إنّ أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال: فالتفتت إلى مولاتها وقالت: أتراه كان امرأة؟»[٤]. وفي الوسائل رواه عن السرائر، عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، إلّا أنّه قال: «أترينه كان امرأة؟»[٥].

صفات الحيض الواردة في الأخبار غالبيّة

ثمّ إنّ توصيف الدم بهذه الصفات في الأخبار وارد مورد الأغلب،

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) عبارة «قال أبو عبد الله عليه‌السلام» من «ع».

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، ذيل الحديث.

وإلّا فكثيراً ما يحكم بالحيضيّة على فاقدها، وبالاستحاضة على المتصّف بها، كما سيجيء.

هـذه الصفات معرّفات شرعية

وربما يستظهر من هذه الأخبار كون هذه الصفات معرّفات شرعيّة للحيض، يدور معها وجوداً وعدماً، إلّا فيما ثبت خلاف ذلك بالدليل، كما صرّح به في المدارك[١] وبعض من تأخّر عنه[٢]، بل حكي عن الروض[٣] أيضاً، لكن الحكاية مخالفة للواقع.

ولا يرد عليهم ما قيل: من كون هذه الصفات أغلبية؛ إذ غاية الأمر كونها أمارات ظنّية لا أدلّة قطعية، وظاهر تلك الأخبار سوقها مساق إعطاء القاعدة ولزوم الاعتماد على هذه الأمارات في تشخيص الحيض، حيث اشتبه بالاستحاضة. نعم، لو اشتبه بالقرحة أو العذرة كان العبرة بغيرها.

وعلى ما ذكروه فيشكل حينئذٍ إطلاق ما سيجيء من الحكم بالحيضيّة على كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً وإن لم يكن بصفاته، بل لا بدّ من الاقتصار في إجراء تلك القاعدة في الدم الفاقد للصفات على الموارد المنصوصة أو المجمع عليها.

صورة الرجوع إلى هذه الصفات

لكنّ الأقوى: ما عليه المشهور من اختصاص الرجوع إلى تلك الصفات بصورة امتزاج الحيض مع الاستحاضة وعدم ثبوت العادة، وذلك لأنّ استفادة هذا المطلب، أعني لزوم الحكم بانتفاء الحيضيّة مع فقد الصفات:

أدلّة انتفاء الحيضيّة مع فقد الصفات

إمّا من مفهوم قوله عليه السلام: «فإذا كان للدم دفع وحرارة وسواد

---

(١) المدارك ١: ٣١٣.

(٢) كالمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ١٥٢.

(٣) أُنظر روض الجنان: ٦٠، حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ١٣٩.

فلتدع الصلاة»[١].

وإمّا من سوق الصفات مساق بيان الميزان والمعيار.

وإمّا من التصريح في الأخبار بأنّ دم الاستحاضة كذا[٢].

وإمّا من المستفيضة الدالّة على أنّ الصفرة أيّام الحيض ليس من الحيض[٣].

المناقشة في الأدلّة المذكورة

وفي الكلّ نظر؛ أمّا في الأوّل، فلأنّ الضمير في قوله: «فلتدع» راجع إلى المرأة المفروضة في السؤال، وهي التي يستمرّ بها الدم، والظاهر منها: المستحاضة التي اختلط عليها حيضها، فمفهوم الشرط مختصّ بمثل هذه المرأة، والرجوع إلى الصفات في حقّها ممّا لا كلام فيه.

ولا يتوهّم أنّ اختصاص المورد بمن استمرّ بها لا ينافي وجوب رجوعها إلى الصفات حتّى في غير صورة الاستمرار؛ لاندفاعه بمنع ما يوجب عموم الحكم بعد رجوع الضمير إلى المرأة المتلبّسة باستمرار الدم عليها.

وأمّا في الثاني، فلمنع دلالة سياق ذكر صفات الحيض إلّا على لزوم الحكم بالحيضيّة عند الاشتباه بالاستحاضة أينما وجدت، لا نفيها حيث انتفت كما هو محلّ الكلام، مضافاً إلى أنّ تخلّف هذه الصفات وجوداً وعدماً في

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر سقوط كلمة «غير» من العبارة، وأنّها كانت هكذا: «وأمّا من المستفيضة الدالّة على أنّ الصفرة في غير أيّام الحيض ليس من الحيض»، أُنظر الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

كثير من هذه الموارد يمنع عن إرادة سوقها مساق إعطاء القاعدة والميزان كما لا يخفى.

وأمّا في الثالث، فلأنّ الظاهر من الاستحاضة في تلك الأخبار ـ على ما يساعد عليه تتبّع الأخبار سؤالاً وجواباً، بل تصريح أهل اللغة ـ هو الدم المتّصل بدم الحيض، بل خصوص الكثيرة من أقسامها كما في شرح المفاتيح[١]، فعن الصحاح: استحيضت المرأة أي استمرّ بها الدم بعد أيامها[٢]. وعن المغرب: استحيضت المرأة: استمرّ بها الدمّ[٣]. وفي الفائق[٤] والصحاح[٥] والقاموس[٦]: أنّ العاذل اسم للعِرق الذي يخرج منه الاستحاضة.

وذكر الأوّل في وجه تسمية العاذل: أنّه من العذل، أي الملامة؛ لأنّ المرأة تلام بذلك عند زوجها، انتهى.

بل لو أنكرت استعمال هذا اللفظ في العرف وفي الأخبار في المعنى الأعمّ من ذلك[٧] بحيث يشمل مثل الدم المرئي في يوم واخد لا غير، أو الخارج عن غير البالغ أو عن اليائسة، لم تعدّ مجازفاً. نعم، قد استعمل في كلام الفقهاء في كلٍّ من المعنى الأعمّ والأخص، كما صرّح به الشارح في

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٦٧.

(٢) صحاح اللغة ٣: ١٠٧٣، مادّة: «حيض».

(٣) المغرب: ١٣٥، مادّة «حاضت».

(٤) الفائق ٢: ٣٤٤، العين مع الذال.

(٥) صحاح اللغة ٥: ١٧٦٢، مادة «عذل».

(٦) القاموس المحيط ٤: ٢١، مادّة «عذل».

(٧) العبارة في «ع» هكذا: «بمعنى الأعمّ من ذلك في المعنى الأعم».

الروض[١]؛ تبعاً للماتن في النهاية[٢]، بل ربما فسّرها بعض الأصحاب بخصوص المعنى الأخصّ، قال في الوسيلة: الاستحاضة دم أصفر بارد تراه المرأة بعد أيّام الحيض، أو أكثر أيّام النفاس[٣]، انتهى.

وحينئذٍ فما ذكر فيه صفات دم الاستحاضة إنّما أُريد به إعطاء القاعدة والميزان لتميّز دم الاستحاضة المختلط بدم الحيض اختلاط اشتباهٍ في فاقدة العادة، ولا كلام فيه كما سيجيء.

وأمّا الرابع، فستعرف الجواب في قاعدة الإمكان وفي مسألة الاستظهار.

وأضعف من جميع ما ذكرنا ما ربما يتوهّم: أنّ مفاد توصيف دم الحيض بالصفات المذكورة ـ بمقتضى عكس النقيض ـ هو: أنّ كلّ ما لم يكن متّصفاً بها لم يكن حيضاً. وفساده واضح بعد ما عرفت: من أنّ التوصيف بها وارد مورد الأغلب قطعاً، فالقضية جزئية لا كلّية.

ثمّ إنّه ربما يتوهّم موافقة ما ذكره هؤلاء لما في الذكرى، حيث قال: ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة وأضدادها؛ لقول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: «إذا كان دم الحيض ـ فإنّه أسود يعرف ـ فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضّئي»[٤]، ثمّ ذكر رواية إسحاق بن جرير المتقدّمة[٥]، ثمّ قال: وبالثلاثة والعشرة اللذين هما أقلّ الحيض وأكثره

---

(١) روض الجنان: ٨٣.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٥.

(٣) الوسيلة: ٥٩.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٣٩٧، الحديث ٤٧، كنز العمّال ٩: ٤٠٩، الحديث ٢٦٧٢٩.

(٥) راجع الصفحة ١٢١.

باتّفاق[١]، انتهى، ونحوها عبارة الشيخ في النهاية[٢].

لكنّ الظاهر أنّه أراد بيان كون هذه الصفات معرّفات عند الاشتباه في الجملة لا مطلقاً، أو يكون مراده من الاشتباه بالاستحاضة حصول هذا الاشتباه للمستحاضة، كما أنّ المراد من قوله: «لو اشتبه بالقرحة أو العذرة» حصول الاشتباه لذات القرحة والعذرة المحقّقين، لا مجرّد احتمال الدم لهما.

وكيف كان، فلا إشكال في موافقة الشهيد للمشهور، كما يظهر من مذهبه في الفروع المترتّبة على هذه المسألة، مثل: تحيّض المبتدأة برؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض، ونحو ذلك.

وممّا يشهد لذلك: أنّ المصنّف في المختلف لمّا استدلّ على تحيّض المبتدأة بمجرّد الرؤية بخبري إسحاق وحفص الآمرين بالرجوع إلى الصفات[٣]، أجاب عنه في الذكرى: بأنّ ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه[٤]؛ فإنّ هذا الكلام عند التأمّل قرينة على إرادة ما احتملناه أخيراً في مراده من قوله: لو اشتبه بالاستحاضة.

ثمّ إنّ في اعتبار خروج الحيض ﴿ من ﴾ الجانب ﴿ الأيسر ﴾ مطلقاً، أو عند اشتباهه بدم العذرة أو خروجه من الأيمن كذلك خلافاً، سيأتي عند تعرّض المصنّف له ثانياً.

لو اشتبه الحيض بالعُذرة

﴿ فإن اشتبه ﴾ ما ثبت شرعاً أنّه دم الحيض لولا الاشتباه ﴿ بالعذرة ﴾

---

(١) الذكرى ١: ٢٣٠.

(٢) أُنظر النهاية: ٢٤.

(٣) راجع المختلف ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ولكن استدلّ بخبري معاوية بن عمّار وحفص.

(٤) الذكرى ١: ٢٣٧.

ـ بضمّ العين المهملة وسكون الذال المعجمة ـ وهي: «البكارة» ـ بفتح الباء ـ والمراد هنا: دمها، وضعت قطنة كيفما اتّفق، كما هو ظاهر الروايات، والمحكيّ من عبارة الأكثر، أو بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها، كما في الروض، ويظهر منه وجود هذا التقييد في بعض الروايات؛ حيث قال: إنّ في بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء، وفي بعضها استدخال الإصبع مع الاستلقاء، وطريق الجمع حمل المطلق على المقيّد والتخيير بين الإصبع والكرسف إلّا أنّ الكرسف أظهر في الدلالة[1]، انتهى.

والظاهر أنّ ذلك سهو من قلمه الشريف، حيث عدّ الرواية الآتية في اشتباه الحيض بالقرحة الآمرة باستدخال الإصبع بعد الاستلقاء من روايات هذه المسألة، وإلّا فليس في روايتي المسألة الاستلقاء، ولا ذكر الإصبع كما سيجيء.

كيفيّة تشخيص دم العذرة عن دم الحيض

وكيف كان، فتصبر هنيئة بقدر ما ينزل على القطنة ما يطوّقها أو يغمسها، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً كما في الرواية الآتية، ﴿ فإن خرجت القطنة مطوّقة ﴾ بالدم عرفاً وإن لم يحصل دائرة كاملة ﴿ فهو ﴾ دم ﴿ عذرة، وإلّا ﴾ يخرج كذلك بأن كانت مستنقعة ﴿ فحيض ﴾.

والمستند في ذلك ما عن الكافي ـ بطريق صحيح ـ عن خلف بن حمّاد، قال: «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وأنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقالت بعضهن: دم الحيض، وقالت بعضهن: دم العُذرة، فما ينبغي لها

---

(١) روض الجنان: ٦٠.

أن تصنع ؟ قال عليه السلام: فلتتّقِ الله، فإن كان عن دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العُذرة فلتتّقِ الله ولتتوضّأ ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت له: فكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا [ما ينبغي][1]؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يعلم كلامه أحد، ثمّ نهد إليّ فقال: يا خلف، سرّ الله سرّ الله لا تذيعوه، ولا تعلّموا الخلق أُصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً[2]، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العُذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض [قال خلف:][3] فاستخفّني الفرح فبكيت، فلمّا سكن بكائي فقال: ما أبكاك ؟ قلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك ؟ فرفع يده إلى السماء فقال: إي والله ما أُخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل، عن الله تعالى[4]»[5]، وعن المحاسن: أنّه أسنده عن أبيه عن خلف بن حمّاد[6]، ورواها الشيخ[7] بأدنى تغيير.

---

(١) من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخ: «رفقاً».

(٣) من المصدر.

(٤) في النسخ زيادة: «الحديث»، والظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحديث منقول بتمامه.

(٥) الكافي ٣: ٩٢، الحديث الأوّل، والوسائل ٢: ٥٣٥، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٦) المحاسن: ٣٠٧، الحديث ٢٢.

(٧) التهذيب ١: ٣٨٥، الحديث ١١٨٤.

وفي الصحيح عن زياد بن سوقة: «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنّه من العُذرة، تغتسل، وتمسك معها قطنة، وتصلّي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيام حيضها»[1].

ثمّ إنّه لا إشكال في الحكم بالعُذرة بمجرّد التطوّق، ولا في الحكم بالحيض مع الانغماس إذا علم انتفاء الثالث كما هو ظاهر الروايتين، أو كان الدم ممّا يحكم عليه بالحيضيّة على تقدير القطع بانتفاء العُذرة؛ لأنّ نفي العُذرة لانتفاء التطوّق ملزوم لثبوت الحيض؛ لفرض منع الخلوّ بينهما، إمّا قطعاً وإمّا شرعاً.

يحكم بعدم الحيض بمجرّد التطوّق، ولا يحكم بالحيض بمجرّد الانغماس، بل ترجع المرأة إلى القواعد

أمّا لو لم يقطع بانتفاء الثالث وكان ممّا لا يحكم بحيضيّته لو قطع بانتفاء العذرة، فالتحقيق: أنّه لا حكم عليه بالحيضيّة بمجرّد الانغماس.

فالمحصّل من ذلك: أنّه إنّما يحكم بنفي الحيض بمجرّد التطوّق، وأمّا ثبوته بمجرّد الانغماس فلا، بل ترجع المرأة حينئذٍ إلى علمها أو إلى القواعد المقرّرة في الحكم بالحيضيّة على الدماء، على الاختلاف الواقع بين الأصحاب، فإذا رأت المبتدأة هذا الدم المشتبه وخرجت القطنة مستنقعة كان تحيّضها قبل مضيّ الثلاثة مبنيّاً على مسألة تحيّض المبتدأة بمجرّد رؤية الدم، فإذا قلنا فيها بعدم التحيّض مطلقاً أو مع فقد صفات الحيض، فلا يحكم على هذا الدم المشتبه بالحيضيّة بمجرّد الاستنقاع، وهكذا.

اختيار المحقّق ما ذكرناه

وإلى ما ذكرنا نظر المحقّق في المعتبر؛ حيث قال: ولو جاء بصفة دم

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٦، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الحيض واشتبه بدم العُذرة، حكم أنّه للعُذرة إن خرجت القطنة مطوّقة بالدم، روى ذلك زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام، وخلف بن حمّاد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، ولا ريب أنّها إذا خرجت مطوّقة كانت من العُذرة قطعاً، وإذا خرجت مستنقعة فهو محتمل[١]، انتهى.

وغرضه أنّ مع الاستنقاع فهو قابل للحيضيَّة فيحكم عليه بها، مع مساعدة دليل خارجي عليها، لا بمجرّد الاستنقاع، فإنّه لا يؤثّر إلّا إحداث احتمال الحيضيَّة في مقابل التطوّق. ولقد أجاد المصنّف في القواعد[٢]، والشهيد في البيان[٣]، وابن فهد في الموجز[٤]، حيث اقتصروا على الحكم بالعُذرة مع التطوّق، بل هذا مراد كلّ من ذكر الحكم بالحيضيَّة مع الاستنقاع أيضاً، كما هو المحكيّ عن الأكثر[٥]؛ لأنّ الظاهر من قولهم: «لو اشتبه الحيض بالعُذرة» أنّهم فرضوا الكلام فيما لو تردّد الأمر بين العُذرة والحيض، إمّا بعلم المرأة أو من شهادة القوابل، كما في الصحيحة الأُولى، وإمّا لفرض كون الدم ممّا يحكم عليه شرعاً بالحيضيَّة مع ارتفاع احتمال العُذرة، فإنّ التأمّل في الحكم بالحيضيَّة مع الاستنقاع حينئذٍ غير معقول من العاقل؛ لأنّ المفروض كون الدم مع قطع النظر عن احتمال كونه للعُذرة ممّا يحكم شرعاً بكونه حيضاً، والمفروض انتفاء احتمال العُذرة بالاستنقاع، فلا وجه للتأمّل في كونه حيضاً.

---

(١) المعتبر ١: ١٩٨.

(٢) القواعد ١: ٢١٢.

(٣) البيان: ٥٧.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٤.

(٥) حكاه عنهم الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ٥٨.

ولأجل ما ذكرنا قيّد الحلّي في السرائر هذا الدم بما إذا كان في أيّام الحيض، فقال: وإن اشتبه دم الحيض بدم العُذرة في زمان الحيض فلتدخل قطنة، فإن خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض، وإن خرجت مطوّقة فذاك دم عُذرة[١]، انتهى.

وبالجملة، فحال الانغماس والتطوّق هنا في المراعاة كحال الجانب في مسألة القرحة الآتية؛ حيث إنّه يحكم بعدم الحيضيَّة مع الخروج عن الأيمن على أحد القولين، ومع الخروج عن الأيسر فهو قابل للحيضيَّة يرجع فيه إلى قواعد الحيض.

اعتراض جماعة على المحقّق

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وجه لاعتراض جماعة من المتأخّرين[٢] على المحقّق قدس سره في عدم جزمه بالحيضيَّة مع الانغماس، تارةً: بأنّ المفروض دوران الأمر في الدم المذكور بين الحيض والعُذرة، فلا وجه لعدم الحكم بالحيضيَّة بعد نفي العُذرة بالانغماس.

وأُخرى: بأنّه فرض المسألة في المعتبر فيما إذا جاء الدم بصفة الحيض، ومعه لا وجه للتوقّف في الحيضيَّة مع الاستنقاع، مع اعتبار سند الحديثين، وصراحتهما في الدلالة، ومطابقتهما للروايات الدالّة على اعتبار الأوصاف.

وثالثة: بمنافاة ذلك لما صرّح به في المعتبر[٣] وغيره[٤]: بأنّ ما تراه

---

(١) السرائر ١: ١٤٦.

(٢) كالشهيد في الذكرى ١: ٢٢٩، والسيّد العاملي في المدارك ١: ٣١٤، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٦١.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٤) الشرائع ١: ٢٩.

المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً، وأنّه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنّه لقرح أو عُذرة، ونقل عليه الإجماع.

دفع الاعتراضات

وجه اندفاع الأوّل: أنّ ما عنونه في المعتبر غير مفروض فيما إذا دار الأمر بين الحيض والعذرة، ليلزم من انتفاء الثاني ثبوت الأوّل، وإن كان ظاهر الروايات دوران الأمر[١]؛ حيث فرض فيها استمرار الدم إلى أيّام؛ حيث إنّ الحكم بالحيضيَّة حينئذٍ عند العلم بعدم العُذرة لأجل الاستنقاع، وعدم القرحة بحكم الفرض. مع أنّ ظاهر الصحيحة الثانية ربما كان وقوع الدم في أيّام حيضها، إلّا أنّ أصل المسألة غير مختصّة بهذه الصور؛ فإنّ منها ما إذا رأته قبل مضيّ الثلاثة، كيف؟ ولزوم الحكم بالحيضيَّة من نفي العُذرة عند العلم بنفي الثالث أمر بديهي، كما لا يخفى على أحد، فضلاً عن مثل المحقّق.

ويندفع الثاني: بأنّ مجرّد اتّصاف الدم بالأوصاف لا يثبت حيضيّته، ولذا اختار المحقّق وجماعة عدم تحيّض المبتدأة برؤية الدم قبل مضيّ الثلاثة ولو كان الدم بصفة الحيض. وأمّا الصحيحتان فقد عرفت اختصاصهما بصورة يحكم على الدم فيها بالحيضيَّة من جهة الوجدان أو[٢] من جهة الشرع، فلا يدلّ على حكم غيرها.

ويندفع الثالث: بأنّ حكمه بحيضيّة ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة، ودعواه الإجماع عليه[٣] لا ينافي عدم الحكم بها في بعض صور

---

(١) في «ب» زيادة: بينهما.

(٢) في «ع»: «ومن».

(٣) راجع المعتبر ١: ٢٠٣.

المسألة، مثل ما إذا لم يمضِ ثلاثة، فإنّ معقد الإجماع المذكور كما سيجيء مختصّ بما بعد الثلاثة إلى العشرة، كيف؟ مع أنّ المحقّق[١] وجماعة[٢] حكموا في المبتدأة بعدم التحيّض.

وبالجملة، فالظاهر أنّ المحقّق لم يخالف الأصحاب في هذه المسألة، بل ولا واحداً منهم، وإنّما توهّم من توهّم مخالفته لهم من جهة ما رأى من ظاهر إطلاق سائر الأصحاب الحكم بالحيضيَّة مع الانغماس، وحكمِ المحقّق[٣] بأنّه مع الاستنقاع محتمل للحيضيَّة، وقد عرفت مصبّ إطلاق الأصحاب؛ حيث فرضوا المسألة فيما لو اشتبه الحيض بالعُذرة، وظاهره الدوران بينهما، ومرادَ المحقّق؛ حيث فرض المسألة فيما لو جاء الدم بصفة دم الحيض، وهو لا يستلزم الدوران.

التحقيق ما ذكره المحقّق ﷺ

وعلى تقدير مخالفته لهم، فالتحقيق: ما ذكره المحقّق. وحاصله: أنّه إذا لم يكن الدم بحيث يحكم عليه وجداناً أو شرعاً بالحيضيَّة مع فرض انتفاء العذرة، فلا دليل على الحكم عليه بها بمجرّد الانغماس، لما عرفت من اختصاص الأخبار بصورة كون الدم محكوماً بالحيضيَّة عند فرض انتفاء العُذرة.

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الحكم بالحيضيَّة في الروايات بمجرّد الانغماس يشمل ما لو لم يعلم مع ذلك بخروج الدم من الرحم،

---

(١) المعتبر ١: ٢١٣.

(٢) كالسيّد المرتضى، على ما حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢١٣، وابن الجنيد وسلّار، كما حكاه عنهما في المدارك ١: ٣٢٩.

(٣) المعتبر ١: ١٩٨.

وقاعدة الإمكان لا تجري في هذه الصورة كما سيجيء، فتعيّن أن يكون الحكم مستنداً إلى نفس الانغماس لا[١] أصالة الحيضيَّة، وأنّ المحقّق قدس سره لا يرى أصالة التحيّض في المبتدأة قبل مضيّ الثلاثة، مع ظهور رواية زياد ابن سوقة[٢] فيه، إلّا أن يدفع الأوّل: بأنّ الانغماس جعل معرّفاً لكون الدم من الرحم؛ لأنّه الغالب فيه، فيحكم بالحيضيَّة لقاعدة الإمكان.

ويدفع الثاني: بأنّ رواية زياد بن سوقة ظاهرة في أزيد من يومين؛ إذ لا يقال: إنّ الدم لا ينقطع يوماً على طريق السالبة الكلّية مع كونه في يومين، وكذا لا ينقطع يومها، بناءً على بعض النسخ، فإنّه مثل قولك: «فلان لا ينام ليله».

وبالجملة، فورد الرواية لا ظهور له فيما ينافي مذهب المحقّق في المبتدأة، مع أنّه يكفي عدم دلالتها على مذهب المشهور عند المشهور القائلين بالتحيّض بمجرّد الرؤية، فافهم. وقد أطلنا الكلام في ذلك انتصاراً للحقّ والمحقّق.

ثمّ إنّه لا فرق في ظاهر النصّ والفتوى بين كون الاشتباه ناشئاً عن احتمال الدم في أوّل الأمر للحيض أو العُذرة، أو ناشئاً عن احتمال طروّ احتمال الحيض بعد تحقّق دم العُذرة مع العلم ببقاء العُذرة، أو مع احتمال انقطاعها. أمّا إذا تحقّق الحيض سابقاً واحتمل انقطاعه بعد طروّ العُذرة فالظاهر عدم دخوله تحت النصّ، فالرجوع فيها إلى استصحاب الحيض من غير اختبار، قويّ.

---

(١) في «ب»: «لا إلى ...».

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٦، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وأقوى منه: عدم وجوبه فيما لو شكّ في الافتضاض، لكن ربما يستظهر من النصّ كون ما ذكر من التطوّق والانغماس معياراً في تميّز الحيض عن العُذرة يجب الرجوع إليه عند الاشتباه مطلقاً، فوجوب الاختبار مع عدم الشكّ في الافتضاض لا يخلو عن وجه، ومع الشكّ فيه فيرجع إلى قواعد الحيض.

وعلى كلّ حال، فظاهر النصّ والفتوى وجوب الاختبار، فالعبادة من دونه فاسدة وإن طابقت الواقع، إلّا إذا غفل عن وجوب الاختبار.

ولو تعذّر الاختبار لكثرة الدم أو نحوه، ففي وجوب البناء على أصالة الحيض أو أصالة عدمه في غير صورة سبق الحيض وجهان.

ولو اشتبهت الاستحاضة لذات العُذرة بها ففي الحكم بالاستحاضة مطلقاً؛ لأنّها الأصل بعد امتناع الحيض، أو بشرط عدم التطوّق؛ لما يستفاد من الرواية من أنّ التطوّق أمارة العذرة مطلقاً، أو عدمه مطلقاً؛ لخروج المورد عن الرواية ومنع أصالة الاستحاضة، وجوه، خيرها أوسطها.

ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع

﴿ وما ﴾ تراه الصبيّة من الدم ﴿ قبل ﴾ إكمال ﴿ التسع ﴾ سنين قمريّة ليس بحيض إجماعاً، كما عن جماعة[١]، بل عن المعتبر[٢] نسبته إلى أهل العلم، لكن [حكى][٣] في المنتهى عن الشافعي قولاً بتحقّقه بأوّل التاسعة، وآخر بما بعد مضيّ ستّة أشهر منها. وعن بعض الحنفيّة قولاً باحتمال في السبع، وأُخرى في الستّ. وحكى عن بعضهم أنّه قال: قد حكي أنّ بنتاً

---

(١) راجع الذكرى ١: ٢٢٨، والرياض ١: ٣٣٥، والحدائق ٣: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ١٩٩.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

لأبي مطيع البلخيّ صارت جدّة وهي من بنات ثمان عشرة سنة، فقال أبو مطيع: فضحتنا هذه الجارية[١].

وكيف كان، فالأصل في المسألة قبل الإجماع صحيحة ابن الحجّاج: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين»[٢].

السؤال المشهور في المقام

وهنا سؤال مشهور نبّه عليه جماعة، منهم الشارح في الروض: حيث قال: إنّ المصنّف وغيره ذكروا: أنّ الحيض دليل على بلوغ المرأة وإن لم يجامعه السنّ، وحكموا هنا بأنّ الدم المرئي قبل التسع ليس بحيض، فما الدم المحكوم بأنّه حيض حتّى يستدلّ به على البلوغ قبل التسع؟ وجمع بعض من عاصرناه بين الكلامين بحمل الدم المحكوم بكونه حيضاً دالاً على البلوغ على الحاصل بعد التسع وقبل إكمال العشر، وتحريره: أنّ بلوغها بالسنّ قيل: بالتسع، وقيل: بالعشر، وعلى القولين لو رأت دماً بشرائط الحيض بعد التسع حكم بكونه حيضاً، انتهى، ثمّ استبعد هذا الوجه، قال: والأولى في الجمع بين الكلامين: أنّه مع العلم بالسنّ لا اعتبار بالدم قبله، ومع اشتباهه ووجود الدم في وقت إمكان البلوغ يحكم بالبلوغ، ولا إشكال حينئذٍ[٣]، انتهى.

أقول: إنّ ظاهر الاستشكال على الوجه الذي قرّره إنّما يرد على ظاهر كلامهم، حيث جعلوا الحيض دليلاً مستقلاً على البلوغ في مقابل السنّ، نظير خروج المنيّ بالنسبة إلى الخمسة عشر للذكور.

حاصل ما ذكره الشهيد الثاني جواباً عن السؤال

وحاصل ما ذكره من الجمع: جعل الحيض كاشفاً عن تحقّق التسع،

---

(١) المنتهى ٢: ٢٧٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٣) روض الجنان: ٦٠.

فالعلامة هي إكمال التسع لا غير، إلّا أنّه قد يعلم بالتأريخ وقد يستكشف عنه بالحيض، فلم يندفع الإشكال عن ظاهر كلامهم إلّا بتأويله، فتأمّل. مع أنّ مقتضى اشتراط الحيض بإكمال التسع هو عدم الحكم بالمشروط إلّا بعد تحقّق الشرط، فمع الشكّ فيه ـ فضلاً عن نفيه بحكم الأصل ـ لا بدّ من الرجوع إلى أصالة عدم المشروط، ولو منع كون البلوغ شرطاً بدعوى كون الصغر مانعاً، فاللازم عند الشكّ أيضاً الرجوع إلى أصالة استمرار المانع وعدم تحقّق الحيض.

ودعوى: أنّ عموم الحكم بالتحيّض على الدم مطلقاً، أو بشرط اتّصافه بصفة دم الحيض يرجع إليه في المقام؛ لسلامته عن مزاحمة ما دلّ على أنّ الحيض لا يحصل قبل التسع؛ نظراً إلى أنّه يستكشف تحقّق التسع من جهة الحكم بالحيضيّة على الدم المرئي لأجل العموم المذكور، مدفوعة:

بأنّه لو سلّم العموم المذكور فإنّما هو في المرأة، والفرض الشكّ في كون ذات الدم المفروضة امرأة. نعم، يمكن التمسّك في الدم الجامع للأوصاف الخارج ممّن شكّ في بلوغها التسع بالأخبار الكثيرة الدالّة على ذكر أوصاف الحيض، فإنّها وإن لم تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء ـ كما مرّ وسيأتي ـ إلّا أنّها ظاهرة في الوجود عند الوجود، ولا يعارضها ما دلّ على عدم تحيّض الصغيرة[1]؛ لما عرفت من أنّا نستكشف من حيضيّة هذا الدم بهذه الأخبار عدم صغرها، إلّا أن يقال: إنّ مفاد أخبار الأوصاف هو الرجوع إليها عند الاشتباه بالاستحاضة، بمعنى استمرار الدم لا مطلقاً.

علاميّة الحيض للبلوغ

فالأقوى الاقتصار في علامة البلوغ على ما علم حيضيّته عادة بالأوصاف والقرائن، أو يقال: إنّ العلامة للبلوغ عندهم، الدم الجامع لجميع شرائط

---

(١) أُنظر الوسائل ١٥: ٤٠٨، الباب ٣ من أبواب العدد.

الحيض عدا البلوغ، كما يقال ذلك في كون الحيض علامة لعدم الحمل، واستبراء الرحم عنه عند من يجعل الحمل من موانع الحيض، قال في محكيّ التذكرة: الحيض في وقت الإمكان دليل البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً[١]، انتهى.

ثمّ إنّ التحديد بالسنّ المذكور تحقيق لا تقريب، كما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي في جميع الحدود الشرعيّة المعرّفة لأحكام شرعيّة، فاحتمال التقريب كما عن نهاية المصنّف قدس سره[٢] ضعيف جدّاً.

حكم الدم الخارج من الجانب الأيمن

﴿ و ﴾ اعلم أنّ المشهور، كما عن جماعة[٣]، بل نسبه في جامع المقاصد[٤] إلى فتوى الأصحاب: أنّ الخارج ﴿ من الأيمن ﴾ مطلقاً أو بالنسبة إلى ذات القرحة فقط ـ على الاختلاف الآتي ـ ليس حيضاً، وفاقاً للمحكيّ عن الصدوقين[٥] والشيخين[٦] والقاضي[٧] والحلّي[٨] وابن حمزة[٩] وابن سعيد[١٠]

---

(١) التذكرة ٢: ٧٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١١٧.

(٣) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٨٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٧، والعاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

(٥) الفقيه ١: ٩٧، وحكاه الصدوق أيضاً عن والده في الصفحة ٩٨.

(٦) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣، ولم نعثر عليه في كتب المفيد. نعم، حكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة (١: ٣٣٨).

(٧) المهذّب ١: ٣٥.

(٨) السرائر ١: ١٤٦.

(٩) الوسيلة: ٥٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ٤١.

والمصنّف في كثير من كتبه[١]، والشهيدين في البيان[٢] والروض[٣]، والمحقّق الثاني[٤].

وعن الإسكافي عكس المشهور، فجعل الحيض من الجانب الأيمن، وزاد فجعل الاستحاضة من الجانب الأيسر[٥]، وتبعه على الجزء الأوّل الشهيد في ظاهر الدروس[٦]، وربما حكي عن ابن طاووس أيضاً[٧]، واختاره كاشف الغطاء[٨].

والمحكي عن ظاهر الشرائع[٩] والمختلف[١٠] والروض[١١] والحدائق[١٢]: التوقّف، وربما كان في محلّه؛ لاختلاف متن الرواية التي هي مستند هذا الحكم.

---

(١) كالتذكرة ١: ٢٥٢، والمنتهى ٢: ٢٦٩، والمختلف ١: ٣٥٥، ونهاية الإحكام ١: ١١٦.

(٢) البيان: ٥٧.

(٣) روض الجنان: ٦١، وفيه: «وللتوقّف في هذه المسألة وجه واضح، وإن كان ولا بدّ فالعمل على ما عليه الأكثر».

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

(٥) حكاه عنه في المختلف ١: ٣٥٥.

(٦) الدروس ١: ٩٧.

(٧) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٢٣٠.

(٨) كشف الغطاء ١: ١٢٩.

(٩) الشرائع ١: ٢٩.

(١٠) المختلف ١: ٣٥٥.

(١١) روض الجنان: ٦١.

(١٢) الحدائق ٣: ١٥٧.

الاختلاف في متن الرواية الواردة في المقام

فروى الكليني عن محمّد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ قال: مرها فلتستلقِ على ظهرها، ثمّ ترفع رجليها، ثمّ تستدخل اصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة، الخبر[١]»[٢]، والشيخ نقل هذه الرواية بعينها وساق الحديث إلى أن قال: «فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[٣].

وقد يقال: إنّ رواية الشيخ أثبت؛ لموافقتها لما ذكره المفيد[٤] والصدوق في المقنع[٥] والفقيه[٦] ـ الذي ضمن بصحّة ما فيه، وكونه مستخرجاً من الكتب المشهورة ـ ووالده قدس سره في رسالته[٧] التي كان مرجع جميع من تأخّر عنه عند إعواز النصّ، كما صرّح به غير واحد[٨]، والشيخ في النهاية[٩]، مع

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث منقول بتمامه.

(٢) الكافي ٣: ٩٤، الحديث ٣، وعنه في الوسائل ٢: ٥٦٠، الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٥، الحديث ١١٨٥.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨.

(٥) المقنع: ٥٢.

(٦) الفقيه ١: ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

(٧) نقله عنه ولده في الفقيه ١: ٩٨.

(٨) منهم الشهيد في الذكرى ١: ٥١، والشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٨٨.

(٩) النهاية: ٢٤.

انّ عمله فيها على ما صحّ عنده من الرواية ـ على ما قيل[١] ـ وللمحكيّ عن الفقه الرضوي[٢]، وفيه ـ كما عبّر بعبارته في الفقيه، ثمّ أسنده إلى رسالة والده قدّس سرّهما ـ: فإن اشتبه دم الحيض بدم القرحة فربما كان في جوفها قرحة فلتستلقِ... إلى آخر ما يوافق التهذيب، ولعلّه لذلك كلّه ذكر في المعتبر: أنّ ما في الكافي لعلّه سهو من الناسخ[٣].

هذا كلّه مضافاً إلى الشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخّرين، سيّما بعد ملاحظة رجوع الشهيد عمّا في الدروس[٤]، بل بين النساء، فإنّه المعروف بينهنّ كما صرّح به في شرح المفاتيح[٥]، وكونه موافقاً لما روي من: «أنّ الحائض إذا أرادت أن تستبرء نفسها ألصقت بطنها إلى جدار ورفعت رجلها اليسرى»[٦]، فإنّه يدلّ على أنّ الحيض في الأيسر كما نبّه به في جامع المقاصد[٧].

ويمكن أن يعارض موافقة رواية الشيخ لما ذكره المفيد والصدوقان[٨] بما هو معروف من ضبط الكليني وتقدّمه في الحديث، وما في المعتبر[٩]

---

(١) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ٦١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(٣) المعتبر ١: ١٩٩.

(٤) الدروس ١: ٩٧.

(٥) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٣٠، ذيل قول الماتن: «فإنّهم أفتوا كذلك».

(٦) أُنظر الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣ و ٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

(٨) تقدّم التخريج آنفاً.

(٩) تقدّم التخريج عنه آنفاً.

معارض بما عن ابن طاووس: أنّ الحكم بكون الأيسر علامة للحيض إنّما هو موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة، والقطع بأنّه تدليس[١]، بل عن الذكرى: أنّ كثيراً من النسخ الجديدة للتهذيب موافق لما في الكافي[٢]، فيمكن حينئذٍ أن يقال: إنّ رواية الكافي حجّة سالمة من الاضطراب والمعارض، بل الاضطراب والتعارض إنّما هو في نسخ التهذيب بعضها مع بعض.

وأمّا الشهرة فهي بين أرباب الحديث غير ثابتة، وبين أهل الفتوى ناشئة عن الترجيحات الاجتهادية، مع أنّ تعيين الرواية بالشهرة في الحقيقة قول بحجّية الشهرة فقط؛ إذ ليس المقام مقام الانجبار، ولا من قبيل تعارض الأخبار، فافهم.

نعم، لو ثبت ـ ولو من جهة ظاهر الحكاية الحاكم على أصالة الاتّحاد ـ تعدّد الروايتين أمكن ترجيح ما في التهذيب بموافقة المشهور، لكنّ الظاهر بل المقطوع اتّحاد الرواية.

وأمّا دعوى شهرة ما ذكر بين النساء، فهي غير ثابتة، مع معارضتها بما قيل من: أنّ القرحة غالباً في طرف الأمعاء والقلب[٣]، مع أنّ ثبوت شهادتهنّ في ذات القرحة ممنوع جدّاً، وفي غيرها لا يجدي بناءً على عدم الاعتبار بالجانب في غير صورة الاشتباه بالقرحة، كما سيجيء عن الأكثر.

---

(١) حكاه عنه في الذكرى ١: ٢٣٠.

(٢) الذكرى ١: ٢٢٩، وليس في كلامه وصف نسخ التهذيب بـ«الجديدة».

(٣) قال الشيخ الكبير كاشف الغطاء ما لفظه: «لأنّ القرح غالباً في الأمعاء وميلها إلى الأيسر»، كشف الغطاء: ١٢٩.

وأمّا رواية رفع الرجل اليسرى في الاستبراء، فمعارضة برواية أُخرى[١] دالّةٍ على رفع الرجل اليمنى عند الاستبراء وإن كانت الأُولى أصحّ، مع أنّ في دلالتها على المطلوب تأمّلاً، بل نظراً.

المسألة محلّ إشكال، والعمل على المشهور

فالمسألة محلّ إشكال، والعمل على المشهور؛ لإفادة الشهرة الظنّ بصدور رواية التهذيب، بل لو قيل بحجّية الشهرة ـ بناءً على كشفها قطعاً عن صدور رواية ظنّية ـ لم يكن بعيداً، كما ثبت في الأُصول.

ثمّ إنّ المحقّق في المعتبر ـ بعد نقل القولين والرواية على رواية الكليني والشيخ ـ قال: فإذن الأقوال في ذلك مضطربة لا محصّل لها، وقول ابن الجنيد يشابه ما تضمّنه رواية الكليني، والرواية مقطوعة فلا عمل بها[٢]، انتهى.

وتبعه على ذلك في المدارك حيث إنّه ـ بعد ذكر الاختلاف في الفتوى والرواية ـ قال: فالأجود إطراح الرواية كما ذكره المصنّف في المعتبر[٣]؛ لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار؛ لأنّ القرحة يحتمل كونها في كلّ من الجانبين، فالأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف[٤]، انتهى. وتبعه على ذلك في الذخيرة[٥].

أقول: أمّا ضعفها بالإرسال، فلا ينبغي التأمّل في انجباره بالشهرة بين

---

(١) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) كذا في المصدر و«ب»، وفي سائر النسخ: «فلا أعمل بها».

(٣) المعتبر ١: ١٩٩.

(٤) المدارك ١: ٣١٨.

(٥) الذخيرة: ٦٢.

أهل الرواية والفتوى، فلا إشكال فيها من حيث السند.

وأمّا اضطرابها من حيث المتن، فلا يوجب طرحها؛ لأنّ المفروض بعد اعتبار السند الحكم بصدور إحدى العبارتين عن الإمام عليه السلام، فهي مخصّصة لأدلّة الصفات وغيرها بما عدا صورة اشتباه الحيض بالقرحة، فاللازم بعد انتفاء المرجّح التخيير، لا الطرح والرجوع إلى العمومات، إلّا أنّك قد عرفت أنّ رواية التهذيب لا تخلو من رجحان.

اختصاص مراعاة الجانب بما لو اشتبه الحيض بالقرحة

وعلى أيّ تقدير، فالأقوى اختصاص مراعاة الجانب بصورة اشتباه الحيض بالقرحة لا مطلقاً؛ وفاقاً للأكثر، فلو خرج الدم بصفات الحيض وشروطه من الجانب المخالف مع عدم القرحة فلا يمنع ذلك عن جعله حيضاً، خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي فأخذ في تعريف الحيض: الخروج عن الأيمن، وفي تعريف الاستحاضة الخروج من الأيسر، على ما حكاه في المعتبر[1]. وللمصنّف هنا؛ تبعاً للمنسوب في الشرائع إلى «القيل» فاعتبر الخروج من الأيسر مطلقاً[2]، وهو ضعيف؛ لوجوب الاقتصار في تخصيص القواعد إلى مورد النصّ.

والتعدّي عنه باعتبار أنّ الجانب إن كان له مدخل لم يختصّ ذلك بصورة الاشتباه بالقرحة، مدفوع بأنّه مجرّد اعتبار لا يخصّص العمومات الكثيرة.

هذا كلّه، مضافاً إلى استمرار السيرة على عدم مراعاة الجانب، وحكي عن جالينوس: أنّ الحيض يخرج من الجانبين؛ لأنّ فم الرحم تارةً

---

(١) المعتبر ١: ١٩٩.

(٢) الشرائع ١: ٢٩.

يميل إلى اليمين وتارةً إلى اليسار[١]، ولا ينافيه حكم الشارع بما ذكر في ذات القرحة؛ لاحتمال كون الغالب خروج الحيض من الأيسر فاعتبره الشارع في مورد خاصّ، لا مطلقاً.

ثمّ إنّ الأكثر وإن أطلقوا كون الجانب ميزاناً عند اشتباه الحيض بالقرحة، إلّا أنّ الظاهر أنّهم يريدون هذا الاشتباه في خصوص ذات القرحة، كما فهمه في الروض[٢] من كلامهم، ويستفاد من عبارة الصدوقين والرضوي[٣]، لا مجرّد احتمال القرحة وإن لم يعلم بها، فلا يجب الفحص عن الجانب وإن احتمل القرحة فيما يمكن فيه الحيضيَّة.

ثمّ إنّ الأحوط مراعاة الكيفية المذكورة في الرواية؛ لاحتمال أن يكون له تأثير في أصل خروج الدم من أحد الجانبين أو في العلم بخروجه منه، والكلام هنا في عدم الفرق بين صورة سبق القرحة أو سبق الحيض أو[٤] الدوران بينهما ابتداءً نظير ما عرفت في الاشتباه بالعُذْرَة، وكذا حكم صورة تعذّر الاختبار.

وألحق كاشف الغطاء[٥] بالقرح الجرح؛ قال: لعدم التميّز بينهما في الباطن، أو لأنّهما في المعنى واحد. وفيه تأمّل، بل نظر.

الدم الخارج بعد سنّ اليأس

﴿ و ﴾ اعلم أنّه لا إشكال في أنّ الخارج من المرأة ﴿ بعد ﴾ بلوغها

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) روض الجنان: ٦١.

(٣) راجع الصفحة ١٤١.

(٤) لم ترد «أو» في «ع».

(٥) كشف الغطاء: ١٢٩.

سنّ ﴿ اليأس ﴾ ليس بحيض بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما عن المعتبر[١]. وإنّما الخلاف فيما يتحقّق به اليأس من السنّ، فعن النهاية[٢] والجمل[٣] والسرائر[٤] والمهذّب[٥] وطلاق الشرائع[٦] والمنتهى[٧] والمدارك[٨]: أنّه يتحقّق ببلوغ خمسين سنة مطلقاً؛ لصحيحة ابن الحجّاج المتقدّمة في حدّ البلوغ[٩]، ومرسلة البزنطي ـ المحكيّة في المعتبر عن جامعه عن بعض أصحابنا ـ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة»[١٠].

حـــدّ اليأس

وظاهر الشرائع[١١] هنا، والمحكي عن بعض كتب المصنّف أيضاً[١٢]: أنّه يتحقّق ببلوغ ستّين، ومال إليه في مجمع الفائدة[١٣]؛ للأُصول وقاعدة الإمكان،

---

(١) المعتبر ١: ١٩٩.

(٢) النهاية: ٥١٦.

(٣) لم نعثر عليه. نعم، نسبه إليه المحدّث البحراني، أُنظر الحدائق ٣: ١٧١.

(٤) السرائر ١: ١٤٥.

(٥) المهذّب ٢: ٢٨٦.

(٦) الشرائع ٣: ٣٥.

(٧) في نسبة ذلك إلى المنتهى تأمّل، أُنظر المنتهى ٢: ٢٧١.

(٨) المدارك ١: ٣٢٣.

(٩) أُنظر الصفحة ١٣٦.

(١٠) المعتبر ١: ١٩٩، وعنه في الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(١١) الشرائع ١: ٢٩.

(١٢) المنتهى ١: ٩٦.

(١٣) مجمع الفائدة ١: ١٤٤.

ومرسلة الكافي[١] ـ وكأنّها موثّقة ابن الحجّاج أو حسنته ـ قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض. قلت: ما التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض»[٢].

حدّ اليأس في القرشيّة

والأقوى تقييد إطلاق الخمسين والستّين ـ وإن بعد الثاني ـ بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة، إلّا أن تكون امرأة من قريش»[٣]؛ وفاقاً للمحكيّ عن الفقيه[٤] والمقنعة[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨] والمعتبر[٩] والتذكرة[١٠] وكتب الشهيدين[١١] وجامع المقاصد[١٢]، بل عن جملة من كتب

---

(١) الكافي ٣: ١٠٧، ذيل الحديث ٢، وعنه في الوسائل ٢: ٥٨١، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٤) الفقيه ١: ٩٢، ذيل الحديث ١٩٨.

(٥) المقنعة: ٥٣٢.

(٦) المبسوط ١: ٤٢.

(٧) الوسيلة: ٥٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٤.

(٩) المعتبر ١: ٢٠٠.

(١٠) التذكرة ١: ٢٥٢.

(١١) كالدروس ١: ٩٧، واللمعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهية) ١: ٣٧٠ و ٣٧١، وروض الجنان: ٦٢.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

الأصحاب[١]: أنّه المشهور، بل عن التبيان[٢] ومجمع البيان[٣] نسبته إلى الأصحاب.

هل تلحق النبطيّة بالقرشيّة ؟

ثمّ إنّ جملة من هؤلاء ألحقوا النبطية بالقرشية، كما عن الوسيلة[٤] والجامع[٥] والتذكرة[٦] والبيان[٧] وجامع المقاصد[٨]، ناسباً له تارةً إلى المشهور كما في الروض[٩]، وأُخرى إلى الأصحاب[١٠] ولم يوجد به رواية إلّا ما أرسله في المقنعة بقوله في كتاب الطلاق: «وقد روى أنّ القرشيّة والنبطيّة تريان الدم إلى ستّين سنة» فإن ثبت ذلك فعليها العدّة حتّى تجاوز الستّين[١١]، انتهى.

وضعفها وإن قبل الانجبار بالأُصول ودعوى الشهرة وإطلاق رواية الستّين المتقدّمة، إلّا أنّ الأُصول منقطعة برسلة ابن أبي عمير المتقدّمة،

---

(١) كروض الجنان: ٦٢، والبحار ٨١: ١٠٦، والحدائق ٣: ١٧١، والجواهر ٣: ١٦١.

(٢) التبيان ١٠: ٣٠.

(٣) مجمع البيان ٥: ٣٠٤.

(٤) الوسيلة: ٥٦.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٤.

(٦) التذكرة ١: ٢٥٢.

(٧) البيان: ٥٧.

(٨) لم يحكم فيه بالإلحاق جزماً، بل مال إليه بعد الحكم بأنّه خالٍ من مستند قوي سوى الشهرة، أُنظر جامع المقاصد ١: ٢٨٥.

(٩) روض الجنان: ٦٢.

(١٠) كما في جامع المقاصد ١: ٢٨٥.

(١١) المقنعة: ٥٣٢.

ودعوى الشهرة موهونة بإهمال ذكره من كثير ممّن قال بالستّين في الهاشمية، كالشيخ[١] والصدوق[٢] والمحقّق في المعتبر[٣]، فضلاً عـمّن قـال بـالخمسين مطلقاً[٤]، بل المفيد ـ الذي هو الأصل في رواية الخبر ـ لم يظهر منه العمل به. وإطلاق رواية الستّين مع معارضتها بإطلاق رواية الخمسين لا يعبأ به بعد تخصيصها بمرسلة ابن أبي عمير، فالمسألة محلّ الإشكال، والاحـتياط مطلوب فيه على كلّ حال، وسيجيء باقي الكلام في المسألة عند تـعرّض المصنّف له أيضاً إن شاء الله تعالى.

﴿ و ﴾ اعلم أنّه لا إشكال في كون الدم الخارج في ﴿ أقلّ من ثلاثة ﴾ أيّام بلياليها وإن اختلفوا في اشتراط كونها ﴿ متوالية ﴾ كما سيأتي، ﴿ و ﴾ كذا ﴿ الزائد عن أكثره ﴾ أي: أكثر الحيض أعني العشرة ﴿ و ﴾ عن ﴿ أكثر النفاس ﴾ على الخلاف الآتي فيه ﴿ ليس بحيض ﴾ بلا خلاف نصّاً وفتوىً، وسيأتي الكلام في كلّ من الثلاثة مفصّلاً.

ولمّـا ذكر المصنّف اليأس سابقاً على وجه الإجمال ـ وإن فصّلناه في الشرح ـ أراد أن يبيّن سنّ اليأس، فقال: ﴿ وتيأس ﴾ المرأة ﴿ غير القرشية والنبطيّة ببلوغ خمسين ﴾ سنة أي إكمالها، ﴿ وإحداهما بـ ﴾ بلوغ ﴿ ستّين ﴾، وقد فصّلنا الكلام في ذلك عند تعرّض المصنّف رحمه الله لشروط الحيض إجمالاً، ولم يبقَ إلّا الكلام في القرشيّة والنبطية مفهوماً ومصداقاً.

---

(١) المبسوط ١: ٤٢.

(٢) الفقيه ١: ٩٢، الحديث ١٩٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٠.

(٤) كما تقدّم عن النهاية والسرائر والمهذّب وغيرها في الصفحة ١٤٦.

المراد من القرشيّة

والظاهر أنّ المراد بالقرشيّة من انتسب بأبيها إلى قريش، وهي القبيلة المتولّدة من النضر بن كنانة بن خزيمة، من أجداد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولا يعرف منهم الآن إلّا الهاشميون، ويثبت المصداق بما يثبت به غيره من الأنساب.

لا عبرة بالانتساب بالأُمّ

ولا عبرة بالانتساب إليها بالأُمّ على المشهور كما في الروض[١]؛ لأنّه المتبادر عرفاً، ولصحّة السلب عن المنتسب بالأُمّ، مع أنّ الوارد في النصّ قوله عليه‌السلام: «إلّا أن تكون امرأة من قريش»[٢]، وهذا أظهر من لفظ «القرشي» و«القرشيّة» فيما ذكرنا.

وأمّا الاكتفاء بالأُمّ كما استظهره في الحدائق[٣] من جملة من الأصحاب واحتمله آخرون[٤]؛ إمّا لصدق الانتساب عرفاً وشرعاً، وإمّا لأنّ للأُمّ مدخلاً شرعاً في لحوق حكم الحيض، فهو خروج عن ظاهر اللفظ أو اجتهاد في مقابل النصّ.

من هي النبطيّة؟

وأمّا «النبطيّة» فلم يذكر أصحابنا له معنى كما اعترف به في جامع المقاصد[٥].

نعم، قد اختلف أهل اللغة في معناه.

فعن العين[٦] والمحيط والديوان والمغرب وتهذيب الأزهري[٧]: أنّهم

---

(١) روض الجنان: ٦٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢

(٣) الحدائق ٣: ١٧٥.

(٤) كما في المدارك ١: ٣٢٢، وجامع المقاصد ١: ٢٨٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٨٥.

(٦) العين ٧: ٤٣٩.

(٧) نقل عن جميع هذه الكتب في كشف اللثام ٢: ٦٠.

قوم ينزلون سواد العراق.

وعن المصباح المنير: أنّهم قوم كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل في أخلاط الناس[١].

وعن الصحاح[٢] والنهاية[٣]: قوم ينزلون البطائح بين العراقين البصرة والكوفة.

وعن بعض: أنّهم قوم من العجم[٤].

وعن آخر: من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجميّاً.

وعن آخر: أنّهم عرب استعجموا كقوم النعمان بن المنذر، أو عجم استعربوا كأهل البحرين.

وعن آخر: أنّهم قوم من العرب دخلوا العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة فلاحتهم[٥]... إلى غير ذلك.

وعلى أيّ تقدير فقد اعترف جماعة[٦] بعدم وجودهم في أمثال ذلك[٧]

---

(١) المصباح المنير: ٥٩٠، مادّة «النبط».

(٢) صحاح اللغة ٣: ١١٦٢، مادّة «نبط».

(٣) النهاية لابن الأثير ٥: ٩، مادّة «نبط».

(٤) نقله الفاضل الإصفهاني عن السمعاني في كشف اللثام ٢: ٦٠.

(٥) نقلت هذه الأقوال الثلاثة في كشف اللثام ٢: ٦٠، والجواهر ٣: ١٦٢.

(٦) منهم الشيخ الكبير في كشف الغطاء: ١٢٨، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٧) كذا في النسخ، والمناسب: «تلك».

الأيّام، وظاهر ذلك أنّهم كانوا طائفة خاصّة متّصفة بما ذكره أهل اللغة من نزولهم سواد العراق، أو بين البطائح أو غير ذلك، لا أنّ النبطية موضوع لكلّ من كان كذلك، لكن في كشف الغطاء ـ بعد قوله: إنّ النبطية في أصحّ الأقوال قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق ـ قال: وإلحاق كلّ نازل بقصد الوطن غير بعيد[١]، وذكر كاشف الالتباس: أنّه يخرج النبطية عن حكمها إذا خرجت من بلدها قبل بلوغها[٢].

لو شكّ في كونها قرشيّة أو نبطيّة؟

وكيف كان، فإذا لم يعلم انتساب الشخص إلى هؤلاء فالأصل عدمه، ولا يعارضها أصالة عدم ارتفاع الحيض كما لا يخفى، مع أنّ هذا الأصل لا يثبت كون الدم الخارج حيضاً. نعم، ينفع في بعض المقامات كوجوب اعتدادها بعدّة من لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، ومثله الكلام فيمن شكّ في كونه هاشميّاً، والاحتياط مطلوب، فلا يترك على حال.

وقد فسّر «الأصل» جمال الدين الخوانساري في حاشية الروضة[٣]، تارةً بالظهور الحاصل من غلبة عدم كون الشخص هاشمياً، وأُخرى بأصالة عدم سقوط العبادة ما لم يتيقّن السقوط، وثالثةً بأصالة عدم وجوب العدّة، ثمّ استشكل في الظنّ الحاصل من الغلبة بالظنّ الحاصل من استقرار عادة المرأة واتّصاف الدم بصفات دم الحيض، وفي أصالة عدم سقوط العبادة بالعمومات الدالّة على السقوط برؤية الدم مطلقاً أو بصفات الحيض، وفي أصالة عدم وجوب العدّة بأنّها معارضة بأصالة عدم بينونة الزوجة وأصالة

---

(١) كشف الغطاء: ١٢٨.

(٢) كشف الالتباس ١: ٢٠٠.

(٣) حاشية الروضة: ٥١.

عدم اليأس. ثمّ أطال في النقض والإبرام على الأُصول والعمومات، وكأنّه غفل عن أصالة عدم الانتساب المعوّل عليه عند الفقهاء في جميع المقامات، أو أنّه لم يعتبر الأصل ولو كان عدميّاً في الموضوعات الخارجيّة، والأقوى ما ذكرنا.

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام

﴿ وأقلّه ﴾ أي الحيض ﴿ ثلاثة أيّام ﴾ بالإجماع المحقّق والمحكيّ حدّ الاستفاضة[١]، بل التواتر كالأخبار[٢]، فلا شبهة فيه، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتبار كونها ﴿ متواليات ﴾، فالمشهور على اعتبار التوالي، وحكي عن الإسكافي[٣] والصدوقين[٤] والسيّد[٥] والشيخ في غير النهاية[٦] والحلبي[٧] والحلّي[٨] وابن حمزة[٩] وابن سعيد[١٠] والمحقّق[١١] والمصنّف[١٢]

هل يعتبر التوالي في الثلاثة ؟

---

(١) أُنظر الرياض ١ : ٣٣٩، والمدارك ١ : ٣١٩، والجواهر ٣ : ١٤٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٣) حكاه عنه في المختلف ١ : ٣٥٤.

(٤) الهداية : ٥٠، كما حكاه عن والده في الفقيه ١ : ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٢٠٢.

(٦) كالمبسوط ١ : ٤٢، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٣.

(٧) الكافي في الفقه : ١٢٨، وليس فيه تصريح بالتوالي، ولعلّه لذلك قال في المختلف (١ : ٣٥٤) : «والظاهر من كلام أبي الصلاح».

(٨) السرائر ١ : ١٤٥.

(٩) الوسيلة : ٥٦.

(١٠) الجامع للشرائع : ٤١.

(١١) الشرائع ١ : ٢٩.

(١٢) التذكرة ١ : ٢٥٧، ونهاية الإحكام ١ : ١١٨، والمختلف ١ : ٣٥٤.

والشهيدين[١] والمحقّق الثاني[٢] وأكثر من تأخّر عنهم[٣]، بل في السرائر: أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام متتابعات وأكثره عشرة، ولا خلاف بين أصحابنا في هذين الحدّين[٤]، انتهى. وفي الروض: وأمّا اشتراط عدم قصوره عن ثلاثة أيّام متوالية فعليه إجماع أصحابنا[٥]، انتهى.

لكن الظاهر منهما، بل صريحهما ـ بقرينة ذكرهما بعد ذلك الاختلاف في اعتبار التوالي ـ: أنّ معقد الاتّفاق هي أصل الثلاثة دون خصوص المتوالية.

وأوهن من ذلك: استظهار نفي الخلاف ممّا حكي عن الجامع، من أنّه لو رأت الدم يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا[٦]، فإنّ الظاهر من الانقطاع: الانقطاع رأساً كما يظهر من صدر كلامه فلا يشمل ما إذا عاد قبل العشرة. نعم، صرّح في آخر كلامه أنّ الكلّ على خلاف رواية يونس.

مقتضى الأصل: اعتبار توالي الثلاثة

وكيف كان، فيدلّ عليه ـ بعد تضعيف ما سيجيء من أدلّة القول الآخر ـ: أصالة عدم الحيض الحاكمة على أصل البراءة واستصحابها، مع أنّه معارض باستصحاب الأحكام التكليفية والوضعيّة الثابتة لها قبل رؤية هذا

---

(١) البيان: ٥٨، والروضة البهيّة ١: ٣٧١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٣) كالرياض ١: ٣٣٩، والذخيرة: ٦٣، والمستند ٢: ٣٨٩.

(٤) السرائر ١: ١٤٥.

(٥) روض الجنان: ٦١.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٣.

الدم، فيتساقطان، ويبقى أصالة عدم الحيض سليمة، ولا يعارضها أصالة عدم الاستحاضة وعدم تعلّق أحكامها؛ لأنّا إن قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض والاستحاضة ـ على ما يستفاد من كلام بعض، كما سيجيء في باب الاستحاضة ـ فلا تنافي بين الأصلين، وإن قلنا بعدم الواسطة بينهما في دم لم يعلم أنّه نفاس أو قرحة أو عُذرة فأصالة عدم الحيض حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة أيضاً؛ لأنّ المستفاد من الفتاوى بل النصوص: أنّ كلّ دم لم يحكم عليه بالحيضيّة شرعاً ولم يعلم أنّه لقرحة أو عُذرة أو نفاس فهو محكوم عليه بأحكام الاستحاضة، وحينئذٍ فإذا انتفى كونه حيضاً بحكم الأصل تعيّن كونها استحاضة، فتأمّل.

ولو أغمضنا عن استفادة ذلك من النصوص والفتاوى فلنا ـ أيضاً ـ أن نثبت أحكام الاستحاضة، بأن نحكم بوجوب الصلاة بمقتضى أصالة عدم الحيض السليمة عن المعارض في خصوص الصلاة، فيجب الاغتسال مع غمس القطنة؛ للقطع ببطلان الصلاة واقعاً بدونه؛ لأنّها إمّا حائض أو مستحاضة، ويجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة مع عدم الغمس؛ لأنّ الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً؛ لأنّه مردّد بين الحيض والاستحاضة. ولا ينبغي أن يتوهّم إمكان العكس، بأن ينفى بأصالة عدم الاستحاضة وجوب الأغسال وغيرها من أحكام المستحاضة؛ ليلزم من ذلك نفي وجوب الصلاة وغيرها؛ لما تقرّر في محلّه[1] من أنّ نفي الآثار واللوازم بالأُصول لا ينفي الملزوم، بخلاف إثبات الملزوم، فإنّه يوجب ثبوت اللازم.

ممّا يؤيّد اعتبار توالي الثلاثة

وممّا يؤيّد القول المشهور، بل يدلّ عليه بعد الأصل ـ مضافاً إلى

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٣: ٢٣٣، الأمر السادس من التنبيهات في الاستصحاب.

مـا عـن الفقه الرضوي: «وإن رأت يوماً ويومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات»[١] ـ: أنّ الظاهر من إطلاق ظرفية الثلاثة للحيض في الأخبار[٢] استمراره في هذا الزمان، وليس هذا ـ كما زُعم[٣] ـ من قبيل نذر صوم ثلاثة أيّام في عدم انفهام التوالي منه، بل من قبيل نـذر الجلوس في المسجد مثلاً ثلاثة أيّام، وقولك: مقدار سيلان الدم ثلاثة أيام، وقولك: مرض زيد ثلاثة أيّام، ونحو ذلك ممّـا وقعت المدّة ظرفاً لفعل من شأنه الاستمرار، فإنّه يفهم منه: أنّ ذكر القيد لبيان مقدار استمراره.

وما يقال: إنّ ذلك يوجب ظهور تحديد الأكثر بالعشرة في الاستمرار أيضاً مع عدم اعتبار استمرار الدم فيها في تحقّق الأكثرية، ففيه: أنّا نلتزم بذلك في العشرة ونقول: إنّ أكثر الحيض عشرة متوالية، إلّا أنّ الشارع جعل النقاء بين الدمين في العشرة في حكم أيّام الدم على المشهور كما سيجيء.

الاستدلال على اعتبار توالي ثلاثة أيّام

وربما يستدلّ في المقام بما دلّ من الأخبار[٤] والإجماع على أنّ أقلّ الطهر عشرة، بناءً على أنّ لازم القول بعدم اعتبار التوالي في الثلاثة جعل النقاء المتخلّل بينها طهراً، كما صرّح به في الروض[٥]؛ تبعاً للمحكيّ عن ابن سعيد في الجامع[٦] والمصنّف في النهاية[٧] وفخر الإسلام في شرح

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٣) كما في مجمع الفائدة ١: ١٤٣.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٣، الباب ١١ من أبواب الحيض.

(٥) روض الجنان: ٦٣.

(٦) و (٧) لم نجد في الكتابين المذكورين ممّا حكي عنهما عين ولا أثر، وفي كشف اللثام (٢: ٦٧) نسبة ذلك إلى شرح الإرشاد والروض والهادي.

الإرشاد[١] وبعض آخر[٢]، ولعلّه من جهة أنّ الثلاثة المتفرّقة لو لم تكن مختصّة بالحيضيَّة لم يكن أقلّ الحيض ثلاثة، بل ربما يتحقّق بها أكثر الحيض، كما لو رأت الأوّل والخامس والعاشر فيختصّ أقلّ الحيض بالثلاثة المتوالية، وهو خلاف المفروض من عدم اعتبار التوالي في الأقلّ.

ويمكن أن يقال: إنّ كلام أصحاب هذا القول في أيّام الدم، وأنّ الأخبار إنّما وردت في مقام تحديد أيّام الدم قلّة وكثرة، كما هو ظاهر لفظ «الحيض» في قولهم عليهم السلام: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[٣].

ويؤيّد ذلك ما في مرسلة يونس الآتية: «إنّ قلّة الحيض وكثرته باعتبار قلّة الدم وكثرته»[٤]، وما ورد: من أنّ «أقلّه ثلاثة وأوسطه خمسة وأكثره عشرة»[٥]، فالخلاف حينئذٍ في أنّه يعتبر التوالي في أقلّ أيّام الدم أو لا يعتبر؟ فلا ينافي ذلك كون مجموع العشرة المتحقّق فيها ثلاثة متفرّقة محكوماً بالحيضيَّة عند الشارع، مع كونها الفرد الأقلّ للحيض، أعني: الدم السائل أو سيلان الدم.

وهذا الذي ذكرنا من توجيه كلام القائلين بالتفرّق، بأنّهم في مقام بيان أقلّ أيّام الرؤية لا مطلق الحيض، أولى ممّا ذكره شارح الروضة في ذلك؛ حيث قال: واعلم أنّ للأصحاب هنا مسامحة؛ فإنّ كون الأقلّ ثلاثة لا يجامع تفرّقها؛ فإنّ الظاهر أنّها مع التفرّق يكون الثلاثة وما بينها حيضاً

---

(١) و (٢) أُنظر الهامش السابق.

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

وإلّا نقص الطهر عن أقلّه، فالأقلّ لا يمكن أن يكون إلّا ثلاثة متوالية. نعم، يتحقّق الخلاف في أنّها مع التفرّق هل يكون حيضاً أم لا؟ وإذا ثبت كونه حيضاً كان من أفراد الزائدة على الأقلّ[١]، انتهى.

وحاصله: أنّ محلّ النزاع ليس في الأقلّ، بل في حيضية الثلاثة المتفرّقة وإن كان من أفرادالأكثر. وقد تبعه على هذا الوجه جماعة ممّن تأخّر عنه[٢]. ولا يخفى بُعده عن ظاهر كلامهم. فالأظهر في التوجيه ما ذكرنا: من أنّ كلامهم في أقلّ أيّام الرؤية واعتبار التوالي فيها، لا الأيّام المحكوم فيها على المرأة بالتحيّض، ولا ينافي ذلك جعل الأكثر عشرة؛ لأنّ المراد فيها أيضاً ذلك، فالعشرة المشتملة على الثلاثة في حكم الأكثر.

ثمّ إنّه قد استظهر في الحدائق[٣] اختصاص الثلاثة المتفرّقة بالحيضيّة من مرسلة يونس[٤]، وظهورها في ذلك ممنوع؛ ولذا فهم منها في الوسيلة[٥] كون المجموع منها وممّا بينها حيضاً، وصرّح به في المعتبر أيضاً في الفرع الثالث من فروع مسألة كون النفاس أكثره عشرة[٦]، والمصنّف في التذكرة في أواخر باب النفاس أيضاً[٧]، فراجع.

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢١٥.

(٢) منهم الوحيد البهبهاني في المصابيح (مخطوط): الورقة ٣٢، والنراقي في المستند ٢: ٣٩٢.

(٣) الحدائق ٣: ١٥٩.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) الوسيلة: ٥٧.

(٦) المعتبر ١: ٢٥٦.

(٧) التذكرة ١: ٣٣٤.

وما ذكره في الحدائق لعلّه تبع فيه ما عن الجامع: من أنّه لو رأت ثلاثة متفرّقة أو ساعات متفرّقة يتلفّق منها ثلاثة، وكانت وحدها حيضاً على رواية يونس، وعلى خلافها الكلّ[١]، انتهى. وليته أخذ بآخر العبارة لا بأوّلها.

رأي المؤلّف في المسألة

وكيف كان، فيكفي في المسألة ما قدّمناه من الأصل والظهور المستفاد من الإطلاقات والرضوي المنجبر بالشهرة العظيمة.

خلافاً للمحكيّ في المبسوط عن بعض أصحابنا[٢]، وعن الشيخ في النهاية[٣] والتهذيبين[٤] والقاضي في المهذّب، بل ظاهر المحكيّ عنه معروفيّة هذا القول؛ حيث قال: وفي أصحابنا من قال باعتبار كونها متوالية[٥]، ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين كالمقدّس الأردبيلي[٦] وكاشف اللثام[٧] والشيخ الحرّ العاملي في رسالته[٨]، وصاحب الحدائق ناقلاً له عن جماعة من علماء البحرين[٩]؛ لأصالة البراءة، ولقاعدة الإمكان؛ بناءً على

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٤٢.

(٣) النهاية: ٢٦.

(٤) كذا، والموجود في التهذيب نقل رواية يونس من دون بيان، وفي مفتاح الكرامة (١: ٣٤٢) حكايته عن الشيخ في الاستبصار والنهاية، أُنظر الاستبصار ١: ١٣٢.

(٥) المهذّب ١: ٣٤.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٤٣.

(٧) كشف اللثام ٢: ٦٥.

(٨) بداية الهداية ١: ٢٢.

(٩) الحدائق ٣: ١٥٩.

جريانها في المقام ـ على ما سيأتي ـ وإطلاق الأخبار؛ بناءً على منع ظهور التوالي.

ما استدلّ به على عدم اعتبار التوالي

وخصوص مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام، قال: «أدنى الطهر عشرة أيّام. وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، ويكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، وإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإذا استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيّام ولم ترَ الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة؛ إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام. وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم، اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها، عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة. وقال: كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته

بعد أيّام حيضها فليس من الحيض، الخبر[١]»[٢].

المناقشة في الأدلّة المذكورة

والجواب: أمّا عن أصالة البراءة وإطلاق الأدلّة، فبما عرفت. وأمّا عن قاعدة الإمكان، فبمنع الإمكان بعد قيام الدليل على التوالي، مع ما فيها من الإشكال في جريانها في مثل المقام، كما يأتي. وأمّا عن المرسلة، فقد يجاب بقصور السند.

والأولى الجواب عنها: بأنّها مخالفة للمشهور بل شاذّة، كما في الروض[٣] وجامع المقاصد[٤]، بل قد عرفت عن الجامع[٥]: أنّ الكلّ على خلافها؛ ولعلّه لرجوع الشيخ عنه وعدم الظفر بمخالفة القاضي، أو عدم الاعتداد بها، فالعمل بها في مقابل الأصل المتقدّم مشكل.

نعم، لولا الشهرة العظيمة كان القول بها قويّاً؛ لقوّة سندها وصراحة دلالتها.

الاستدلال بموثّقة وحسنة ابن مسلم والمناقشة فيه

وربما يستدلّ لهم بموثّقة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام. وإذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى. وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة[٦]»[٧].

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر زيادة: الخبر؛ لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

(٢) أورده في الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣، و ٥٥١، الباب ١٠ من الأبواب، الحديث ٤، و ٥٥٥، الباب ١٢ من الأبواب، الحديث ٢.

(٣) روض الجنان: ٦٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٥) راجع الصفحة ١٥٩.

(٦) أثبتناه من المصدر، وفي النسخ: «مستقلّة».

(٧) الوسائل ٢: ٥٥٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

وحسنته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من العشرة المستقبلة[١]، الخبر[٢]»[٣]؛ بناءً على أنّ ظاهرهما أنّها رأت الدم بعد ما رأته أوّلاً، سواء كان ما رأته أوّلاً ثلاثة أو أقلّ.

وفيه: أنّ ظاهرهما كون حيضيّة الدم الأوّل مفروغاً عنها، ولا نسلّم الحيضيّة إلّا بعد مضيّ ثلاثة متوالية، كما نبّه عليه في المعتبر[٤].

قول ثالث للراوندي في المسألة والمناقشة فيه

ثمّ إنّ كاشف اللثام[٥] حكى هنا قولاً ثالثاً عن الراوندي[٦]، وهو اشتراط التوالي بالنسبة إلى غير الحامل؛ لخبر إسحاق بن عمّار ـ الجامع بين المرسلة وما عداها من الأخبار؛ بناءً على ظهورها في التوالي ـ قال: «سألت الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين... الخبر[٧]»[٨]. وفيه: أنّه يحتمل أن يراد به ترك الصلاة بمجرّد رؤية الدم، وإن لزمها القضاء إذا لم يتوال الثلاثة.

---

(١) أثبتناه من المصدر، وفي النسخ: «مستقلّة».

(٢) كذا في النسخ، والظاهر زيادة «الخبر»، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٤، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٥) كشف اللثام ٢: ٦٥.

(٦) فقه القرآن ١: ٥٢.

(٧) كذا في النسخ، والظاهر زيادة «الخبر»؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(٨) الوسائل ٢: ٥٥٣، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

اعتبار اتّصال الدم في الثلاثة أيام

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكرناه سابقاً من أنّ فهم التوالي لتبادر بيان مقدار الاستمرار من نصوص أقلّ الحيض، هو: اعتبار اتّصال الدم، بحيث متى وضعت الكرسف وصبرت هنيئة خرجت ملوّثة ولو بمقدار رأس الابرة من الدم، وهذا هو المحكيّ عن ظاهر الإسكافي[١] والغنية[٢] والكافي[٣] والسرائر[٤] وجامع المقاصد مصرّحاً في الأخير بأنّ المتبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثة أيّام حصولها فيها على الاتّصال، وأنّه قد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله في الثلاثة في الجملة، وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع[٥]، انتهى. وظاهره عدم معروفيّة هذا القول.

ونحوه في الظهور عبارة غاية المرام؛ حيث قال: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها متتالية، بحيث لا يخلو من الفرج في آن من آنات الثلاثة، وإن قلّ تارةً وكثر أُخرى. وهذا مذهب الشيخ وابني بابويه وابن إدريس[٦]. ثمّ ذكر القول الآخر، وهو كذلك. ويشهد له ما في المبسوط: أنّه إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى العشرة لم يكن حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات[٧]، انتهى.

---

(١) راجع المعتبر ١: ٢٠٢.

(٢) الغنية: ٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٨.

(٤) السرائر ١: ١٤٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٦) غاية المرام ١: ٧٠.

(٧) المبسوط ١: ٦٧.

وما عن المنتهى من: أنّه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشر يضمّ الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالي[١]، انتهى.

وما في المعتبر[٢] والتذكرة في باب النفاس من: أنّها لو رأت بعد العاشر من النفاس ساعة دماً وساعة طهراً واجتمع ثلاثة أيّام في عشرة كان الدم حيضاً على الرواية وما تخلّله، وعلى القول الآخر استحاضة[٣]، انتهى.

وهذه العبائر كلّها ظاهرة في أنّ وجود الدم في كلّ من الثلاثة ساعة لا يكفي في تحقّق الثلاثة على كلا القولين، ولذا قال في الجامع: إنّه لو رأت يومين ونصفاً لم يكن حيضاً لأنّه لم يستمرّ ثلاثة أيّام بلا خلاف[٤].

كفاية وجوده في كلّ يوم عند جماعة

نعم، مجرّد اشتراط التوالي في الأيّام لا يستلزم الاستمرار في جميع آنات أيّامها الثلاثة، بل يكفي وجوده في كلّ يوم كما اختاره جماعة[٥]، بل عن المدارك[٦] وشرح المفاتيح[٧] والذخيرة[٨] والحدائق[٩] نسبته إلى الأكثر واختيارهم له؛ تبعاً للشارح في الروض، حيث قال: ظاهر النصّ الاكتفاء بوجوده في كلّ يوم وإن لم يستوعبه؛ لصدق رؤيته ثلاثة أيّام؛ لأنّها ظرف

---

(١) لم نجد العبارة في المنتهى، حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٦.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٢، والسيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٤٣.

(٦) المدارك ١: ٣٢٢.

(٧) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٣٣.

(٨) الذخيرة: ٦٣.

(٩) الحدائق ٣: ١٦٩.

له، ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف، وهذا هو الظاهر من كلام المصنّف، وربما اعتبر مع ذلك في تحقّقه أن يتّفق ثلاثة دماء، وما بينهما [في ثلاثة أيّام][1] من غير زيادة ولا نقْصان، فيعتبر في ذلك أنّها إذا رأته في أوّل جزء من أوّل ليلة من الشهر أن تراه في آخر جزء من اليوم الثالث، بحيث يكون عند غروبه موجوداً، وفي اليوم الوسط يكفي أيّ جزءٍ منه كان، وربما بالغ بعضهم فاعتبر فيه الاتّصال في الثلاثة، بحيث متى وضعت الكرسف تلوّث به في جميع أجزائها، وقد صرّح بهذا الاعتبار الشيخ جمال الدين بن فهد في المحرّر[2]، والمحقّق الشيخ علي في الشرح، وزاد فيه: أنّ الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة رجوع إلى ما ليس له مرجع[3]، انتهى[4].

أقول: قد عرفت[5] أنّ المصرّح بهذا الاعتبار جماعة من القدماء والمتأخّرين، بل ظاهر كلام جماعة ـ كما تقدّم ـ عدم الخلاف فيه وعدم معروفية القول الآخر.

وفي التذكرة: أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، انتهى. ثمّ نسب إلى أبي يوسف كفاية يومين وأكثر الثالث[6].

ولا يخفى أنّ فيه وفي اعتبار دخول الليالي ـ ولو أُريد به ما بين

---

(١) من المصدر، ومع ذلك لا تخلو العبارة من اضطراب وتشويش.

(٢) الرسائل العشر: ١٤٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٤) روض الجنان: ٦٢.

(٥) في الصفحة ١٦٣.

(٦) التذكرة ١: ٢٥٥ و ٢٥٦.

الثلاثة ـ دلالة على عدم كفاية وجوده في كلّ يوم آناً ما، إلّا أن يراد وجوده في كلّ يوم وليلة، لكنّه يعلم عدم إرادة ذلك بملاحظة ما ذكره في القول الثاني.

وبما ذكرنا يظهر ما في كلام الشارح في الروض[١] من الجمع بين اعترافه بدخول الليالي في الأيّام، وذكرها في معقد إجماع المنتهى واستظهاره كفاية وجود الدم في كلّ يوم، ونحوه جمال الدين قدّس سرّه في حاشية الروضة[٢].

ما يمكن أن يستدلّ به على عدم اعتبار الاتصال

نعم، يمكن أن يستدلّ لما نسبه إلى الأكثر بموثّقة سماعة، قال: «سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة... الحديث»[٣]؛ فإنّ ترك الصلاة يومين إنّما يكون بأن ترى الدم في اليوم الأوّل بعد صلاة الظهرين، ويمكن أيضاً حملها على تلفيق مقدار ثلاثة متوالية، بأن ترى الدم عصر الخميس فتقعد عن الصلاة يوم الجمعة ويوم السبت وتطهر في عصر الأحد، فلا حجّة فيها للأكثر كما لا حجّة في قوله عليه السلام في مرسلة يونس: «فإذا رأت الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة... إلى آخر الرواية»[٤]، كما زعم في حاشية الروض[٥]؛ لأنّها محمولة على الغالب من الاستمرار في أوّل زمان العادة.

المناقشة في الاستدلال

---

(١) روض الجنان: ٦١.

(٢) الحاشية على الروضة: ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) كذا، لكن لم نطّلع على حاشية الروض، ولعلّها مصحّفة حاشية الروضة.

وكذا لا حجّية فيما نقل عن النهاية[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] من أنّ الفترات المعتادة بين دفعات الحيض لا ينافي التوالي. وادّعى في الأخير الإجماع عليه؛ لأنّ مرادنا بالتوالي عدم تخلّل النقاء واستمرار التقاطر من الرحم عرفاً ولو لم يخرج في الخارج؛ ولذا فرّق في النهاية والتذكرة بين الفترات وما يتخلّل من ساعات النقاء بين الثلاثة على القول بعدم اشتراط التوالي: بأنّ دم الحيض يجتمع في الرحم، ثمّ الرحم يقطّره شيئاً فشيئاً، فالفترة ما بين ظهور دفعةٍ وانتهاء أُخرى من الرحم إلى المنفذ، فإذا زاد على تلك فهو النقاء[٤]، انتهى.

لكنّه لا يخلو من منافاة؛ لتفسير الاستمرار بتلطّخ الكرسف كلّما وضعت، إلّا أن يقيّد بما بعد الصبر هنيئة، ولعلّه المراد.

والعجب من صاحب المدارك ـ أوّلاً ـ حيث نسب ما اختاره إلى الأكثر[٥]، مع ما عرفت من الشهرة، بل ظهور الاتّفاق على الخلاف من كلام جماعة.

وثانياً: حيث ادّعى في مسألة التوالي ظهور الأخبار فيه، مع إنكاره

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٦٤.

(٢) المنتهى ٢: ٣٣٨.

(٣) التذكرة ١: ٣٢٢.

(٤) العبارة من نهاية الإحكام ١: ١٦٤، ولم نعثر عليها في التذكرة. نعم، قال فيها: «ودم الحيض يسيل تارة وينقطع أُخرى، إنّما يثبت للنقاء حكم الطهر إذا انقطع بالكلية»، التذكرة ١: ٣٢١.

(٥) المدارك ١: ٣٢٢.

هنا ظهورها في الاستمرار والاتّصال في الثلاثة، مع أنّك عرفت أنّ منشأ فهم التوالي من تلك الأخبار ظهورها في الاستمرار، فيلزمه التوالي، فتأمّل.

دخول الليلتين بين الثلاثة دون ليلة اليوم الأوّل

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا إشكال في دخول الليلتين بين الثلاثة لعدم الاستمرار بدونه، وأمّا ليلة اليوم الأوّل فالظاهر عدم دخوله كما لا يدخل في أيّام الاعتكاف ولا أيّام الإقامة؛ لعدم الدليل عليه من الشرع ولا العرف.

ودعوى: دخول الليالي في الأيّام؛ إمّا بناءً على أنّ اليوم اسم للّيل والنهار أو للتغليب كما في الروض[١]؛ تبعاً لجامع المقاصد[٢]، ممنوعة جدّاً. ودخول الليلتين بين الثلاثة إنّما هو لتحقّق الاستمرار لا لدخول الليل في اليوم حقيقةً أو مجازاً. نعم، عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤] اعتبار الثلاثة بلياليها، مع دعوى الإجماع عليه؛ ولعلّه لذا نسب هذا القول في الذخيرة[٥] إلى ظاهر الأصحاب، لكن لا يبعد رجوع الإجماع في الكتابين إلى أصل الثلاثة، كما اعترف به جماعة، منهم كاشف اللثام[٦] وصاحب الرياض[٧]. نعم، لو رأت الدم في أثناء النهار اعتبر ثلاث ليال وتمام ما نقص من اليوم الأوّل؛ بناءً على ما هو الأقوى من كفاية اليوم الملفّق.

---

(١) روض الجنان: ٦١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٣) المنتهى ٢: ٢٧٩.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٥.

(٥) الذخيرة: ٦٣.

(٦) كشف اللثام ٢: ٦٧.

(٧) الرياض ١: ٣٤٤.

وهل يجزي الملفّق من الأبعاض الغير المتوالية؛ بناءً على القول بعدم التوالي؟ إشكال، من لزوم الاقتصار على ظاهر المرسلة المتقدّمة، وممّا تقدّم[١] عن المبسوط والجامع والمنتهى من كفاية تلفّق الساعات؛ بناءً على هذا القول، وبه صرّح المصنّف في النهاية والتذكرة في باب النفاس؛ تبعاً للمحقّق في المعتبر في باب النفاس كما تقدّم[٢]، ولا يهمّنا التعرّض للترجيح بعد ضعف ذلك القول.

أكثر الحيض عشرة أيام

﴿ و﴾ لا إشكال في أنّ الحيض ﴿ أكثره عشرة ﴾ أيّام، وحكاية الإجماع عليه[٣] كالأخبار مستفيضة، والرواية الواردة بالثمانية[٤] ـ مع شذوذها، بل مخالفتها لإجماع المسلمين كما قيل[٥] ـ محمولة على الحدّ المتعارف من عدم تجاوز الحيض الثمانية، لا على التحديد الشرعي.

والمراد بـ«الأيّام» إمّا خصوص أيّام الدم أو الأعمّ منها ومن أيّام النقاء المتخلّلة بينها؛ بناءً على المشهور من كونها من أيّام الحيض شرعاً، فلو رأت ثلاثة فانقطع ثمّ عاد في العاشر وانقطع، كان ذلك أكثر أيّام الحيض حقيقة على الثاني، وملحقاً به شرعاً على الأوّل.

هل المراد من «الأيّام» الأيّام المتوالية أو الأعمّ؟

وعلى أيّ تقدير، فهل المراد منها الأيّام المتوالية نظير ما ذكرنا في الأقلّ، أو الأعمّ؟ الظاهر هو الأوّل.

---

(١) راجع الصفحة ١٥٩ و ١٦٤.

(٢) في الصفحة ١٥٨.

(٣) كما في التذكرة ١ : ٢٥٦، والمدارك ١ : ٣١٩، والجواهر ٣ : ١٤٧.

(٤) الوسائل ٢ : ٥٥٣، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٥) قاله الشيخ في الاستبصار ١ : ١٣١، ذيل الحديث ٤٥١.

ويمكن ابتناء المسألة على ما سيجيء: من أنّ المراد بالطهر ـ الذي اتّفقوا على كون أقلّه عشرة ـ هو مطلق حال الطهارة للمرأة، أو خصوص الطهر بين الحيضتين، فعلى الأوّل لا يعقل عدم التوالي؛ لأنّ أيّام النقاء المتخلّلة حينئذٍ حيض شرعاً، وليس كذلك على الثاني سيّما على مذهب من لم يعتبر التوالي في الأقلّ.

الأقوى اعتبار التوالي

لكنّ الأقوى اعتبار التوالي وإن قلنا في مسألة أقلّ الطهر بأنّ المراد به خصوص ما بين الحيضتين؛ لما عرفت من ظهور الأدلّة في العشرة المتوالية. ولم أجد فيما ذكرنا مخالفاً، بل الظاهر من نهاية المصنّف قدس سره عدم القائل به؛ حيث قال في أحكام التلفيق: وإذا جاوز الدم بصفة التلفيق الأكثر، فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق، ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر[1]، انتهى.

نعم، يظهر من صاحب الحدائق[2] الخلاف؛ حيث لم يعتبر التوالي؛ تمسّكاً بإطلاق الأخبار السالم عن مزاحمة ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون في أقلّ من عشرة؛ بناءً على ما قرّره في المسألة الآتية من جواز تخلّل الطهر بين أجزاء الحيضة الواحدة، وأنّ الذي لا يكون أقلّ من عشرة هو الطهر بين الحيضتين.

مذهب صاحب الحدائق عدم اعتبار التوالي

فحاصل مذهبه في أقلّ الحيض وأكثره يرجع إلى عدم اعتبار التوالي فيهما وجواز تخلّل الطهر بينهما، فلو رأت خمسة ثمّ انقطع الدم ثمانية أيّام ثمّ عاد خمسة، كان الدم الثاني عنده من الحيضة الأُولى، وكانت الثمانية طهراً كما

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٦٦.

(٢) الحدائق ٣: ١٦٠.

صرّح به في هذا الفرض.

واستشهد على ذلك بروايات:

الاستشهاد بالروايات على مذهبه

منها: ذيل رواية يونس المتقدّمة[١]، وهو قوله عليه السلام: «ولا يكون الطهر في أقلّ من عشرة، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت. فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاة. وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الدم الثاني تمام العشرة أيّام ودام عليها عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة».

ومنها: رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله[٢]، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تملك نفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها. قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة، فهي أملك بنفسها»[٣].

وفي معناها الرضوي، قال فيه: «وربما يعجّل الدم من الحيضة الثالثة[٤]، والحدّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيّام بيض؛ فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيّام بيض فهو ما بقي من

---

(١) في الصفحة ١٦٠.

(٢) في النسخ: «عبد الرحمان بن الحجّاج»، وهو سهو.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٣٣، الباب ١٧ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

(٤) كذا في النسخ، وفي المصدر: «الثانية».

الحيضة الأُولى، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما يعجل من الحيضة الثانية»[١].

وروايتي ابن مسلم المتقدّمتين[٢]: «ما كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وما كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقلّة»؛ بناءً على أنّ المراد بالعشرة ـ في الفقرتين ـ هي العشرة من مدّة انقطاع الدم الأوّل، لا من مدّة رؤية الدم؛ إذ لا يتأتّى حينئذٍ الحكم بحيضية ما تراه بعد العشرة.

المناقشة في رواية يونس

والجواب: أمّا عن ذيل رواية يونس، فبمنع ظهوره في كون مدّة العشرة من انقطاع الدم؛ لأنّ الظرف في قوله: «لم يتمّ لها من يوم طهرت» متعلّق بالفعل لا قيد للعشرة.

نعم، لو كان مؤخّراً عنها تعيّن كونه قيداً لها، وحينئذٍ فيراد بقوله عليه السلام: «ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام» أنّه لم يتمّ لها من يوم نقائها إلى يوم الدم الثاني عشرة أيّام من أوّل حيضها، يعني: أنّ أيّام نقائها لم يكن متمّمة للعشرة. والمراد بالفقرة الثانية حينئذٍ ـ على اضطرابها متناً ومعنىً ـ: أنّه إن رأت الدم قبل تمام العشرة لكن دام الدم إلى ما بعد العشرة، فيجعل متمّ العشرة حيضاً والباقي استحاضة، فيكون موافقاً للقول المشهور ومناسباً للتفريع على عدم كون الطهر أقلّ من عشرة.

هذا، مع أنّ في حاشية نسخة التهذيب الموجودة عندي، المصحّحة المقروءة على الشيخ الحرّ العاملي، بدل قوله: «طهرت»: «طمثت»، وانطباقه على مذهب المشهور واضح.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢.

(٢) راجع الصفحة ١٦١ ـ ١٦٢.

ويؤيّد ما ذكرناه: أنّ الظاهر من العشرة في قوله في الفقرة الثانية: «تمام العشرة» هي عين العشرة المذكورة في الفقرة الأُولى، ولا ريب أنّ المراد تمام العشرة من مبدأ ظهور الدم الأوّل لا من زمان انقطاعه.

والإنصاف أنّ الرواية لا تخلو من اضطراب، لا يبعد أن يكون ناشئاً من ضمّ الراوي حين كتابة الرواية بعض ما حفظه بألفاظه إلى ما نقله بالمعنى، مع اختلاف الرواية في التهذيب والكافي، فلاحظ.

المناقشة في رواية عبد الرحمان وبقيّة الروايات

وأمّا الجواب عن الرواية الثانية: فباحتمال أن يراد بقوله: «فهو من الحيضة الأُولى» أنّه من توابعها ناشٍ منها لا بعض منها، فيكون «من» ابتدائية لا تبعيضية؛ فإنّ الغالب أنّ الاستحاضة من توابع الحيض، ولا يقدح في ذلك كونها في الفقرة الثانية تبعيضية قطعاً. وهذا هو المناسب لإطلاق الحكم بكونه منها، حتّى لو تجاوز الأوّل أو المجموع منهما العشرة، أو على تقدير كونه بعضاً منها، لا بدّ من تقييده بما إذا لم يتجاوز المجموع عشرة، أو يقال: إنّ المراد من العشرة: من حين رؤية الدم الأوّل، فيقيّد الحكم بكون ما كان بعد العشرة من الحيضة الثالثة بما إذا تخلّل فيها أقلّ الطهر، لكنّه بعيد. نعم، هذا الوجه غير بعيد في روايتي ابن مسلم.

أقلّ الطهر عشرة أيّام متوالية

وكيف كان، فلا بأس بمثل هذا بملاحظة ما سيجيء من الدليل في المسألة الآتية، و﴿هي﴾ أنّ ﴿أقلّ الطهر﴾ عشرة أيّام متوالية، إجماعاً محقّقاً في الجملة، ومستفيضاً كالأخبار.

منها: روايتا ابن مسلم، ومرسلة يونس، ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله[1]، المتقدّمة جميعاً في المسألة السابقة.

---

(١) في النسخ: «ابن الحجّاج»، وهو سهو.

ومنها: صحيحة أُخرى لابن مسلم: «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة فما زاد، وأقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[١].

المراد بـ«الطهر» مطلق حالة الطهارة أو خصوص الطهر بين الحيضتين؟

ولا إشكال في ذلك، إنّما الإشكال في أنّ المراد بـ«الطهر» مطلق حالة الطهارة للمرأة التي توجب ترتيب جميع أحكام الطهارة أو خصوص الطهر الفاصل بين الحيضتين، فلا ينافي تخلّل الطهر أقلّ من العشرة بين أجزاء الحيضة الواحدة حتّى يكون النقاء المتخلّل بين أيّام الحيض معدوداً من الحيض.

ظاهر الأخبار هو الثاني

صريح جملة من معاقد الإجماع ـ كعبارة الانتصار[٢] والغنية[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] ـ الثاني، وهو أيضاً ظاهر الأخبار بأسرها. أمّا ما عدا الصحيحة الأخيرة فواضح، وأمّا الصحيحة، فلأنّ القرء عبارة عمّا بين الحيضتين، كما صرّح به في جملة من أخبار عدّة الطلاق[٦]، وفي بعضها[٧]: أنّه مشتقّ من القرء بمعنى الجمع، سمّي به لأنّ الدم يجتمع في هذه الأيّام، فإذا جاء وقت الحيض قذفه الرحم.

وممّا يؤيّد اختصاص الإجماع بما ذكرنا ما تقدّم[٨] عن ابن سعيد

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٣، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الانتصار ١: ٣٣.

(٣) الغنية: ٣٨.

(٤) المنتهى ٢: ٢٨٨.

(٥) التذكرة ١: ٢٥٧.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٢٥، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٨) في الصفحة ١٥٦.

والمصنّف والفخر والشهيد الثاني وغيرهم من كون النقاء المتخلّل بين الثلاثة المتفرّقة طهراً على مذهب من لم يعتبر التوالي.

قال المصنّف في المنتهى ـ عند ذكر فروع التلفيق: إذا قلنا بالتلفيق فكلّ قدر من الدم لا يجعل حيضاً تامّاً، وكذا كلّ قدر من الطهر، لكن جميع الدماء حيض واحد وجميع النقاء طهر كامل واحد، حتّى أنّ العدّة لا تنقضي بعود الدم ثلاث مرّات، ولو كان قدر كلّ من النقاء طهراً كاملاً خرجت العدّة بعد ثلاثة[١]، انتهى. وبمثله صرّح في النهاية[٢].

الاستدلال عليه برواية مولى أبي المغرا

ويؤيّد هذا بل يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأخبار المتقدّمة ـ: مرسلة داود مولى أبي المغرا العجلي، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: امرأة تكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً، قال: تغتسل وتصلّي. قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام. قلت: فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً. فقال: إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كلّه»[٣].

الاستدلال برواية يونس ابن يعقوب

ورواية ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، قال: تدع الصلاة.

---

(١) المنتهى ٢: ٣٤٣.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٦٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٤، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة. قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[١].

ونحوها رواية أُخرى ليونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

فهذه روايات سبع ظاهرة فيما ذكر.

المناقشة في روايتي يونس ابن يعقوب

لكنّ الإنصاف عدم دلالة الأخيرين على المطلوب؛ لأنّ الظاهر أنّ المرأة المذكورة أُمرت بذلك لتحيّرها واحتمالها الحيض عند كلّ دم والطهر عند كلّ نقاء إلى أن يعيّن لها الأمر، لا أنّ كلاً من الدماء حيض في الواقع وكلّ نقاء طهر، كيف؟ ولو كانت حيضاً واحداً لم يتجاوز العشرة، ولو كانت حيضات متعدّدة لم يفصل بينهما أقلّ من العشرة ضرورة، وعلى هذا أيضاً يحمل ما عن المقنع[٣] والفقيه[٤] والنهاية[٥] والاستبصار[٦] والمبسوط[٧] من الفتوى بمضمونها. قال المحقّق في المعتبر ـ بعد حكاية حمل الشيخ الروايتين في الاستبصار على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيّرت عن أوقاتها،

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٤، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) المقنع: ٤٩.

(٤) الفقيه ١: ٩٨.

(٥) النهاية: ٢٤.

(٦) الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

(٧) المبسوط ١: ٤٣.

وكذلك أيّام أقرائها، أو اشتبه عليها صفة الدم ولا يتميّز لها دم الحيض عن غيره ـ قال: وهذا تأويل لا بأس به، ثمّ قال: لا يقال: إنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة، لأنّا نقول: هذا حقّ، لكن هذا ليس طهراً على اليقين، بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط[1]، انتهى.

المناقشة في رواية مولى أبي المغرا

وأمّا رواية مولى أبي المغرا، فلا دلالة فيها إلّا على وجوب الإتيان بالعبادة عند النقاء، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في الحكم على أيّام النقاء بالطهر بعد انكشاف تخلّلها بين أجزاء حيض واحد ليترتّب قضاء الصوم ونحوه، ولا تعرّض لذلك في الرواية، وليست في مقام بيانه أيضاً.

المناقشة في مرسلة يونس

وأمّا الروايات المتقدّمة؛ فالمرسلة منها قد عرفت الحال في ذيلها. وأمّا صدرها، فمحلّ الدلالة منه على المطلب قوله عليه‌السلام: «فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته في العشرة بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض»، والإنصاف أنّه لا يدلّ إلّا على أنّ الدمين محكوم عليهما بأنّهما دم الحيض، وأمّا كون أيّام النقاء في حكم أيّام الدم أو طهراً حقيقياً فلا تعرّض له في هذه الفقرة، بل في قوله عليه‌السلام في صدر المرسلة: «أو في الطهر عشرة أيّام» دلالة على أنّ أيّام المتخلّلة ليست طهراً.

ودعوى إرادة الطهر بين الحيضتين، مدفوعة بما ستعرف في بيان حال معاقد الإجماع. نعم، لو سلّم ظهور ذيلها فيما تقدّم عن صاحب الحدائق في المسألة السابقة كان صارفاً لما ذكرنا من الظهور، لكنّك عرفت من[2] أنّه لا يكون الطهر إلّا بين الحيضتين.

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٧.

(٢) لم ترد «من» في «ب».

وما ذكرنا من دلالة صدر المرسلة على كون أيّام النقاء المتخلّلة بين الثلاثة المتفرّقة حيضاً هو الذي فهمه في الوسيلة؛ حيث صرّح فيما لو رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ ينقطع ثمّ يعود قبل انقضاء عشرة أيّام بمقدار ما يتمّ به ثلاثة أيّام: بأنّ جميع عشرة أيّام بحكم الحائض في إحدى الروايتين[١]؛ إذ لا ريب في أنّ المراد بـ«إحدى الروايتين»: رواية يونس المتقدّمة[٢]. ونحوه المحقّق والمصنّف قدس سرهما في المعتبر[٣] والتذكرة في أواخر باب النفاس[٤].

وممّا يشير إلى عدّ أيّام النقاء في الحيض ـ على القول بعدم التوالي في دليلهم وفتواهم ـ: كون الثلاثة في ضمن العشرة؛ إذ الظاهر أنّه للاحتراز عن صيرورة الحيض أكثر من العشرة، كما لا يخفى على الفطن.

المناقشة في روايتي ابن مسلم ورواية عبد الرحمن

وأمّا عن روايتي ابن مسلم ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله الضعيفة سنداً، فبما تقدّم من التوجيه وإن كان بعيداً، إلّا أنّه أولى من طرحها؛ لشذوذها ومخالفتها[٥] للمشهور؛ لإطلاق الإجماع في كون أقلّ الطهر عشرة كما عن الخلاف[٦] وغيره[٧].

وأمّا تقييده بكونه بين الحيضتين في بعض معاقد الإجماع[٨]، فلأنّ

---

(١) الوسيلة: ٥٧.

(٢) راجع الصفحة ١٦٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٦.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٤.

(٥) كذا في النسخ، والصواب ظاهراً: «... من طرحهما، لشذوذهما ومخالفتهما».

(٦) الخلاف ١: ٢٣٨، المسألة ٢٠٤.

(٧) المختلف ١: ٣٥٥.

(٨) كما في التذكرة ١: ٢٥٧.

ما بين أيّام الحيض الواحد ليس طهراً عندهم، مع أنّ ظاهر العلّامة في المنتهى ـ كما عن صريح التذكرة وصريح الخلاف ـ الإجماع على عدم تحقّق الطهر بين أيّام حيض واحد أيضاً. قال في المنتهى في فروع الملفّق: الأصل عندنا أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة، فعلى هذا لو رأت بين ثلاثة أيّام الحيض والعاشر نقاءً ثمّ رأت العاشر كان الكلّ حيضاً. ونسب كون النقاء طهراً إلى أحد قولي الشافعي[١].

وقال في التذكرة: فإن رأت ثلاثة أيّام متوالية فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر كان الدمان وما بينهما حيضاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع[٢]، انتهى.

وفي الخلاف: الإجماع على أنّه لو رأت ثلاثة أيّام وبعد ذلك رأت يوماً وليلة نقاءً ويوماً دماً كان الحيض تمام العشرة[٣].

وأمّا ما حكيناه عنه سابقاً[٤]، فلعلّه محمول على فرض تلفيق الحيض من أيّام الدم فقط، كما هو أحد قولي الشافعي.

وأمّا ما تقدّم[٥] من الجامع ونهاية المصنّف وشرح الإرشاد للفخر والروض: من كون أيّام النقاء المتخلّلة بين الثلاثة المتفرّقة طهراً عند من لم يعتبر التوالي، فهو غير ثابت؛ لأنّ ابن سعيد في الجامع كما تقدّم كلامه[٦]

---

(١) المنتهى ٢: ٣٣٨.

(٢) التذكرة ١: ٣٢٠.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٣، المسألة ٢١٢.

(٤) راجع الصفحة ١٧٥.

(٥) في الصفحة ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٦) تقدّم كلامه في الصفحة ١٥٩.

لم يزد على أنّ الثلاثة المتفرّقة في العشرة وحدها حيض على رواية يونس وعلى خلافها الكلّ. وهذا اعتراف بالإجماع على المذهب المختار.

وأمّا فخر الإسلام فالمحكيّ عنه[١]: أنّه استدلّ لاعتبار التوالي: بأنّه لو لم يعتبر لزم إمّا كون الطهر أقلّ من عشرة لو جعل أيّام النقاء طهراً، وإمّا خروج الأقلّ عن كونه أقلّ لو جعل أيّام النقاء المتخلّلة حيضاً. ثمّ أجاب بالتزام الأوّل واختصاص لزوم كون أقلّ الطهر عشرة بما بين الحيضتين.

وهذا كما ترى ليس فيه حكاية لهذا القول عن القائلين بعدم اعتبار التوالي، وإنّما هو انتصار لهم بإمكان أن يقولوا بذلك. نعم، كلام الماتن في النهاية[٢] والشارح في الروض[٣] ظاهر في حكاية هذا القول عنهم؛ ولعلّه اجتهاد في الملازمة لا حكاية، فافهم.

مع ما عرفت[٤] من تصريح المصنّف في التذكرة؛ تبعاً للمعتبر والوسيلة بكون مجموع العشرة على هذا القول حيضاً، بل هو أيضاً ظاهر المنتهى والمبسوط.

قال في الأوّل: لو رأت أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأت النقاء كذلك ثمّ الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهراً عند أكثر علمائنا. وعند بعضهم يضمّ الثاني إلى الأوّل، فإن بلغ ثلاثة فالجميع حيض. وكذا لو تناوب الدم والنقاء في

---

(١) لم نعثر عليه ولا على من حكاه عنه.

(٢) لم نقف في نهاية الإحكام على كلام ظاهر في الحكاية المذكورة، أُنظر نهاية الإحكام ١: ١١٨.

(٣) روض الجنان: ٦٣.

(٤) في الصفحة ١٧٨.

الساعات، انتهى. ثمّ قال: وإذا كان عادتها عشرة فرأتها متفرّقة وتجاوزت تحيّضت بعادتها واحتسبت النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقاً، وعندنا بشرط أن تقدّمه حيض صحيح[١]، انتهى.

وفي المبسوط: إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك لم يكن حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات ومن يقول يضاف الثاني إلى الأوّل، فإن كان تتمّ ثلاثة أيّام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً وإن لم تتمّ كان طهراً[٢]، انتهى.

وقد عرفت من المحقّق قدس سره أيضاً في توجيه رواية يونس بن يعقوب، إرسال هذه الكلّية إرسال المسلّمات، ومع ذلك كلّه فلا يمكن الاتّكال على ظاهر روايتي ابن مسلم وابن أبي عبد الله[٣] المتقدّمتين[٤].

المناقشة في صحيحة ابن مسلم الأخيرة

وأمّا الصحيحة الأخيرة لابن مسلم[٥]، فهي من أدلّة المشهور؛ بناء على أنّ تفسير القرء بما بين الحيضتين في كثير من الأخبار[٦] وبالطهر المطلق في بعضها[٧]، شاهد صدق على أنّ الطهر المطلق ليس إلّا ما بين الحيضتين، ولا طهر سواه، مع أنّه لو سلّم ما ذكره المستدلّ في صدر الصحيحة إلّا أنّ

---

(١) المنتهى ٢: ٣٣٩.

(٢) المبسوط ١: ٦٧.

(٣) في النسخ: «ابن الحجّاج»، وهو سهو.

(٤) راجع الصفحة ١٦١ ـ ١٦٢ و ١٧١.

(٥) راجع الصفحة ١٧٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٣.

ذيلها ظاهر في مطلب المشهور كما لا يخفى.

ما يدلّ على القول المشهور

ويؤيّد قول المشهور، بل يدلّ عليه: أنّه لو جوّزنا الطهر الحقيقي بين أجزاء الحيض لزم ترتّب جميع أحكام الطاهر في أيّام العادة إذا رأت النقاء في ساعة مع علمه بعود الدم، ولذا قال في النهاية: إنّه يجوز الطلاق حينئذٍ ويخرج عن كونه بدعياً، ولها حكم الطهر في الصوم والصلاة والأغسال وغيرها[1]، انتهى.

فيكون الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب التحيّض وترك العبادات وإجراء تمام أحكام الحيض في أيّام العادة، مقيّدةً بما إذا كان الدم فيها مستمرّاً من أوّلها إلى آخرها، مع أنّ هذا فرض بعيد.

مقتضى الاستصحاب في المقام

ولو تنزّلنا عن جميع ما ذكرنا من أدلّة الطرفين، كان المرجع إلى استصحاب الحيض وأحكامه، وأصالة عدم الطهر وأحكامه؛ لأنّ النقاء إن كان في أيّام يمكن جعلها مع ما بعدها من أيّام الدم أو بعضها حيضاً، فالمرجع إلى استصحاب الحيضيّة وأحكامها، وأصالة عدم الطهر وأحكامه وإن لم يكن كذلك مثل ما لو رأت خمسة ثمّ رأت دماً بعد نقاء ثمانية أيّام، كان المرجع إلى أصالة عدم تحقّق دم الحيض زائداً على الخمسة؛ لأنّ استصحاب الحيض منقطع هنا باتّفاق القولين.

التفصيل في المسألة والمناقشة فيه

وممّا ذكرنا يظهر أيضاً ضعف التفصيل في النقاء المتخلّل بين الواقع في خلال أقلّ الحيض على مذهب من لم يعتبر التوالي فيكون طهراً، وبين الواقع بعد تحقّق أقلّ الحيض بمضيّ ثلاثة فيعدّ حيضاً، بل ظاهر كاشف اللثام: أنّ محلّ الكلام هو الأوّل؛ حيث إنّه بعد دعوى الإجماع على أنّ أقلّ الحيض

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٦٤.

ثلاثة متوالية، قال: إنّ ما ذكرناه من الإجماع على أنّ الأقلّ ثلاثة متوالية مبنيّ على أنّ من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثة خاصّة، كما في شرح الإرشاد لفخر الإسلام والروض والهادي، وذلك للإجماع على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة وأقلّ الطهر عشرة؛ ولذا يحكم بدخول المتخلّل من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها إلى العشرة في الحيض، ولكن هؤلاء يخصّصون تحديد الطهر بما بين حيضتين ودخول المتخلّل بالنقاء بما بعد الثلاثة، ويقولون: إنّ الثلاثة هنا حيضة واحدة؛ للإجماع والنصوص على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة ولا دليل على التخصيص[1]، انتهى. ولعلّ منشأ ما ذكره من اعتراف القائلين بعدم التوالي بكون النقاء المتخلّل بعد أقلّ الحيض حيضاً، ما تقدّم من النهاية[2]: من أنّه لا قائل بالتقاط العشرة من جميع الشهر.

ثمّ إنّ صاحب الحدائق مع قوله بكون النقاء طهراً، استقرب ما نسبه إلى الأكثر في مسألة اعتبار استمرار الدم في الثلاثة المتوالية أو المتفرّقة، من أنّه يكفي أن ترى الدم في جزءٍ من كلّ يوم[3]، فيلزمها أنّه إذا رأت في كلّ يوم قبل دخول الوقت شيئاً من الدم ثمّ طهرت في الوقت وهكذا إلى آخر عادتها أن لا يسقط الصلاة عنها، وكذلك إذا رأت بعد الثلاثة دم الحيض في بعض ليالي رمضان ثمّ طهرت قبل الفجر فيجب عليها الصوم. وعلى هذا القول فيمكن فرض حائض يستمرّ حيضها إلى ثمانين يوماً، بأن ترى الأوّل

---

(١) كشف اللثام ٢: ٦٧.

(٢) في الصفحة ١٧٠.

(٣) راجع الحدائق ٣: ١٦٩.

والخامس والعاشر والعشرين والثلاثين والأربعين والخمسين والستّين والسبعين والثمانين، ولا يسقط عنها في هذه المدّة صوم ولا صلاة، بل يمكن مضيّ عمر المرأة كلّه كذلك.

هذا كلّه لو اعتبر في التلفيق اليوم الكامل، وأمّا لو أجزنا تلفيق الساعات فربما يطول حيضٌ واحد في سنين كثيرة كما لا يخفى.

حكم الدم ما بين الثلاثة والعشرة

﴿ و ﴾ حيث علم أنّ الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، لم يمتنع أن يكون ﴿ ما بينهما ﴾ حيضاً، بل قد يجب ذلك فيه للدليل الخاصّ الشرعي، كالمقدار الذي تراه المرأة ﴿ بحسب العادة ﴾ المستقرّة لها، وقد لا يجب فيحكم عليه بالحيضيَّة لقاعدة الإمكان الآتية، إمّا مطلقاً كما هو المشهور، وإمّا بشرط اتّصافه بأوصاف الحيض، كما احتمله الأردبيلي[1]، وجزم به جماعة ممّن تأخّر عنه[2].

ما تستقرّ به العادة شرعاً والدليل عليه

وقد أشار إلى ما تستقرّ به العادة بقوله: ﴿ وتستقرّ ﴾ أي العادة ﴿ بشهرين متّفقين ﴾ في حصول الحيض فيهما ﴿ عدداً ووقتاً ﴾ إجماعاً محقّقاً ومستفيضاً. والأصل فيه ـ قبل الإجماع ـ مضمرة سماعة، قال: «سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشهر يومين والثلاثة، قال: فلها أن تجلس ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[3].

---

(١) أُنظر مجمع الفائدة ١: ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) كالسيّد العاملي في المدارك ١: ٣٢٤، والمحقّق السبزواري في الكفاية: ٤، والسيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٤٥.

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وفي مرسلة يونس الطويلة: «فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، ولا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه، وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تجلس أقراءها. وإنّما جعل الوقت أن توالي عليه حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً... الخبر»[1].

عدم تحقّق العادة بمرّة واحدة

وقد تبيّن من هذا الخبر ـ مضافاً إلى سابقه وإلى الإجماع بقسميه ـ عدم تحقّقها بمرّة واحدة، خلافاً لبعض العامّة[2]. نعم، حكي[3] عن شرح الكتاب لفخر الإسلام أنّه حكاه عن بعض أصحابنا، ولكنّه في غاية البعد.

وكيف كان، فيردّه ـ بعد ما تقدّم من النصّ والإجماع ـ مخالفة ذلك لمعنى العادة لغةً وعرفاً؛ لأنّها من العود، ويصحّ سلبها عن المرّة عرفاً.

ما تتحقّق به العادة في الوقتيّة المحضة

ثمّ إنّ ظاهر الروايتين ـ كما لا يخفى على المتأمّل ـ يشمل قسمين من العادة: العددية خاصّة، والعدديّة والوقتية معاً، فتحقّق العادة شرعاً بالنسبة إلى الوقت خاصّة ـ سواء كان اعتيادها من حيث أوّله، أو من حيث آخره، أو من حيث وسطه، أو من حيث أحد الطرفين مع الوسط ـ يحتاج إلى دليل

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٦، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) نسب إلى ظاهر الشافعي، راجع المغني لابن قدامة ١: ٣١٦.

(٣) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٦.

غير المضمرة والمرسلة.

وقد يتمسّك بقوله في المرسلة: «فهذه لا وقت لها إلّا أيّامها، قلّت أو كثرت».

اعتبار العادة العرفيّة في الوقتيّة المحضة

وفيه: أنّه في مقام بيان العدد والوقت كناية عن الحيض. نعم، التمسّك فيه بعموم مثل قوله عليه السلام في مرسلة يونس المتقدّمة في مسألة اعتبار التوالي: «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تترك الصلاة... الخبر» حسن مع تحقّق الصدق العرفي، والظاهر عدم تحقّقه بالمرّتين، بل الظاهر أيّام الحيض التي اعتادتها وتكرّر الدم فيها كثيراً بحيث صارت عادة عرفيّة.

فتحصّل من ذلك: أنّ أحكام العادة تدور مدار العادة الشرعيّة، وهي المختصّة بمورد الروايتين، أو العادة العرفيّة الحاصلة من تكرّر الدم مراراً كثيرة وإن كان خارجاً عن موردهما، كالوقتية المحضة الحاصلة بتوافق شهرين أو حيضتين في الوقت، وكالعددية الناقصة الحاصلة في الوقتية المذكورة كما سيجيء، وككثير من أفراد العادة التي ذكرها المحقّق[1] والمصنّف قدس سره في المنتهى[2] وغيره[3] والشهيد قدس سره في الذكرى[4] وغير ذلك ممّا يبعد استنباطه من الروايتين، فلا يكفي في ثبوت حكم العادة في هذه الأفراد بتكرّر الدم مرّتين، بل لا بدّ من تحقّق العادة عرفاً، فالنسبة بين العادة العرفيّة والشرعيّة عموم من وجه.

---

(١) المعتبر ١: ٢١٣.

(٢) المنتهى ٢: ٣١٥.

(٣) كالتذكرة ١: ٢٦٠.

(٤) الذكرى ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

هذا، ولكن لا يبعد أن يقال ـ مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين العادة الحاصلة من المرّتين والحاصلة من أزيد ـ: أنّ المستفاد من الروايتين، سيّما الأخيرة: أنّ توالي الحيض على نهج واحد موجب للأخذ بالجامع بينهما في الدم الثالث، سواء اتّفقا في الوقت فقط أو في العدد فقط أو فيهما، فيؤخذ في الأوّل بوقتهما، وفي الثاني بعددهما، وفي الثالث بوقتهما وعددهما جميعاً.

توالي الحيض موجب للأخذ بالجامع مطلقاً

والمراد بتوالي الحيضتين: أن لا يتخلّل بينهما حيض يخرجهما عن نظامهما، فلا يقدح تخلّل نقاء شهر أو أكثر ولا تخلّل حيض لا يخرجهما عن نظامهما، كما لو رأت في الشهر الأوّل خمسة وفي الثاني ثلاثة، وفي الثالث خمسة وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة... وهكذا في كلّ فرد خمسة وفي كلّ زوج ثلاثة، فإنّه يحكم هنا بتحقّق عادتين، فإذا رأت في الشهر الفرد دماً مستمرّاً أخذت بالخمسة، وإذا استمرّ بها الدم في شهر الزوج أخذت بالثلاثة... إلى غير ذلك من أقسام العادة.

المراد من توالي الحيضتين

والحاصل: أنّ المستفاد من الروايتين بيان ضابط لتحديد العادة العرفيّة كما بيّن ضابط كثير السهو بقوله عليه‌السلام: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر سهوه»[1]. ويشير إلى ذلك بل ينادى به قوله عليه‌السلام في الرواية الأخيرة: «لم يجعل القرء الواحد سنّة لها، وإنّما سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً»[2]. فدلّ على أنّ كلّما كانت سنّة المرأة الأخذ بأقرائها المعتادة فأقلّ ما يتحقّق به العادة تحقّق حيضتين.

قال في المنتهى: العادة إمّا متّفقة أو مختلفة، فالمتّفقة: أن يكون أيّامها متساوية كأربعة في كلّ شهر، فإذا تجاوز الدم العشرة تحيّضت بالأربعة

كلام العلّامة في المنتهى

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٦، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

خاصّة. وأمّا المختلفة: فإمّا أن تكون مترتّبة أو لا، فالمترتّبة كالمتّفقة، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثمّ عادت إلى ثلاثة، ثمّ إلى أربعة، ثمّ إلى خمسة وهكذا، صار ذلك عادة، فإذا تجاوز الدم في شهر العشرة تحيّضت بنوبة ذلك الشهر، ثمّ على تاليه بحسب العادة ـ إلى أن قال ـ: ولو نسيت نوبته فالحقّ عندي أنّها تجلس أقلّ الحيض. ولو نسيت أحد الأخيرين تحيّضت بالأربعة؛ لأنّها المتعيّن ثمّ تجلس والأخيرين ثلاثة ثلاثة لاحتمال أن يكون ما حيّضناها فيه ـ إلى أن قال ـ: وإن لم تكن مترتّبة، مثل أن رأت في الأوّل الثلاثة، وفي الثاني الخمسة، وفي الثالث أربعة، فإن أمكن ضبطه واعتاد فهو كالمتّفق[1]، انتهى.

ولك أن تجري نحو ذلك في الوقتيّة المحضة أيضاً، كأن ترى في شهر أوّله، وفي الثاني ثانيه وفي الثالث ثالثه ثمّ في الرابع أوّله وفي الخامس ثانيه وفي السادس ثالثه وهكذا. ومثال غير المترتّبة أيضاً واضح. ثمّ اعتياد الوقت خاصّة قد يكون بالنسبة إلى أوّله، وقد يكون بالنسبة إلى آخره، وقد يكون بالنسبة إلى الوسط.

والحاصل: أنّ أقسام العادة أكثر من أن تذكر، ذكر بعضها المصنّف في كتبه[2] تبعاً للمحقّق[3]، وتبعهما الشهيد[4] وغيره[5] وإن احتمل الشهيد نسخ كلّ عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك[6]، إلّا أنّك عرفت[7] الإشكال فيها،

---

(١) المنتهى ٢: ٣١٥.

(٢) و (٣) و (٤) تقدّمت الإشارة إلى مواضع كلامهم في الصفحة ١٨٦.

(٥) لعلّ المراد به المحقّق الثاني، أُنظر جامع المقاصد ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٦) الذكرى ١: ٢٣٤.

(٧) راجع الصفحة ١٨٦.

تارة: من جهة خروجها عن مورد النصّ، ولعلّه لذا احتمل في الذكرى ما عرفت من النسخ[١]، وأُخرى: في تحقّق العادة فيها بالمرّتين.

وعرفت اندفاع الأوّل بكفاية عمومات العادة في ذلك، والنسخ إنما يكون مع عدم كونها منتظمة متنسّقة. واندفاع الثاني: إمّا بعدم القول بالفصل بين التكرار مراراً أو مرّتين، وإمّا بأنّ المستفاد من النصّ تحديد العادة العرفيّة، ولكن المسألة بعد لا تخلو عن الإشكال.

عدم اعتبار تعدّد الشهر الهلالي في العادة العدديّة

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا إشكال في عدم اعتبار تعدّد الشهر الهلالي في تحقّق العادة العددية، وفاقاً للمحكي عن الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والنهاية[٤] والذكرى[٥] وجامع المقاصد[٦] وغيرها[٧]، ونسبه في الأخير إلى كلمات الأصحاب، فلو رأت في أوّل شهر خمسة وفي وسطه أو آخره خمسة كفى في العددية، لكن في النهاية: أنّ الدم إذا استمرّ في الشهر الثاني تحيّضت فيه بالخمستين[٨] على إشكال، انتهى[٩]. والظاهر أنّه لا إشكال في التحيّض

---

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٩، المسألة ٢٠٦.

(٣) المبسوط ١: ٤٧.

(٤) في غير «ع»: «هنا» ـ رمز المنتهى ـ والصواب ما أثبتناه، لحكايتهم الحكم المذكور عنه، ووجوده فيه، راجع نهاية الإحكام ١: ١٤٣.

(٥) الذكرى ١: ٢٣٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٩١.

(٧) كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ٣٧٥.

(٨) كذا في مصحّحة «أ» و«ع»، وفي أصل النسخ: بالخمسين، لكن في المصدر: «بالخمسة».

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٤٣.

بخمسة واحدة؛ لأنّ تعدّد الحيض لم يصر لها عادة.

هل يعتبر تعدّد الهلال في الوقتيّة؟

وأمّا في الوقتية فعن المحقّق الثاني: اعتبار تعدّد الهلال فيه، محتجّاً: بأنّ الشهر في كلام النبيّ والأئمة صلى‌الله‌عليه‌وعليهم إنّما يحمل على الهلالي؛ نظراً إلى أنّه الأغلب في عادات النساء، وفي الاستعمال. قال: ولو رأته ثلاثة ثمّ انقطع عشرة ثمّ رأته ثلاثة ثمّ انقطع عشرة ثمّ رأته وعبر العشرة فلا وقت لها معلوم؛ لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر[1]، انتهى.

وتنظّر فيه في الروض: بأنّ تكرّر الطهر يحصِّل الوقت، واحتجاجه بأنّ الشهر في النصوص يحمل على الهلالي إنّما يتمّ لو كان في النصوص ذكر الشهر، وليس إلّا في مضمرة سماعة[2] ومرسلة يونس[3]، وفي الاحتجاج بهما إشكال؛ لضعف الثانية بالإرسال، والأُولى بجرح سماعة وانقطاع خبره[4]، انتهى.

رأي المؤلف عدم الاعتبار

أقول: أمّا التمسّك في اعتبار الهلالي بالأخبار، فضعيف بعد ما عرفت من أنّ المستفاد من الخبرين عموم ثبوت العادة بالمرّتين، ولذا اعترف هو نفسه ـ كغيره من الأصحاب ـ بعدم اعتبار الهلالي في العدديّة، ناسباً ذلك إلى كلمات الأصحاب، وبكون ذكر الشهرين في الروايتين محمولاً على الغالب، فمع ذلك كيف يمكن الاقتصار على الشهرين الهلاليين؟ بل عرفت أنّ مقتضى الاقتصار على مورد الرواية خروج كثير من أفراد العادة كالوقتية المحضة

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٩٤.

(٢) راجع الصفحة ١٨٤.

(٣) راجع الصفحة ١٨٥.

(٤) روض الجنان: ٦٤.

وغيرها ممّا اعترف بها في جامع المقاصد[١]، فالتمسّك بالخبرين لاعتبار الهلالي في غاية الضعف. وأضعف منه: الجواب عنهما في الروض بضعف السند[٢].

وأمّا الجواب عن عدم تماثل الوقت في غير الهلالين بتكرّر الطهر فحسن.

توضيحه: أنّه إذا تكرّر طهران متساويان، كأن رأت ثلاثة حيضاً ثمّ عشرة طهراً ثمّ ثلاثة حيضاً ثمّ عشرة طهراً ثمّ ثلاثة حيضاً، فيصدق على الدم المرئيّ ـ بعد مضيّ مقدار ذلك الطهر من الحيض الثالث ـ: أنّها رأت الدم في أيّام حيضها؛ لأنّها اعتادت بالحيض عقيب عشرة الطهر، فاليوم الحادي عشر من أيّام الطهر معدود من أيّام حيضها عرفاً إذا رأت الدم فيه تحيّضت.

قال في المنتهى: إذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة، وهو إجماع أهل العلم. والمراد بشهر المرأة: المدّة التي دمها حيض وطهر، وأقلّه ثلاثة عشر يوماً عندنا[٣]، انتهى. ونحوه بعينه في النهاية[٤].

وقال في المبسوط: إذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيّام وعشرة أيّام طهراً بعد ذلك ثمّ رأت خمسة أيّام دم الحيض، ثمّ عشرة أيّام طهراً ثمّ استحيضت، فقد حصلت لها عادة في الحيض والطهر، تجعل أيّام حيضها

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٩٣.

(٢) روض الجنان: ٦٤.

(٣) المنتهى ٢: ٣١٣.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٤٣.

خمسة أيّام، وأيّام طهرها عشرة أيّام، وكذا إذا رأت دم الحيض خمسة أيّام وخمسة وخمسين يوماً طهراً ثمّ رأت خمسة أيّام حيضاً وخمسة وخمسين طهراً ثمّ استحيضت، تجعل حيضها في كلّ شهرين خمسة أيّام؛ لأنّ ذلك صار عادتها[١]، انتهى. ونحو ذلك في النهاية[٢] وغرضها[٣] من حصول العادة في الطهر: حصول العادة بانحصار طهرها في عدد معيّن؛ ليكون ما بعده وقت الحيض ولا يتحيّض إلّا فيه، فتكون المرأة في المثالين المفروضين معتادة في الحيض من حيث العدد والوقت. أمّا من حيث العدد، فلمعلوميّة عدد أيّام الحيض. وأمّا من حيث الوقت، فلمعلوميّة أيّام الطهر الحاصلة من تكرّره لوقت الحيض، كما عرفت من عبارة الروض[٤]، فهي في الحقيقة عادة وقتية للحيض إذ يصدق على الدم المرئي بعد كلّ عشرة أيّام طهر في المثال الأوّل، أو خمسة وخمسين في الثاني أنّها رأته في أيّام حيضها، وليست هذه العادة مقصودة بنفسها للطهر حتّى يرد عليه ما قيل من: أنّ مقتضى الأدلّة كالروايتين وغيرهما: أنّ تكرّر الحيض يثبت عادة فيه. وأمّا أنّ ذلك يثبت عادة في الطهر ـ أيضاً ـ لو فرض تساويهما كالحيض، فممنوع لا دليل عليه ـ إلى أن قال ـ: فحينئذٍ ترجع من استمرّ بها الدم فيما فرضه من المثال ـ بعد أن تحكم بحيضية خمسة ومضيّ أقلّ الطهر ـ إلى ما تقتضيه الأدلّة من الأوصاف وغيرها، فتأمّل[٥]، انتهى.

---

(١) المبسوط ١: ٤٧.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٤٣.

(٣) كذا في النسخ، والصواب ـ ظاهراً ـ: «وغرضهما».

(٤) راجع الصفحة ١٩٠.

(٥) جواهر الكلام ٢: ١٧٤.

ولا ريب أنّ مراد الشيخ من عادة الطهر ليس وجوب الحكم بطهريّة الدم المرئي فيه وإن كان محكوماً عليه بالحيضيَّة ولو بقاعدة الإمكان، بل غرضه تحصيل وقتٍ للحيض حتّى تتحيّض بمجرّد الرؤية عند حضوره ويرجع إليه عند استمرار الدم، كما عرفت من كلام الشيخ.

بقي الكلام [في][1] أنّ حصول العادة الوقتية بتكرّر الطهر لا يحصل بحيضتين؛ لأنّ الطهرين المتساويين إنّما يقعان بين ثلاث حيضات، مع أنّ ظاهر النصّ والفتوى حصول العادة مطلقاً بحيضتين، إلّا أن يقال: إنّ العادة هنا أيضاً إنّما حصلت بالحيضتين الأخيرتين؛ لأنّهما الموقّتان بما بعد الطهر المعيّن دون الحيض الأوّل. نعم، يحتاج إليه لتحقّق تساوي الطهر المحصّل للوقت.

ملخّص الكلام في المقام

فقد تلخّص ممّا ذكر: أنّه إذا استوت الحيضتان عدداً ووقتاً في شهرين هلاليين متواليين حصلت العادة بمجرّد تحقّق الحيض الثاني وإن كان ما بعده من الطهر مخالفاً لما بعد الحيض الأوّل من الطهر، وأمّا إذا استوتا لا على هذا الوجه، بأن نقصتا عن الشهرين أو زادتا فلا بدّ من تكرير طهرين متساويين، كما يعلم ذلك ممّا ذكره الشيخ من المثالين.

ولعلّ ذلك هو مراد الشهيد من اعتبار تكرّر طهرين متساويين، فيخصّص ذلك بصورة حصول العادة في أقلّ من الشهر وفي الزائد من الشهر، إلّا أنّ المنسوب إليه اعتبار ذلك مطلقاً.

قال في الذكرى: لا يشترط في العادة تعدّد الشهر. وما ذكره في الخبر من الشهر بناء على الغالب، فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

العدديّة، صرّح به في المبسوط والخلاف. وكذا لو تساويا في الزيادة على شهرين. أمّا الوقتية فالظاهر اشتراط تكرّر طهرين متساويين وقتاً، ولو تساويا عدداً واختلفا وقتاً استقرّ العدد لا غير، فحينئذٍ تستظهر برؤية الدم الثالث إلى ثلاثة. ولو عبر عن العشرة رجعت إلى العدد [ولو استقرّ وقتاً واختلفا عدداً اعتبر الوقت وأقلّ العددين؛ لتكرّره، ولعموم خبر الأقراء. ويمكن أن يكون وقتية لا غير؛ لعدم عود العدد الأوّل][1] وأمّا لو اختلف العدد ولم يستقرّ الطهر بتكراره متساوياً مرّتين فلا وقت هنا قطعاً، وفي العدد الوجهان. ويظهر من كلام الفاضل: أنّه لا عبرة باستقرار الطهر. وتظهر فائدته لو تغاير الوقت في الثالث، فإن لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة أو حضور الوقت. هذا إن تقدّم على الوقت، ولو تأخّر ذلك أمكن استظهاراً، ويمكن القطع بالحيض هنا؛ إذ وجوده في الجملة مقطوع به وتأخّر وقته يزيده انبعاثاً. والأقرب أنّ اتّحاد الوقت إنّما يؤثّر في الجلوس برؤية الدم فيه، وقلّما يتّفق دائماً، وفي المبسوط: إذا استقرّت العادة ثمّ تقدّمها أو تأخّرها الدم بيوم أو يومين إلى العشرة فيحكم بأنّه حيض، فإن زاد على العشرة فلا، انتهى كلام الذكرى[2].

وأنت خبير بأنّ ظاهر كلامه الاعتراف بأنّه متى وجد الدم الثالث في وقت الأوّلين يحكم عليه بالحيضيّة، فما يتفرّع عليه من أنّها حينئذٍ تستظهر برؤية الثالث إلى ثلاثة وإن كان في الوقت المتقدّم؛ بناءً على استظهار المبتدأة والمضطربة، فيثبت العادة بالدورة الثالثة، محلّ نظر.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ع» والمصدر.

(٢) الذكرى ١: ٢٣٣.

ولعلّ منشأ ذلك توقّف العلم باستواء الطهر الثاني للأوّل على العلم بكون الدم الثالث حيضاً، فلا بدّ من استكشاف ذلك بمضيّ الثلاثة؛ بناءً على وجوب استظهار غير المعتادة، وبعد ذلك يتحقّق العادة؛ ولذا قال في الذخيرة ـ على ما حكي عنه ـ: إنّ في الجلوس بعد حضور الوقت قبل الثلاثة إذا رأته قبل الوقت؛ بناءً على اعتبار عادة الطهر إشكال إن قلنا باستظهار المبتدأة والمضطربة[١].

وفيه ـ بعد الإغماض ممّا ذكرنا من الاحتمال في كلامه ـ: أنّ المعتبر عنده حصول نقاء بعد الحيض الثاني مساوٍ للنقاء الواقع بعد الحيض الأوّل، فلو زاد أو نقص لم يتحقّق في حقّها عادة حتّى يقال تقدّمت عادتها أو تأخّرت. فهو معترف ـ كما عرفت ـ بوجوب التحيّض عند رؤية الدم الثالث في وقت الأوّلين؛ لعموم «إذا رأت الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة»[٢].

لكنّه يقول: إنّ تحيّضها ليس من جهة مجرّد استواء الحيضين، بل لاستواء الطهرين أيضاً مدخل في ذلك. غاية الأمر أنّه لا ينفكّ رؤية الدم الثالث في الوقت المتقدّم عن استواء وقت الطهرين؛ ولذا لا يظهر ثمرة هذا الاشتراط في هذا الفرض، وإنّما تظهر في هذا الدم إذا وجد قبل وقت الأوّلين أو بعده؛ فإنّه لا يحكم بالحيضيّة بمجرّد الرؤية؛ بناءً على استظهار المبتدأة، لأنّها غير داخلة في المعتادة، ولا فيمن تعجّل بها الوقت قبل العادة لتدخل في عموم ما دلّ على أنّ التقدّم على الحيض بيومين أو مطلقاً حيض؛

---

(١) الذخيرة: ٦٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

معلّلاً بأنّه ربما تعجّل بها الوقت[١]؛ لأنّ المفروض عدم تحقّق العادة لفقد شرطها، وهو استواء الطهرين.

وهذا بخلاف ما لو رأت الدم الثالث في وقت الأوّلين ثمّ رأت الرابع مقدّماً على الوقت أو مؤخّراً؛ فإنّه وإن لم تره في أيّام حيضها إلّا أنّه يصدق أنّه تعجّل بها الوقت، فيحكم عليه بالحيضيّة.

ومن هنا يظهر فساد ما اعترض به على الشهيد من أنّه لو لم يحكم على الدم الثالث المرئي قبل العادة بالحيضيّة لم يحكم عليه ولو في الرابع فما زاد؛ إذ لا فرق بين الثالث والرابع، فينفي فائدة هذا الاشتراط. نعم، لو قلنا بالاستظهار في الدم المعجّل قبل العادة انتفت هذه الثمرة.

بقي الكلام في سند الشهيد في هذا الاشتراط لو أراده على الإطلاق، ولم نعثر عليه كما اعترف به جماعة[٢]، وقد عرفت[٣] أنّه يحتمل أن يكون مراده اعتبار استقرار الطهر في غير ما إذا استوت الحيضتان في شهرين هلاليين متواليين، بل فيما إذا استويا فيما دون، أو في الزائد عليهما، بل سياق عبارته لا يأبى ذلك؛ حيث ذكر أوّلاً عدم اعتبار تعدّد الشهر في العادة العدديّة وجواز حصولها في أقلّ من شهرين أو في الزيادة عليهما، ثمّ قال: أمّا الوقتية ـ يعني حصول العادة الوقتية في هاتين الصورتين ـ فالظاهر اشتراط تكرّر طهرين متساويين، فتأمّل.

والإنصاف: أنّ عبارة الشهيد في المقام لا تخلو من إشكال واضطراب

---

(١) أُنظر الوسائل ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢، ٥ و ٦، والصفحة ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) منهم النراقي في المستند ٢: ٤٣١، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٢٠٩.

(٣) في الصفحة ١٩٣.

كما اعترف به بعض المعاصرين من الأعلام[١].

هل يؤخذ بأقلّ العددين في الوقتيّة المحضة؟

ثمّ إنّه هل يؤخذ بأقلّ العددين في العادة الوقتية المحضة، ويجعل عادة لها فتسمّى بالعدديّة الناقصة، أم لا؟ ظاهر المنتهى[٢] والذكرى[٣] الأوّل، وصريح جامع المقاصد[٤] والروض[٥] الثاني؛ لعدم تحقّق الاستواء والاستقامة، وهو حسن إن أوجبنا الجمود على ظاهر النصّ، وإلّا فالظاهر صدق أيّام الأقراء على العدد الأقلّ، وقد عرفت[٦] أنّ الجمود على ظاهر النصّ يوجب خروج أكثر أصناف العادة، لكنّ الأقوى عدم ثبوت العدد الناقص، فلا يرجع إليها عند الاستمرار؛ لأنّ الظاهر من أدلّة رجوع المستحاضة إلى أيّامها وترك ما عداها ثبوت أيّام معلومة معيّنة، فإذا أخذت بالأقلّ فلم تأخذ بأقرائها وإنّما أخذت بقرء واحد من أقرائها، وقد نصّ في المرسلة الطويلة[٧] على أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يسنّ لها القرء الواحد، وإنّما سنّ لها الأقراء.

الأقوى عدم ثبوت العدد الناقص

لو كان الخلاف في العددي ببعض يوم

هذا كلّه لو كان خلاف العددي بيوم كامل، ولو كان ببعض يوم فالمصرّح به في كشف الغطاء أنّه لا يقدح[٨]، وهو على إطلاقه مشكل.

---

(١) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ١٧٦.

(٢) المنتهى ٢: ٣١٦.

(٣) الذكرى ١: ٢٣٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٩٢.

(٥) روض الجنان: ٦٤.

(٦) تقدّم في الصفحة ١٩٠.

(٧) المتقدّمة في الصفحة ١٨٥.

(٨) كشف الغطاء: ١٢٩ و ١٣١.

ما هي العبرة في العادة؟

وهل العبرة في العادة باستواء الأخذ والانقطاع، سواء كان بينهما نقاء محكوم بالحيضيّة على نهج واحد أو[١] مع الاختلاف أم لم يكن، أو بأيّام الدم وإن تخلّل النقاء، أو بأيّام الدم المتّصل ولا ينظر إلى المنفصل بعد النقاء؟ وجوه، ظاهر أكثر العبارات الأوّل، خصوصاً قولهم: ولو اعتادت النقاء في أثناء العادة. وكذلك أكثر النصوص، وظاهر بعضها: الثاني، مثل قوله في المرسلة القصيرة: «كلّما كبر سنّها نقصت أيّامها»[٢]، مضافاً إلى انصراف إطلاق أيّامها التي كانت تقعد فيها ونحو ذلك إلى أيّام الدم، فتأمّل. وجزم بعض من قارب عصرنا[٣] إلى الثالث مدّعياً أنّه المستفاد من الفتاوى والنصوص بعد إمعان النظر.

ويترتّب على الوجوه: أنّه لو اعتادت ثلاثة ثمّ نقاء يوم ثمّ الدم يومين، فأيّام حيضها ستّة على الأوّل، وخمسة على الثاني، وثلاثة على الثالث.

عدم الفرق في المرّتين المثبتتين للعادة

ثمّ إنّه لا فرق في المرّتين المثبتين للعادة بين ثبوت حيضيّتهما بالوجدان، أو بقاعدة الإمكان، أو بالصفات مع استمرار الدم، أو بالملفّق من الثلاثة أو اثنين منها.

أمّا ثبوتها بالوجدان، فظاهر.

وأمّا الصفات عند استمرار الدم، فلأنّ ظاهر روايات صفة الدم جعل الشارع إيّاها طريقاً للحيض الواقعي، إمّا مطلقاً كما ذهب إليه صاحب

---

(١) في «ع»: «ومع ...».

(٢) الوسائل ٢: ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) لم نقف عليه.

المدارك[١] ومن تبعه[٢]، وإمّا في مورد اختلاط الحيض بالاستحاضة بعبور الدم العشرة كما هو مذهب المشهور، وعلى كلّ تقدير فقد جعلها الشارع بمنزلة الوجدان في إثبات الحيض الواقعي، كسائر الطرق الشرعيّة للموضوعات الواقعيّة.

ومنه يظهر ضعف قياس الرجوع إلى الصفات على الرجوع إلى الروايات للمتحيّرة، فكما لا يثبت بها العادة كذلك الصفات.

ويظهر أيضاً وجه ثبوتها بقاعدة الإمكان؛ لأنّ المستفاد من دليل تلك القاعدة ـ على تقدير تماميّتها ـ جعل اجتماع الشروط وفقد الموانع المقرّرة في الشريعة طريقاً للحيض الواقعي، كما لا يخفى على من تأمّل في أدلّتها، بل ظاهر الروايتين المقدّمتين[٣] فيما يثبت به العادة كون الدم في المرّتين حيضاً بمقتضى الإمكان لا الوجدان. والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، كما أنّه لا خلاف في ثبوتها بالصفات، قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً[٤].

نعم، قد يشكل في بعض أفراد التمييز الحكم بتحقّق العادة على الدم المحكوم بكونه حيضاً، كما لو رأته في المرّة الأُولى أسود وفي المرّة الثانية أحمر، ولذا تردّد في الذكرى[٥]، واستقرب في التحرير العدم[٦].

---

(١) المدارك ١: ٣١٣.

(٢) كالسبزواري في الذخيرة: ٦١.

(٣) وهما مضمرة سماعة ومرسلة يونس المتقدّمتان في الصفحة ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) المنتهى ٢: ٣١٤.

(٥) الذكرى ١: ٢٣٣.

(٦) أُنظر التحرير: ١٤.

ما به تزول العادة

هذا كلّه فيما يتحقّق به العادة، أمّا ما به تزول، فالظاهر أنّه لا خلاف عندنا في عدم زوالها بمرّة واحدة، خلافاً للمحكيّ في المنتهى[١] عن أبي يوسف؛ بناءً على مذهبه من ثبوت العادة بالمرّة، ولا في زوالها بطروّ عادة أُخرى حاصلة من تكرّر الدم مرّتين متساويتين على خلاف العادة الأُولى، قال في المنتهى: لو كانت عادتها ثلاثة، فرأت خمسة في شهر وانقطع فهو حيض إجماعاً، فلو استمرّ في الرابع جلست[٢] عادتها الثلاثة عندنا، وعند أبي حنيفة ومحمّد، وعند أبي يوسف تحيّض خمسة، أمّا لو رأته في الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمرّ في الخامس، كان حيضها خمسة لتحقّق العادة الثانية، وهو اتّفاق[٣]، انتهى.

وقال أيضاً في انتقال المكان: لو انتقل المكان في شهر ثمّ استمرّ في الثاني عملت على عادتها القديمة، خلافاً لأبي يوسف، ولو رأتها مرّتين ثمّ استمرّ في الثالث ردّت إلى ما رأته مرّتين عندنا، وعند الثلاثة[٤]، انتهى.

والوجه فيما ذكره: ظهور ذلك عرفاً من أدلّة العادة، فإن كان في ذلك خفاء في نظر العرف بالنسبة إلى المرّتين فإنّما هو لخفاء تحقّق العادة بهما عندهم، وإلّا فلو فرض تحقّق عادة عرفية بعد تحقّق مثلها فلا يرتابون في أنّ مراد الشارع من وجوب الجلوس بقدر أيّام عادتها هي العادة الفعليّة، دون ما كان لها عادة في الزمان السابق.

---

(١) المنتهى ٢: ٣٢٩.

(٢) كذا، وفي المصدر: «جعلت».

(٣) المنتهى ٢: ٣٣٠.

(٤) المنتهى ٢: ٣٣١.

وبالجملة، فلا ريب في نسخ العادة الثانية للأُولى عند أهل العرف؛ حيثما فرض تحقّق العادة عندهم بحكمهم أو حكم الشارع.

لو تكرّرت مخالفة العادة لا على نسقٍ واحد

أمّا لو تكرّر مخالفة العادة لا على نسق واحد، فظاهر كلام المنتهى عدم زوال العادة؛ لأنّه قال في ردّ أبي يوسف القائل بزوالها بالتخلّف مرّة: أنّ العادة المتقدّمة دليل على أيّامها التي اعتادت، فلا يبطل حكم هذا الدليل إلّا بدليل مثله، وهي العادة بخلافه[1]، انتهى.

لكن ذلك يشكل فيما لو وقع التخلّف مراراً متعدّدة، سيّما إذا صدق في العرف أن ليس لها أيّام معلومة.

ويؤيّد الإشكال: رواية إسحاق بن جرير المتقدّمة في صفات الحيض، قال فيها: «فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم عليها الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، وما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد... الخبر»[2]، حيث دلّت على الرجوع إلى التميّز مع اختلاف أوقات الدم بعد استقرار العادة العددية.

إلّا أن يقال: إنّ المراد من اختلاف أيّام حيضها: اختلافها من أوّل الأمر، بأن لا يتحقّق لها عادة، فالمراد من تقدّم اليوم واليومين تقدّمه عن محلّه في المرّة السابقة، لا تقدّمه وتأخّره عن عادتها المستقرّة؛ إذ مجرّد تقدّم

---

(١) المنتهى ٢: ٣٢٩.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣، وتقدّمت في الصفحة ١٢١.

الدم على العادة أو تأخّره عنها باليومين أو الثلاثة لا يوجب الرجوع إلى التميّز كما سيجيء.

المرجع في زوال العادة هو حكم العرف

وكيف كان، فالرجوع في زوال العادة إلى حكم العرف غير بعيد.

ولمّا ذكر المصنّف ما يتحقّق به العادة ذكر ما يتفرّع على تحقّق العادة وعدمه من الأحكام. والكلام في أحكام المعتادة وغيرها المعبّر عنه بالمبتدأة والمضطربة يقع تارةً في وقت تحيّضها، وأُخرى في مقداره بعد تحقّق الحيض، وقد ذكر المصنّف قدس سره بعض هذه الأحكام، ونحن نستوفي الكلّ، فنقول:

الدم ذو الصفرة أو الكدرة في أيّام الحيض حيض والدليل عليه

لا إشكال ولا خلاف في أنّ ما تراه المرأة من الدم ذي ﴿ الصفرة ﴾، وهي لون الأصفر ﴿ أو ﴾ ذي ﴿ الكدرة ﴾[1]، وهي ضدّ الصفا ﴿ في أيّام الحيض ﴾ وهي الأيّام المختصّة بالحيض بحسب عادة المرأة ﴿ حيض ﴾.

ويدلّ عليه ـ بعد العمومات الآمرة بالقعود عن الصلاة أيّام الحيض ـ خصوص المستفيضة، كقوله عليه السلام في مرسلة يونس القصيرة: «وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو غيره فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[2].

وفي المرسلة الطويلة في حكم المضطربة أنّها: «لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه»[3].

وفي المبسوط: روي عنهم عليهم السلام: «أنّ الصفرة والكدرة في أيّام

---

(١) في الإرشاد: «والصفرة والكدرة».

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر»[١].

وفي صحيحة ابن مسلم: «عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها. قال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يبعد دعوى تواترها، مع أنّ المحكي عن السيّد والشيخ في الناصريات[٣] والخلاف[٤] ـ كما سيجيء في قاعدة الإمكان ـ دعوى الإجماع على الكليّتين.

وبالجملة فلا إشكال في المسألة بناءً على ما فسّرنا به أيّام الحيض، وأمّا ما فسّره به في الروض[٥] واستظهره المصنّف في النهاية[٦] وهو صريح المبسوط[٧] والسرائر[٨] من أنّ المراد بأيّام الحيض: أيّام إمكان الحيض، سواء كانت أيّام العادة أو غيرها، فعلى هذا تدخل المبتدأة ومن تعقّب أيّام عادتها دم بعد أقلّ الطهر، وضابطه: ما أمكن كونه حيضاً، قال في الروض ـ بعد تفسيرها بأيّام الإمكان ـ: وربما فسّرت بأيّام العادة، والنصوص بعمومها دالّة على الأوّل[٩]، انتهى، فلا يخلو عن إشكال، بل نظر ومنع، لعدم

---

(١) المبسوط ١: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الناصريات: ١٦٨.

(٤) الخلاف ١: ٢٣٥، المسألة ٢٠١.

(٥) روض الجنان: ٦٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١٤٥.

(٧) المبسوط ١: ٤٣.

(٨) السرائر ١: ١٤٧.

(٩) روض الجنان: ٦٤.

العموم في النصوص، بل المتبادر من أيّام الحيض فيها أيّام العادة، سيّما الفقرة المتقدّمة من مرسلة يونس الطويلة، وسيأتي أن ليس فيها نصّ صريح ولا ظاهر. نعم، ينطبق هذا التفسير على ما سيأتي من قاعدة الإمكان، مع أنّ هذا الكلام يصير حينئذٍ عبارة أُخرى عن القاعدة، فلا مناسبة لذكره هنا في ذيل بيان موضوع العادة، ولا لقوله فيما بعد: وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

حكم الدم الأسود الحارّ في أيام الطهر

نعم، يمكن أن يستظهر إرادة هذا المعنى بقرينة مقابلة هذه الفقرة بقوله: ﴿ كما أنّ الأسود الحارّ ﴾ الواقع ﴿ في أيّام الطهر فساد ﴾ أي استحاضة، إذ لو لم يرد من أيّام الطهر أيّام امتناع الحيض في مقابل أيّام إمكانه، بل أُريد منه خصوص ما عدا أيّام العادة لم يستقم الكلام على عمومه؛ لوجوب إخراج كثير من الأفراد، حتّى لا يبقى إلّا ما امتنع كونه حيضاً من أيّام عادة الطهر.

ويندفع: بأنّ المراد أيّام وجوب الطهر في مقابل أيّام وجوب الحيض، لا أيّام امتناع الحيض في مقابل أيّام إمكانه. فتأمّل.

وكيف كان، فما تراه المعتادة في أيّام طهرها لا يحكم عليه بالفساد على الإطلاق، بل فيه تفصيل.

لو حدث الدم قبل العادة

وتوضيحه: أنّ الدم إمّا أن يحدث للمعتادة قبل العادة وإمّا أن يحدث بعدها، فإن حدث قبلها فالظاهر الحكم بالحيضيّة ولو مع الصفرة؛ لقوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «عن المرأة ترى الدم قبل وقتها، قال: إذا رأت الدم فلتدع الصلاة؛ فإنّه ربما تعجّل بها الوقت»[1]، ونحوها الأخبار المستفيضة[2]

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الأحاديث ٢، ٥ و ٦.

الدالّة على أنّ الصفرة قبل الحيض مطلقاً أو بيومين من الحيض.

ولا يعارضها مفهوم ما دلّ على أنّ «المرأة إذا رأت الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة»[١]، ولا صحيحة ابن مسلم: «وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٢]؛ لأنّهما مقيّدان بالمستفيضة المذكورة، مع أنّ الظاهر من الشرطيّة في الأوّل سوقها لمجرّد بيان الوجود عند الوجود.

ثمّ إنّ صريح تلك المستفيضة ـ كظاهر الموثّقة ـ إناطة الحكم بتقدّم الدم على وجه يصدق عليه تعجيل العادة، فلو رأت عشرين يوماً أو أكثر قبل عادتها فالظاهر عدم صدق تعجيل الوقت، فاليوم واليومان محمولان على التمثيل؛ خلافاً لظاهر المحقّق[٣] والشهيد[٤] الثانيين فألحقاه بدم المبتدأة والمضطربة وإن اختلفا فيهما في التحيّض بالرؤية وعدمه، وللمحكي عن جماعة[٥] فأطلقوا إلحاقه بما تراه في العادة، بل ربما حكي عن بعض الإجماع، وكأنّ المحكي عنه كاشف اللثام[٦] كما صرّح بحكايته عنه بعض آخر[٧]، لكن نسبة هذه الدعوى إليه توهّم، بل ظاهره اختيار ما في المسالك من اختياره

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٠٢.

(٤) المسالك ١ : ٦٠.

(٥) منهم المحقّق في الشرائع ١ : ٣٣، والعلّامة في التذكرة ١ : ٣٠٤، والشهيد في البيان : ١٠.

(٦) كشف اللثام ٢ : ٨٧.

(٧) الظاهر أنّ المراد به هو السيّد العاملي، أُنظر مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٧.

جعلها كالمبتدأة[١]، ودعواه الإجماع إنّما هي على حيضية العدد الذي اعتادته المرأة، سواء رأتها في العادة أو متقدّماً عليها أو متأخّراً عنها، لا على تحيّض المعتادة بمجرّد رؤية الدم قبل عادتها. وذلك واضح على من لاحظ كشف اللثام.

وكيف كان، فيشهد لهذا القول إطلاق موثّقة سماعة المذكورة[٢]، مضافاً إلى قاعدة الإمكان.

ويرد على الأوّل: منع صدق تعجيل الوقت بمطلق التقدّم، وعلى الثاني: منع جريان قاعدة الإمكان بعدم استقراره كما سيجيء في المبتدأة والمضطربة. نعم، في موثّقة عبد الرحمان البصري المتقدّمة في أكثر الحيض: «قال: إذا رأت المرأة الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها. قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها»[٣]، دلالة على وجوب التحيّض برؤية الدم الثالث بمجرّد مضيّ العشرة من الحيضة السابقة، لكن لا يبعد دعوى انصرافها إلى الدم المتّصف بالصفات، وسيجيء تحيّض المبتدأة والمضطربة أيضاً برؤية الدم متّصفاً بالصفات.

نعم، يمكن الاستئناس بها لتقريب الدلالة في موثّقة سماعة بأن يستشهد

---

(١) المسالك ١: ٥٩ و ٧٠.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢٠٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٣٣، الباب ١٧ من أبواب العدد، الحديث الأوّل، وتقدّمت في الصفحة ١٧١.

بها على صدق التعجيل بمجرّد التقدّم على العادة قليلاً كان أو كثيراً، حيث إنّ الراوي سأل عن صورة تعجيل الدم فاستفصل الإمام فيها بين ما انفصل عن الحيض السابق بعشرة وبين ما انفصل بأقلّ منها.

هذا مضافاً إلى ما يظهر من الروض[1]: من أنّ الفرق في التقدّم بين اليومين والزائد عنهما إحداث قول ثالث، لكنّه غير ثابت، ودلالة الموثّقة أيضاً على صدق تعجيل الوقت بمطلق التقدّم ممنوعة؛ إذ الثابت بها ـ بعد التسليم ـ صدق تعجيل الدم لا تعجيل الوقت، فمعناه: تقدّم العادة، ولا منافاة بين أن تعجّل الدم فترى حيضاً ولا يتقدّم العادة بل ترى الحيض أيضاً عند حضورها.

والحاصل: أنّ تعجيل الوقت إنّما يصدق إذا ظنّ من جهة قرب الزمان بالعادة أنّ المرئي دم العادة تقدّم على وقتها.

لو حدث الدم بعد العادة

هذا كلّه فيما لو حدث قبلها، وإن حدث بعدها، ففي التحيّض وجهان: من أنّ الحكم بالحيضيّة فيه أولى من الحكم في صورة التقدّم؛ لأنّ تأخّره يزيده انبعاثاً، مع إمكان دعوى عدم القول بالفرق بين التقدّم والتأخّر، وقوّة احتمال أن يستفاد من تعليل الحكم بالتعجيل في الموثّقة المتقدّمة إناطة الحكم بمطلق التخلّف.

ومن أنّ الأصل عدم الحيض، وقد عرفت عدم جريان قاعدة الإمكان هنا لعدم استقراره، وضعف الوجوه المذكورة للتحيّض، مضافاً إلى ما تقدّم من الصحيح: «وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[2]، الدالّة

---

(١) روض الجنان: ٧٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

على أنّ مطلق الدم المرئي أو خصوص الصفرة بعد الحيض بيومين ليس من الحيض.

لكن الإنصاف: أنّ الظاهر من هذه الأخبار ما إذا رأت الدم في أيّامها وتعدّت عن أيّامها بيوم أو يومين، لا ما إذا حدث الدم بعد أيّامها، وبين المسألتين بونٌ واضح.

وربما اشتبه الأمر على بعض، فتخيّل أنّ الكلام هنا في المسألة الأُولى، فاختار في المسألة أنّ الدم إذا تأخّر عن العادة فلا بدّ من الاستظهار بيوم أو يومين، ومنه يظهر أيضاً فساد ما أجاب به في الحدائق[1] عن صاحبي المدارك والذخيرة، حيث رجّحا في المسألة التحيّض مع اتّصاف الدم بصفات الحيض: من أنّ هذا مخالف للأخبار الدالّة على الاستظهار؛ إذ لا تفصيل فيها بين كون الدم بالصفات وعدمه، فالحكم بالتحيّض في المقام لا يخلو عن إشكال، كما لا يخلو عن قوّة؛ للوجوه المذكورة؛ ولذا مال إلى الحكم بالتحيّض من لم يحكم به في المتقدّم كالشهيد[2] والمحقّق[3]. وعليه فالظاهر أنّه لا فرق بين التأخّر بزمان طويل أو قصير؛ لأنّه كلما طال الزمان زاد انبعاثاً، إذ المفروض أنّها لم تر الدم في العادة.

ثمّ إنّ المحكيّ عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: ومتى استقرّ لها عادة ثمّ تقدّمها الدم أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة حكم أيضاً بأنّه دم

---

(١) الحدائق ٣: ٢١٥.

(٢) المسالك ١: ٦٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٠٢.

الحيض[١]، انتهى.

والظاهر: أنّ المراد بقوله: «تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة» ما لو تجاوز الدم العادة، لا ما إذا تأخّر حدوث الدم عن العادة كما فهمه في المدارك[٢] تبعاً لظاهر الذكرى[٣]، فيكون الغرض من هذا الكلام بيان مقدار تحيّض من تقدّمها الدم وتأخّرها مع الرؤية في العادة.

هذا تمام الكلام فيما لو حدث الدم قبل العادة على وجه يصدق تعجيل العادة، بأن تقدّم بزمان قليل أو حدث بعدها، طال الزمان أو قصر.

لو حدث الدم قبل العادة على وجهٍ لا يصدق معه تعجيل العادة

ولو حدث في زمان متقدّم لا يصدق معه تعجيل العادة كما لو رأته قبل عشرين يوماً من العادة، فقد عرفت أنّ أخبار التقدّم على العادة لا تفي بالدلالة على التحيّض في هذا الفرض فحكمه حكم دم المبتدأة، فلا بدّ من التعرّض له وإن أهمله المصنّف قدس سره، فنقول:

حكم المبتدأة

إنّ الأظهر أنّها تتحيّض بالرؤية بشرط اتّصاف الدم بصفات الحيض، وبدونه تستظهر إلى مضيّ ثلاثة؛ وفاقاً لجماعة من المتأخّرين[٤]، تبعاً لصاحب المدارك[٥].

لو اتّصف الدم بصفات الحيض

أمّا الحكم مع وجود الشرط، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى أخبار الصفات

---

(١) المبسوط ١: ٤٣.

(٢) المدارك ١: ٣٢٧.

(٣) الذكرى ١: ٢٣٣.

(٤) كالسبزواري في الذخيرة: ٦٤، والمحقّق النراقي في المستند ٢: ٤١٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ١٨٤.

(٥) المدارك ١: ٣٢٨.

إن لم نقل بورودها في صورة تردّد الأمر بين الحيض والاستحاضة العرفية، وهي الدم المتّصل بأيّام العادة، فلا ينفع في صورة عدم اختلاط الحيض بالاستحاضة ـ: رواية إسحاق بن عمّار الواردة في الحبلى: «ترى الدم اليوم واليومين، فقال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[١]؛ بناءً على عدم القول بالفصل بين الحامل وغيرها.

ومفهوم ما سيجيء[٢] من صحيحة ابن الحجّاج، وإطلاق صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس»[٣]، خرج عنها الصفرة لما سيجيء.

ويؤيّد ذلك: بناء العرف على التحيّض وترتيب آثار الحيض عند وجدان الدم بالصفات بمجرّد سماع قول الشارع: (اعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ)[٤]، أو غير ذلك من الخطابات الواردة في أحكام الحائض.

ويشهد لما ذكرنا: ما تقدّم من تصديق غير واحدة من النساء للإمام عليه السلام عند بيان أوصاف الحيض، فقال بعضهن: «والله لو كان امرأة ما زاد على هذا»[٥]، وقالت أُخرى: «أتراه كان امرأة»[٦].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) يجيء في الصفحة الآتية.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٩، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) راجع الصفحة ١٢٠ ـ ١٢١.

(٦) راجع الصفحة ١٢١.

لو لم يتّصف بصفات الحيض

وأمّا عدم الحكم مع عدم الصفات، فيدلّ عليه: أصالة عدم الحيض السليمة من ورود قاعدة الإمكان عليها في المقام؛ لما مرّ، وما دلّ على أنّها إن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت[١]، ومفهوم قوله عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة»[٢]، بناءً على عدم القول بالفصل بين المبتدأة وما تراه المعتادة في غير وقتها ممّا لا يلحق بوقتها، ومفهوم رواية الحامل المتقدّمة[٣]، وصريح منطوق صحيحة ابن الحجّاج: «عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت ثمّ رأت دماً أو صفرة، قال: إن كانت صفرة لتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة»[٤]، ولا يخفى صراحتها من حيث التفصيل بين الدم والصفرة، الكاشف عن انصراف الدم في سائر الأخبار إلى ما يقابل الصفرة.

إطلاق القول بالتحيّض برؤية الدم عند جماعة

خلافاً للمحكي عن المبسوط[٥] والمهذّب[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨] وجملة من كتب المصنّف قدس سره[٩] والذكرى[١٠] والروضة[١١]، فقالوا بالتحيّض

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) تقدّمت في الصفحة المتقدّمة.

(٤) الوسائل ٢: ٦١٩، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٥) المبسوط ١: ٤٢، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٩.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) و (٨) حكاه عنهما الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٢٣.

(٩) كالمختلف ١: ٣٥٩، والمنتهى ٢: ٣٤٧، ونهاية الإحكام ١: ١٢٠.

(١٠) الذكرى ١: ٢٣٧.

(١١) الروضة البهية ١: ٣٨٧.

برؤية الدم مطلقاً وإن كان صفرة، بل هو الأشهر كما عن كشف الالتباس[١]، وربما ينسب إلى ظاهر المقنعة[٢]، وهو توهّم؛ لأنّه لم يزد في المقنعة على أن قال: إنّ الحائض هي المرأة التي ترى الدم الأحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها إذا رأته أن تترك الصلاة[٣]، انتهى.

الاستدلال لهذا القول بقاعدة الإمكان وأخبار الصفات وغيرها

وكيف كان، فربما يستدلّ لهذا القول:

بقاعدة الإمكان كما ذكره المصنّف قدس سره في المنتهى[٤] والمختلف[٥].

وبأخبار الصفات المتقدّمة؛ بناءً على عدم القول بالفصل بين كون المرئي متّصفاً بالصفات أو غير متّصف كما ادّعاه أُستاد الكلّ في شرح المفاتيح[٦]، وتبعه في الرياض[٧].

وبإطلاق الأخبار الدالّة على ترك الصوم بمجرّد رؤية الدم، وأنّها أيّ ساعة رأت الدم فقد أفطرت[٨].

وإطلاق صحيحة ابن المغيرة المتقدّمة[٩] في أدلّة المختار.

---

(١) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٠، راجع كشف الالتباس ١: ٢٠٩، وفيه: «وقيل تحتاط للعبادة ثلاثة أيّام وهو أشهر».

(٢) نسبه إليه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٠.

(٣) المقنعة: ٥٤.

(٤) المنتهى ٢: ٣٤٨.

(٥) المختلف ١: ٣٦١.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٣.

(٧) الرياض ١: ٣٦٩.

(٨) الوسائل ٢: ٦٠١، الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٩) تقدّمت في الصفحة ٢١٠.

وخصوص الموثّقة المتقدّمة[١] في حكم من عجّل عليها الدم قبل أيّام أقرائها؛ بناءً على عدم الفصل بين المبتدأة والمعتادة إذا تقدّم دمها العادة على وجه لا يلحق بالعادة، بأن يقدّم عليها بزمان كثير.

ومضمرة سماعة: «عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة لا يكون طمثها عدّة أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس فتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة[٢].

وموثّقة ابن بكير: «إذا رأت المرأة الدم في أوّل حيضها واستمرّ الدم، تركت الصلاة عشرة أيّام»[٣].

وموثّقته الأُخرى: «في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة»[٤].

المناقشة في الاستدلال بقاعدة الإمكان

وفي الجميع نظر.

أمّا في قاعدة الإمكان، فلعدم جريانها في المقام؛ لعدم استقرار الإمكان.

وجعله بحكم المستقرّة بأصالة بقاء الدم إلى الثلاثة، مدفوع:

أوّلاً: بمنع جريان أصالة البقاء في مثل ما نحن فيه، بل الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث، كيف؟ ولو ثبت بحكم الأصل بقاؤه إلى

---

(١) وهي موثّقة عبد الرحمان البصري المتقدّمة في الصفحة ٢٠٦.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

الثلاثة لم يحتج إلى قاعدة الإمكان؛ للاتّفاق من الطرفين على أنّ الدم المستمرّ إلى ثلاثةٍ حيض.

وأمّا تحيّض المعتادة برؤية الدم مع أصالة عدم حدوث الزائد فلأنّ العادة سبب شرعي للحكم، وليس من جهة الإمكان حتّى يعتبر فيه الاستقرار.

وممّا ذكرنا يظهر استقامة ما ذكره المحقّق وعدم استقامة ما اعترض عليه المصنّف؛ فإنّ المحكي عنه في المعتبر بعد ما استدلّ على لزوم الاحتياط بالعبادة بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتّى يتّفق المسقط، قال: ولو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضاً لا الثلاثة، قلنا: الفرق إنّ اليوم واليومين ليس حيضاً حتّى يستكمل ثلاثاً، والأصل عدم التتمّة حتّى يتحقّق، أمّا إذا استقرّ ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً، ولا يبطل هذا إلّا مع التجاوز، والأصل عدمه[1]، انتهى.

واعترضه المصنّف قدس سره بأنّه إمّا أن يعتبر في صيرورة الدم حيضاً صلاحيته له، أو وجود ما يعلم أنّه حيض، والثاني يلزم منه أن لا يحكم بالحيضيّة إلّا بعد الانقطاع على العشرة؛ إذ بدونه لا يقطع لجواز أن يكون الحيض ما يتلوه، وإن اعتبرت الصلاحية فهي موجودة في البابين[2]، انتهى.

وثانياً: بأنّه لو سلّم جريان أصالة البقاء في الدم لكنّه لا يجدي في إثبات الإمكان المستقر، ليدخل تحت معاقد إجماعات قاعدة الإمكان؛ لأنّ

---

(١) المعتبر ١: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) المنتهى ٢: ٣٤٩.

مراد المجمعين من الاستقرار هو الواقعي المتيقّن، وبعبارة أُخرى: الدم الموجود في ثلاثة أيّام، وليس لفظ «الإمكان المستقرّ» وارداً في نصّ شرعي حتّى يترتّب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتّب على المستقرّ الواقعي، فافهم.

وبه يندفع ما يتوهّم أنّه لو بني على أصالة بقاء الدم لم يجز الحكم بالتحيّض بعد الثلاثة؛ لأصالة بقائه إلى ما بعد العشرة.

مضافاً إلى أنّ مجرّد بقائه إلى ما بعد العشرة لا يوجب عدم حيضيّة المرئي ابتداءً، إلّا إذا فرض حدوث دم آخر أقوى منه، وعرفت أنّ الأصل عدمه وإن قلنا بجريان أصالة البقاء في هذا الدم الموجود، مع أنّ التجاوز عن العشرة، مع تجدّد الدم الأقوى ليس كانقطاع الدم على ما دون الثلاثة بحيث يكشف عن امتناع كون المرئي أوّلاً حيضاً في الواقع ليكون احتماله موجباً لعدم استقرار الإمكان، وإنّما هو حكم شرعي ظاهري يرجع إلى ترجيح أحد الدمين اللذين يمكن حيضيّة كلّ منهما إمكاناً مستقرّاً على الآخر لمرجّح شرعي وهي الصفة.

ولأجل ما ذكرنا ـ كلاً أو بعضاً ـ لم يتمسّك بهذه القاعدة أحد ممّن ادّعى الإجماع عليها، كالمحقّق[١] والمحقّق الثاني[٢] وكاشف اللثام[٣] وغيرهم[٤]،

---

(١) نسب إليه ذلك في كشف اللثام ٢ : ٦٨ وغيره، لكن القاعدة غير داخلة في معقد الإجماع الذي ذكره، أُنظر المعتبر ١ : ٢٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١ : ٢٨٨.

(٣) كشف اللثام ٢ : ٦٨.

(٤) مثل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٤٥.

عدا المصنّف قدّس سرّه[١]، وتبعه في شرح المفاتيح[٢] والرياض[٣].

المناقشة في الاستدلال بأخبار الصفات

وأمّا أخبار الصفات، فقد اعترفنا بمضمونها، إلّا أنّ دعوى عدم القول بالفصل ممنوعة جدّاً، كيف! والظاهر من كلام المصنّف في المنتهى والمختلف في مواضع متعدّدة اختصاص النزاع بالدم المتّصف، كما اعترف به صاحب المدارك[٤]، تبعاً للمحكي عن ابن فهد في المهذّب البارع[٥]، فاعتراض الوحيد البهبهاني[٦] وبعض من تبعه[٧] على صاحب المدارك في فهم هذا من كلام المصنّف كأنّه لم يقع في محلّه، بل كلمات غير المصنّف ممّن اختار التحيّض بالرؤية مطلقة، يمكن دعوى انصرافها إلى المتّصف بالصفات، سيّما مع ذكرهم إيّاها في تعريف الحيض، فتطبيق كلامهم على عبارة المقنعة المتقدّمة[٨] غير بعيدة، خصوصاً مع جعل الصفرة في مقابل الدم في غير واحد من النصوص كما تقدّم بعضها[٩].

المناقشة في الاستدلال بسائر الروايات

ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالموثّقة المتقدّمة[١٠] في عدّة الطلاق،

---

(١) راجع المنتهى ٢ : ٣٤٩.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٤٢.

(٣) الرياض ١ : ٣٦٨.

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٣٢٨.

(٥) المهذّب البارع ١ : ١٦٤.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٤٣.

(٧) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٨٠.

(٨) راجع الصفحة ٢١٢.

(٩) راجع الصفحة ٢١١.

(١٠) وهي موثّقة عبد الرحمان البصري المتقدّمة في الصحيحة ٢٠٦.

وبصحيحة ابن المغيرة[١]، وبما دلّ على إخطار الصائمة برؤية الدم[٢]، مع أنّه لا يخفى على المتأمّل سوق هذه الأخبار لبيان حكم آخر، وهو أنّ الدم في أيّ زمان وقع تفطر الصائمة، لدفع ما ربما يتوهّم من كونه كالسفر لا يقدح فيه حدوثه بعد الزوال.

وبالجملة، لا ريب في أنّ رؤية الدم فيها كناية عن خروج الحيض، فلو رضي إنسان بالتمسّك بإطلاق الرؤية وعدم جعلها كناية عن الخروج عن المخرج يرضى بأن يتمسّك بإطلاق الدم، ولا يجعلها كناية عن خصوص دم الحيض، وهذا واضح.

وأضعف من ذلك كلّه التمسّك بالموثّقات[٣] الأخيرة؛ فإنّ المفروض فيها تحقّق الحيضيّة، وإنّما السؤال من مقدار التحيّض كما لا يخفى.

إطلاق القول بالاستظهار عند جماعة والمناقشة فيه

وكيف كان، فالظاهر ضعف هذا القول.

ونحوه في الضعف: إطلاق القول بالاستظهار إلى الثلاثة، كما عن الإسكافي[٤] والسيّد[٥] وسلّار[٦] والحلبي[٧] والحلّي[٨] والمحقّق[٩] والمصنّف في

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٩، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠١، الباب ٥٠ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٣.

(٣) الظاهر أنّ المراد بالموثّقات، موثّقة سماعة وموثّقتا ابن بكير المتقدّمة في الصفحة ٢١٣.

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٢٣٧.

(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢١٣.

(٦) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ١: ٣٢٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٨) السرائر ١: ١٤٩.

(٩) المعتبر ١: ٢١٣.

القواعد[١] والمحقّق الثاني[٢] والشهيد في الدروس[٣]؛ للأصل المتقدّم المندفع بما تقدّم، وقد تقدّم احتمال حمل إطلاق كلماتهم على الدم المتّصف به[٤].

حكم المضطربة

هذا كلّه في المبتدأة، وأمّا المضطربة، فالأقوى أنّها كالمبتدأة؛ لاتّحاد الدليل، وعن البيان[٥] والدروس[٦] التفصيل في المضطربة بين ظنّها بالحيض وعدمه.

الكلام في مقدار التحيّض

هذا كلّه في وقت تحيّض المرأة بأقسامها من المعتادة وغيرها، وأمّا مقدار تحيّضها فاعلم أنّه لا إشكال في أنّ الدم إذا انقطع على العشرة فهو حيض، سواء في ذلك المعتادة وغيرها على المشهور. وسيأتي الكلام والخلاف في بعض أفرادها مثل ما بعد الاستظهار وغيره.

لو انقطع على العشرة

لو تجاوز الدم العشرة

﴿ ولو تجاوز الدم عشرة ﴾ أيّام رجعت المرأة في تميّز حيضها عن طهرها إلى ما نصبه الشارع مائزاً في حقّها بحسب حالها.

أقسام المرأة

توضيحه: أنّ المرأة لا تخلو إمّا أن تكون بالفعل ذات عادة مستقرّة، وإمّا أن لا تكون كذلك.

والثانية إمّا أن تكون ممّن سبقت لها عادة فنسيتها، وإمّا أن تكون ممّن لم يستقرّ لها عادة أصلاً والأُولى تسمّى ناسية.

---

(١) القواعد ١ : ٢١٧.

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٣١.

(٣) الدروس ١ : ٩٧.

(٤) راجع الصفحة ٢١٦.

(٥) البيان : ٦٤.

(٦) الدروس : ٩٧.

المبتدأة، وفيها اصطلاحان

والثانية إمّا أن تكون مبتدأة أي ابتدأ بها الدم، أو ابتدأت به مرّة أو مرّتين مختلفتين، وإمّا أن لا تكون كذلك، إن تكرّر منها الدم مراراً وتسمّى مضطربة. وقد يطلق المبتدأة على الأخيرتين، وعلى الاصطلاح الأوّل جرى في المعتبر[١]. بل حكي عن ظاهر المبسوط والجمل والغنية والسرائر والوسيلة والمنتهى والنهاية[٢].

وفي النسبة إلى كثير منها نظر.

وعلى الثاني جرى في الشرائع[٣] كالمصنّف في بعض كتبه[٤] والشهيد[٥]، ونسبه غير واحد[٦] إلى من تأخّر عن المصنّف.

الاستشهاد للاصطلاح الثاني برسلة يونس، والمناقشة فيه

وربما يستشهد له برسلة يونس الطويلة؛ حيث حصر فيها المستحاضة في ثلاثة أقسام وجعل الناسية قسماً واحداً.

وفيه: أنّه جعل المبتدأة بالمعنى الأخصّ أيضاً مقابل الناسية والمعتادة، فالقسم الرابع ـ وهي من لم تستقرّ لها عادة مع تكرّر الدم ـ غير مذكور في المرسلة، إلّا على التقريب الذي ذكره جمال الملّة في حاشية الروضة[٧]: من شمولها لمن لم يستقرّ لها عادة وعدم شمولها للناسية كما سيأتي، وهذا الخلاف

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٧.

(٢) لم نعثر على الحاكي.

(٣) الشرائع ١: ٣٢.

(٤) انظر القواعد ١: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) الذكرى ١: ٢٤٥.

(٦) منهم السيد في المدارك ٢: ١٣، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٦٥.

(٧) حاشية الروضة: ٦١، ويأتي في الصفحة ٢٢٦.

وإن لم يكن فيه مزيد ثمرة إلّا أنّ المرسلة الشريفة مشتملة على فوائد كثيرة أُخر، فينبغي التيمّن بذكر المرسلة.

مرسلة يونس الطويلة

فنقول: روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد: «أنّهم سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنّة في وقته، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع[1] لأحد فيه مقالاً بالرأي، أمّا إحدى السنن: فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش [استحاضت فاستمرّ بها الدم][2] فأتت أُمّ سلمة رضي الله عنها، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عرق، فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي.

قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام أقرائها ولم يختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة. وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة كانت لها من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ـ وسئل عن المستحاضة ـ فقال: إنّما ذلك عرق أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب.

---

(١) في نسخة بدل «ع»: «لا يدع».

(٢) من المصدر.

قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير [حديث][1] رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيّام أقرائها، ولا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو كثرت.

وأمّا سنّة التي كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم، وزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر؛ فإنّ سنّتها غير ذلك؛ وذلك إنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنّي أستحاض ولا أطهر؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض وإنّما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي. فكانت تغتسل في كلّ صلاة، وكانت تجلس في مركن لأُختها، فكانت ترى فرة الدم يعلو الماء.

قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا ترى أنّه لم يقل لها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي. فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّي أستحاض ولا أطهر. وكان أبي عليه السلام يقول: إنّها استحيضت سبع سنين. ففي أقلّ من ذلك تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغيير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومةً،

---

(١) من الكافي.

فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه من السواد، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة. كما لم تؤمر الأُولى بذلك، وكذا أفتى أبي عليه‌السلام في مثل ذلك، وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك؟ فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.

قال أبو عبد الله: فأرى جواب أبي عليه‌السلام هنا[1] غير جواب أبي عليه‌السلام في المستحاضة الأُولى، ألا تراه قال: تدع الصلاة أيّام أقرائها؛ لأنّه نظر إلى عدد الأيّام، وقال ها هنا: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وأمر ها هنا أن ينظر إلى الدم إذا أقبل وإذا أدبر وتغيّر، وقوله: «البحراني» شبه قول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنّ دم الحيض يعرف. وإنّما سمّاه بحرانياً لكثرته ولونه، وهذه سنّة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في التي اختلط أيّامها حتّى لا تعرفها، وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيره.

قال: وأمّا السنّة الثالثة، فهي للتي ليس لها أيّام متقدّمة، ولم تر الدم قط، ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثانية، وذلك أنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت: إنّي استحصت حيضة شديدة، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: احتشي كرسفاً. فقالت: إنّه أشدّ من ذلك وذلك[2]، إنّي أثجّه ثجّاً[3]. فقال:

---

(١) في المصدر: «ههنا».

(٢) لم يرد «وذلك» في المصدر.

(٣) الثجّ: إسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضاحي، وفي حديث المستحاضة: «إنّي أثجّه ثجّاً» يعني الدم، أي أصبّه صبّاً. مجمع البحرين ٢: ٢٨٢، مادّة: ثجج.

تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أو سبعة، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً، واُخرى الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً، وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً.

قال أبو عبد الله عليه السلام: [فأراه][1] قد بيّن في هذه غير ما بيّن في الاُولى والثانية؛ وذلك لأنّ أمر هذه مخالف لأمر تينك، ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها: «تحيّضي سبعاً» فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض؟ ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله صلّى الله عليه وآله: «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها: أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك.

وممّا يبيّن هذا قوله صلّى الله عليه وآله: «في علم الله» [لأنّه قد كان لها][2] وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل تلك قطّ.

وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، حتّى يصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ:

---

١) من المصدر.

٢) من المصدر.

إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها.

فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته.

وإن لم تكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت، فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون.

فإن استمرّ بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها.

فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع؛ فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، ولا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت، فقد صارت سنّةً إلى أن تجلس أقرائها، وإنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للتي تعرف أيّامها: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً.

فإن اختلطت عليها فزادت ونقصت حتّى لا تقف بها على حدّ ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا؛ لقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»، ولقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «دم الحيض أسود يعرف»، كقول أبي عليه‌السلام: «إذا رأيت الدم البحراني».

فإن لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة

دارّة، وكان الدم على لون واحد فسنّتها السبع والثلاث [والعشرون][1]؛ لأنّ قصّتها قصّة حمنة حين قالت: «إنّي أثجّه ثجّاً»[2] انتهى الخبر.

مدلول المرسلة حصر سنن المستحاضة لا نفسها

وهو مشتمل على أحكام كثيرة للحائض والمستحاضة، بل ظاهره حصر سنن المستحاضة في الثلاث، لا حصر نفس المستحاضة في ثلاث كما في الروض، حتّى ألجأ لذلك إلى إدخال من لم يستقرّ لها عادة في أحد القسمين الأخيرين، ثمّ رجّح إدخالها في أوّلهما حيث قال: إنّه عليه السلام حصر الأقسام في الناسية والذاكرة والمبتدأة، ولا يخفى أنّ من لم يستقرّ لها عادة بعدُ لا تدخل في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها، فلو لم تدخل في المبتدأة بطل الحصر الذي ذكره عليه السلام[3]، انتهى.

ثمّ قال معترضاً على نفسه: لا يقال: إنّ قوله عليه السلام في تعريفها ـ يعني تعريف المبتدأة ـ: «وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت» يدلّ على خلاف مطلوبكم؛ لأنّه فسّر المبتدأة بأنّها من تستحاض في أوّل الدور. لأنّا نقول: إنّ أوّل التعريف صادق على المدّعى وإن أُجري آخره وهو «أنّها الذي استحاضت أوّل ما رأت» على ظاهره بطل الحصر، فلا بدّ من حمله على وجه يصحّ معه الحصر، وهو أن يريد بالأوّلية ما لا يستقرّ معها العادة بعدُ، وهو أوّل إضافي يصحّ الحمل عليه، وقد دلّ عليه مواضع من الحديث[4]. انتهى.

---

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ـ ٨٨، الحديث الأوّل، وأورده في الوسائل في أبواب متعدّدة من الحيض، فراجع.

(٣) روض الجنان: ٦٧.

(٤) روض الجنان: ٦٧.

وقد دعاه إلى التكلّف الذي ذكره في قوله: «لأنّا نقول» مع كونه مخالفاً لظاهر اللفظ، بل صريح قوله عليه‌السلام: «لم ترَ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها» ما زعمه من دلالة الرواية على حصر المستحاضة في ثلاث، ولا يخفى أن ليس في موضع منها دلالة على ذلك، وإنّما يدلّ على حصر سنن المستحاضة في ثلاث.

وأضعف من ذلك: ما ذكره المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة[1] من عدم ظهور الرواية في الناسية، وإنّما المراد بذات السنّة الثانية هي من ليس لها عادة بالفعل وإن كانت لها سابقاً، وأنّ المراد بقوله: «أغفلت» أي: تركت، لا نسيت.

وأنت خبير بأنّ عدّة مواضع من الرواية تأبى عن ذلك.

دخول الناسية أيضاً في المرسلة

فالتحقيق: دخول الناسية في الرواية، وحينئذٍ فلا بدّ من إلحاق من لم يستقرّ لها عادة[2] بإحدى الأصناف المزبورة، ولا إشكال في عدم لحوقها بالمعتادة، فبقي داخلة في إحدى الأخيرتين.

الظاهر من المرسلة عدم اختلاف حكم الناسية والمبتدأة

لكن الظاهر من مساق الرواية عدم اختلاف حكم الأخيرتين، وأنّ ما وقع في الرواية من الحكم برجوع الناسية إلى التميّز والمبتدأة إلى الروايات إنّما هو لأنّ الغالب في المبتدأة اتّحاد لون الدم وكثرته لقوّة زائدة، وفي الناسية خلاف ذلك؛ ولذا صرّح عليه‌السلام فيما بعد في الناسية بقوله: «وإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، وكان الدم على لون واحد فسنّتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها قصّة حمنة حين قالت: إنّي أثجّه

---

(١) حاشية الروضة: ٦١.

(٢) من «ب».

ثجّاً»، فدلّت على أنّ رجوع حمنة إلى الروايات إنّما كان لاتّحاد لون الدم الذي استفاده عليه‌السلام من قولها: «إنّي أثجّه ثجّاً» فلو فرض اختلاف الدم في المبتدأة فليس لها الرجوع إلى السبع والثلاث والعشرين بمقتضى التعليل المذكور، فيجب إمّا إلحاقها بالمعتادة وهو غير معقول، وإمّا خروج سنّتها عن السنن الثلاث، وهو باطل بمقتضى الحصر المنصوص عليه في مواضع من الرواية، فتعيّن إلحاقها بالناسية في الرجوع إلى التميّز.

مع أنّ حكمها يمكن أن يستفاد من تعليل رجوع الناسية الفاقدة للتميّز إلى الروايات إنّ[1] قصّتها قصّة حمنة، فدلّ على أنّ كلّ من كان مثلها لا بدّ أن ترجع إلى الروايات، وتقدّم في الروايات أنّ إرجاع حمنة إلى الروايات لمخالفتها للقسمين الأوّلين في العادة والتميّز، فدلّ على أنّ التميّز كالعادة مقدّم على الروايات مطلقاً، والمرجع بعده إلى الروايات مطلقاً أيضاً، فافهم.

هذا، مع أنّ دعوى شمول السنّة الثانية لمن لم يستقرّ لها عادة لا يخلو عن شهادة بعض الفقرات له.

فثبت من ذلك كلّه أنّ المبتدأة والناسية لا تختلفان في الحكم المذكور في الرواية، وإنّما ذكر كلاً منهما في مورد السنّة على حدة من باب غلبة دخول الناسية في موضع التمييز، وغلبة دخول المبتدأة في موضع الروايات. ومن هنا ذكر الوحيد في شرح المفاتيح: أنّ بالتأمّل في الرواية يظهر ظهوراً تامّاً أنّ حكم المبتدأة والمضطربة واحد[2]، انتهى. ومنه أيضاً يظهر اندفاع

---

(١) كذا، والظاهر: «بأنّ».

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٩.

إيراد صاحب الحدائق[١] على المشهور من اختصاص التمييز بالناسية، والروايات بالمبتدئة، فلا وجه للتعدّي عن مورد كلّ منها إلى غيره، والتسوية بينهما.

أقسام المستحاضة لو تجاوز دمها العشرة

ولنرجع إلى حكم أقسام المستحاضة، فنقول: إذا تجاوز دمها العشرة ﴿ رجعت ذات العادة المستقرّة إليها ﴾، بإجماع العلماء، عدا مالك، كما عن المعتبر[٢].

لو كانت ذات العادة

ويدلّ عليه قبل ذلك: الأخبار[٣] المستفيضة، بل المتواترة الواردة في المستحاضة، وسيأتي جملة منها.

المشهور تقديم العادة على التمييز عند اجتماعهما وهو الأظهر

ثمّ إنّ ظاهر العبارة تقديم العادة على التمييز عند اجتماعهما، وهو المشهور المحكي صريحاً عن المفيد والسيّد وأتباعهما[٤] والشيخ ـ في غير النهاية[٥] ـ والحلبي[٦] والحلي[٧] وابن سعيد[٨] والمحقّق والمصنّف ـ في كتبهما[٩] ـ

---

(١) الحدائق ٣: ١٩٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤١، الباب ٥ من ابواب الحيض.

(٤) حكاه عنهم المحقق في المعتبر ١: ٢١٢.

(٥) كما في الرسائل العشر: ١٦٤.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٧) نسبه السيد العاملي في مفتاح الكرامة (١: ٣٥٧) إلى ظاهر السرائر، فقال: «بل يكاد يكون صريحها»، لكنّا لم نقف فيه على عبارةٍ ظاهرةٍ في تقديم العادة على التميّز، راجع السرائر ١: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٢.

(٩) مثل المعتبر ١: ٢١٢، والشرائع ١: ٣٢، والمختلف ١: ٣٦٨، والقواعد ١: ٢١٣.

والشهيدين[١] والمحقّق الثاني[٢] وغيرهم[٣]، وهو الأظهر؛ لعموم المستفيضة الدالّة على وجوب رجوع المستحاضة إلى عادتها، وخصوص المستفيضة الدالّة على أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض[٤]، المسوقة لبيان أنّ الصفة لا تنظر إليها في أيّام العادة، وقد صرّح به عليه السلام في قوله في المرسلة الطويلة فيمن جهلت أيّامها: «أنّها لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأنّ البيّنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه ـ إلى أن قال في آخره ـ: فهذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها وإنّما تعرفها بالدم»[٥]، وهذه المستفيضة هي المخصّصة لعموم أدلّة الرجوع إلى الصفات، فلا يبقى لها عموم يعارض عمومات أدلّة الرجوع إلى العادة، مع أنّ بعض أخبار الصفات صريحة في اختصاص اعتبارها بصورة عدم العادة، مثل: مصحّحة إسحاق بن جرير، قال: «دخلت امرأة على الصادق عليه السلام فقالت له: ما تقول في امرأة تحيض فيجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون العشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة،

---

(١) الذكرى ١: ٢٣٩، روض الجنان: ٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٠١.

(٣) كالفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ٨٦.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٥) الوسائل ٢: ٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ، تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[١].

القول بتقديم التمييز على العادة ومناقشته

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف المحكيّ عن الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والإصباح[٤] من تقديم التمييز، بل ادّعى في الخلاف إجماع الفرقة على أنّ اعتبار صفة الدم مقدّم على العادة، لكنّه قوّى في آخر كلامه تقديم العادة[٥]، كما عن المبسوط[٦]، فهذا رجوع عمّا في النهاية.

القول بالتخيير بينهما ومناقشته

ويتلوه في الضعف ما في الوسيلة من التخيير بينهما[٧].

ثمّ إنّه لا فرق في إطلاق النصّ والفتوى بين العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع والمستفادة من التمييز؛ لصدق «أقرائها».

مذهب المحقّق الثاني تقديم التمييز على العادة المستفادة من التمييز، ومناقشته

ومال المحقّق الثاني إلى تقديم التمييز على القسم الأخير، قال: لأنّ الفرع لا يزيد على أصله، مع احتمال الترجيح لصدق الأقراء، وفيه بُعد؛ لأنّه خلاف المتعارف[٨]، انتهى.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) النهاية: ٢٤.

(٣) المبسوط ١: ٤٨ و ٤٩.

(٤) الإصباح: ٣٨.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٢، المسألة ٢١٠.

(٦) المبسوط ١: ٤٩.

(٧) الوسيلة: ٦٠.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٠١.

وفيه: أنّ الفرق بين القسمين إن كان من جهة عدم تحقّق الحيض الواقعي بمجرّد العمل بالصفات، والمتبادر من أيّام قرئها الواقعية لا التعبّدية مع الجهل بالواقع، ففيه: أنّ العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع مع كون الدم محكوماً شرعاً بالحيضيّة بمجرّد قاعدة الإمكان أولى بأن رُجّح عليها أدلّة التمييز كما لا يخفى، فلا بدّ من اختصاص الحكم بالحيض القطعي الوجداني، وهو خلاف الإجماع ظاهراً، مع أنّ اللازم من ذلك عدم الاعتبار بهذه العادة ولو لم يزاحمها التمييز، ومنه يظهر فساد الفرق إن كان من جهة أنّ المتبادر من «أقرائها» الاختصاص الحاصل من الأخذ والانقطاع، مع أنّ هذا تشكيك ابتدائي لا يقدح في عموم المطلقات، بل ربما يقال: إنّ العموم هنا لغوي، وفيه نظر.

فالتحقيق: أنّ الخدشة في تحقّق العادة بالتمييز أو بقاعدة الإمكان بحيث يترتّب عليها آثار العادة ولو مع سلامة عن مزاحمة التمييز أولى، كما تقدّم في بيان تحقّق العادة من أنّ ثبوت العادة بالتمييز مشكل، إلّا أن يتمسّك فيه بالإجماع كما يظهر من المنتهى[1]. وحينئذٍ فيمكن أن يقال: إنّ القدر المسلّم من الإجماع ما إذا لم يعارضها تمييز، فعمومات أدلّة الرجوع إلى الأوصاف سليمة عن مزاحمة الرجوع إلى العادة، والمسألة محلّ إشكال؛ ولذا توقّف فيه الشارح في الروض[2] وكاشف اللثام[3].

محلّ الخلاف هو مطلق ما لو اجتمعت العادة مع التمييز

ثمّ إنّ ظاهر جماعة وصريح آخرين[4] أنّ محلّ الخلاف هو مطلق ما

---

(١) المنتهى ٢: ٣١٤.

(٢) روض الجنان: ٦٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٦.

(٤) سيأتي كلامهم والتخريج عن كتبهم.

لو اجتمع العادة مع التمييز، سواء أمكن الجمع بينهما بجعل المجموع حيضاً واحداً أم لا.

قال في الشرائع: وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواها استحاضة، فإن اجتمع مع العادة تمييز، قيل: تعمل على العادة، وقيل: تعمل على التمييز، وقيل بالتخيير، والأوّل أظهر[١]. انتهى.

الاستشهاد لما تقدّم بكلمات الفقهاء

ونحوه عبائر جماعة كالمصنّف ـ في المختلف[٢] والتحرير[٣] ـ وكاشف الرموز[٤] وصاحب الموجز[٥] وشارحه[٦]، وظاهر هذا العنوان ـ كما ترى ـ يشمل صورة إمكان الجمع.

وفي الوسيلة ـ بعد تقسيم غير المبتدأة إلى أقسام أربعة بحسب وجدان العادة والتمييز أو أحدهما وفقدانهما ـ قال:

الثاني: أن تكون لها عادة وتمييز يجوز لها أن تعمل على العادة وعلى التمييز مخيّرةً فيهما، مثاله: امرأة عادتها سبعة في كلّ شهر، ثمّ رأت عشرة أيّام بصفة دم الحيض في شهر ثمّ اتّصل الدم، أو رأت ثلاثة أيّام بصفة دم الحيض والباقي دماً أحمر وقد اتّصل الدم، فإن شاءت عملت على العادة، وإن شاءت عملت على التمييز، وأمثال ذلك كذلك[٧]، انتهى.

---

(١) الشرائع ١: ٣٢.

(٢) المختلف ١: ٣٦٨.

(٣) التحرير ١: ١٣ ـ ١٤.

(٤) كشف الرموز ١: ٧٨.

(٥) الموجز (الرسائل العشر): ٤٦.

(٦) كشف الالتباس ١: ٢٢٩.

(٧) الوسيلة: ٦٠.

ولا يخفى إمكان الجمع في المثالين في التحيّض بين العادة والتمييز ومع ذلك قال بالتخيير، ومنه يعلم أنّ مراد المحقّق من اجتماع العادة والتمييز في عبارة الشرائع ليس مخصوصاً بصورة تعارضهما وعدم إمكان الحكم بحيضيّة كلّ منهما مستقلاً أو مجتمعاً؛ لأنّ القائل بالتخيير على الظاهر منحصر في ابن حمزة في الوسيلة، وقد عرفت أنّ كلامه في صورة إمكان الجمع.

وأظهر من ذلك كلّه كلام الشيخ المحكيّ عن مبسوطه، حيث قال: وأمّا القسم الثاني وهي التي لها عادة وتمييز، مثل أن تكون امرأة تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فرأت في شهر عشرة أيّام دم الحيض، ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضة واتّصل، فيكون حيضها عشرة أيّام اعتباراً بالتمييز، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام فرأت ثلاثة أيّام دماً أسود ثمّ رأت دماً أحمر إلى آخر الشهر، فإنّ حيضها ثلاثة أيّام وما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام من أوّل الشهر فرأت في أوّل الشهر ثلاثة أيّام دماً أحمر وثلاثة أيّام دماً أسود وأربعة أيّام دماً أحمر واتّصل، كان حيضها أيّام الدم الأسود اعتباراً بالتمييز ويكون حيضها تقدّم أو تأخّر[1]، وكذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيّام من أوّل الشهر[2] فرأت ستّة أيّام دماً أحمر وأربعة أيّام دماً أسود واتّصل، جعلْ حيضها الأربعة أيّام التي رأت فيها دماً أسود اعتباراً بالتمييز[3]، ولو قلنا في هذه المسائل: أنّها تعمل على العادة دون التمييز ـ لما روي عنهم عليهم السلام: «أنّ المستحاضة ترجع إلى

---

(١) جملة «ويكون حيضها تقدّم أو تأخّر» من «ع» والمصدر.

(٢) في المصدر ونسخة بدل «ع»: «كلّ شهر».

(٣) عبارة «اعتباراً بالتمييز» من «ع» والمصدر.

عادتها» ولم يفصّلوا[١] ـ كان قويّاً[٢]. انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ذكره من الأمثلة ممّا يمكن الجمع فيه بين العادة والتمييز.

ونحوه في الظهور ـ بل الصراحة ـ كلام المصنّف في التحرير، قال: أمّا الجامعة للعادة والتمييز، فإن اتّحد الزمان فلا بحث إجماعاً، وإن اختلف فللشيخ قولان، أصحّهما العمل على العادة[٣]، انتهى. فجعل مورد الخلاف ما عدا اتّحاد الزمان.

وقال في النهاية: القسم الثالث ذات عادة وتمييز، فإن توافق مقتضاهما تحيّضت بما دلّا عليه، وإن اختلفا، فإن تخلّل بينهما أقلّ طهر كما إذا رأت عشرين يوماً ضعيفاً، ثمّ خمسة أيّام قويّاً، ثمّ ضعيفاً، وعادتها الخمسة الأُولى، فقدر العادة حيض بحكم العادة، والقويّ حيض آخر بحكم التمييز، وإن قلنا بتقديم العادة خاصّة فالخمسة الأُولى حيض والثاني[٤] استحاضة، وإن قلنا بتقديم التمييز خاصّة فالخمسة السواد حيض والثاني[٥] استحاضة.

وإن لم يتخلّل بينهما قدر الطهر كما لو كانت تحيض في خمسة أوّل الشهر فرأت في دور عشرة سواداً ثمّ حمرة واستحيضت، فالأقوى الردّ إلى العادة[٦]. انتهى، ثمّ أخذ في الاستدلال عليه، ثمّ ذكر القول بالتمييز، ولا يخفى

---

(١) كلمة «ولم يفصلوا» من «ع» والمصدر.

(٢) المبسوط ١: ٤٨.

(٣) التحرير ١: ١٣.

(٤) في المصدر: الباقي.

(٥) في المصدر: الباقي.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١٤١.

أنّ مثاله ممّا يمكن الجمع فيه بين العادة والتمييز بجعل مجموع العشرة حيضاً.

ومثل ذلك كلامه في التذكرة، حيث قال: وإن كانت ـ يعني المعتادة عدداً ووقتاً المتجاوز دمها العشرة ـ مميّزةً، فإن اتّفق زمان التمييز والعادة فلا بحث، وإن اختلف، إمّا بالزمان، كما لو كانت عادتها الخمسة الأُولى، فرأت في شهر الاستحاضة صفة الحيض في الخمسة الثانية، أو بالعدد، كما لو رأت الستّة الأُولى بصفة دم الحيض، أو أربعة، فللشيخ قولان[1]، انتهى. ولا يخفى ظهور المثالين، بل صراحة الأخير في كون صورة إمكان الجمع محلّ الخلاف.

وقال في جامع المقاصد: إذا اختلفا ـ يعني العادة والتمييز ـ زماناً سواء اختلفا عدداً أم لا، فللشيخ قولان[2].

وقال أيضاً: إنّ ذاكرة العدد الناسية للوقت إذا عارض تمييزها عدد أيّام العادة لم ترجع إلى التمييز، بناء على ترجيح العادة على التمييز[3]، انتهى.

ولا يخفى أنّ تعارض العادة والتمييز في ذاكرة العدد الناسية للوقت لا يتصوّر إلّا بزيادة أيّام التمييز على العادة أو نقصانها عنه، ولا ريب أنّ الجمع ممكن بالتحيّض بالزائد، كما صنعه شارح الجعفرية[4] ـ تبعاً لمن عرفت ـ حيث صرّح في الناسية للوقت خاصّة: أنّه إن زاد التمييز على العادة يؤخذ به لعدم التعارض وإن نقص عنها يؤخذ بها.

وكيف كان، فلا مجال للتأمّل في أنّ مرادهم من تقديم العادة على

---

(١) التذكرة ١: ٣٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٠٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٩٨.

(٤) لا يوجد لدينا.

التمييز أو العكس أو التخيير: الاقتصار في التحيّض على أحدهما وإن أمكن جعل المجموع حيضاً واحداً.

كلام صاحب المدارك في تقييد محلّ الخلاف ومناقشته

وممّا ذكرنا يظهر ما في كلام بعض متأخّري المتأخّرين[١] من جعل محلّ الخلاف ما إذا لم يمكن جعل المجموع حيضاً واحداً ـ تبعاً للشارح في الروض ـ حيث نسب إلى الأصحاب أنّهم ذكروا في المعتادة وقتاً وعدداً: أنّ مع إمكان الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد عن عادتها من أيّام التمييز حيضاً، قال: لكنّ المصنّف في النهاية استقرب في هذا اختصاص العادة بالحيض[٢]، وفيه منع[٣]، انتهى.

وأنت خبير بأنّ أحداً من الأصحاب لم يذكر الجمع بين العادة والتمييز مع الإمكان بجعل المجموع حيضاً واحداً.

نعم، ربما يستظهر ممّا تقدّم من النهاية اختصاص محلّ الخلاف بما إذا لم يمكن الجمع بينهما بتعدّد الحيض لتخلّل الضعيف مقدار أقلّ الطهر، وهو الظاهر من المسالك[٤] أيضاً.

وأمّا في غير هذه الصورة فالأصحاب ـ كما عرفت ـ بين مقدّم للتميّز ومقدّم للعادة ومخيِّر فيه، وكأنّه قدس سره لم يظفر بأكثر العبارات المتقدّمة، كما اعترف به قبل ذلك ـ فيما لو زادت أيّام التميّز على العدد في ناسية الوقت ـ حيث قال: إنّي لم أتحقّق لأحد من الأصحاب تصريحاً فيه بشيء، غير أنّ

---

(١) المراد به ـ ظاهراً ـ هو السيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٤٤.

(٣) روض الجنان: ٦٦.

(٤) المسالك ١: ٧٠.

إطلاق كلامهم يقتضي جعل أيّام التمييز كلّها حيضاً[١]، انتهى.

وقد عرفت أنّ زيادة التمييز على العادة معنونة في كلام كثير منهم، وذكروا الخلاف في تقديم التمييز أو العادة، وليس لهم إطلاق يقتضي جعل أيّام التمييز كلّها حيضاً، وكأنّ الذي دعاه ـ ومن تبعه ـ إلى تخصيص محلّ الخلاف بغير صورة إمكان الجمع: ما ذكره في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] من أنّه: إذا اختلف زمان التمييز وزمان العادة مثل أن ترى في أيّام العادة صفرة وكدرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة فالكلّ حيض، وإن تجاوز ففيه قولان ويظهر من المنتهى[٤] ـ كصريح التنقيح[٥] ـ عدم الخلاف في الجمع مع عدم التجاوز.

وأصرح من ذلك عبائر الشهيد في كتبه الثلاثة، حيث قيّد محلّ الخلاف بصورة التعارض وعدم إمكان الجمع[٦].

وكأنّهم حملوا عدم التجاوز في عبائر الفاضلين على عدم تجاوز مجموع التمييز والعادة العشرة مع تجاوز أصل الدم إيّاها، ولا يخفى منافاة كلامهم ـ على هذا المعنى ـ، لما عرفت من كلماتهم، بل لا بدّ من حمل التجاوز وعدم التجاوز على تجاوز أصل الدم وعدم تجاوزه.

---

(١) روض الجنان: ٦٦.

(٢) المعتبر ١: ٢١٢.

(٣) المنتهى ٢: ٢٩٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التنقيح الرائع ١: ١٠٦.

(٦) الذكرى ١: ٢٣٩، والدروس ١: ٩٨، والبيان: ٥٨.

وإطلاق التمييز في صورة عدم التجاوز مع اختصاص مورده بصورة تجاوز الدم العشرة، يراد به مجرّد اختلاف لون الدم كما عبّر به بعضهم[١] كثيراً في هذا المقام، لا التمييز الجامع للشرائط.

ويظهر ما ذكرناه: من ذكر عدم تجاوز مجموع الدم المتّصف والفاقد عن العشرة في مسائل التمييز كثيراً للمتتبّع في عبارتهم.

وممّا يشهد لذلك: أنّه نسب في المعتبر[٢] والمنتهى[٣]، إلى الشيخ في المبسوط الرجوع إلى العادة مع تجاوز العشرة، مع أنّ الشيخ لم يذكر في المبسوط مثالاً واحداً لتجاوز العادة والتمييز العشرة، كما مرّ[٤] في الأمثلة.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ طرح الزائد على العادة ولو مع وجود الوصف، هو الظاهر من الأخبار المتواترة الدالّة على أنّ المستحاضة تأخذ أيّامها، وتدع ما سواها[٥]، وأصرح منها: صحيحة إسحاق بن حريز والمرسلة الطويلة المتقدّمتين[٦].

فظهر أنّه لا إشكال في اختصاص العادة بالحيض وطرح التمييز، إلّا أن يقال بتخصيص عمومها بأدلّة التحيّض بما بصفة الحيض، وتخصيص عموم التطهّر فيما لم يكن بصفته بهذه العمومات، ولا ريب في إباء غير واحد من

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المعتبر ١: ٢١٢.

(٣) المنتهى ٢: ٢٩٥.

(٤) في الصفحة ٢٣٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤١، الباب ٥ من أبواب الحيض.

(٦) تقدّمتا في الصفحة ٢٢٩.

تلك العمومات كصحيحة إسحاق والمرسلة عن هذا الحمل.

تقييد محلّ الخلاف في كلمات الشهيد

وأمّا ما ذكره الشهيد في كتبه من تقييد محلّ الخلاف بصورة امتناع الجمع، فيحتمل أن يريد به صورة اتّفاقهما في الزمان والعدد، كما قيّد المصنّف قدس سره بذلك ممّا عرفت من عبارتي التذكرة[١] والنهاية[٢]، فلا مخالفة فيه لما ذكرنا.

ويحتمل أن يريد به الاحتراز عمّا ذكره الفاضلان[٣]، من عدم تجاوز مجموع الدم العشرة، فلا مخالفة حينئذٍ أيضاً.

ويحتمل أن يريد به ما ذكره الشهيد الثاني[٤] من الاحتراز عمّا لو أمكن الجمع بينهما بجعل المجموع حيضاً واحداً أو بجعل كلّ منهما حيضاً مستقلاً بأن تخلّل بينهما ضعيف يبلغ أقلّ الطهر، فيرد عليه ما تقدّم من مخالفته لظاهر كلام جماعة وصريح آخرين، فضلاً عن ظاهر الأخبار ومعاقد الإجماع.

ويحتمل قريباً أن يريد به خصوص الجمع على أن يكون كلٌّ منهما حيضاً مستقلاً، كما عرفت من تصريح المصنّف قدس سره في النهاية[٥] والشارح في المسالك[٦].

---

(١) راجع الصفحة ٢٣٥.

(٢) راجع الصفحة ٢٣٤.

(٣) راجع الصفحة ٢٣٧.

(٤) لم يصرّح فيه بالشقّ الأوّل من إمكان الجمع، أُنظر روض الجنان: ٦٥.

(٥) في الصفحة ٢٣٤.

(٦) راجع الصفحة ٢٣٦.

وهذا أيضاً لا يخلو عن منافاة لظاهر كلمات الأصحاب والأخبار، إلّا أنّه يمكن حمل كلماتهم على اجتماع عادة وتمييز في حيض واحد، لكن ظهور الأخبار في طرح ما سوى أيّام العادة، سيّما المرسلة الطويلة، ممّا لا ينكر، فالقول بظاهرها كما عن جماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحبي الذخيرة[١] والحدائق[٢] والوحيد في شرح المفاتيح[٣] لا يخلو من قوّة.

لو لم تكن ذات عادة وكانت ذات تمييز

هذا كلّه في المعتادة ﴿ و ﴾ أمّا غير ذات العادة من الأقسام الثلاثة الباقية، فمن كان منهنّ ﴿ ذات التمييز ﴾ واجدة لما يميّز به حيضها عن طهرها رجعت ﴿ إليه ﴾ أي إلى تمييزه، والتمييز يحصل بصفات الحيض والاستحاضة، فما كان من الدم الجامع لشروط الحيض على صفته جعله حيضاً، وجعل ما عداه استحاضة.

المشهور هو الرجوع إلى التمييز

ورجوع غير المعتادة في الجملة إلى التمييز هو المعروف بين الأصحاب، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه، كما هو صريح الخلاف وظاهر المعتبر والمنتهى.

ففي الخلاف: المستحاضة إن كان لها طريق تميّز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت إليه، فإن لم يتميّز لها رجعت إلى عادة نسائها، أو قعدت في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أيّام... إلى أن قال: دليلنا على ذلك إجماع الفرقة، روى حفص بن البختري[٤]، فذكر الحسنة الآتية[٥]، انتهى.

---

(١) الذخيرة: ٦٥.

(٢) الحدائق ٣: ١٩٤.

(٣) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٢٩، المسألة ١٩٧.

(٥) في الصفحة ٢٤٢.

وظاهر معقد الإجماع وإن كان هي المبتدأة إلاّ أنّه في مقام آخر قيّد رجوع الناسية إلى الروايات بصورة عدم التمييز، ثمّ استدلّ عليه بالمرسلة الطويلة[١]. مع أنّ حكم السبع في ظاهرها مختصّ بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ.

وعن المنتهى: فاقدة العادة ذات التمييز كالمبتدأة والمضطربة والناسية يرجع إليه وهو مذهب علمائنا[٢].

وعن المعتبر: أنّها ـ يعني المبتدأة بالمعنى الأخصّ ـ والمضطربة «يعني التي لم يستقرّ لها عادة» ترجعان إلى التمييز، فما شابه دم الحيض فهو حيض إذا جمع الشرائط، وما شابه دم الاستحاضة ليس حيضاً، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز[٣]. انتهى.

وحكي عن أبي الصلاح[٤] إرجاع المضطربة أوّلاً إلى عادة نسائها ثمّ إلى التمييز ثمّ إلى الروايات وإرجاع المبتدأة إلىٰ عادة نسائها، إلى أن تستقرّ لها عادة.

وعن الصدوق والمفيد[٥] أنّهم لم يتعرّضوا للتمييز.

رأي المؤلف في المسألة والاستدلال عليه

وظاهر الغنية: أنّ المبتدأة والمضطربة يرجعان إلى أكثر الحيض وأقلّ الطهر[٦]. فتصير المسألة خلافية، إلّا أنّ الأقوى ما ذكرنا؛ للأخبار المتقدّمة

---

(١) الخلاف ١: ٢٤٢، المسألة ٢١١.

(٢) المنتهى ٢: ٣٢٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٥) حكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٨.

(٦) راجع الغنية: ٣٨.

في أوّل الحيض، المشتملة على بيان صفات الحيض والاستحاضة؛ فإنّ المتيقّن من مدلولها صورة اشتباه الحيض بالاستحاضة لاستمرار الدم، ففي حسنة حفص بن البختري، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة تستمرّ بها الدم، فلا يدرىٰ دم الحيض أو غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا»[١].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[٢].

ورواية إسحاق بن جرير، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ فقال: إن كان حيضها دون العشرة أيّام استظهرت بيوم ثمّ هي مستحاضة. قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة. قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل. فقالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به. قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. فالتفتت إلى مولاةٍ لها وقالت: أترينه كان امرأة»[٣].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

ويظهر من ذيلها وذيل الحسنة المتقدّمة أنّ تمييز الحيض عن الاستحاضة بهذه الصفات ممّا هو مركوز في أذهان النساء، ومن المسلّمات عندهنّ بالتجربة، وحينئذٍ فيجب التمييز بها لصدق الحيض عرفاً على ذي الصفة، وسلبه عرفاً عن فاقدها، فقد تطابق العرف والشرع على أنّ الأصل في غير المعتادة الرجوع إلى هذه الصفات عند الاشتباه.

اعتراض صاحب الحدائق على المشهور ومناقشته

وظهر ضعف ما اعترض به صاحب الحدائق على المشهور: من أنّ الرجوع إلى التمييز في مرسلة يونس المتقدّمة[1] مختصّ بالمضطربة، وجعل فيها سنّة المبتدأة الرجوع إلى الروايات[2].

وفيه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت من عدم الحاجة إلى المرسلة في وجوب الرجوع إلى التمييز، بل هو أصل عرفي وشرعي عند الاشتباه، وقد اعترف بذلك في بعض المحكيّ من كلامه ـ: أنّ مورد الرجوع إلى التمييز في المرسلة وإن كان مختصّاً فيها بالمتحيّرة الناسية، إلّا أنّه لا يخفى على المتأمّل فيها بتمامها أنّ المناط في ذلك مجرّد فقدان العادة، لا خصوص سبقها ونسيانها، وإن أبيت إلّا عن اختصاصها بموردها فيكفي في الحكم بالنسبة إلى المبتدأة بالمعنى الأعمّ: العمومات المتقدّمة السليمة عن معارضة ما يقبل لتخصيصها، عدا ما ذكره من أنّ حكم المبتدأة في المرسلة هو الرجوع إلى الروايات لا التمييز.

وما ذكره من جملة من الأخبار تدلّ على أنّ حكم المبتدأة هو الرجوع إلى الأيّام، مثل: موثّقة ابن بكير: «عن المرأة إذا رأت الدم في

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

(٢) الحدائق ٣: ١٩٤.

أوّل حيضها[١] فاستمرّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[٢].

وموثّقته الأُخرى المقطوعة: «قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع[٣] عليها الدم فتكون مستحاضة: أنّها تنظر بالصلاة، فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك ـ وهو عشرة أيّام ـ فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث ـ وهو ثلاثة أيّام[٤] ـ فإذا دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض»[٥].

وموثّقة سماعة: «عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت[٦]

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخ: «... تركت الدم إلى عشرة أيّام، ثمّ تصبر إلى عشرين، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً».

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخ: «يقع».

(٤) لم ترد «أيّام» في «أ»، «ب»، «ج» و «ح».

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٦) كذا في المصدر، وفي النسخ: «فإن كنّ».

نساؤها مختلفات فأكثر وقتها عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام»[١].

ولا يخفى عدم نهوض شيء منها لرفع اليد عمّا ذكرنا من المعيار العرفي والشرعي، أمّا المرسلة[٢]: فلأنّ ظاهرها بالنسبة إلى المبتدأة وإن كان في مواضع[٣] لا يعتدّ فيها باختلاف الدم، إلّا أنّه يظهر من قوله عليه‌السلام في آخر الرواية: «أنّ قصتّها قصّة حمنة بنت جحش... الخ» أنّ تحيّض المبتدأة بالأيام إنّما هو إذا كانت ترى الدم على لون واحد، فراجع الرواية، خصوصاً قوله عليه‌السلام في آخر الرواية بعد ذكر تغيّر الدم بالإقبال والإدبار: «فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن أطبق الدم عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاثة والعشرين لأنّ قصّتها قصّة حمنة بنت جحش حين قالت أثجّه ثجّاً، الخ[٤]»، مع أنّ الظاهر المتبادر من استمرار الدم استمراره على لون واحد.

ومنه يظهر الجواب عن إطلاق الموثّقات، ولو أُغمض عن ذلك فعارضت مع أدلّة التمييز بالعموم من وجه: فيرجع إلى المرجّحات، مثل موافقة المشهور، ومخالفة أبي حنيفة من الجمهور.

ومع الإغماض عن ذلك، فالمرجع إطلاقات الحيض الصادق عرفاً على الواجد للصفات، والمسلوب عرفاً عن فاقدها. فتأمّل.

ومع الإغماض عن ذلك، فالمرجع في تشخيص الحيض في المقام

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) تقدّم نصّها في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

(٣) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ: «في غير مواضع».

(٤) كذا في النسخ، والظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

وتمييزه عن الاستحاضة إلى العمل بالظنّ، وإن كان الشبهة في الموضوع؛ لأنّ المفروض انسداد باب العلم والأمارات الخاصّة، وعدم إمكان الرجوع إلى الأصل؛ لأنّ الخصم لا يقول به، بل لم يقل به أحد، عدا ما تقدّم عن الغنية[1] من الرجوع إلى أكثر الحيض وأقلّ الطهر، فتأمّل.

شروط التمييز:

ثمّ إنّهم ذكروا للتمييز شروطاً:

منها: ما هو كالمستغنى عنه، مثل: تجاوز الدم العشرة، واختلاف صفته.

١ و ٢ ـ عدم نقصان القوي عن الثلاثة وعدم زيادته على العشرة

ومنها: ما لا يخلو إطلاق اعتباره عن إشكال، وهي ثلاثة:

الأوّل والثاني: أن لا ينقص القويّ عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، ولا إشكال فيها إن أُريد قصر الحيض على الناقص في الأوّل والتحيّض بمجموع القوي في الثاني.

اعتراض صاحب الحدائق على الشرط الأوّل ومناقشته

وما في الحدائق: من الطعن في الشرط الأوّل ـ مستنداً إلى إطلاق الأخبار، بل تصريح المرسلة بلزوم التحيض بالقوي قليلاً كان أو كثيراً[2] ـ، فهو ضعيف في الغاية؛ لأنّ أخبار التمييز في مقام تمييز دم الحيض عن الاستحاضة بعد إحراز قابليّة الدم لكونه حيضاً باستجماع شرائطه، والمراد بالقليل والكثير في المرسلة: القليل والكثير ممّا يقبل الحيضيَّة شرعاً، لا ما يعمّ الساعة والشهر مثلاً، ولو فرض دلالة المرسلة على ذلك لزم تقييدها بالأدلّة القطعيّة الدالّة على تحديد طرفي الحيض.

نعم، ربما يقال: إنّ أدلّة التحديد لا توجب طرح التمييز في المقام

---

(١) راجع الصفحة ٢٤١.

(٢) الحدائق ٣: ١٩٥.

رأساً؛ إذ يجوز الأخذ بمقدار العشرة من الزائد في الفرض الثاني، كما سيأتي عن المبسوط؛ عملاً بعموم ما دلّ على التحيّض بالقوي إلّا ما امتنع التحيض به شرعاً، أو الأخذ منه بمقدار عادة الأهل أو الروايات كما احتمله بعض آخر[١].

كلام الشيخ الطوسي ومن تبعه في هذين الشرطين

قال في المبسوط: إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة خمسة أيّام، ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض باقي الشهر، يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة بأنّه حيض، وما بعد ذلك استحاضة، وإن استمرّ على هيئته جعلت بين الحيضة الأُولى والحيضة الثانية عشرة أيّام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية، ثمّ على هذا التقدير[٢]. انتهى.

وكذا يجوز إكمال القوي الناقص في الفرض الأوّل من طرفيه أو أحدهما بما يبلغ أقلّ الحيض؛ لأنّه المتيقّن في مخالفة الأصل، أو بعادة النساء أو الروايات؛ بناءً على أنّ الظاهر من أدلّة الرجوع إليهما عدم الفرق بين ما إذا اختلط تمام الحيض بالاستحاضة ولم يمكن التمييز، أو اختلط بعضه بها كما في المقام، حيث احتجنا في إكمال الناقص إلى التتميم، فيكون الفرق بين هذا وبين الرجوع إلى الروايات أو عادة النساء من أوّل الأمر تعيّن محلّ الأخذ بالروايات أو عادة الأهل على الأوّل دون الثاني.

وممّن تبع الشيخ فيما حكيناه عنه كاشف اللثام[٣] وسيّد الرياض[٤]،

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٥١.

(٢) المبسوط ١: ٤٦.

(٣) كشف اللثام ٢: ٧٤.

(٤) الرياض ١: ٣٥١.

وأضافا إليه تكميل الناقص بما في الأخبار أو بعادة النساء، لكن الشيخ قدس سره صرّح في المبسوط بعدم جواز الإكمال، فقال ـ بعد العبارة المتقدّمة ـ: فإذا رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دم الحيض ثمّ رأت دم الاستحاضة إلى آخر الشهر فهذه لا تمييز لها، فلترجع إلى عادة نسائها[1]. انتهى.

المناقشة في كلام الشيخ الطوسي ومن تبعه

لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر أدلّة التمييز هو التحيّض بالقويّ وجعل الضعيف استحاضة، من دون زيادة على أحدهما من الآخر، فالزائد والناقص خارجان عن موردها.

بل قد يقال: إنّ مراعاة أدلّة التمييز في طرف القويّ بجعل الناقص حيضاً، ثمّ تكملته من الضعيف ليس بأولى من مراعاتها في طرف الضعيف في الفرض الأوّل بجعل مجموعه استحاضة، فيخرج الناقص عن الحيضيّة.

لكن يرد عليه: أنّ مراعاة عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضة في أدلّة التمييز يوجب خروج هذا المورد عن أدلّة التمييز؛ إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضة، فكيف يجعل تمييزهما بجعل الجميع استحاضة، فيلزم من الرجوع إلى أدلّة التمييز طرحها والرجوع إلى غيرها من الأخبار وعادة النساء، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضيّة وعلى الضعيف بالاستحاضة، إلّا ما يحتاج إليه في تكميل الناقص؛ فإنّه قد حصل التمييز من دون تقييد زائد على ما هو المعلوم في كلّ من الضعيف والقويّ من تقييده بصورة القابليّة شرعاً.

وأضعف من ذلك: ردّ ما تقدّم عن الشيخ ومن تبعه بالإجماع على اعتبار الشرطين المتقدّمين؛ إذ لا يخفى أنّ القدر المجمع عليه الذي دلّ عليه

---

(١) المبسوط ١: ٤٦.

أدلّة تحديد طرفي الحيض هو عدم جواز العمل بمقتضى التمييز بجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة من دون إدخال شيء من أحدهما في الآخر؛ فإنّ هذا هو المخالف لأدلّة تحديد الحيض قلّة وكثرة، ولا دليل على هذا الشرط غيرها؛ إذ التمييز على ما ذكروه من الإكمال والنقص لا إجماع عليه، كيف! وأنّ الشيخ قد صرّح هو بهذا الشرط، حيث قال: وما تراه المرأة بصفة الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين، أحدهما: أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيّام؛ لأنّ ما نقص عنها لا يكون حيضاً، الثاني: أن لا يزيد على العشرة؛ لأنّ ما زاد على العشرة لا يكون حيضاً[1]. انتهى.

وكأنّ مراده امتناع جعل تمام ما زاد على العشرة حيضاً، ومع ذلك فقد عرفت ما تقدّم عنه، فالأولى التمسّك بظهور أدلّة التمييز في غير الإكمال والتنقيص، إلّا أنّ خروج هاتين الصورتين عن مورد النصّ لا يقصر عن خروج باقي صور التمييز الغير المنصوصة التي فهمنا من الروايات ضابطاً كلّياً يشملها؛ فإنّ كون أحد الدمين القابلين أكدر والآخر أصفر لا يزيد في مقام الترجيح على صورة كون بعض أحدهما جامعاً لجميع صفات الحيض مع خلوّ البعض الآخر عنها أو عن بعضها وتمام الآخر خالياً عن الكلّ، فتأمّل.

بقي الكلام في أنّ التنقيص عن القويّ المتجاوز للجميع ـ لعموم أدلّة التمييز إلّا ما امتنع شرعاً ـ لا يوجب إلّا جعل الحيض مقدار العشرة من الدم المتجاوز من غير فرق بين المتقدّم منه والمتأخّر، فتخصيص الشيخ قدس سره الحيض بالعشرة الأُولى لعلّه لمراعاة قاعدة «الإمكان» في الدم المتّصف بصفة الحيض.

---

(١) المبسوط ١: ٤٥.

فحاصل مذهبه قدس سره: أنّ الدم إذا اختلف لونه حكم على ما فقد صفة الحيض بالاستحاضة؛ لامتناع كونه حيضاً بدلالة أخبار التمييز، وأمّا المتّصف بصفة الحيض فيحكم بحيضيّته مهما أمكن، ومنه يعلم مخالفة مذهب الشيخ لمن تبعه، إلّا أنّه يشكل قول الشيخ قدس سره بأنّ قاعدة الإمكان معارضة بالمثل بالنسبة إلى العشرة اللاحقة.

فالأظهر أن يقال: إنّ الفرض المذكور خارج عن مورد روايات التمييز وروايات الأخذ بالثلاثة والسبعة، إلّا أنّ المستفاد من الروايات الأُولى إناطة الحكم باللون مع اختلاف اللون، ومن الروايات الثانية: إناطة حكمها بالحيض المختلط بالاستحاضة مع اتّحاد اللون، فيحكم بالاستحاضة على الأصفر، وبقي الأحمر حيضاً مختلطاً بالاستحاضة من دون تمييز، فيرجع فيه إلى الروايات.

٣ ـ عدم قصور الضعيف مع أيّام النقاء عن أقلّ الطهر

والشرط الثالث: عدم قصور الدم الضعيف وحده أو مع ما يضاف إليه من أيّام النقاء عن أقلّ الطهر.

ولا إشكال في اعتبار هذا الشرط بعد ما تقدّم من أنّ الطهر لا ينقص عن العشرة؛ إذ كما يعتبر في الحكم على القوي بالحيضيّة استجماع شرائط الحيض كذلك يشترط في الحكم على الضعيف بالطهريّة استجماعه لشرائط الطهر، وهذا واضح لا ينبغي الخلاف فيه، بل لا خلاف فيه كما عن كشف اللثام[1].

اعتراض صاحب الحدائق على هذا الشرط

نعم، قد طعن فيه صاحب الحدائق[2] زاعماً أنّه لا دليل هنا، بل ظاهر

---

(١) كشف اللثام ٢: ٧٤.

(٢) الحدائق ٣: ١٩٥.

الأخبار يردّه، مثل موثّقة أبي بصير: «عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة، وترى الدم أربعة أيّام والطهر ستّة. فقال: إذا رأت الدم لم تصلِّ، وإذا رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً ورأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت»[١].

وموثّقة يونس بن يعقوب: «المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، قال: تدع الصلاة. قلت: ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام. قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام. قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[٢].

وحكي القول بمضمونها عن الصدوق ـ في الفقيه[٣] والمقنع[٤] ـ والشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦].

وحملها في الاستبصار على مضطربة اختلطت عادتها في الحيض وتغيّرت عن عادتها[٧]، وكذا أيّام أقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميّز لها دم الحيض عن غيره، فإذا كانت كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٤٤، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١ : ٩٨.

(٤) المقنع : ٤٩.

(٥) النهاية : ٢٤.

(٦) المبسوط ١ : ٤٣.

(٧) كذا في النّسخ، وفي المصدر : «عن أوقاتها».

الصلاة، وإذا رأت الطهر صلّت[١] إلى أن تعرف عادتها.

ثمّ قال: ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيّام حيضها وتغيّرت عادتها، واستمرّ بها الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام وما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أيّام، ففرضها أن تترك الصلاة كلّما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلّي كلّما رأت دم الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة، ويكون قوله: «رأت الطهر» عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة، لأنّ الاستحاضة بحكم الطهر[٢]، انتهى كلام الاستبصار.

مناقشة كلام صاحب الحدائق

أقول: لا يخفى أنّه ليس في ظاهر الخبرين ولا في فتوى الصدوق والشيخ بمضمونهما ولا في أوّل الحملين اللذين ذكرهما في الاستبصار منافاة لمذهب المشهور هنا من اعتبار بلوغ أقلّ الطهر في الضعيف؛ لأنّ معنى ذلك أنّ الدم الضعيف بمنزلة النقاء الحقيقي، والخبران يدلّان على أنّه لا يشترط في الطهر الحقيقي كونه عشرة، فهما في الحقيقة منافيان لإطلاق ما دلّ على اعتبار كون الطهر عشرة فما زاد، وحينئذٍ فلو فرض العمل بظاهرهما كما عن الصدوق والشيخ فلا بدّ أن يخصّص بهما أدلّة أقلّ الطهر، وأن يخصّصا بأدلّة التمييز، فيصير مورد التمييز خارجاً عنهما، فأين دلالتهما على عدم اعتبار أقلّ الطهر في الدم الضعيف من ذات التمييز؟

هذا كلّه مع ما عرفت سابقاً في مسألة أقلّ الطهر من أنّهما لا يدلّان إلّا على وجوب التحيّض كلّما رأت الدم، والتعبّد كلّما رأت الطهر، وهذا ممّا نقول به، ولعلّه أيضاً مراد الصدوق والشيخ من فتواهما كما اعترف به المحقّق

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخ: «جلست».

(٢) الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

في توجيه كلام الشيخ وقد تقدّم في مسألة أقلّ الطهر[١]، ولا دلالة فيهما على كون كلّ دم حيضاً واقعيّاً، وكلّ طهر طهراً واقعياً كذلك، وإلّا لزم إمّا كون الحيض الواحد أكثر من عشرة لو جعل جميع ما تراه في ثلاثين يوماً من الدم حيضاً واحداً، وإمّا عدم تخلّل العشرة بين الحيضتين المستقلّتين، وكلاهما ضروري البطلان عند أصحابنا.

وأمّا الحمل الأخير الذي ذكره في الاستبصار، فهو وإن كان صريحاً في عدم اعتبار بلوغ الضعيف أقلّ الطهر، كما اعترف به في الذكرى[٢]، إلّا أنّه لا ريب في مخالفته لظاهر الخبرين.

مع أنّ الظاهر أنّ الشيخ إنّما ذكره احتمالاً لا على وجه يفتي به، ولذا صرّح في مواضع من المبسوط باعتبار هذا الشرط في الدم الضعيف، منها: ما سيأتي، ومنها: قوله في محكيّ المبسوط: أنّها إن رأت دم الحيض خمسة أيّام مثلاً، ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة إلى خمسة عشر يوماً، ثمّ رأت دم الحيض، كان ذلك من الحيضة الثانية؛ لأنّها استوفت أقلّ الطهر، وكذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسة أيّام، ثمّ دم الاستحاضة وجاز العشرة، ثمّ رأت دم الحيض يستوفي من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيّام، ثمّ يحكم بما تراه بعد ذلك أنّه من الحيضة[٣] المستقبلة، فإن رأت

---

(١) راجع الصفحة ١٧٧.

(٢) الذكرى ١: ٢٣٥.

(٣) وردت عبارة: «ثمّ رأت دم الحيض ـ إلى ـ أنّه من الحيضة» في جميع النسخ بعد عبارة: «ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة». وما أثبتناه مطابق للمصدر ولنسخة مخطوطة مستنسخة عام (١٢٥٦ هـ) محفوظة في مكتبة آية الله الكلبايكاني.

أوّلاً دم الحيض سبعة أيّام، ثمّ رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقلّ الطهر عشرة أيّام، سواء انقطع الدم قبل ذلك، أو تغيّر ورجع إلى لون الحيض أو لم يرجع؛ لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام[١]. انتهى.

وكيف كان، فلا إشكال في اشتراط بلوغ الضعيف أقلّ الطهر بنفسه أو بانضمام النقاء إذا اتّفق معه.

المتيقّن من هذا الشرط

لكن المتيقّن من ذلك الذي يدلّ عليه أدلّة أقلّ الطهر: هو أنّ الضعيف متى كان دون أقلّ الطهر لم يجز الحكم بحيضيّة مجموع طرفيه، ولا كلّ واحد منهما بالاستقلال، مع الحكم على الضعيف بكونه طهراً، فإذا رأت دماً أسود ثمّ أصفر ثمّ أسود، فلا يجوز الحكم على كلٍّ من الأسودين بالحيضيّة وعلى الأصفر بالطهر، إنّما الإشكال في أنّه:

هل يكون هذا الفرض خارجاً عن مورد التميز ـ كما عن المعتبر[٢] والتذكرة[٣] ـ نظراً إلى عدم إمكان العمل بمقتضى أدلّة التميز هنا؛ لوجوب رفع اليد عنها بالنسبة إلى حيضيّة أحد الطرفين.

أو كون الوسط استحاضة، ولا مرجّح، ففي الحقيقة لا يحصل التميز بالرجوع إلى أدلّته في هذا الفرض.

أو يكون داخلاً تحتها؛ لاقتضائها بعمومها وجوب الحكم على القويّ بالحيضيّة ما لم تمتنع شرعاً وعلى الضعيف بالاستحاضة كذلك؟ وعليه فهل

---

(١) المبسوط ١: ٥٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٦.

(٣) التذكرة ١: ٢٩٩.

يجعل المجموع من القويّ والضعيف حيضاً مع فرض الإمكان؛ نظراً إلى حيضيَّة كلّ من الأسودين بمقتضى العموم، فيتبعها الأصفر. ولا يمكن الحكم بطهريّة الأصفر فيتبعه أحد الأسودين؛ لأنّ الحكم بطهريّة الضعيف من باب عدم صلاحيّة الحيض وأصالة الطهر، فإذا تحقّق علامة الحيض في الطرفين فهي العلامة لحيضيَّة الوسط، ولا يكفي إمكان الاستحاضة في كون الأصفر إيّاها، فضلاً عن تبعيّة الأسود له، أو يحكم على أحد الأسودين بالحيضيَّة وعلى الآخر مع الأصفر بالاستحاضة؛ لمنع ما ذكر من كون طهريّة الضعيف من جهة عدم علامة الحيض، بل الظاهر أنّه من جهة وجود علامة الاستحاضة، فالأصفر واجب الطهريّة بمقتضى أدلّة التميز، كما أنّ الأسود واجب الحيضيَّة.

ومنه يظهر فساد قياس الدم الضعيف على النقاء المتخلّل بين دمين ممكني الحيضيَّة مع عدم تجاوز المجموع العشرة، بل جعله أولى بالحكم عليه بالحيضيَّة.

ثمّ على تقدير تخصيص الحيضيَّة بأحد الأسودين، فهل المختصّ هو المتأخّر كما عن المبسوط[١]، أو المتقدّم كما عن الذكرى[٢] والمدارك[٣]، ويظهر عن المنتهى[٤] أيضاً؟ لم أقف بشيء منهما على دليل يعتدّ به.

ولعلّ جعل المجموع حيضاً مع الإمكان لا يخلو عن قوّة.

---

(١) المبسوط ١: ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) الذكرى ١: ٢٣٤.

(٣) المدارك ٢: ١٥.

(٤) المنتهى ٢: ٣٢٥.

فائدة هذا الشرط

ثمّ إنّ الظاهر أنّ فائدة هذا الشرط منحصرة فيما إذا تخلّل الضعيف بين قويّين لم يثبت حيضيّة أحدهما، وإلّا فلو فرض عدم مسبوقيّة الضعيف لقويّ أو عدم ملحوقيّته به كان بلوغ الضعيف وحده أو مع النقاء أقلّ الطهر حاصلاً لا محالة، وكذا لو كان متخلّلاً بين قويّين لكن ثبت حيضيّة أحد الطرفين بعادة أو نحوها، إذ حينئذٍ يحصل القطع بعدم حيضيّة الضعيف وكونه في حكم العدم، وحينئذٍ فيخرج القويّ عن مورد التمييز.

فظهر من ذلك أنّ مقصودهم من الاشتراط هو بيان حكم صورة تخلّل الضعيف بين قويّين أمكن حيضيّة كلّ منهما، وأنّ ما ذكره كاشف اللثام[1] من أنّه لا خلاف في هذا الشرط، إنّما الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف أقلّ من عشرة القويّين مع صلاحيّة الدم للحيضيّة في كلّ من الطرفين، ليس في محلّه؛ لما عرفت من أنّ هذا هو محلّ الاشتراط لا غير، وسيأتي عن النهاية ما يوضح ما ذكرنا[2].

الأجود جعل هذا الشرط محلّ الخلاف

فالأجود جعل أصل اشتراط هذا الشرط محلّ الخلاف كما صنع في الذكرى[3] وجامع المقاصد[4] والروض[5].

وممّا ذكرنا يظهر أنّ كلّ من تعرّض لهذا الشرط يكون القويّان الحافّان للضعيف البالغ أقلّ الطهر عنده حيضين مستقلّين، فيمكن لذات

---

(١) كشف اللثام ٢ : ٧٤.

(٢) في الصفحة الآتية.

(٣) الذكرى ١ : ٢٣٤.

(٤) جامع المقاصد ١ : ٢٩٥.

(٥) روض الجنان : ٦٥.

التمييز حصول حيضات في شهر واحد، وقد صرّح به في غير موضع من المنتهى[١] والمبسوط[٢] والبيان[٣]، بل ربما نسب[٤] إلى ظاهر كلمات الأصحاب، بل الظاهر من المصنّف قدس سره في النهاية أنّ المقصود من هذا الاشتراط الحكم بتعدّد الحيض؛ حيث قال: يشترط أن لا ينقص الضعيف أو هو مع النقاء عن عشرة؛ لأنّا نريد أن نجعله طهراً، والقويّ بعده حيضة أُخرى[٥]، انتهى.

ولعلّ هذا كلّه لعموم أدلّة التمييز إلّا أنّه يشكل هذا في الناسية، فإنّ ظاهر رواية يونس أنّها تعرف أيّامها بصفة الدم، وفيها مواضع أُخر من الدلالة على عدم تحيّض المستحاضة أكثر من شهر. فتأمّل.

هل يحصل التمييز بغير الصفات المنصوصة؟

ثمّ إنّه لا إشكال في حصول التمييز بصفات الحيض والاستحاضة المنصوصة في النصوص المعتبرة كالسواد والحرارة والدفع وأضدادها.

وأمّا غيرها كالغلظة والنتن، فالتمييز بها لا يخلو عن إشكال، وإن كان يظهر من الشيخ[٦] والمحقّق؛ حيث أطلق الأوّل التمييز بصفات الحيض والاستحاضة، وعبّر الثاني بجعل ما شابه دم الحيض حيضاً وما شابه الاستحاضة استحاضة[٧]، بل عرفت في أوّل المسألة[٨] دعواه إجماع فقهاء

---

(١) المنتهى ٢: ٣٢٥، ٣٢٦ و ٣٢٧.

(٢) المبسوط: ٤٤ و ٤٥.

(٣) البيان ١: ٥٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٧٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣٥.

(٦) المبسوط ١: ٤٥.

(٧) المعتبر ١: ٢٠٤.

(٨) في الصفحة ٢٤١.

أهل البيت عليهم السلام بذلك، وقد صرّح بذلك المصنّف قدس سره[١] والشهيدان[٢] والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤]؛ حيث ذكروا إنّ القوّة والضعف يحصل بصفات ثلاث:

ما تحصل به القوّة والضعف

الأُولى: اللون، فالأسود قويّ الأحمر، وهو قويّ الأشقر، وهو قويّ الأصفر والأكدر، كما في النهاية[٥]، وزاد في المسالك: أنّ الأصفر قويّ الأكدر[٦].

الثانية: الرائحة، فذو الرائحة الكريهة قويّ قليلها، وهو قويّ عديمها.

الثالثة: الثخانة، فالثخين قويّ الرقيق.

ويلزمهم ملاحظة مراتب الصفات، فالأشدّ سواداً أو حرارةً أو ثخانة قويّ ما دونه.

وذكروا أنّ ذا الوصفين قويّ ذي الواحد إذا لم يكن أقوى منهما.

ولعلّ هذا كلّه لما يستفاد من الأخبار: من أنّ العبرة بقوّة الدم وضعفه عند اشتباه الحيض بالاستحاضة، كما يشعر به ـ بل يدلّ عليه ـ التعبير عن ذلك في المرسلة بالإقبال والإدبار[٧]، وقوله صلى الله عليه وآله: «دم الحيض أسود

---

(١) صرّح به في نهاية الإحكام ١: ١٣٥.

(٢) روض الجنان: ٦٦، ولم نقف على التصريح به في كتب الشهيد الأوّل.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٩٧.

(٤) أُنظر الرياض ١: ٣٤٩.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣٥.

(٦) المسالك ١: ٦٨.

(٧) راجع الصفحة ٢٢٢.

يعرف»[١]، وقوله عليه‌السلام: «دم الحيض ليس به خفاء»[٢]، فإنّ الظاهر من وكوله إلى الوضوح ـ مع أنّه لا يتّضح عند العرف ولا يمتاز عن الاستحاضة إلّا بالقوّة والضعف مطلقاً، لا خصوص ما نصّ به في الروايات ـ: أنّ العبرة في التمييز بمطلق الأمارات المختصّة بالحيض غالباً الكاشفة عند العرف عن الحيض كشفاً ظنيّاً، لا أنّ العبرة بمطلق الظنّ حتّى يلزمه اعتبار الظنّ ولو من غير الصفات، وهو باطل إجماعاً.

لو وجد في أحد الدمين صفة وفي الآخر أُخرى

ولو وجد في أحد الدمين صفة، وفي الآخر أُخرى مع تساويهما في القوّة ولم يمكن التحيّض بمجموعهما، فعن ظاهر التذكرة أو محتمله[٣]: التحيّض بالمقدّم، وحكاه فيها عن الشافعي، ولم يعلم وجه الترجيح؛ ولذا تردّد في النهاية[٤].

ولو انحصر الدم في القويّ والأقوى وتعارضا، فلا إشكال في تقديم الأقوى بناءً على التقدّم.

ولو اجتمع معهما[٥] ضعيف كما لو رأت السواد ثلاثاً والحمرة ثلاثاً ثمّ رأت الصفرة وتجاوزت، فهل الحيض السواد خاصّة كما عن المعتبر[٦]

---

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٠، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣٠١، قال في مفتاح الكرامة : «لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعلّه حكاية عنه».

(٤) نهاية الإحكام ١ : ١٣٥.

(٥) كذا استظهرناه، وفي النسخ : «معها».

(٦) المعتبر ١ : ٢٠٥.

والمنتهى[١] وموضع[٢] من التذكرة؛ مستنداً إلى أنّ الحمرة مع السواد طهرٌ عند التجاوز مع الانفراد عن الصفرة فكذا مع الانضمام أم هو مع الحمرة كما عن نهاية الإحكام[٣] وموضع آخر من التذكرة[٤]؛ لعموم أدلّة التحيّض بما هو بصفات الحيض.

وترجيح الأقوى على القويّ إنّما هو في مقام عدم المناص عن جعل أحدهما استحاضة، فلا يجري مع الانضمام. هذا مع ما عرفت من الإشكال في ترجيح الأقوى على القويّ لعدم مساعدة أدلّة التميز.

ثمّ إنّ المستفاد من إطلاق المصنّف قدس سره الحكم برجوع ذات التميز مطلقاً إلى تميزها، في مقابل رجوع المعتادة إلى عادتها ـ مع ما عرفت من ظهور كلامه قدس سره في تقديم العادة على التميز عند التعارض ـ: أنّ المضطربة إذا كانت لها عادة في أحد من الوقت والعدد ترجع في الآخر إلى التميز؛ لا أنّها ترجع إلى التميز مطلقاً، حتّى فيما اعتاد به من الوقت أو العدد، فالناسية للوقت الذاكرة للعدد ترجع في تعيين الوقت إلى التميز، ثمّ تأخذ بما تقتضيه عادتها من العدد سواء زاد على ما يقتضيه التميز أم نقص عنه؛ وفاقاً لجامع المقاصد[٥] وشارح المفاتيح[٦] وصاحب الحدائق إلّا أنّه ذكر: أنّ

المضطربة إذا كانت لها عادة في الوقت أو العدد

---

(١) المنتهى ٢: ٣٢٥.

(٢) أُنظر التذكرة ١: ٢٩٨، وحكاه عنه السيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٤٩.

(٣) ليس فيه إلّا احتمال إلحاق المتوسّط بالأوّل في صورة عدم التجاوز عن العشرة. أُنظر نهاية الإحكام ١: ١٣٦، وحكاه عنه السيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٤٩.

(٤) حكاه عنه السيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٤٩.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٩٨.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٦.

إطلاق كلام الأصحاب هو الرجوع إلى التمييز؛ حيث إنّهم أطلقوا رجوع المضطربة بجميع أقسامها إلى التمييز[١].

وقد تبع في ذلك جامع المقاصد حيث اعترض[٢] بهذا على كلام المصنّف في القواعد وإطلاقه رجوع المضطربة إلى التمييز.

وأنت خبير بضعف هذا الاعتراض بعدما عرفت أنّ مرادهم رجوعها إليه فيما لم يكن له فيه عادة من الوقت أو العدد أو كليهما.

ويتلوه في الضعف ما في الروض؛ حيث فرّق بين زيادة التمييز على العدد المحفوظ ونقصانه عنه، فحكم في الثاني برجوعه إلى العادة، وقال في الأوّل: إنّ إطلاق كلامهم بتقديم العمل بالتمييز يقتضي جعل أيّام التمييز كلّها حيضاً، ووجه الفرق بين الصورتين بأنّ العادة إنّما تقدّم على التمييز عند التعارض، ومع زيادة أيّام التمييز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون ـ إذ هو الفرض؛ لأنّه من شروط التمييز ـ لا تعارض، بل يمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضاً، قال: ومثل هذا آتٍ في ذاكرة الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة، فإنّهم ذكروا هناك أنّ مع إمكان الجمع يجمع ويجعل ما زاد من أيّام التمييز عن عادتها حيضاً، وقد أشرنا إليه فيما سلف، لكن المصنّف قدس سره في النهاية استقرب في ذاكرتها مع زيادة التمييز على العشرة ومجاوزة العشرة اختصاص الحيض بالعادة، وعلى هذا يمكن اختصاص العدد، وفي المبني عليه منع[٣]، انتهى.

---

(١) الحدائق ٣: ٢٣٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٩٨.

(٣) روض الجنان: ٦٦.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ كلّ من يقدّم العادة على التمييز يجعل مقدار العادة حيضاً والزائد استحاضة وإن كان بصفة الحيض، كما عرفت[١] من تصريح الشيخ في المبسوط والمصنّف قدس سرهما في التذكرة والنهاية، وأنّ ما نسبه إليهم في معتادة الوقت والعدد من جعل ما زاد من أيّام التمييز عن عادتها حيضاً، خلاف ما صرّحوا به. ويدلّ على ما ذكرنا ـ مضافاً إلى عمومات «أنّ المستحاضة في الحائض والنفساء تقعد عدد أيّامها» ـ: ما في المرسلة الطويلة[٢] من قوله عليه السلام: أرأيت لو كانت عادتها أقلّ من سبع لم يأمرها بترك الصلاة وهي مستحاضة غير حائض، وأنّها لو كانت أزيد لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.

[هذا في معتادة العدد مضطربة الوقت][٣] وأمّا ناسية العدد ذاكرة الوقت، فترجع إلى التمييز فإن اتّحد أوّل زمان التمييز والوقت فتجعله أوّل حيضها وآخر حيضها آخر التمييز عملاً بعموم ما دلّ على اعتبار الأوصاف[٤].

ولو علمت إجمالاً بنقصان عددها المنسيّ عن مقدار التمييز أو زيادته عنه أمكن تكميل الناقص في الثاني وتنقيص الزائد في الأوّل.

ويحتمل قويّاً الرجوع إلى التمييز؛ لإطلاق أدلّة الرجوع إلى التمييز مع

---

(١) راجع الصفحة ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢٢٣.

(٣) ما جعلناه بين المعقوفتين كان في النسخ قبل قوله: «ويدلّ على ما ذكرنا»، قبل خمسة أسطر.

(٤) راجع الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

إغفال العادة في مرسلة يونس، مع أنّ الغالب عدم نسيانها رأساً بحيث لا تعلمها إجمالاً بين عددين.

مضافاً إلى إطلاق سائر أدلّة التمييز، خرج منها ما لو علمت العادة تفصيلاً، لكن المستفاد من الفقرة المتقدّمة في المرسلة امتناع أمر المستحاضة بما يعلم مخالفته للعادة، مضافاً إلى صدق معرفة أيّام الأقراء المغنية عن النظر إلى لون الدم فيما كان من العدد في الوقت المحفوظ.

وإن لم يتّحد أوّل زمان التمييز والوقت وتخالفا، فإن كان بينهما أقلّ الطهر، فالمحكيّ في شرح المفاتيح عن جماعة: أنّها تحيض لكلٍّ منهما، فتتحيّض في أوّل الوقت؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا رأت الدم في أيّام حيضها»[1]، وتحيّضت بها أيضاً لأدلّته.

ويحتمل العمل بالتمييز؛ لعموم أدلّته ما لم يعلم العادة العدديّة تفصيلاً.

ويحتمل الاقتصار على الوقت، وتعمل ما تعمله مضطربة العدد، وهو أضعف الاحتمالات، واختار في شرح المفاتيح الوسط، قال: لعدم ظهور عموم في طرف الوقت[2]، انتهى.

أقول: يكفي فيه عموم مثل قوله عليه السلام في مرسلة يونس القصيرة: «إذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة»[3]؛ إلّا أنّ الرجوع في تعيين آخر الحيض هنا إلى الروايات بعيد؛ لاختصاصها بعادة التمييز فلا بدّ إمّا من الرجوع إلى الظنّ وإمّا من الاحتياط. والأوّل أقوى.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٦.

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ولو لم يكن بينهما أقلّ الطهر، ففي ترجيح العادة ـ كما عن الحدائق[١] ـ لقوّة دلالته، وعموم الأخبار الدالّة على أنّ الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض[٢]، أو التمييز ـ كما عن شرح المفاتيح[٣] ـ لما ذكر من عدم عموم في طرف أدلّة الوقت، وجهان، لا يخلو أوّلهما عن قوّة لما ذكرنا؛ فإنّ المستفاد من الأخبار ـ سيّما المرسلة ـ أنّ التمييز إنّما يعتبر إذا لم يعلم مخالفته للعادة سواء علمت العادة مفصّلاً أم لا.

نعم، لو احتمل دخول بعض أيّام التمييز في العادة لم يبعد جعله حيضاً؛ لعموم أدلّة التمييز، إلّا ما لم يصلح للحيضيّة ولو من حيث مخالفته للعادة.

لو فقدت العادة والتمييز

﴿ فإن فقدا ﴾، أي: العادة والتمييز ﴿ رجعت المبتدأة ﴾ ـ بكسر الدال أو فتحه ـ وهي من ابتدأت بالحيض أو ابتدأ بها، بأن رأت الدم مرّة أو مرّتين ﴿ إلى عادة أهلها ﴾ على المشهور، وعن المعتبر نسبته إلى الخمسة وأتباعهم تارةً، وإلى اتّفاق الأعيان من فضلائنا أُخرى[٤]، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٥]، وظاهر المحكي عن السرائر[٦] ـ كصريح المحكي عن التنقيح[٧] ـ عدم

المشهور رجوع المبتدأة إلى عادة أهلها

---

(١) الحدائق ٣: ٢٣٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٣) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٦.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٥) التذكرة ١: ٢٩٥.

(٦) السرائر ١: ١٤٦.

(٧) التنقيح الرائع ١: ١٠٤.

الخلاف فيه، وكأنّهم لم يعتدوا بما تقدّم عن الغنية[١] في المبتدأة.

تردّد العلّامة في هذا الحكم

ومنه يظهر عدم الاعتماد بما عن نهاية المصنّف قدّس سرّه[٢] من التردّد في هذا الحكم، واحتمال إرجاعها إلى أقلّ الحيض للأصل، والعشرة للإمكان؛ لأنّه ـ كما قيل ـ اجتهاد في مقابل النصّ المجمع عليه[٣] كما عن الخلاف[٤]، وهي مضمرة سماعة: «قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت[٥] نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة، وأقلّه ثلاثة»[٦].

ويؤيّدها: رواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[٧]. وذكر «بعض النساء» لحصول العلم العادي باتّفاق الكلّ من عادة البعض أو من إخباره بعادة الكلّ، أو محمول على صورة تعذّر الرجوع إلى غيرها.

ويمكن أيضاً أن يؤيّد برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «النفساء إذا كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيّام أُمّها أو

---

(١) تقدّم في الصفحة ٢٤١.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الخلاف ١: ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٥) كذا في المصدر، وفي النسخ: «فإن كنّ».

(٦) الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

أُختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك»[1]. نعم، ربما تعارض هذه الروايات بما تقدّم في مرسلة يونس من تحيّض المبتدأة مطلقاً أو بعد فقد التمييز بستّة أو سبعة في كلّ شهر، ولكن لا مناص من تقييدها بمن تعذّر عليها الرجوع إلى الأهل.

هل الحكم يثبت للمبتدأة بالمعنى الأعمّ؟

بقي الكلام في أنّ الظاهر من جماعة كالشيخ والحلّي وابن حمزة والمحقّق ـ في غير المعتبر ـ والمصنّف قدس سره ـ في غير المنتهى ـ والشهيدين والمحقّق الثاني: ثبوت الحكم للمبتدأة بالمعنى الأعمّ وهي من لم تستقرّ لها عادة وإن تكرّر الدم منها مراراً، وهو مشكل. بل ظاهر جماعة ـ منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى ـ اختصاص الحكم بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ؛ لاختصاص رواية سماعة، ومعاقد الإجماعات الجابرة لغيرها بها بهذا المعنى؛ فإنّ الشيخ لم يدّعِ الإجماع إلّا على رواية سماعة، مع أنّه عنون الكلام بمن ابتدأت في الحيض، وظاهرها المبتدأة بالمعنى الأخصّ.

وأمّا المحقّق في المعتبر فهو وإن أطلق المبتدأة في معقد اتّفاق أعيان الفضلاء وفتوى الخمسة وأتباعهم، إلّا أنّ مراده بالمبتدأة المعنى الأخصّ كما تقدّم، بل هو ظاهر لفظ «المبتدأة» في كلام كلّ من أطلق هذا العنوان.

نعم، ربما يظهر من كثير من العبائر ـ كعبارة ظاهر الوسيلة والسرائر ونحوها ـ شمول المبتدأة لمن لم تستقرّ لها عادة من جهة حصرهم المستحاضة في ذات العادة والمبتدأة.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الحجّة على العموم منحصرة في إطلاق رواية

---

(١) الوسائل ٢: ٦١٦، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٠.

زرارة وابن مسلم بعد انجبار دلالتها بالشهرة، بل ظهور الاتّفاق من التذكرة[١] واعتضادها[٢] برواية أبي بصير. مع إمكان أن يقال: إنّ ظاهر كلام السائل وقوع السؤال عن الجارية المفروضة من حيث كونها لا تعرف أيّام أقرائها، لا لخصوص كونها مبتدأة، فالجواب ـ المرجوع إلى عادة النساء ـ أيضاً من هذه الحيثيّة.

المراد من «نسائها» في النصوص

ثمّ إنّ المراد بـ«نسائها»: أقاربها من الطرفين أو من أحدهما كالأُمّ والأُخت والعمّة والخالة، كما صرّح به في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والمسالك[٥]، بل قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه[٦]؛ لصدق نسائها على من ذكر كلّهنّ؛ لأنّ الطبيعة جاذبة من الطرفين كما في الذكرى[٧] وجامع المقاصد[٨].

ولا فرق بين الأحياء والأموات، ولا بين المتساويات لها في السنّ والبلد والمتخالفات كما صرّح به في المسالك[٩]؛ للعموم.

هل يعتبر اتّحاد البلد؟

وعن كتب الشهيد اعتبار اتّحاد البلد[١٠]؛ ولعلّه للانصراف، فإنّ

---

(١) التذكرة ١: ٢٩٥.

(٢) كذا في «أ» و«ب»، وفي «ع» و«ح»: «واعتضادهما».

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧.

(٤) المنتهى ٢: ٣٠٠.

(٥) المسالك ١: ٦٨.

(٦) قاله المحدّث البحراني في الحدائق ٣: ١٩٨.

(٧) الذكرى ١: ٢٤٦.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢٩٨.

(٩) المسالك ١: ٦٨.

(١٠) الذكرى ١: ٢٤٧، البيان: ٥٨، الدروس: ٩٨.

للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة، كما في الذكرى[١]، وفيه نظر، وكذا في المحكيّ عن بعض معاصري الشهيد الثاني من اعتبار البلد، فإن فقدن[٢] فأقرب البلدان[٣]، وكأنّه يعني في الهواء لا المسافة؛ ولعلّ الوجه فيه حينئذٍ حصول الظنّ، لكن لا يخفى عدم نهوض ذلك لتخصيص النصّ والفتوى.

هل يشترط اتّفاق النساء؟

ثمّ المحكيّ عن المعتبر[٤] ونهاية الإحكام[٥] وجماعة من متأخّري المتأخّرين[٦]: اشتراط اتّفاق النساء، حتّى صرّح في محكيّ النهاية: أنّهنّ لو كنّ عشراً فاتّفقت تسع رجعت إلى الأقران، وهو الظاهر من المبسوط[٧] حيث أرجعها مع اختلاف نسائها إلى أقرانها، وهو الظاهر من رواية سماعة المتقدّمة[٨]، بل ظاهرها اعتبار العلم بالاتّفاق؛ لأنّه جعل المرجع أقراء نسائها، وهو أمر وجوديّ لا بدّ من إحرازه لتحقّق المماثلة، وقوله: «فإن كنّ مختلفات» بمنزلة النقيض للفقرة الأُولى دون الضدّ، وإن كان ظاهره ذلك، إلّا أنّه قد تقرّر في العرف تبادر النقيض من الفقرة الثانية من الفقرتين المتقابلتين في مثل المقام، ولو أُغمض عن ذلك فكلّ منهما مشتمل على مناط

---

(١) الذكرى ١: ٢٤٧.

(٢) في «ع»: «فإن فقدت».

(٣) حكاه عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٨.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣٩.

(٦) كالشهيد في الروضة ١: ٣٧٩، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ١٧.

(٧) المبسوط ١: ٤٦.

(٨) تقدّمت في الصفحة ٢٦٥.

وجودي لا بدّ من إحرازه في إثبات الحكم المذكور فيه، فافهم.

رأي المؤلف

لكن يشكل اشتراط الاتّفاق: بأنّ المنساق من ذلك عرفاً هو اتّفاق الأغلب ـ من دون العلم بمخالفة الباقين ـ أو مع العلم بمخالفة الشاذّ، مع أنّ تعسّر تتبّع الأحياء والأموات من الأقارب الحاضرة في البلد والغائبة عنه سيّما إذا كنّ غير محصورات عرفاً، لعلّه يصير قرينةً على إرادة ما ذكرنا.

لااعتباربالأغلب مع مخالفةالباقين

نعم، لو علم مخالفة الباقين فلا اعتداد ظاهراً بالغلبة؛ لأنّه داخل في قوله عليه السلام: «فإن كنّ مختلفات»، إلّا أن يشذّ الخلاف، بحيث لا يضرّ بصدق عنوان العموم العرفي في قوله: «أقراء نسائها».

خلافاً للمحكيّ[١] عن الشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤] فاعتبروا الأغلب مع الاختلاف، وأجاب عنهم في المدارك: بأنّ مدرك الحكم إن كان رواية سماعة، فهي بمنطوقها صريحة في وجوب العدول عن عادة الأهل عند الاختلاف، وإن كان موثّقة زرارة فلا وجه لاعتبار الغلبة[٥]، انتهى. وهو حسن إلّا أن يقول بإطلاق الموثّقة إلّا ما خرج، كما نبّه عليه في الروض[٦].

لو اختلف أهلها أو فقدن، فالمشهور رجوعها إلى عادة أقرانها

وكيف كان، ﴿ فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى ﴾ عادة ﴿ أقرانها ﴾ أي

---

(١) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٢.

(٢) الذكرى ١ : ٢٤٧، الروضة البهيّة ١ : ٣٧٩.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٢٩٩.

(٤) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ١٤٨.

(٥) المدارك ٢ : ١٧.

(٦) روض الجنان : ٦٨.

من قارنها في السنّ وقت الرجوع، ويحتمل كفاية إخبار من هي أكبر حين كونها بسنّها على المشهور، بل عن شرح الجعفريّة[١] نسبته إلى الأصحاب المتأخّرين، وإن اختلفوا بين من قيّد الأقران بأهل البلد كالمبسوط[٢] والوسيلة[٣]، وبين من أطلق كالمهذّب[٤] والسرائر[٥]، بل ظاهر الروض[٦] نسبته إلى الأكثر.

الإشكال في هذا الحكم

وفي الحكم من أصله إشكال بل منع؛ لعدم ما يدلّ عليه بحيث ينهض لإطلاق الرجوع إلى الروايات، عدا وجوه اعتباريّة مثل غلبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها، كما يشهد به مرسلة يونس القصيرة: «أنّها كلّما كبر سنّها قلّ حيضها إلى أن يرتفع»[٧]، أو دعوى عموم نسائها في مضمرة سماعة[٨] لأقرانها، أو قراءة «أقرائها» في موثّقة زرارة[٩]: أقرانها ـ بالنون ـ، وضعف الكلّ واضح.

ومن هنا أهمل ذكر هذه المرتبة جماعة كالصدوق والسيّد والشيخ ـ في الخلاف والنهاية ـ والحلبي وابن سعيد، وأنكرها آخرون كالمحقّق في

---

(١) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٣.

(٢) المبسوط ١ : ٤٦.

(٣) الوسيلة : ٥٩.

(٤) المهذّب ١ : ٣٧.

(٥) السرائر ١ : ١٤٦.

(٦) روض الجنان : ٦٨.

(٧) الوسائل ٢ : ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٨) الوسائل ٢ : ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٩) الوسائل ٢ : ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

المعتبر[١]، والمصنّف في المنتهى[٢]، والفاضل المقداد[٣] والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[٤]، وصاحب المدارك[٥] وغيرهم[٦]، وهو الأقوى، وإن كان الجمع بينها وبين الروايات مع الإمكان أحوط.

المراد من «الأقران»

ثمّ إنّه ليس في كلام الأصحاب تعيين للأقران، كما اعترف به في الروض[٧]، فالواجب الرجوع فيه إلى اللغة والعرف، فعن الصحاح: «القرن»: مثلك في السنّ[٨]. والظاهر تحقّق المقارنة عرفاً بتولّدهما في سنة واحدة، وفيما زاد عنها إشكال، وظاهر كلمات المعتبرين لهذه المرتبة اعتبار اتّفاق الأقران، ولعلّ المراد من ذلك ما اخترناه في عادة نسائها.

الرجوع إلى عادة الأهل والأقران إنّما هو في العدد

ثمّ إنّ ظاهر جماعة ـ منهم الماتن في محكيّ التذكرة[٩] والشارح في الروض[١٠] والمسالك[١١] ـ: أنّ الرجوع إلى عادة الأهل والأقران إنّما هو في

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٢) المنتهى ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠٣.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٠٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٥) المدارك ٢: ١٨.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٢٨٥.

(٧) روض الجنان: ٦٩.

(٨) صحاح اللغة ٦: ٢١٨٠، مادّة «قرن».

(٩) لم نعثر عليه في التذكرة، ولا على من حكاه عنها، وإنّما حكاه في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٢ عن المسالك فقط.

(١٠) الكلام في هذا هو الكلام في الهامش السابق.

(١١) المسالك ١: ٦٨.

العدد؛ حيث ذكروا: أنّ لها وضع الأيّام حيث شاءت؛ ولعلّه لأنّ ظاهر الروايات لا يفيد أزيد من الرجوع إليهنّ من حيث العدد كما لا يخفى على المتأمّل، مع أنّ اتّفاقهنّ في الوقت بعيد جدّاً، بل قد لا يصادف أيّام دمها دمهنّ كما لو لم يستمرّ إلى شهر كامل، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، إلّا أنّ الظاهر من النصّ والفتوى ما ذكره الجماعة، فتدبّر وتتبّع.

لواختلفت أقرانها أو فقدن

﴿ فإن اختلفن ﴾ في مقابل الاتّفاق الذي ذكرنا ﴿ أو فقدن ﴾ أي: لم يوجدن على وجه يمكن الرجوع إليهنّ ﴿ تحيّضت في كلّ شهر ﴾ هلالي ﴿ بسبعة أيّام ﴾ خاصّة مطلقاً، كما عن الاقتصاد[١] والتلخيص[٢]، واختاره الوحيد في شرح المفاتيح[٣]، وصهره سيّد الرياض[٤]، وبعض مشايخنا المعاصرين[٥]، وعن المبسوط[٦] والوسيلة[٧] نسبته إلى رواية.

مذهب جماعة: أنّها تتحيّض في كلّ شهر بسبعة أيّام خاصّة والدليل عليه

أو في أوّل الشهر كما نسبه في محكيّ السرائر[٨] إلى بعض أصحابنا؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسلة يونس المتقدّمة[٩]: «وهذه سنّته التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصى دمها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون» ثمّ

---

(١) الاقتصاد: ٣٨٣.

(٢) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٥.

(٣) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٨.

(٤) رياض المسائل ١: ٣٥٨.

(٥) المستند ٢: ٤٢٧.

(٦) المبسوط ١: ٤٧.

(٧) الوسيلة: ٦٠، وليست فيه النسبة إلى الرواية.

(٨) السرائر ١: ١٤٧.

(٩) تقدّمت في الصفحة ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

قال: «وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون» ثمّ قال في آخرها: «وإن لم يكن كذلك بل أطبق عليها الدم على لون فسنّتها السبع والثلاث والعشرون».

ولا يقدح اختصاص موردها بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ أو بها وبالمتحيّرة؛ لأنّ المستفاد منها إناطة الحكم بفقد العادة والتميز كما لا يخفى.

مضافاً إلى الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل بين المبتدأة بالمعنى الأخصّ والمتحيّرة وبين غيرهما، ولا يعارضها قوله عليه السلام ـ حكايةً لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش ـ: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّاً أو سبعاً واغتسلي، وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين»[1]، لاحتمال كون الترديد من الراوي، وعلى فرض كونه تخييراً فالجمع بينه وبين الفقرات المتقدّمة بعيد جدّاً، فلا بدّ من الاحتياط؛ لدوران الأمر بين التخيير والتعيين.

نعم، يعارضه موثّقتا ابن بكير: أُولاهما في المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك: «تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[2].

والأُخرى في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة: «أنّها تنتظر بالصلاة، فلا تصلّي حتّى تمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك ـ وهو عشرة أيّام ـ فعلت ما تعمل المستحاضة، ثمّ

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

صلّت، فمكثت تصلّي بقيّة شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض»[١].

مذهب المشهور: أنّها تتخيّر بين السبعة وبين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر

ونحوهما في المعارضة مقطوعة سماعة المتقدّمة في عادة الأهل[٢]؛ ولذا جمع المشهور بالتخيير بين المرسلة وبينها ـ بناءً على أنّ ظاهرها تحيّضها ـ ﴿بثلاثة[٣]﴾ أيّام ﴿من شهر وعشرة من آخر﴾ وإن اختلفوا:

بين من قسّم العدد في المرسلة على النساء بحسب أمزجتهنّ كما في المنتهى[٤] وعن النهاية[٥].

وبين من خيّرهنّ مطلقاً بين عددي المرسلة والموثّقات، إمّا معيّناً لتقديم الثلاثة على العشرة دائماً، كما عن الخلاف مدّعياً عليه الوفاق[٦]، وإمّا مخيّراً في ذلك، كما عن النافع[٧] وظاهر كشف الرموز[٨] ونهاية الإحكام[٩]

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢٦٥.

(٣) في إرشاد الأذهان: «أو بثلاثة».

(٤) المنتهى ٢: ٣٠٦.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣٨.

(٦) الخلاف ١: ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٧) المختصر النافع: ٩.

(٨) كشف الرموز ١: ٧٧.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٣٨.

والبيان[١] والدروس[٢] ـ ناسباً له إلى أشهر الروايات ـ وكتب الشهيد والمحقّق الثانيين[٣].

وبين من اقتصر على السبعة مخيّراً في العددين الأخيرين، كما اختاره المصنّف هنا وفي القواعد[٤] والتبصرة[٥]؛ تبعاً لموضع من المبسوط[٦] والوسيلة[٧]، بل عن المفاتيح[٨]: أنّه المشهور، أو معيّناً لتقديم العشرة، كما عن النهاية[٩].

مناقشة مذهب المشهور

لكنّك عرفت أنّ هذه الأقوال طرّاً مبنيّة على ظهور الموثّقات في الثلاثة من كلّ شهر والعشرة من آخر، وهو ممنوع؛ إذ لا يخفى أنّ مقطوعة سماعة ظاهرة ـ كما اعترف به محشّي الروضة[١٠] وشارحها[١١] ـ في التخيير بين

---

(١) البيان: ٥٩.

(٢) الدروس ١: ٩٨.

(٣) المسالك ١: ٦٩، روض الجنان: ٦٩، جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٤) القواعد ١: ٢١٣.

(٥) التبصرة: ٩.

(٦) المبسوط ١: ٤٦.

(٧) الوسيلة: ٥٩.

(٨) مفاتيح الشرائع ١: ١٥.

(٩) كذا، والموجود فيها وجوب التحيّض في كلّ شهر سبعة أيّام، ثمّ قال: وقد روي أنّها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأوّل عشرة أيّام... الخ، أُنظر النهاية: ٢٤.

(١٠) حاشية الروضة: ٥٩.

(١١) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٢٧.

الثلاثة والعشرة، وما بينهما، كما عن الصدوق[١] والسيّد[٢].

ويؤيّده: رواية الخزّاز عن الكاظم عليه السلام: «في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين»[٣]؛ بناءً على أنّ المراد به ليس لها التحيّض بأقلّ من الثلاثة ولا أكثر من العشرة، ولولا منع ظهورهما في ذلك فلا أقلّ من احتمالهما له وللتخيير بين خصوص الثلاثة والعشرة، إمّا دائماً كما يظهر اختياره من شارح الروضة[٤]، مضيفاً إليهما التحيّض بالسبعة، وإمّا بجعل الثلاثة في شهر والعشرة في آخر ـ كما فهمه المشهور ـ على اختلاف أقوالهم المتقدّمة، وهذا أضعف الاحتمالات.

وأمّا موثّقتا ابن بكير[٥]، فظاهرهما تعيّن العشرة في الشهر الأوّل والثلاثة في باقي الشهور كما عن الإسكافي[٦] ولو كان المراد بالعشرة فيهما عشرة التحيّض ـ لأنّ المفروض وجوب التحيّض في ابتداء الدم إلى العشرة ـ كانت الوظيفة التحيّض بالثلاثة في كلّ شهر، كما استوجهه المحقّق في محكيّ المعتبر[٧]، لكن لا يبعد إرادة الإسكافي بالعشرة الأُولى عشرة التحيّض ابتداء

---

(١) حكاه عن ظاهر الصدوق المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة: ٥٩.

(٢) حكاه عنه في المختلف ١: ٣٦٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٤) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٢٧.

(٥) تقدّمتا في الصفحة ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٦) المختلف ١: ٣٦٣.

(٧) المعتبر ١: ٢١٠.

الدم، فيتحدّ القولان.

وكيف كان، فالروايات وإن ادّعى في محكيّ الخلاف كونها مجمعاً عليها[١] إلّا أنّه لا دلالة فيها على التحيّض في شهر بالعشرة وفي آخر بالثلاثة، فضلاً عن أن تدلّ على التخيير بين ذلك وبين مضمون المرسلة أعني السبعة معيّناً أو مخيّراً فيها[٢] وبين الستّة؛ فإنّ الجمع بينها وبين المرسلة خروج عن ظاهر الطرفين ـ بل صريح المرسلة ـ من غير شاهد، عدا ما يتخيّل من مقطوعة سماعة[٣]، الممنوع دلالتها كما عرفت، مع أنّ مورد الكلّ مختصّة بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ، فالتعميم للمضطربة بقسميها يحتاج إلى دليل.

رأي المؤلف في المسألة

فالأقوى ـ بعد تسليم دلالتها ـ: الرجوع إلى المرجّحات، وهي مع المرسلة.

ثمّ لو منع من وجود المرجّح تخيّر الفقيه في إفتاء المرأة، لا المرأة في تحيّضها، إلّا أن نقول في تكافؤ الخبرين بالفتوى بالتخيير ـ كما لا يبعد ـ دون التخيير في الإفتاء، فيستقيم ما ذكره الجماعة من تخيّر المرأة.

ويعضده مقطوعة سماعة على أحد الاحتمالين، بل على كليهما؛ حيث إنّ المتيقّن من مدلولها ـ بعد التردّد بين الاحتمالين ـ التخيير بين الثلاثة والعشرة.

ومنه يعلم أنّه لو فرض عدم دلالة الموثّقتين على التخيير المذكور كفت المقطوعة المجمع عليها، كما عن الخلاف في معارضة المرسلة، ولا يقدح في

---

(١) ادّعى الإجماع على روايتين منها، أُنظر الخلاف ١ : ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب ـ ظاهراً ـ: «بينها».

(٣) الوسائل ٢ : ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ذلك إجمالها؛ لأنّها معارضة على كلّ حال، لكن يعارضها الموثّقتان؛ بناءً على ظهورهما في مذهب المحقّق والإسكافي، وحينئذٍ فالمتعيّن ـ بعد فرض عدم الترجيح ـ الرجوع إلى مضمون الموثّقتين؛ لموافقتها لأصالة عدم زيادة الحيض على المتيقّن.

ومن هنا ينقدح قوّة قول المحقّق بعد ما اخترناه، بل كونه أقوى منه؛ بناءً على عدم ثبوت الترجيح للمرسلة على وجه تطمئنّ به النفس.

لكن يمكن على هذا الفرض أن يقال: إنّ حمل الموثّقتين على ما هو ظاهر هنا من مذهب المحقّق والإسكافي يوجب مرجوحيّتها؛ لشذوذهما، فلا بدّ من طرحهما أو إرجاعهما إلى مضمون المقطوعة، كما فهمه المشهور، فينحصر التعارض بين المرسلة والمقطوعة، فيقوى القول بالتخيير بين المرسلة والموثّقات على أحد الأقوال المتقدّمة في التخيير.

ثمّ قد تطرح المقطوعة لسندها أو إجمال دلالتها، وإن ادّعى في المنتهى أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول[1]، لكنّ الظاهر كون ذلك من حيث تضمّنها للعادة النسائيّة، ويتخيّر بين المرسلة والموثّقتين، فيتعيّن ما عن الجامع: من التخيير بين السبعة والثلاثة[2]، كما أنّه قد تطرح المرسلة لضعف سندها أو دلالتها، ويقتصر على الموثّقتين والمقطوعة بدعوى ظهورهما في لزوم التحيّض في الشهر الأوّل بالعشرة وفي الثاني بالثلاثة، أو على رواية الخزّاز المتقدّمة[3] بدعوى ظهورها في لزوم الثلاثة الأُول[4] والعشرة في الشهر

---

(١) المنتهى ٢: ٣٠٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٢.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢٧٦.

(٤) كذا في النسخ، والمناسب ـ ظاهراً ـ: «في الأوّل».

الثاني، نظير ما تقدّم من دعوى ظهور الموثّقات في عكس ذلك، نسب القولين في محكيّ السرائر[١] إلى بعض أصحابنا.

وقد يعكس فتؤخذ بالمرسلة وحدها؛ لرجحانها على ما عداها، وحينئذٍ فإمّا أن يحكم بالتخيير بين الستّة والسبعة لظاهر «التخيير» كما عن بعض[٢]، وإمّا أن يعيّن الستّة لاحتمال كون الترديد من الراوي، فيقتصر على الأقلّ لأنّه المتيقّن، حكاه في السرائر[٣] عن بعض آخر.

وقد تطرح الروايات جميعاً؛ لضعفها، وحينئذٍ فإمّا أن يؤخذ بعمومات وجوب الأخذ باليقين لأنّ الروايات المخصّصة لها معارضة بالموثّقتين؛ بناءً على دلالتها على التحيّض بالثلاثة في كلّ شهر أو بقاعدة «الإمكان» الواردة على أصالة عدم زيادة الحيض، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام: «ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى»[٤] الممكن تطبيقه على المقام مع مراعاة ما دلّ على أنّ الحيض في كلّ شهر مرّة[٥]، وخصوص قوله عليه السلام في ذيل مرسلة يونس القصيرة[٦] المتقدّمة في أقلّ الحيض؛ بناءً على عدم اختصاصها بالمعتادة، فيحكم في كلّ شهر بعشرة، كما نسبه في المنتهى[٧] إلى بعض

---

(١) السرائر ١ : ١٤٧.

(٢) كالعلّامة في المنتهى ٢ : ٣٠٤.

(٣) السرائر ١ : ١٤٧.

(٤) الوسائل ٢ : ٥٥٤، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٢ : ٥٥٠، الباب ٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٦) المتقدّمة في الصفحة ٢٠٢.

(٧) المنتهى ٢ : ٣٠٤.

أصحابنا، وإمّا مع إلغاء ذلك، فيحكم بعشرة بعد كلّ عشرة لأقلّ الطهر كما نسبه[١] إلى بعضٍ آخر، وقد تقدّم عن الغنية[٢].

وإمّا أن يرجع إلى روايتي أبي بصير ويونس بن يعقوب المتقدّمتين[٣] الدالّتين على أنّها تدع الصلاة والصوم كلّما رأت الدم وتصلّي وتصوم كلّما رأت الطهر إلى أن تستقرّ لها عادة كما حكي عن موضع من المبسوط[٤]، لكن هذا ليس قولاً تامّاً في المسألة؛ إذ قد لا يتخلّل الطهر بين أيّام الدم، فلا بدّ من الرجوع حينئذٍ إلى شيءٍ آخر.

عشرون قولاً في المسألة والأقوى هو الأخذ بالسبعة

فهذه عشرون قولاً في المبتدأة ـ بناءً على مغايرة قول الإسكافي لقول المحقّق ـ كلّها ناشئة من الأخذ بمجموع الأخبار أو ببعضها، أو من طرحها؛ لضعفها سنداً أو دلالة والاقتصار على الأصل، أو قاعدة الإمكان مطلقاً، أو في كلّ شهر.

وقد عرفت أنّ الأقوى والأحوط هو الأخذ بالسبعة، ويتلوه في القوّة ما يظهر من شارح الروضة[٥] من التخيير بين السبعة والثلاثة والعشرة، وأحوط من ذلك التحيّض بالثلاثة ثمّ الجمع إلى العشرة بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

---

(١) المنتهى ٢ : ٣٠٥.

(٢) راجع الصفحة ٢٤١.

(٣) الوسائل ٢ : ٥٤٤ و ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و ٣، وتقدّمتا في الصفحة ٢٥١.

(٤) المبسوط ١ : ٤٣.

(٥) المناهج السويّة (مخطوط) : الورقة ٢٢٨.

هل تتخيّر بين وضع العدد فيما شاءت أم يتعيّن أوّل الشهر؟

ثمّ هل تتخيّر في العدد بين وضعه فيما شاءت من الشهر، كما عن جماعة، منهم المحقّق[١] والمصنّف ـ في غير التذكرة[٢] ـ والمحقّق[٣] والشهيد[٤] الثانيان، بل عن الحدائق[٥] نسبته إلى الأصحاب، أم يتعيّن عليها وضعه في أوّل الشهر، كما عن التذكرة[٦]، واختاره كاشف اللثام[٧] وبعض آخر[٨]؟ قولان:

قولان في المسألة ودليلهما

من إطلاق الروايات.

ومن دعوى ظهورها، سيّما المرسلة في تقديم التحيّض.

مضافاً إلى قوله عليه السلام في ذيل مرسلة يونس القصيرة المتقدّمة في مسألة التوالي: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة... الخبر»[٩]؛ بناءً على عدم ظهورها في المعتادة، وحمل

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٣٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٤) روض الجنان: ٦٩.

(٥) الحدائق ٣: ٢٠٧.

(٦) كذا حكاه عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٦، لكن الموجود في التذكرة خلاف ما نُسب إليها، ففيها: «الوجه أنّها تتخيّر ـ إلى أن قال ـ ويحتمل أن يكون أوّل الشهر حيضاً»، أُنظر التذكرة ١: ٣٠٧.

(٧) كشف اللثام ٢: ٨٥.

(٨) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٦.

(٩) الوسائل ٢: ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢، وقد تقدّم في الصفحة ١٦٠.

قوله عليه السلام[١]: «فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام» على أنّه اتّفق كون حيضها خمسة فطهرت، لا أنّ عادتها كانت خمسة.

هذا، مع أنّ عليها أن تتحيّض في أوّل رؤية الدم إلى أن يتجاوز العشرة، فلا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد ذلك وقضائها ما تركته من العبادة.

ويرد عليه: أنّه قد لا تتحيّض في أوّل الرؤية عمداً أو جهلاً، مع أنّ عدم الوجه في رجوعها عن ذلك لا يوجب إلزامها بذلك.

وأمّا ذيل المرسلة القصيرة، فهو بظاهرها مخالف للمشهور، موافق لما اختاره في الحدائق[٢] من عدم لزوم تخلّل أقلّ الطهر بين أجزاء الحيضة الواحدة. نعم، يتّجه الاستدلال بها بناءً على التوجيه الذي ذكرنا فيها في مسألة أقلّ الطهر، فراجع.

وأمّا المرسلة الطويلة وغيرها من روايات المسألة، ففي ظهورها في لزوم التقديم إشكال بل منع؛ لأنّ تأخير التطهّر عن التحيّض أو عطفه عليه بـ«ثمّ» إنّما يدلّ على وجوب تقديم الحيض إذا ثبت وجوب تقديمه في الدور الأوّل، وليس في المرسلة إلّا وجوب التحيّض في كلّ شهر سبعة أو ستّة، ويصدق ذلك بتحيّضها في الدور الأوّل بسبعة من آخر الشهر ثمّ اغتسالها وتعبّدها ثلاثة وعشرين يوماً ثمّ تحيّضها سبعة أيضاً، وهكذا.

والحاصل: أنّ الشهر إنّما وقع في المرسلة ظرفاً للتحيّض فقط لا له وللتطهّر، اللهمّ إلّا أن يدّعى تبادر ذلك عرفاً، أو يقال ـ بعد أنّ الرواية في مقام بيان الحكم على مجموع الأيّام بجعلها سبعة حيضاً وثلاثاً وعشرين

---

(١) الوارد في مرسلة يونس المتقدّمة في الصفحة ١٦٠.

(٢) الحدائق ٣: ١٥٩ ـ ١٦٠.

رأي المؤلف في المسألة

طهراً ـ: إنّ ظاهر الرواية بل صريحها لزوم التوالي في أيّام الطهر في كلّ شهر وهو لا يحصل إلّا بجعل السبع أوّل الشهر أو آخره، وحيث لا قائل بتعيّن الآخر ولا بالتخيير بين خصوص الأوّل والآخر تعيّن الأوّل، فافهم فإنّه دقيق، فالقول بالتقديم لا يخلو عن قوّة مع كونه أحوط.

وظيفة المرأة لو قلنا بوجوب التقديم

ثمّ لو قلنا بوجوب تقديم العدد المأخوذ فلا إشكال، حيث إنّها بمجرّد تجاوز الدم العشرة وفقد التمييز وعادة الأهل تبني على الروايات، فإن اتّفق بعد ذلك تمييز أو تمكّنت من الرجوع إلى الأهل عدلت منها إليه؛ لكشف ذلك عن كونها محكومة بغير الروايات، ويظهر من بعض كلام الشيخ: أنّه يجمع بين التحيّض بالروايات والتحيّض بالتمييز الحاصل بعده بشرط الفصل بينه وبين الحيض السابق.

قال في بعض فروع الأخذ بالروايات ما هذا لفظه: فلو رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض بعد ذلك واستمرّ، كان ثلاثة أيّام من أوّل الدم حيضاً، والعشرة طهراً، وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية[1]، انتهى.

وأنكر عليه في المعتبر[2] والمنتهى[3] ذلك، لكن من حيث حكمه بالتمييز مع استمرار الوصف إلى ما بعد العشرة لا من حيث أصل التمييز.

وظيفة المرأة لو قلنا بالتخيير

وأمّا لو قلنا بالتخيير فلها أن تجعل الحيض من العدد الذي مضى من

---

(١) المبسوط ١: ٤٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٦.

(٣) الموجود فيه نقل الفرع المذكور عن الشيخ من دون إنكار عليه، راجع المنتهى ٢: ٣٢٦.

دمها، ويجب الاختبار بمجرّد تجاوز الدم مع حضور وقت العبادة الواجبة، والظاهر أنّه يكفي اختيار التطهّر أو التحيّض في اليوم الذي فيه ـ وهو الحادي عشر مثلاً ـ فإذا اختارت الطهر فيه فلا يجب عليها جعل الحيض في أيّام معلومة من الأيّام الماضية بل يكفي جعلها فيها في الجملة، وكذا لو عيّنته في بعض ذلك الزمان فلها العدول.

ولو علمت باستمرار دمها إلى الزمان المستقبل جاز لها وضع العدد أو بعضه في المدّة المستقبلة، وحينئذٍ فهل للزوج الاعتراض عليها في اختيارها أم لا؟ وجهان، بل قولان: أقواهما ذلك بالنظر إلى الحكم التكليفي، بمعنى أنّه يحرم عليها التحيّض مع منع الزوج، لا الوضعي، فلو تحيّضت على وجه النسيان أو غيره فليس للزوج مواقعتها، كما لو استعجلت الحيض بالعلاج.

وفي إلزامها بالرجوع وجه، مبنيّ على استدامة التخيير حتّى مع الشروع فيما اختارت وعدمها، من استصحاب التخيير الحاكم على استصحاب الحكم المختار بل لإطلاق أدلّة التخيير، ومن أنّ الشروع في التحيّض يوجب كون الدم محكوماً عليه بالحيضيّة في حقّها شرعاً، ويتعيّن عليها الأحكام إلى أن ينقطع الدم أو تنتهي المدّة المضروبة للتحيّض، فالشروع في التحيّض بمنزلة الدخول في أمرٍ لازم بالاختيار فلا مجال للاستصحاب، والإطلاقات مسوقة لبيان علاج المرأة في ابتداء أمرها، فلا عموم فيها من حيث البقاء على ما اختارت والعدول عنها.

هذا مع اختيارها للحيض في زمان والشروع فيه، ولو اختارت التطهّر في زمانٍ فلها العدول منه إلى التحيّض؛ بناءً على ما تقدّم من أنّ الواجب هو اختيار أحد الأمرين من الطهر أو الحيض في الزمان الحاضر، وأنّها لو اختارت الطهر فيه لم يجب عليها تعيين الحيض من بين ما عدا ذلك

الزمان، فهي باقية على تخييرها في التحيّض، وكذا لو عيّنته في بعض ذلك الزمان، فلها العدول عنه إلى غيره.

حال هذه المرأة من أوّل رؤيتها الدم بناءً على التخيير

ومحصّل حال هذه المرأة من أوّل رؤيتها الدم: أنّها تتحيّض برؤية الدم مطلقاً أو بعد مضيّ الثلاثة إلى العشرة على الخلاف المتقدّم، فإذا تجاوز الدم العشرة وجب عليها في اليوم الحادي عشر عند دخول وقت العبادة المشروطة بالطهارة اختيار كون ذلك اليوم طهراً أو حيضاً؛ بناءً على التخيير في وضع الأيّام حيث شاءت وعدم اعتبار التوالي في أيّام الطهر مطلقاً، أو في الدور الأوّل.

وحينئذٍ فيتعيّن عليها تكميله من سابقه، أو من لاحقه، أو منهما مع القطع بالاستمرار، أو مردّدة في التكميل مع احتمال الاستمرار.

فإن اختارت كون ذلك اليوم حيضاً وبنت على تكميله من سابقه اغتسلت بعد انقضاء اليوم؛ لأنّه آخر أيّام حيضها وتعبّدت قائمة بوظائف المستحاضة إن استمرّ الدم، ولها بعد البناء على تكميلها السابق العدول عنه، والبناء على التكميل من اللاحق أو من الملفّق منهما.

ولو بنت على التكملة من اللاحق فإن استمرّ الدم بمقدار الإكمال فهو، وإن انقطع قبله تعيّن الإكمال من السابق ويحتمل كشف ذلك عن بطلان اختيارها من أوّل الأمر.

ولو اختارت الطهر في اليوم الحادي عشر اغتسلت ولا يجب عليها تعيين أيّام الحيض من جملة الماضي من الأيّام أو الباقي منها، ولو عيّنت لم يتعيّن بمجرّد القصد، فإذا كان اليوم الثاني عشر وجب عليها أيضاً اختيار أحد الأمرين من الطهر أو الحيض على الوجه المقرّر في سابقه، وهكذا اليوم الآخر، فلو اختارت الطهر في جميع الأيّام الباقية من الشهر تعيّن الحيض في

جملة العشرة الأُولى، فيجب عليها تعيين الحيض من بينها لتعمل على طبقه في الشهر الثاني، بناءً على وجوب موافقة الشهر الثاني للشهر[١] الأوّل في الوقت، كما صرّح به جماعة منهم الشارح في الروض[٢] تبعاً لجامع المقاصد[٣]، وإن قلنا بعدم وجوب ذلك ـ كما احتمله في الروض[٤] وحاشية الروضة[٥]، ورجّحه في الرياض[٦]؛ لعموم وجوب التحيّض في كلّ شهر سبعة والتعبّد ثلاثاً وعشرين، الصادق من دون الموافقة في الوقت ـ جاز لها اختيار الطهر في الشهر الثاني إلى أن يبقى من الشهر أقلّ مقدار يجب تحيّضه.

هذا ما يقتضيه إطلاق الأصحاب وإن لم أقف على مصرّح بشيء من ذلك.

هل يختصّ التخيير في الأعداد على القول به بالدورة الأُولى؟

ثمّ هل يختصّ التخيير في الأعداد على القول به بالدورة الأُولى؟ الأقوى العدم، إذا جعلنا التخيير واقعياً، بأن صرفنا الأخبار عن العينيّة إلى التخيير؛ جمعاً بشهادة المقطوعة المتقدّمة، وأمّا لو حكمنا بالتخيير من باب التعارض بين الأخبار وفقد المرجّح، فالأقوى الاختصاص؛ لأنّ التخيير حينئذٍ بين الخبرين، ولا ريب أنّ مدلول كلّ واحد هو الاستمرار على العدد الذي تضمّنه.

---

(١) في «ع»: «في شهر».

(٢) روض الجنان: ٦٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٤) روض الجنان: ٦٩.

(٥) حاشية الروضة: ٦٠.

(٦) الرياض ١: ٣٦٢.

المقصود من هذا التخيير

ثمّ هذا التخيير على القول به ـ لا يلزم منه التخيير بين الفعل وتركه، كما زعمه المصنّف قدس سره في المنتهى[١] والنهاية؛ حيث قال: بأنّ اختلاف العدد في الروايات مبنيّ على ردّ المرأة إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنّها أنّه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أوما يكون أشبه بلونه، وإلّا لزم التخيير في اليوم السابع بين وجوب الصلاة وعدمها، ولا تخيير في الواجب[٢]، انتهى.

وقد سبقه إلى هذا غيره على ما يظهر من محكي المعتبر[٣]، وضعفه واضح، لا لما ذكره في المعتبر والذكرى[٤] من وجود نظيره في تخيير المسافر بين القصر والإتمام، وكأنّهما قصدا دفع الإشكال من جهة التخيير بين الأقلّ والأكثر، وهو خلاف صريح كلام المصنّف قدس سره في بيان الإشكال، بل لانتقاضه بأيّام الاستظهار.

وحلّه: أنّ التخيير بين فعل الواجب وتركه ـ بمعنى التخيير في إيجاد سبب وجوب الشيء وعدمه ـ ممكن واقع، نظير تخيير الحاضر في شهر رمضان بين الإقامة والسفر، والمسافر بين الإقامة وعدمها، وتحصيل الاستطاعة، وإبقاء النصاب.

ودعوى: أنّ اختيار التحيّض فيما نحن فيه لا يصلح أن يكون من هذا القبيل؛ إذ ليس المراد من التحيّض إلّا تكلّف وظيفة الحائض شرعاً، وليس

---

(١) المنتهى ٢: ٣٠٦.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٨.

(٣) المعتبر ١: ٢١١.

(٤) الذكرى ١: ٢٤٦.

هنا موضوع خارجيّ اختياري يكون وجوده سبباً لحكم شرعيّ، فلا محصّل لتخييرها بين التحيّض والعدم إلّا تخييرها بين فعل العبادة وتركها، وورود نظير ذلك في الاستظهار لا يجوّزه؛ ولذا جعل هذا من شواهد وجوب الاستظهار. مدفوعة: بأنّ هذا ممتنع في التخيير الواقعي بين إيجاب الشيء على نفسه وتحريمه، على أن يكون حيضيَّة اليوم السابع وطهريّته في الواقع منوطاً باختيار المكلّف، وليس كذلك بل لا يعقل ذلك؛ فإنّ ذلك اليوم في الواقع إمّا حيض وإمّا طهر، ولمّا جهلت المرأة بذلك تخيّرت في البناء على أيّهما شاءت، نظير تخيير المجتهد بين الوجوب والتحريم عند دوران الأمر بينهما، وتخيير المقلّد في الرجوع إلى المجتهد القائل بوجوب فعلٍ، وإلى القائل بحرمته. ومنه يعلم الحال في أيّام الاستظهار.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الأولى تنظير ما نحن فيه بأيّام الاستظهار كما في جامع المقاصد[1] دون ما ذكرنا من الأمثلة تبعاً لكاشف اللثام[2]؛ لأنّ التخيير فيما نحن فيه بين البناء على وجوب الصوم والبناء على تحريمه، لا بين إيجاد موضوع خارجي يترتّب عليه وجوب الصوم وعدم إيجاده، فافهم.

مورد الروايات من استمرّ بها الدم إلى ما بعد العشرة

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى كون الأخذ بما تقدّم من الروايات وظيفة من استمرّ بها الدم إلى ما بعد العشرة، فلو رأت بياضاً لا يبلغ أقلّ الطهر بين دماء يبلغ أقلّ الحيض، كما لو رأت ثلاثة أو أربعة دماً، وثلاثة أو أربعة بياضاً وهكذا ـ كما هو مورد روايتي يونس بن يعقوب وأبي بصير المتقدّمتين[3] ـ فالظاهر خروج هذا الفرض عن مورد الروايات المتقدّمة،

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٩٩.

(٢) كشف اللثام ٢ : ٨٥.

(٣) تقدّمتا في الصفحة ٢٥١.

فالحكم عليها بمقتضى الروايات بأن تتحيّض ببعض الدماء وتكمله لو نقص عن العدد المأمور بأخذه بالبياض المتقدّم عليه أو المتأخّر عنه أو كليهما، مشكل.

وأشكل منه تخييرها في التحيّض بأيّ الدماء شاءت، فيحتمل الرجوع إلى أقلّ الحيض مخيّرةً في جعله أيّ دم شاءت لعدم المرجّح، والرجوع إلى قاعدة «الإمكان»، وتكمل ما نقص عن العشرة من بياض أحد الطرفين.

وأمّا الرجوع إلى روايتي أبي بصير ويونس فلا ينفع؛ لأنّهما دلّتا على أنّ حكم هذه المرأة بعد ثلاثين يوماً حكم المستحاضة، ولم يبيّن فيهما ما يتحيّض به بعد صيرورتها بحكم المستحاضة.

وبالجملة، فلم أجد مصرِّحاً بشيء في هذه المسألة إلّا أنّ ظاهر كشف اللثام[1] ـ حيث عدّ في جملة الأقوال رجوع المبتدأة والمضطربة إلى الروايات قول الشيخ في النهاية، والصدوق: بأنّ المتحيّرة تصلّي كلّما رأت الطهر وتدع الصلاة كلّما رأت الدم ـ أنّ محلّ الكلام في المبتدأة والمضطربة أعمّ من أن يستمرّ بها الدم أو ينقطع ويعود لدون العشرة.

ويؤيّده: أنّ استمرار الدم بحيث لا يتخلّل نقاء يوم أو أقلّ أو أكثر نادر جدّاً، فلا يحمل عليه إطلاق الموثّقات المتقدّمة[2] الواردة فيمن استمرّ بها الدم، وحينئذٍ فالرجوع إلى الروايات في حقّها لا يخلو عن قوّة.

حكم المضطربة بالمعنى الأخصّ

﴿و﴾ أمّا ﴿المضطربة﴾ بالمعنى الأخصّ ـ وهي الناسية لعادتها ـ فلا تخلو: إمّا أن تكون ناسية لوقتها وعددها ـ وهي المعبّر عنها بالمتحيّرة أو المحيّرة؛ لأنّها تحيّرت بنفسها أو حيّرت الفقيه في أمرها، والأُولى أولى ـ وإمّا

---

(١) كشف اللثام ٢: ٨١.

(٢) المتقدّمة في الصفحة ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

أن تكون ناسية للعدد دون الوقت، وإمّا أن تكون بالعكس.

لو كانت ناسيةً للوقت والعدد فحكمها حكم المبتدأة

أمّا الأُولى، فالأقوى أنّ حكمها حكم المبتدأة في وجوب أخذها بمرسلة يونس، بل هذا هو المتيقّن من موردها، وقد عرفت أنّ الأحوط بل الأقوى اقتصارها من تلك الرواية على السبع، فتعيّنها هو الأقوى.

وفاقاً للمحكيّ عن الخلاف[١] والجمل والعقود[٢] والإصباح[٣] والمهذّب[٤] والكافي[٥] والتحرير[٦] والتلخيص[٧] ومجمع الفائدة[٨] وشرح المفاتيح[٩] والرياض[١٠]، وعن الخلاف[١١]: دعوى الإجماع عليه، إلّا أنّ المحكيّ عن بعض نسخ تلخيص الخلاف[١٢] أنّ ذلك في الناسية لأيّامها أو لوقتها فلا يشمل المتحيّرة.

---

(١) الخلاف ١ : ٢٤٢، المسألة ٢١١.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٤.

(٣) لم نجد التصريح به فيه، انظر الاصباح : ٣٨، نعم، حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٥.

(٤) المهذّب ١ : ٣٧.

(٥) الكافي في الفقه : ١٢٨.

(٦) تحرير الأحكام : ١٤.

(٧) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٥.

(٨) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٥، انظر مجمع الفائدة ١ : ١٤٨.

(٩) مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٤٩.

(١٠) الرياض ١ : ٣٥٧.

(١١) الخلاف ١ : ٢٤٢، المسألة ٢١١.

(١٢) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٥.

المشهور أنّها تتحيّض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة

خلافاً للمصنّف ـ هنا وفي القواعد[١] والتبصرة[٢] ـ بل الأكثر كما في كشف اللثام[٣]، بل المشهور كما عن شرح المفاتيح[٤] فحيضها ﴿ بالسبعة أو الثلاثة ﴾ من شهر ﴿ والعشرة ﴾ من آخر؛ جمعاً بين مرسلة يونس ـ على ما اخترناه من عدم دلالتها على الستّة على وجه تطمئنّ به النفس ـ وبين ما تقدّم في المبتدأة من موثّقتي ابن بكير[٥]، وقد عرفت عدم دلالتها في موردها على الثلاثة من كلّ شهر والعشرة من آخر، فضلاً عن التخيير بين ذلك وبين مضمون المرسلة، فكيف يتعدّى من موردها إلى المتحيّرة! إلّا أن يقال ـ بعد ما يستفاد من مرسلة يونس اتّحاد حكم المبتدأة والناسية في الرجوع إلى السبع ـ: فإذا حمل السبع فيها على التخيير بينها وبين الثلاثة والعشرة ثبت ذلك في الناسية؛ لأنّ السبع لا يمكن أن يكون على التعيين بالنسبة إلى الناسية وعلى التخيير بالنسبة إلى المبتدأة، فالإشكال منحصر فيما تقدّم في المبتدأة من عدم دلالة الموثّقتين، ثمّ عدم مكافئتهما لمرسلة يونس، خصوصاً بعد اعتضادها بالاحتياط اللازم عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

الأقوال في المسألة خمسة عشر

وهنا أقوال أُخر تبلغ خمسة عشر، كلّها ناشئة عن الاجتهاد في فهم الروايات، أو طرحها والرجوع إلى الأصل أو القاعدة أو الأخبار الأُخر، كما تقدّم نظيره في المبتدأة.

---

(١) القواعد ١ : ٢١٣.

(٢) التبصرة : ٩.

(٣) كشف اللثام ٢ : ٨٠.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٤٩.

(٥) تقدّمتا في الصفحة ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

بيـــان الأقوال

منها: القـول المتقدّم بزيادة لزوم تـقديم الثـلاثة في الشهـر الأوّل والعشرة في الثاني، كما عن الاقتصاد[١].

ومنها: ذلك القول مع ضمّ الستّة إلى السبعة في التخيير بينهما وبين موثّقتي ابن بكير، كما عـن النافع[٢] ونهاية الإحكام[٣] وكشف الرمـوز[٤] وكـتب الشهـيدين[٥] والمحـقّق الثـاني[٦]، ونسـبه في الدروس إلى أشهـر الروايات[٧]، وعن المسالك[٨] والمدارك[٩]: أنّ هذا هو المعروف من المذهب؛ ولعلّه للتصريح بالستّ في مرسلة يونس وأصالة عدم كون الترديـد مـن الراوي، ويضعّفه ما تقدّم في المبتدأة.

ومنها: تعيين أحد الأعداد عليها بحسب ما يوافق مزاجها، كما عن المنتهى حيث قـال: الأشبه ردّها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنّها أنّه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بلون الحيض[١٠]،

---

(١) حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٨٢، وراجع الاقتصاد: ٣٨٣، وفيه: «... في كلّ شهر سبعة أيّام، أو تترك في الشهر الأوّل أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام، وفي الثاني ثلاثة أيّام أقلّ أيّام الحيض.

(٢) المختصر النافع: ٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٤٦.

(٤) كشف الرموز ١: ٧٧.

(٥) الدروس ١: ٩٨، البيان: ٥٩، روض الجنان: ٦٩، الروضة البهيّة ١: ٣٧٩.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٧) الدروس ١: ٩٨.

(٨) المسالك ١: ٧٣.

(٩) المدارك ٢: ٢٨.

(١٠) المنتهى ٢: ٣٠٦، وفيه: «الأقرب».

ونحوه عن النهاية[١]، وقد تقدّم في المبتدأة أنّ وجهه إمّا استظهار ذلك من الروايات وإمّا الفرار عن محذور لزوم التخيير بين فعل الواجب وتركه.

ومنها: تخييرها بين الستّة والسبعة، لمنع دلالة الموثّقتين أو سراية حكمها إلى المضطربة أو ترجيحاً للمرسلة عليها، عزاه في المنتهى[٢] كما عن السرائر[٣] إلى بعض أصحابنا.

ومنها: تحيّضها بثلاثة أو سبعة تخييراً بين المرسلة بعد تعيين السبع فيها وبين الموثّقتين؛ بناءً على ما تقدّم من ظهورهما في ذلك، وتسرية لحكم المبتدأة إلى المضطربة بشهادة اتّحاد حكمها في السبعة كما يستفاد من المرسلة على ما عرفت، وحكي[٤] هذا عن المعتبر معلّلاً له بالعمل بالرواية واليقين، ولا يخفى ضعف العلّة وعدم ثبوت صدق الحكاية.

ومنها: تحيّضها بالستّة؛ لطرح الموثّقتين والعمل بالمرسلة على الوجه المتقدّم في المبتدأة، حكاه في المنتهى[٥] كما عن السرائر[٦] عن بعض أصحابنا، وحكي عن الموجز[٧] ثبوت ذلك فيما عدا الشهر الأوّل.

ومنها: تحيّضها بثلاثة في الأوّل وعشرة في الثاني.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٣٨.

(٢) المنتهى ٢: ٣٠٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٦.

(٥) المنتهى ٢: ٣٠٤.

(٦) السرائر ١: ١٤٧.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): ٤٤.

ومنها: عكس ذلك، حكاهما في المنتهى[١] كما عن السرائر[٢]، لكن الموجود في محكيّ السرائر ذكر هذه الأقوال الثلاثة في المبتدأة بالمعنى الأخصّ، وفي المنتهى ذكرها فيها وفيمن لم تستقرّ لها عادة، فلا حاجة إلى تجشّم الاستدلال لها فيما نحن فيه، والعجب من كاشف اللثام حيث قال: وفي المنتهى والسرائر ذكر في كلّ من المبتدأة والمضطربة ستّة أقوال[٣]، مع أنّ في المنتهى لم يذكر الستّة إلّا في المبتدأة بالمعنى الأعمّ، والمحكيّ عن السرائر ذكرها في المبتدأة بالمعنى الأخصّ. ولعلّ وجه الأوّل بعد اشتراكه مع الثاني في طرح المرسلة ظهور الموثّقتين. ووجه الثاني تقديم العشرة في موثّقة سماعة[٤].

ومنها: تحيّضها بالثلاثة طرحاً للروايات والرجوع إلى المتيقّن، كما عن المعتبر[٥]، واستوجهه في محكيّ المدارك[٦]، أو أخذاً بالموثّقتين؛ بناءً على ما عرفت من ظهورهما في ذلك وتسرية حكم المبتدأة إلى المضطربة.

ومنها: الأخذ بالعشرة، ذكره في المنتهى[٧]؛ لقاعدة الإمكان بعد عدم الالتفات إلى الروايات، ومراعاة ما دلّ من الأخبار[٨] المعتضدة بالغلبة على أنّ الحيض في كلّ شهر مرّة.

---

(١) المنتهى ٢: ٣٠٤.

(٢) السرائر ١: ١٤٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٠.

(٤) الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٥) المعتبر ١: ٢١٠.

(٦) المدارك ٢: ٢٩.

(٧) المنتهى ٢: ٣٠٤.

(٨) الوسائل ٢: ٥٥٠، الباب ٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ومنها: طرح الروايات وعدم الالتفات إلى الغلبة المتقدّمة وإجراء قاعدة الإمكان بقدر الإمكان، وهو ظاهر الغنية والمحكي عن موضع من المبسوط[١]، وعن كشف الرموز[٢] استبعاد ذلك.

ومنها: تحيّضها كلّما رأت الدم وتعبّدها كلّما رأت الطهر إلى أن تستقرّ لها عادة، كما عن النهاية[٣] والاستبصار[٤] وموضع من المبسوط[٥]، وليس في هذا القول تعرّض لصورة استمرار الدم، وكأنّ وجهه إمكان حيضيّة كلّ دم بأصالة عدم عوده بعد الانقطاع وإلّا فروايتا أبي بصير ويونس[٦] مقيّدتان لهذا الحكم بما بينها وبين شهر، كما عن الفقيه[٧] والمقنع[٨].

القول بوجوب عملها بالاحتياط

ومنها: وجوب عملها بالاحتياط وجمعها بين وظيفتي الحائض والمستحاضة، ويعبّر عنه ـ كما عن القواعد[٩] ـ بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات، كما عن المبسوط[١٠] وأحد وجهي الوسيلة[١١]، والمراد به فرضها كونها حائضاً

---

(١) حكاه عنه الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٤٨.

(٢) كشف الرموز ١: ٧٨.

(٣) النهاية: ٢٤.

(٤) الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

(٥) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٥.

(٦) الوسائل ٢: ٥٤٤ و ٥٤٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و ٣.

(٧) الفقيه ١: ٩٨.

(٨) المقنع: ٤٩.

(٩) القواعد ١: ٢١٥.

(١٠) المبسوط ١: ٥١.

(١١) الوسيلة: ٦١.

بالنسبة إلى ما يحرم على الحائض، وفرض كونها مستحاضة بالنسبة إلى ما يجب على المستحاضة من الوضوء والغسل والعبادة الواجبة، وأمّا المندوبة فهي من محرّمات الحائض إن جعلنا حرمة العبادة ذاتيّة، وإن جعلناها تشريعيّة فيخرج عن محرّمات الحائض وواجبات المستحاضة، وحينئذٍ فيمكن القول بجواز فعلها احتياطاً في المندوبات، ولا يصدق التشريع مع قصد الاحتياط، والأحوط تركها فراراً عن احتمال الحرمة الذاتيّة وإن كان ضعيفاً كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ هذا القول وإن كان بحسب العمل أصوب الأقوال إلّا أنّه بحسب الدليل أضعفها؛ لعدم الدليل على وجوب الاحتياط فيما نحن فيه، عدا ما يتخيّل من ثبوت العلم الإجمالي بالحيض في زمان والطهر في زمان وعدم العلم بتعيّنهما، فيجب من باب المقدّمة في كلّ زمان الإتيان بواجبات المستحاضة؛ لاحتمال كونها في ذلك الزمان مستحاضة، وترك محرّمات الحائض، لاحتمال كونها حائضاً.

وفيه ـ بعد تسليم جريان باب المقدّمة في الأُمور التدريجية والوقائع الحادثة شيئاً فشيئاً ـ: بأنّ هذا الوجه إنّما يقتضي وجوب جعل الحيض في كلّ شهر ثلاثة أيّام، فلا يقضي بعد انقضاء شهر رمضان أزيد منها، مع أنّ القائل بهذا القول يلزمها بقضاء عشرة بل أحد عشر.

وأيضاً فهذا الوجه لا يقتضي منع الزوج في جميع الزمان؛ إذ كما أنّ المنع في زمان الحيض حرام فالتمكين في زمان الطهر واجب، إلّا أن يقال: إنّ الواجب على الزوج الامتناع من الوطء مطلقاً من باب المقدّمة، وأنت إذا تأمّلت ما سيجيء ممّا ذكروه في هذا الضابط من الفروع تعلم أنّ منشأه ليس ما ذكر من باب المقدّمة.

هذا كلّه، مع أنّ فيه ـ مضافاً إلى العسر والحرج، ومنافاته كما قيل[١] لما تقتضيه حكمة الباري مع ندرة القائل به، بل في البيان: أنّه ليس قولاً لنا[٢]، وهو الظاهر من المنتهى[٣]؛ حيث نسبه إلى الشافعي ـ طرحاً للمرسلة المعمول بها بين الأصحاب كما قيل[٤]، المتضمّنة لشواهد كثيرة على صحّتها وصدق مضمونها.

الاحتياط يحصل بأُمور:

ثمّ إنّه ذكر جماعة[٥] تبعاً للمصنّف في كثيرٍ من كتبه[٦]: أنّ الاحتياط بالنسبة إلى المتحيّرة يحصل بأُمور:

١ ـ امتناع الزوج والمالك عن الوطء

الأوّل: منع الزوج والمالك من الوطء وامتناعهما عنه من باب المقدّمة على ما ذكرنا، ولو لم يجب عليهما الامتناع لم يجب عليها المنع؛ لأنّ منعها يدور بين الوجوب والحرمة؛ لأنّه مع الحيض واجب ومع الطهر حرام مع مطالبة الزوج أو السيّد، فلو وطئ فلا كفّارة ـ كما عن النهاية[٧] وفي كشف الالتباس[٨] ـ لأصالة البراءة؛ لأنّ الاحتياط إنّما يقتضي وجوب الامتناع من

---

(١) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٠٩.

(٢) البيان: ٥٩.

(٣) المنتهى ٢: ٣٠٧.

(٤) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٠٩.

(٥) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣١٠، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٢٥، والفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ٩٣.

(٦) كالمنتهى ١: ٤٠٣، والقواعد ١: ٢١٥، ونهاية الإحكام ١: ١٤٧، والتذكرة ١: ٣٠٩.

(٧) نهاية الإحكام ١: ١٤٧.

(٨) كشف الالتباس ١: ٢٢٥.

الفعل من باب المقدّمة لا ترتّب جميع أحكام الحرام عليه، كما لو ارتكب أحد الإناءين المشتبهين بالخمر، فإنّه وإن ارتكب حراماً إلّا أنّه لا يترتّب عليه شيء من أحكام شرب الخمر. نعم، لو وطأها في تمام الشهر كلّ يوم مرّة وجب عليه كفّارات ثلاث: لأوّل الحيض ووسطه وآخره، وعلى القول بجعل النقاء المتخلّل ـ مطلقاً أو خصوص المتخلّل بين الثلاثة الأُولى بناءً على عدم اعتبار التوالي فيها ـ طهراً وجواز تلفيق الساعات، فلا كفّارة؛ لاحتمال وقوع الوطء كلّه في زمان الطهر على هذا القول.

٢ ـ عدم طلاقها

الثاني: عدم طلاقها مطلقاً كما عن المبسوط[١]، ولكن في التذكرة: لو قيل: إنّ الطلاق يحصل في أوّل يوم والحادي عشر أمكن[٢]، وعن النهاية: المعتبر إيقاعه في يوم بعد الثاني إلى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضيّ زمان إيقاعه في الأوّل[٣]، وفي المنتهى[٤]: يعتبر إيقاعه في أيّام أربعة الأوّل والثاني والحادي عشر والثاني عشر.

والظاهر حصول الاحتياط بإيقاعه في جزءٍ من يوم ثمّ في الجزء التالي له من اليوم الحادي عشر؛ لأنّ الجزء الأوّل إن كان طهراً فهو، وإن كان حيضاً امتنع ثبوت الحيض في تاليه من اليوم الحادي عشر، ولعلّه مراد التذكرة؛ فيكون المراد بالحادي عشر في عبارتها: أوّل جزءٍ بعد انقضاء عشرة أيّام، لا مطلق اليوم الحادي عشر؛ لأنّه إن طلّقها فيه قبل أن تنقضي

---

(١) المبسوط ١: ٥١.

(٢) التذكرة ١: ٣٠٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٥٤.

(٤) المنتهى ٢: ٤٠٣.

العشرة أو بعد أن تنقضي بأزيد من لحظة، أمكن وقوع الطلاقين في الحيض.

ومنه يظهر ضعف ما في جامع المقاصد[١] من صحّة طلاقها في أوّل يوم وآخر الحادي عشر، إلّا أن يكون كلامه وكلام التذكرة مبنيّاً على وحدة الحيض في كلّ شهر، فيستقيم ما ذكر، وما تقدّم عن المنتهى والنهاية مبني على مراعاة احتمال تعدّد الحيض، إلّا أنّ ضبط لحظة الطلاق الأوّل متعسّر بل متعذّر، مع أنّ زيادة اللحظة واللحظتين على عشرة الحيض لم يثبت امتناعها كما تقدّم.

٣ ـ تعتدّ من الطلاق بالأشهر

الثالث: ذكر المصنّف[٢] وغيره[٣]: أنّها تعتدّ من الطلاق بالأشهر ولا تكلّف ـ من جهة احتمال تباعد الحيض ـ بالصبر إلى اليأس أو استقامة الحيض؛ للحرج، قيل[٤]: وللنصّ على اعتبار السابق الأشهر والأقراء، وعن المصنّف في النهاية احتمال إلحاقها بالمستريبة[٥].

٤ ـ لا يراجعها إلّا قبل ستة وعشرين

الرابع: أن لا يراجعها إلّا قبل ستّة وعشرين، كما في كشف الغطاء[٦]، لكن في كشف اللثام[٧]: أنّه لا يراجعها إلّا قبل تسعة وثلاثين.

ولو اتّفق طلاقها في أيّام تحيّرها فعدّتها بالنسبة إلى رجوع الزوج من

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٣١٥.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ١٥٤.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣١٥.

(٤) جامع المقاصد ١ : ٣١٥.

(٥) نهاية الإحكام ١ : ١٥٤.

(٦) كشف الغطاء : ١٣٨.

(٧) كشف اللثام ٢ : ٩٣.

الطلاق الأوّل، وبالنسبة إلى التزويج من الطلاق الأخير كما في كشف اللثام[١]، وعن النهاية[٢]، وفي النفقة إشكال كما عن نهاية الإحكام[٣]، من الاستصحاب، ومن ارتفاع علقة الزوجيّة شرعاً وأصل البراءة لتجدّد وجوبها كلّ يوم، والأوّل أقوى، خلافاً لكاشف اللثام[٤].

٥ و ٦ ـ تركها قراءة العزائم واللبث فيما عدا المسجدين

والخامس والسادس: تركها لقراءة العزائم واللبث فيما عدا المسجدين، وعن النهاية تجويز الطواف[٥]، وصرّح في المنتهى[٦] بالمنع عنه.

٧ ـ الإتيان بالصلوات المفروضة

والسابع: الإتيان بالصلوات المفروضة.

وأمّا النوافل، فعن النهاية: أنّ الأقرب أنّ لها التنفّل كالمتيمّم يتنفّل مع بقاء حدثه؛ لأنّ النوافل من مهمّات الدين فلا تُمنع عنها، سواء الرواتب وغيرها، وكذا الصوم المندوب والطواف[٧]، انتهى.

أقول: أمّا الطواف فقد عرفت المنع عنه، وأمّا النوافل فالأقوى الجواز؛ إذ لا يعدّ تركها احتياطاً؛ لما سيجيء من عدم كون حرمة العبادة على الحائض ذاتيّة، بل من حيث التشريع، فينتفي حيث قصد الاحتياط لا التشريع، ولذا لم يخالف أحد في كون فعل الفريضة احتياطاً في حقّها، ولو كانت حرمة الصلاة في حقّها ذاتيّة لم يحصل الاحتياط بفعلها، بل ربما كان

---

(١) كشف اللثام ٢: ٩٣.

(٢) و(٣) نهاية الإحكام ١: ١٥٤.

(٤) كشف اللثام ٢: ٩٤.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٥٤.

(٦) المنتهى ٢: ٤٠٣.

(٧) نهاية الإحكام ١: ١٤٧.

الأولى تركها لتغليب الحرمة على الوجوب، وممّا ذكر يظهر الكلام في الصوم المندوب.

ثمّ هل يجب عليها بعد أداء الفرائض قضاؤها أيضاً؟ حكم في التذكرة بعدم الوجوب؛ لأنّها إن كانت طاهرة صحّ الأداء وإلّا سقط القضاء، ولأنّ فيه حرجاً عظيماً، ثمّ قال: ويحتمل الوجوب؛ لاحتمال انقطاع الحيض خلال الصلاة أو في آخر الوقت، وربما انقطع قبل غروب الشمس، فيلزمها الظهر والعصر أو قبل نصف الليل فيلزمها المغرب والعشاء[1]. واختاره المصنّف في النهاية[2] على ما حكي.

وذكر في جامع المقاصد في كيفيّة القضاء ومقدار المقضيّ كلاماً جامعاً كفانا مؤونة الخوض في المسألة، فإنّه ـ بعد حكاية وجوب القضاء عن المصنّف قدّس سرّه ـ قال:

وحينئذٍ فإمّا أن تصلّي أوّل الوقت دائماً، أو آخره دائماً، أو قد تصلّي أوّله وقد تصلّي آخره.

ففي الأوّل تقضي بعد كلّ أحد عشر يوماً صلاتين مشتبهتين؛ لإمكان أن ينقطع الحيض في أثناء العصر أو العشاء فتفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما، وكذا يمكن انقطاعه في أثناء الصبح، فيجب قضاؤها خاصّة، فيقين البراءة يتوقّف على قضاء صلاتين مشتبهتين، وكيفيّة قضائهما كقضاء الصوم سواء.

وإن كانت تصلّي آخر الوقت دائماً، قضت بعد كلّ عشرٍ ثلاث

---

(١) التذكرة ١: ٣٠٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٤٨.

صلوات؛ لإمكان أن يطرأ الحيض في أوّل الظهرين أو العشاءين، فتفسد الصلاتان وينقطع في أثناء غسل الأُولى منهما أو الثانية، فيجب قضاؤها لفساد طهارتها، وكيف قدّر زمان صلاتها آخر الوقت، فلا بدّ من إدراك الطهارة وخمس ركعات، فإذا قدّر صحّة الفرض الثاني لمصادفة غسل الظهر، فالأوّل فاسد، وإلّا فالثاني، فتقضي سبع صلوات، صبحاً ومغرباً ورباعيّة مردّدة بين الثلاث، ثمّ صبحاً ورباعيّتين بينهما المغرب، لأنّ الفائت من يومين اثنتان وواحدة من آخر.

ولو كانت تصلّي أوّل الوقت دائماً وجب قضاء مشتبهين، لاحتمال الانقطاع بعد فعلها دون ما زاد، إذ لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لما وجب؛ لأنّها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

ولو كانت تصلّي أوّل الوقت تارة وآخره أُخرى أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات لإمكان الابتداء في أوّلها فتفسدان، ويجب التدارك لإمكانه، وكذا يمكن الانقطاع في الثانية فتفسدان أيضاً، والتدارك ممكن فيجب، وجاز التماثل فلا بدّ من ثمان صلوات[1]، انتهى.

ثمّ قال: وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته: ينبغي أن تصلّي كلّ صلاة مرّتين أوّل الوقت وآخره؛ لأنّه إن كان أحدهما حيضاً صحّ الآخر، قلت: جاز أن ينقطع الحيض في أثناء غسل الثانية فيفسد، ويجب قضاؤها لإدراك قدر الطهارة وركعة.

ولا يقال: بقدر وقوع الثانية حيث ينتهي الضيق فلا تجب الأُولى، لأنّا نقول: هذا يتمّ في الصبح، أمّا الظهرين فلا؛ فإنّ نهاية الضيق أن تغتسل

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٠.

لكلّ من الصلاتين مع كثرة الدم وقد بقي من الوقت قدر الطهارة مرّتين وخمس ركعات، فيمكن الانقطاع في أثناء الغسل فيفسد، ويجب قضاء الفريضة المؤدّاة به.

وفيها ـ أيضاً ـ ما لفظه: أو نقول: إن صلّت دائماً أوّل الوقت أو آخره قضت بعد كلّ أحد عشر صلاة مشتبهة، وإن كانت تصلّي أوّله تارةً وآخره أُخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت: قد بيّنا وجوب صلاتين في الفرض الأوّل لإمكان الانقطاع في أثناء الثانية فتفسد الصلاتان ويجب تداركهما. وبيّنا في الفرض الثاني وجوب ثلاث، لإمكان طريانه في الفريضة الأُولى، وانقطاعه في الغسل لتطهيرها[1]، فلا يستقيم ما ذكره. وفي الفرض الثالث وجوب أربع، لإمكان طريانه في الفريضة الأُولى فيفسد الفرضان ويجب قضاؤهما لإدراك قدر الطهارة وفعلهما من أوّل الوقت، وإمكان انقطاعه في أثناء الثانية، فيجب فعلها لإدراك قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامّة من اختصاص كلّ صلاة بوقت لا تشاركها فيه الأُخرى[2]، انتهى كلامه رفع مقامه.

٨ ـ الغسل لكلّ صلاة بعد الثلاثة

الثامن: الغسل لكلّ صلاة بعد الثلاثة؛ لاحتمال انقطاع الحيض في كلّ وقت، ولا تجمع بين صلاتين بغسل؛ لاحتمال انقطاعه منهما. ثمّ إن كانت كثيرة الدم اغتسلت لكلّ صلاتين. وفي تداخل الغسلين وجهان مبنيّان على التداخل، إلّا أنّ الشهيد في البيان جزم بعدم التداخل ولو على القول

---

(١) في المصدر: «لنظيرها».

(٢) جامع المقاصد ١: ٣١١.

بالتداخل[١]؛ لأنّ استمرار الحدث يمنع عن التداخل، ومال إليه في جامع المقاصد[٢]، والأقوى خلافه وفاقاً للروض[٣]، وحينئذٍ فيجب عليها في اليوم والليلة ثمانية أغسال وعلى التداخل خمسة.

وجزم كاشف اللثام بوجوب تأخير غسل الاستحاضة من غسل الحيض[٤]؛ لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعده تحرّزاً عن مفاجأة الحدث، بخلاف غسل الحيض فإنّ احتمال انقطاعه لا يتكرّر واحتمال تأخّره لا يندفع.

٩ ـ صوم شهر رمضان كلّه

التاسع: صوم شهر رمضان كلّه؛ لأنّ كلّ يوم يحتمل الطهر مع الغسل كلّ ليلة لاحتمال الانقطاع، مضافاً إلى غسل الاستحاضة.

١٠ ـ قضاء صوم أكثر أيّام الحيض

العاشر: قضاء صوم أكثر أيّام الحيض، وهل يحصل بقضاء عشرة أيّام كما عن الشيخ؟[٥] ـ لا لأصالة عدم التشطير؛ لأنّ الكلام بعد فرض عدم الالتفات إلى الأُصول في مقابل الاحتياط، بل لظهور الأيّام في تحديد الحيض في غير الملفّقة ـ أم بقضاء أحد عشر؟ لاحتمال حصول الحيض في أثناء الأوّل وانقطاعه في أثناء الحادي عشر، ولا دليل على احتساب بعض اليوم في أحد الطرفين يوماً مع ظهور الأيّام في أقلّ الحيض وأكثره في الكاملة، وقد سمعت دعوى الإجماع من الجامع[٦] على أنّها لو رأت يومين

---

(١) البيان: ٤٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٠٤.

(٣) روض الجنان: ٧٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٩٥.

(٥) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٦٥.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٣.

ونصفاً لم يكن حيضاً.

هذا كلّه، مع ما عرفت من إمكان منع امتناع تجاوز الحيض عن العشرة بقليل، بل صرّح كاشف الغطاء: بأنّ الممتنع التجاوز بيوم كامل[١]، لكنّه محلّ نظر.

وكيف كان، فالأقوى ـ سيّما في مقام الاحتياط ـ قضاء أحد عشر، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه[٢] تبعاً للمفيد الثاني الشيخ أبي علي ولد الشيخ قدّس سرّهما[٣].

هذا كلّه إذا علمت المرأة أنّها لا تحيض في الشهر إلّا مرّة واحدة، وإلّا فاللازم عليها قضاء عشرين أو أحد وعشرين على القولين في التشطير وعدمه، فهذه هي الأُمور التي تجب على المتحيّرة.

بقي الكلام في أنّه: لا ينبغي الإشكال في جواز أنّ لها أن تقضي في هذه الأيّام ما فاتها من العبادة فيها أو في غيرها من الأيّام؛ لما عرفت من عدم حرمة العبادة عليها ذاتاً. نعم، لا بدّ من تكرّر الفائت على وجه يحصل العلم لها بوقوعه في وقت الطهر، والكلام إمّا في الصوم وإمّا في الصلاة وإمّا في الطواف.

أمّا الصوم، فإن علمت بأنّ حيضها في الشهر مرّة فيحصل قضاء كلّ يوم بصوم يومين بينهما أزيد من ثمانية أو تسعة، على القول بالتشطير كالأوّل والثاني عشر إلى آخر الشهر، وإن لم يعلم ذلك واحتملت تعدّد الحيض في الشهر، فعلى قول الشيخ تصوم أوّل يوم وحادي عشره، إذ لا يمكن

---

(١) كشف الغطاء: ١٣٣.

(٢) المنتهى ٢: ٤٠٣.

(٣) نقله عنه فخر المحقّقين في الإيضاح ١: ٥٤.

اجتماعهما، وعلى التشطير فلا تكتفي بذلك لاحتمال ابتداء الحيض في أثناء الأوّل وانقطاعه في أثناء الحادي عشر، ولا تكتفي بزيادة الثاني عشر؛ إذ لا يرتفع الاحتمال بها، بل لا بد من إضافة الثاني إليه أيضاً، فتصوم أربعة أيّام: الأوّل والثاني والحادي عشر والثاني عشر؛ لأنّ الحيض إن ابتدأ في الأوّل انتهى في الحادي عشر، فيصحّ ما بعده. أو بالثاني، صحّ الأوّل. وإن انتهى في الأوّل، صحّ الثاني. أو في الثاني، صحّ الحادي عشر. وفي التذكرة[1] والقواعد[2]: أنّها تصوم الأوّل والثاني عشر ويوم آخر بعد الثاني وقبل الحادي عشر، وإجزاء هذا المقدار واضح بأدنى تأمّل.

ثمّ إنّ الطريق الثاني وإن كان أقلّ كلفة من الأوّل إلّا أنّ الأوّل أعمّ نفعاً؛ إذ يمكن مراعاته قضاء أزيد من يوم إلى تسعة أيّام بخلاف الطريق الثاني.

والضابط فيه على ما في جامع المقاصد[3]: أنّه إذا أرادت قضاء يومين أو أكثر إلى التسعة، كُرِّر المقضيُّ مرّتين، مع كون أوّل المرّة الثانية الثاني عشر من المرّة الأُولى، وصام[4] بين المرّتين يومين متواليين أو متفرّقين متّصلين بالمرّتين أو منفصلين أو متّصلاً بإحداهما، فإذا أرادت قضاء يومين صامت ستّة أيّام الأوّل والثاني ثمّ يومين قبل الثاني عشر والثالث عشر. ولو أرادت قضاء ثلاثة أيّام زادت على الأوّلين الثالث وعلى الأخيرين الرابع عشر. ولو أرادت قضاء أربعة زادت على الثلاثة الأُول رابعاً وعلى الثلاثة الأخيرة

---

(١) أُنظر التذكرة ١ : ٣١١.

(٢) القواعد ١ : ٢١٥.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣١٣.

(٤) كذا في النسخ، والمناسب : صامت.

الخامس عشر، وهكذا لو أرادت تسعة صامت تسعة ثمّ يومين ثمّ تسعة أُخرى أوّلها من ثاني عشر الأوّل إلى العشرين، فكلّما فسد يوم من أيّام المرّة الأُولى صحّ بدله من الثانية، وإنّما احتيج إلى اليومين المتوسّطين؛ لاحتمال انقطاع الحيض في أثناء اليوم الآخر من المرّة الأُولى كالخامس وتعود في نظيره من الثانية وهي الخامس عشر فيفسد جميع المرّتين إلّا الثلاثة الأُولى من المرّة الثانية، ثمّ إذا أرادت قضاء الصلوات والطواف نفعها ما ذكر من الضابطة، فتدبّر.

لو ذكرت المضطربة الوقت خاصّة

﴿ ولو ذكرت ﴾ المضطربة الوقت في الجملة دون العدد فلا يخلو: إمّا أن تذكر أوّله أو آخره أو وسطه الحقيقي أو غير الحقيقي أو شيئاً منه في الجملة، فإن ذكرت ﴿ أوّله[1] أكملته ﴾ أقلّه، أعني: ﴿ الثلاثة[2] ﴾ لتيقّنه، ويبقى سبعة مشكوكة.

لو ذكرت أوّل الحيض أكملته ثلاثة

وفي وجوب الاحتياط فيها بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة والغسل في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، كما عن المبسوط[3] والجامع[4] والشرائع[5] والمصنّف قدس سره في هذا الكتاب وغيره[6]، واحتمله الشهيد في الذكرى والدروس[7]، أو وجوب إجراء أحكام الطهر عليها، كما عن موضع

هل يجب عليها الاحتياط في السبعة المشكوكة؟

---

(١) في إرشاد الأذهان: «أوّل الحيض».

(٢) في إرشاد الأذهان: «ثلاثة».

(٣) المبسوط ١: ٥٩.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣٤.

(٦) كما في التذكرة ١: ٣١٩.

(٧) في نسبة ذلك إليهما تأمّل، أُنظر الذكرى ١: ٢٥٦، والدروس ١: ١٠٠.

من المبسوط[١] والوسيلة[٢] والمعتبر[٣] والبيان[٤] ومحتمل الذكرى[٥] ومستحسن المدارك[٦]، أو إرجاعها إلى الروايات إمّا بأخذ خصوص السبعة، كما عن الخلاف[٧] مدّعياً عليه الوفاق، وإمّا على التخيير بينها وبين الستّة والثلاثة من شهر والعشر من شهر، كما عن الشهيدين[٨]؛ تبعاً للمصنّف في المنتهى[٩]، واختاره الوحيد في شرح المفاتيح[١٠] والسيّد في الرياض[١١]، أقوال، أقواها الثاني؛ لعدم الدليل على الاحتياط مع أصالة عدم زيادة الحيض على المتيقّن، ولا يجري أصالة بقائه؛ لما تقدّم: من عدم جريان الاستصحاب في مثلها، ولذا لم يقل أحد بما يقتضيه هنا من وجوب التحيّض إلى العشرة.

رأي المؤلف: عدم وجوب الاحتياط

وأمّا الروايات، فهي مختصّة بناسية الوقت والعدد، إلّا أن يقال بتنقيح المناط وأنّ ما في الروايات عدد غالب في النساء جعله الشارع مرجعاً للمرأة الجاهلة بعددها الواقعي، بل يمكن أن يدّعى شمول نفس المرسلة

---

(١) المبسوط ١: ٥١.

(٢) الوسيلة: ٦١.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٠.

(٤) البيان: ٦٠.

(٥) الذكرى ١: ٢٥٥.

(٦) المدارك ٢: ٢٧.

(٧) الخلاف ١: ٢٤٢، المسألة ٢١١.

(٨) الذكرى ١: ٢٥٥، وروض الجنان: ٧٠.

(٩) المنتهى ١: ٣٣٢.

(١٠) انظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٥٠.

(١١) رياض المسائل ١: ٣٦٢.

لما نحن فيه؛ فإنّ قوله عليه‌السلام في ذيلها: «وإن اختلط عليها أيّامها وزادت أو نقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره»[١] مطلق في ناسية العدد، ولا مجال لإنكار شموله لذاكرة الوقت، وحينئذٍ فقوله عليه‌السلام فيما بعد: «وإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد فسنّتها السبع والثلاث والعشرون»[٢] دالّ على أنّ ناسية العدد مع عدم التمييز ترجع إلى الروايات، فهذا القول لا يخلو عن قوّة في خصوص السبعة كما تقدّم عن الخلاف[٣] مدّعياً عليه الوفاق، لكن في النسبة كلام تقدّم في المتحيّرة[٤].

وأمّا غيرها من الروايات فغير جارية في الناسية إلّا على ما ذكرنا في المتحيّرة، من أنّ المستفاد من المرسلة اتّحاد حكم المضطربة والمبتدأة، فالسبع فيها على التخيير كالمبتدأة. نعم، الروايات بأسرها غير جارية فيما لو علم إجمالاً زيادة العدد المنسيّ عن الروايات أو نقصانه عنها.

لو ذكرت آخر الحيض

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في سائر أفراد هذا القسم، مثلاً: ﴿ لو[٥] ذكرت آخره فهو نهايتها ﴾ فتجعل الثلاثة حيضاً، والكلام في السبعة الباقية ما عرفت من الأقوال، وعرفت أنّ مختار المصنّف قدس‌سره هنا ﴿ و ﴾ في بعض كتبه[٦] أنّها ﴿ تعمل في باقي الزمان ﴾ الزائد على الثلاثة في الصورتين

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) راجع الصفحة المتقدّمة.

(٤) راجع الصفحة ٢٩٠.

(٥) في إرشاد الأذهان: «ولو».

(٦) التذكرة ١: ٣١٩.

﴿ ما تعمله المستحاضة ﴾، بل وتترك ما تتركه الحائض وإن لم يذكره المصنّف ولا شيخه في المعتبر، إلّا أنّ المصرّح به في محكيّ الجامع أنّه لا يطأها الزوج ولا يطلّقها[١]، وقد صرّح في الروض[٢] تبعاً لجامع المقاصد[٣] لزوم التروك على هذا القول ﴿ وتغتسل؛ لانقطاع الحيض في كلّ وقت يحتمل[٤] ﴾ انقطاعه فيه. وهو في الصورة الأُولى بعد انتهاء الثلاثة وحضور وقت العبادة المشروطة بها. ومقتضى الاحتياط تأخير الاغتسال إلى آخر الوقت، وهو أن يبقى مقدار الطهارة مرّتين وخمس ركعات؛ لاحتمال انقطاعه.

واحتمال انقطاعه في أثناء الغسل الأوّل فيفسد الغسل والعبادة، وإن كان قائماً هنا إلّا أنّه لا مفرّ منه؛ ولذا قيل[٥] بوجوب قضاء عباداتها، كما تقدّم في المتحيّرة.

وكيف كان، فيجب إحراز الاحتمالات بقدر الإمكان وما لا يمكن إحرازه يسقط التكليف به ويجب تداركه بالقضاء كما تقدّم؛ لاحتمال الانقطاع فيه، ولا يقدح احتمال الانقطاع قبله لصحّة الغسل على التقديرين. نعم، يحتمل انقطاعه في أثناء الغسل الثاني للصلاة الأخيرة.

ويجب عليها خمسة أغسال للصلوات الخمس، وفي تداخلها مع الأغسال الواجبة للاستحاضة حتّى يقتصر على الخمسة ـ كما اختاره في

---

(١) الجامع للشرائع : ٤٢.

(٢) روض الجنان : ٧٠.

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٠٥.

(٤) في إرشاد الأذهان : «محتمل».

(٥) لم نعثر عليه.

الروض[١]؛ لعموم نصوص التداخل ـ أو عدمه ـ كما في البيان[٢]؛ مستدلاً بأنّ استمرار الحدث يمنع عن التداخل ـ قولان، أقواهما الأوّل.

ولعلّ ما قيل[٣]: من منع استمرار الحدث من التداخل، إنّما هو لاعتبار رفع الحدث في غسل الحيض، فلا يتداخل مع الغسل الغير الرافع. وفيه نظر.

وأمّا في الصورة الثانية فتغتسل للانقطاع في آخره، لكن تجمع في السبعة السابقة بين وظيفتي الحائض والمستحاضة، ومقتضى الاحتياط فيها تقديم الصلاة في أوّل الوقت حذراً من تجدّد الحيض فيما بعده، وعلى القول برجوعها إلى الروايات تضمّ إلى الثلاثة الأخيرة تمام ما اختارته منها متّصلاً بها.

ولو ذكرت وسط الحيض أي الواقع بين الطرفين وإن لم تكن وسطاً حقيقياً، ضمّت إلى المذكور يومين واقتصرت على المجموع، أو ضمّت إليه تمام ما تأخذه من الروايات من قبل أو من بعد أو بالتفريق، أو احتاطت بضمّ تمام العشرة من قبل ومن بعد؛ فلو ذكرت يوماً ضمّت إليه تسعة من قبل وتسعة من بعد، ولو ذكرت يومين ضمّت ثمانية من قبل وثمانية من بعد... وهكذا.

لو ذكرت الوسط الحقيقي

ولو ذكرت الوسط الحقيقي ـ أعني المحفوف بمتساويين ـ فإن كان يوماً

---

(١) روض الجنان: ٧٠.

(٢) البيان: ٤٠.

(٣) لم نعثر على القائل، وحكاه الشهيد الثاني في الروض: ٧٠ أيضاً بلفظ قيل، ومثله السبزواري في الذخيرة: ٦٨.

واحداً حفّته بيومين واقتصرت على ذلك على القول الأوّل أو على القول الثالث وأكملته بما يناسبه من الروايات كالسبعة والثلاثة، فليس لها الأخذ بالستّة ولا العشرة، ولو أخذت الثلاثة في شهر لم تأخذ العشرة في آخر؛ للعلم بعدم بلوغ حيضها عشرة بحكم الفرض، فتأخذ التسعة على الإشكال المتقدّم في شمول روايات الثلاثة والعشرة للناسية مطلقاً فضلاً عن العالمة بقصور عادتها عمّا تأخذه من الروايات.

وعلى القول بالاحتياط تضمّ إلى الثلاثة ثلاثة من قبل وثلاثة من بعد، وتكتفي بالستّة؛ للعلم بعدم بلوغ حيضها عشرة كما تقدّم.

لو ذكرت يومين

ولو ذكرت يومين حفّتها بيومين أو أكملتها بما يناسبها من الروايات كالستّة أو العشرة، ولو اختارت العشرة لم يكن لها التحيّض في الشهر الآخر بالثلاثة؛ للعلم بزيادة حيضها عنها فتتحيّض أربعة.

لو ذكرت ثلاثة أيّام

ولو ذكرت ثلاثة حفّتها بيومين فتقتصر على الخمسة، أو تأخذ[1] من الروايات السبعة؛ لعلمها بعدم كونها ستّة ويزاد بها[2] على الثلاثة ونقصانها عن العشرة، وقس على ذلك ما لو ذكرت توسّط ما زاد على الثلاثة.

لو ذكرت وقتاً في الجملة

ولو ذكرت وقتاً في الجملة كأن تعلم تحيّضها أوّل الشهر فقط أو مع ثانيه أو مع ثالثه وهكذا إلى تاسعه، ولا تدري أنّ المعلوم أوّل الحيض أو آخره، فهو الحيض المتيقّن، فعلى الروايات تكمله إحداها إن قصر عنها قبله أو بعده أو بالتفريق، وإن ساوى أحدها أو زاد اقتصرت، وعلى الاحتياط تكمله عشرة وتجعله نهاية عشرة، وصرّح في الروض[3] هنا وفيما لو ذكرت

---

(١) في «ج» و «ع»: «تأخذه».

(٢) كذا، والظاهر: «وزيادتها».

(٣) روض الجنان: ٧٠ ـ ٧١.

وسطاً غير حقيقي: أنّها على الاحتياط تكمل ما تحقّقه عشرة من قبل أو من بعد أو بالتفريق، ولا يخفى عدم تحقّق الاحتياط إلّا بإتمام العشرة من قبل ومن بعد كما في البيان[1] وجامع المقاصد[2].

ثمّ هذا القسم إذا أُخذ فيه العدد كاملاً احتمل تسع صور كما عرفت وإن لحظ فيه الكسر لم يتناه.

﴿ وتقضي ﴾ ذاكرة الوقت المحتملة لكون عددها عشرة ﴿ صوم أحد عشر ﴾ يوماً؛ لاحتمال طروّ الدم في أثناء الأوّل وانقطاعه في أثناء الآخر.

لو ذكرت المضطربة العدد خاصّة

﴿ ولو ذكرت ﴾ المضطربة الفاقدة للتمييز ﴿ العدد خاصّة ﴾ فإن علمت وقت طروّ الدم عليها رجعت إلى عادتها بتجاوز العشرة، نصّ عليه في جامع المقاصد، حيث قال: وموضع الخلاف الآتي ما إذا لم تعلم وقت طروّ الدم عليها بأن عرض لها جنون ونحوه فإن علمته رجعت بتجاوز العشرة إلى عدد العادة، فإن استمرّ إلى الشهر الثاني فهو محلّ الخلاف[3]، انتهى، وهو حسن؛ إذ لا وجه للاحتياط في الدورة الأُولى مع ظهور بعض الأخبار في وجوب عمل المستحاضة بعد التحيّض بمقدار العادة والاستظهار.

إن لم تعرف قدر الدور الذي ضلّ فيه العدد أو لم تعرف ابتداءه

ثمّ إنّها إن لم تعرف قدر الدور الذي ضلّ فيه العدد، كما لو قالت: حيضي خمسة أو سبعة ولا أدري في كم، أضللتها، أو عرفت قدر الدور ولم تعرف ابتداءه، كما لو قالت: ودوري ثلاثون لكن لا أعرف ابتداءه، أو

---

(١) البيان: ٦٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٠٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٠٤.

عرفت ابتداءه ولا تعرف مقداره، كما لو قالت: ودوري مبتدأ يوم كذا ولا أعرف قدره. فلا فرق بينها وبين المتحيّرة الراجعة إلى الروايات إلّا من حيث نقصان العدد المحفوظ وزيادته عن الروايات؛ لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كلّ زمان.

نصّ على ذلك كلّه المصنّف في النهاية[١] والشارح في الروض[٢]؛ ووجهه واضح.

إنْ حفظت مع العدد قدر الدور وابتداءه

فإن حفظت مع العدد قدر الدور وابتداءه كما لو قالت: حيضي سبعة في كلّ شهر هلالي أو في نصفه الأوّل أو الآخر مثلاً، فقدر العدد من أوّله لا يحتمل انقطاع الدم، ويحتمل الحيض والطهر، وما بعده يحتملهما والانقطاع إلى آخر ما ضلّ فيه العدد، فإن أوجبنا عليها الاحتياط ـ كما هو ظاهر الكتاب تبعاً للمعتبر[٣] والمبسوط[٤] ﴿ عملت في كلّ وقت ما تعمله المستحاضة ﴾ وتترك ما تتركه الحائض، وقد عرفت في المتحيّرة ضعف القول بالاحتياط؛ لعدم الدليل عليه، بل الدليل من الأُصول المعتبرة على خلافه، مضافاً إلى استلزامه للحرج كما عرفت وجهه، ولذا اختار الأكثر عدم وجوب ذلك عليها، واختاروا أنّه لا يجب عليها إلّا تحيّض مقدار العادة مخيّراً في وضعه حيثما شاءت مطلقاً، كما عن الأكثر[٥]، أو بعد العجز من الاجتهاد في تحصيل

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٥٥.

(٢) روض الجنان : ٧١.

(٣) المعتبر ١ : ٢١٨.

(٤) المبسوط ١ : ٥١.

(٥) حكاه عنهم السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٥٨.

الظنّ بموضعها من الدور كما عن الذكرى[١] والبيان[٢]، أو معيّناً عليها وضعه في أوّل الدور كما في كشف اللثام[٣].

رأي المؤلف في المسألة

وخيرها أوسطها؛ لما تقرّر من وجوب العمل بمطلق الظنّ في كلّ مقام لم يجب الاحتياط للعسر ولم يقطع الشارع النظر عن الواقع، وقد ادّعى المصنّف قدس سره في باب قضاء الصلوات[٤]: الإجماع على العمل بالظنّ في الشرعيّات.

وممّا يشير إليه في المقام: قوله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة: «ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم»[٥]، دلّت على أنّ الجهل بالأيّام سبب الحاجة إلى معرفة لون الدم والاستكشاف به من كون الدم حيضاً أو استحاضة، والرواية وإن وردت في التمييز بالصفات الغالبة إلّا أنّها لا تخلو عن إشعار بل دلالة عند التأمّل على لزوم الاجتهاد عند الجهل بالعادة، فتأمّل.

إلّا أن يقال: إنّ هذا كلّه اجتهاد في مقابل إطلاق النصوص الآمرة بأخذ المستحاضة مقدار عادتها[٦].

ودعوى إرادة العادة المعلومة من حيث الوقت مسلّمة في بعضها لا في

---

(١) الذكرى ١: ٢٥٤.

(٢) البيان: ٥٩.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٨.

(٤) المختلف ٣: ٢٦.

(٥) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ٢: ٥٤١، الباب ٥ من أبواب الحيض.

جميعها؛ ولذا ترجع من لم تستقرّ لها عادة وقتيّة إلى العدد إجماعاً كما عن الرياض[١].

والظاهر أن لا مستند لذلك إلّا هذه الأخبار كلّها من باب تنقيح المناط؛ لعدم تعقّل فرق بين نسيان العادة وعلمها أو بعضها بإطلاق اللفظ وعدم اختصاصه بالعادة المعلومة وقتاً. ومنه يظهر صحّة الاستدلال بما دلّ على رجوع المبتدأة إلى عادة نسائها[٢]، فإنّ الظاهر أنّ ذلك من حيث قيامها مقام عادتها.

مضافاً إلى ما يستفاد من المرسلة الطويلة من حصر سنن المستحاضة في الأخذ بالعادة والتمييز والروايات، فينتفي الاحتياط، وأمّا عادة الأهل فهي قائمة مقام العادة.

ومضافاً إلى فحوى عدم وجوب الاحتياط على المتحيّرة، فإنّ ذكر العدد لا يوجب زيادة التكليف قطعاً.

لكنّ الاحتياط في مراعاة الظنّ ممّا لا ينبغي تركه، وأحوط منه الاحتياط المطلق الذي تعرّض المصنّف بعض جهاته بقوله: ﴿ وتغتسل [للحيض][٣] في كلّ وقت يحتمل ﴾ فيه ﴿ الانقطاع ﴾ وهو ما بعد مقدار العدد من أوّله ﴿ وتقضي صوم عادتها ﴾ المحفوظة مع يوم زائد؛ لاحتمال طروّ الدم في أثناء الأوّل وانقطاعه في أثناء الأخير، فتفسد اليومان.

ثمّ إنّ ﴿ هذا ﴾ الذي ذكرنا من وجوب الجمع بين الوظيفتين عند

---

(١) لم نعثر عليه، وحكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض.

(٣) من المصدر.

الشيخ[١] والتخيير المطلق عند الأكثر[٢]، إنّما يتمّ ﴿ إن نقص العدد ﴾ الذي ذكرته ﴿ عن نصف الزمان ﴾ الذي ضلّ فيه العدد كالسبعة أو العشرة في شهر ﴿ أو ساواه ﴾ كما لو أضلّت خمسة في العشرة الأُولى من الشهر.

لوزادالعددالذي ذكرته عن نصف الزمان الذي ضلّ فيه العدد

﴿ ولو زاد ﴾ العدد عنه، أي عن النصف ﴿ فالزائد وضِعفه ﴾ أي مثله ﴿ حيض ﴾ من وسط الزمان ﴿ كالخامس والسادس لو كان العدد ﴾ الضالّ ﴿ ستّة في العشرة ﴾ الأُولى؛ لاندراجها في الحيض قطعاً على كلّ تقدير، فبقي لها من العدد أربعة متقدّمة وأربعة متأخّرة، فهي مخيّرة عند الأكثر في ضمّ المتقدّم أو المتأخّر إلى الخامس والسادس، وعند الشيخ تحتاط في الأربعة المتقدّمة والمتأخّرة وتزيد الاغتسال في المتأخّرة؛ لاحتمال الانقطاع.

ولو أضلّت خمسة في التسعة الأُولى فالزائد نصف يوم، فهو مع ضعفه حيض بيقين، فالخامس حيض.

ولو أضلّت سبعة في عشرة فالحيض أربعة أيّام؛ لأنّ العدد يزيد على نصف الدور بيومين.

وهذه قاعدة كلّية ترجع إليها المسائل المعروفة بفروع الامتزاج التي ذكر كثيراً منها جماعة[٣] تبعاً للشيخ في المبسوط[٤]، كأن تقول: حيضي

---

(١) راجع الصفحة ٣١٤.

(٢) راجع الصفحة ٣١٤.

(٣) منهم العلّامة في نهاية الإحكام ١: ١٥٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٣٠٤ و ٣٠٥.

(٤) المبسوط ١: ٥١.

عشرة وكنت أمزج شهراً بشهر، أي كنت آخر الشهر وأوّل ما بعده حائضاً، فالمتيقّن من الحيض لحظة من آخر كلّ شهر ولحظة من أوّله، والمتيقّن من الطهر من اللحظة الأخيرة من العاشر إلى أوّل لحظة من اليوم الحادي والعشرين، فقد ضلّت العشرة في عشرين يوماً إلّا لحظتين، وهي ما بين اللحظة من أوّل الشهر واللحظة من آخر العاشر، وما بين اللحظة من أوّل ليلة الحادي والعشرين واللحظة من آخر الشهر، فتزيد العادة على ما ضلّت فيه بلحظة، فلحظتان متيقّنتان وتضمّ إليهما مكمّل العبادة من أيّ الطرفين شاءت على المشهور، وتحتاط فيها على قول الشيخ، وتغتسل للانقطاع فيما بعد اللحظة الأُولى من أوّل الشهر.

ولو قالت ذات العشرة: كنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم من النصف، فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين والستّة الأخيرة منها بيقين، فقد ضلّت العشرة فيما يزيد على نصفه بيوم أعني الثانية عشر، فيضمّ إلى اليومين ما يكمّلهما ممّا شاءت من المتقدّم أو المتأخّر، أو تحتاط في الثمانية المتقدّمة بالجمع بين الوظيفتين وتزيد في الثمانية المتأخّرة الغسل للانقطاع، وعليك بردّ ما يرد عليك إلى ما ذكر من القاعدة.

ولو قالت: لي في كلّ شهر حيضتان كلّ واحدة ثمانية، فلا بدّ فيها من الطهر، فضلّة العادة ما عدا ستّة أيّام من الثالث عشر إلى الثامن عشر؛ إذ الحيض الأوّل لا يتأخّر عن الخامس، ولا الحيض الثاني عن الثالث والعشرين، والمتيقّن من الحيضة الأُولى من الخامس إلى الثامن، ومن الثانية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين.

كلُّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض «قاعدة الإمكان»

﴿ وكلّ دم يمكن ﴾ شرعاً أي لا يمتنع ﴿ أن يكون حيضاً فهو حيض ﴾ سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، على المشهور بين الأصحاب، بل في

جامع المقاصد[١] وشرح الروضة[٢]: أنّه متكرّر في كلام الأصحاب بحيث يظهر أنّه ممّا أجمعوا عليه، وعن المعتبر[٣] والمنتهى[٤]: الإجماع على حيضيّة ما تراه المرأة بين الثلاثة والعشرة ممّا يمكن أن يكون حيضاً وإن لم تكن بصفات دم الحيض. وفي نهاية المصنّف قدس سره: كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة فإنّه حيض، سواء اتّفق لونه أو اختلف، قوي أو ضعف، إجماعاً[٥]، انتهى.

وقد استدلّا على ذلك ـ بعد دعوى الإجماع ـ: بأنّه دم في زمانٍ يمكن أن يكون الدم حيضاً، فوجب أن يكون حيضاً وظاهره أنّ هذه القاعدة من المسلّمات بحيث يستدلّ بها لا عليها، وقد تقدّم في شرح قول المصنّف قدس سره: «**والصفرة والكدرة في ايّام الحيض حيض**»[٦] تفسير أيّام الحيض في المبسوط والسرائر بأيّام الإمكان.

وفي الوسيلة[٧]: والصفرة والكدرة في أيّام الحيض وفيما يمكن أن يكون حيضاً حيض، انتهى. وظاهره إرادة التعميم في أيّام الحيض الواردة في الرواية.

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٨٨.

(٢) المناهج السويّة (مخطوط) : الورقة ٢١٧.

(٣) المعتبر ١ : ٢٠٣.

(٤) المنتهى ٢ : ٢٨٧.

(٥) نهاية الإحكام ١ : ١٣٤.

(٦) تقدّم في الصفحة ٢٠٣.

(٧) الوسيلة : ٥٧.

وقال في الخلاف: الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، سواء كانت أيّام العادة أو الأيّام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً، ثمّ حكى عن بعض العامّة تخصيص ذلك بأيّام العادة، ثمّ استدّل على ذلك بإجماع الفرقة وأنّ إجماعهم حجّة[١]، انتهى.

الاستدلال على القاعدة بالأصل

واستدلّ على القاعدة المذكورة ـ مضافاً إلى ظهور الاتّفاق المعتضد بنقل الإجماعات، وإلى أنّ الأصل في دم النساء الحيضيّة؛ لأنّها الغالب فيها والمخلوق فيهنّ للحكمة المتقدّمة، ولأنّ الأصل عدم الآفة الموجبة للاستحاضة أو القرحة أو نحوهما ـ: بالأخبار المتكثّرة المختلفة في كيفيّة الدلالة على هذه القاعدة بحيث يشرف المتتبّع على القطع بها كما في شرح المفاتيح[٢].

الاستدلال عليها بالأخبار الكثيرة

مثل المرسلة المستدلّ بها على هذه القاعدة في المبسوط[٣] والسرائر[٤] التي لا يستدلّ فيها بأخبار الآحاد، وهي قولهم عليهم السلام: «الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض»[٥]؛ بناءً على التفسير المتقدّم[٦].

وما تقدّم من روايتي[٧] يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة وترى الطهر ثلاثة أو أربعة إلى شهر.

---

(١) الخلاف ١: ٢٣٥، المسألة ٢٠١.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٣٥.

(٣) المبسوط ١: ٤٤.

(٤) السرائر ١: ١٤٧.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٦) تقدّم في الصفحة ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٧) تقدّمتا في الصفحة ١٧٥ ـ ١٧٦.

ومثل ما تقدّم من روايتي ابن مسلم[١] ورواية البصري[٢] الواردة في عدّة الطلاق.

ومرسلة يونس[٣]، الدالّة بأجمعها على أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة وما تراه بعدها فهو من المستقبلة.

وما ورد[٤] فيما تراه المرأة قبل عادتها من أنّه حيض، معلّلاً بأنّه ربما تعجل بها الوقت، فدلّ على أنّ مجرّد احتمال التعجيل يكفي في الحكم بالحيضيّة، ونحوه ما ورد من تحيّض الحامل بالدم معلّلاً بأنّ الرحم ربما قذفت الدم[٥].

وما في رواية عبد الله بن المغيرة فيمن نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلك: من أنّها تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس[٦]، فعلّل الحكم بالحيضيّة بمجرّد عدم المانع، ولا ينافي ذلك عدم القول بها في مدّة النفاس؛ لأنّ تأويلها لا ينافي الاستدلال.

وما ورد: من أنّ الصائمة تفطر بمجرّد رؤية الدم[٧].

وما سيأتي: من الحكم بالحيضيّة في المشتبه بالاستحاضة عند وجود الصفات[٨].

---

(١) تقدّمتا في الصفحة ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٧١ و ٢٠٦.

(٣) الوسائل ٢ : ٥٤٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢ : ٥٦٠، الباب ١٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢ : ٥٧٦، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢ : ٦١٩، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٢ : ٦٠١، الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٨) سيأتي في الصفحة ٣٢٥.

وما تقدّم: من الحكم بها في المشتبه بالعُذْرة عند عدم التطوّق، وفي المشتبه بالقرحة عند خروج الدم من الأيسر في هذه المواضع بالحيض بمجرّد إمكانه بانتفاء علامة الاستحاضة والعذرة والقرحة[١].

وما ورد في أخبار الاستبراء: من الحكم ببقاء الحيض بمجرّد خروج الدم على القطنة[٢].

المناقشة في الاستدلال بالأصل

والتحقيق: أنّ كثيراً من المذكورات لا يدلّ على هذه القاعدة بوجه، كأصالة الحيض بمعنى غلبته، وأصالة عدم ما عداه؛ لأنّ الغلبة بحيث تفيد الظنّ ممنوعة مع عدم الدليل على اعتبارها في الموضوعات، وأصالة عدم ما عدا الحيض لا تثبت الحيض، بل أصالة عدم الحيض تنفيه.

المناقشة في الاستدلال بالأخبار

وأمّا المرسلة، فالظاهر منها إرادة أيّام العادة، قال في الذكرى ـ بعد حكاية التفسير المتقدّم عن المبسوط ـ: إنّ الذي في الكافي قوله عليه السلام: «كلّ ما تراه المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما تراه بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[٣]، وقوله عليه السلام: «السنّة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيضاً كلّه[٤]»[٥]، انتهى.

---

(١) تقدّم في الصفحة ١٢٧ و ١٣٨ وما بعدها.

(٢) الوسائل ٢: ٥٦١، الباب ١٧ من أبواب الحيض.

(٣) الكافي ٣: ٧٧، الحديث ٥، والوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ٨٦، الحديث الأوّل، والوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) الذكرى ١: ٢٣٥.

وفيه تعريض على أنّ ما ذكره في المبسوط كأنّه معنى مأخوذ من هاتين الروايتين الغير الدالّتين على ما استظهره، لكن الشارح في الروض[١] استظهر ما استظهره في المبسوط كما تقدّم عنه، فراجع.

وأمّا أخبار إفطار الصائمة برؤية الدم، فهي واردة في مقام بيان إطلاق وجوب الإفطار في أيّ وقت رأت دم الحيض؛ فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى نفس الدم، بل المراد به ـ كما في المعتبر[٢] ـ الدم المعهود، كما أنّ رؤية الدم يراد بها خروجه عن الموضع الطبيعي لا مطلق رؤيته.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن أخبار الاستبراء.

وأمّا ما دلّ على تمييز الحيض عن الاستحاضة[٣] والعُذْرة[٤] والقرحة[٥]، فموردها ما إذا علم من الخارج انتفاء الثالث ودوران الأمر بين المشتبهين، ولا شبهة في وجوب الحكم بأحدهما عند انتفاء الآخر بانتفاء علامته.

وأمّا ما دلّ على الحكم بالحيضيّة معلّلاً بالاحتمال كروايات تقدّم العادة[٦] وحيض الحبلى[٧]، ففيه: أنّ الظاهر أنّ لفظ «ربما» للتكثير جيء به

---

(١) روض الجنان: ٦٤.

(٢) المعتبر ١: ٢١٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٥، الباب ٢ من أبواب الحيض.

(٥) الوسائل ٢: ٥٦٠، الباب ١٦ من أبواب الحيض.

(٦) راجع الصفحة ٣٢١.

(٧) راجع الصفحة ٣٢١.

لرفع الاستبعاد، ولم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال، مع أنّ أخبار التعجيل[١] مختصّة بما تراه المعتادة قريباً من وقتها.

وأمّا روايتا يونس، فقد تقدّم[٢] في أقلّ الطهر وجوب تأويلهما.

وأمّا ما دلّ على أنّ المرئي قبل العشرة من الحيضة السابقة وبعدها من المستقبلة[٣]، فالإنصاف أنّها مسوقة لبيان أنّ الدم المفروغ عن حيضيّته إن وجد فيما قبل العشرة فهو جزء من الحيضة الأُولى، وإن وجد بعدها فهي من حيضة مستقبلة، مع أنّ الظاهر اختصاص مورد ما قبل العشرة بالدم الموجود بعد تحقّق أقلّ الحيض، ومنه يظهر أخصّية إجماعي المعتبر والمنتهى من المطلب، اللهمّ إلّا أن يستظهر منهما الإجماع على أصل القاعدة وكونها من المسلّمات، كما أشرنا إليه[٤].

العمدة هو الاستدلال بالإجماعات

وكيف كان، فالعمدة في المقام الإجماعات، ولولاها لأشكل الحكم، كما اعترف به شارح الروضة[٥] تبعاً لجامع المقاصد[٦]. فلو قطع النظر عن الإجماعات كان الحاصل من مجموع الأخبار وجوب الحكم بحيضيّة الدم في أربعة موارد.

الحاصل من الأخبار: وجوب الحكم بالحيضيّة في أربعة موارد

أحدها: ما تجده في أيّام العادة.

---

(١) أُنظر الوسائل ٢: ٥٦٠، الباب ١٥ من أبواب الحيض.

(٢) راجع الصفحة ١٧٦.

(٣) دلّت عليه مرسلة يونس المشار إليها في الصفحة ٣٢١.

(٤) أشار إليه في الصفحة ٣١٩.

(٥) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢١٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٨٨.

الثاني: ما تجده قريباً منها.

الثالث: ما تجده بعد انقضاء ثلاثة أيّام.

الرابع: ما تجده متّصفاً بالصفات، على تأمّل في عموم هذا لغير مورد التمييز.

تنقيح معنى القاعدة

وحيث انحصر المستند في عموم هذه القاعدة في الإجماعات المنقولة فلا بدّ من تنقيح معنى القاعدة ليعلم وفاء معاقد الإجماع بإثباتها وعدمه، فنقول:

الظاهر أنّ المراد من «الإمكان» ليس مجرّد الاحتمال في مقابل العلم، بل المراد الإمكان الواقعي بمعنى «القابليّة» في مقابل الامتناع الواقعي؛ لأنّه الظاهر من لفظ «الإمكان»، دون الإمكان بمعنى عدم وجود المانع في ذهن المحتمل والمتردّد، ولو سلّم إرادة الأعمّ من ذلك حتّى يكون المراد أنّ كلّ ما يحتمل أن يكون حيضاً فهو حيض، فهذا ممّا لا يفي به شيء من الأخبار ومعاقد الإجماعات المتقدّمة.

المراد من «الإمكان»

ثمّ المراد من عدم الامتناع ليس هو عدم الامتناع من جميع الجهات، كيف؟ ولو ثبت ذلك كان الحيضيَّة واجبة لا ممكنة؛ إذ لا واسطة في الممكنات بين الامتناع العرضي والوجوب العرضي، فيصير معنى كلّ ما لم يمتنع كونه حيضاً فهو حيض: كلّ ما وجب أن يكون حيضاً فهو حيض.

والحاصل: أنّه لا يتحقّق عدم الامتناع على الإطلاق إلّا بعد العلم بانتفاء ما عدا الحيض، فتعيّن أن يراد بالامتناع عدم الامتناع من جهة الموانع التي قرّرها الشارع كالصغر واليأس ونحوهما.

معنى القاعدة

فمعنى القاعدة: أنّه كلّ ما لم يمتنع من جهة الموانع المقرّرة في الشريعة كونه حيضاً، بأن كان جامعاً لشرائطه وخالياً عن موانعه المقرّرة فهو حيض،

وإن لم نعلم كونه حيضاً من جهة بعض الخصوصيات التي لا يطلّع عليها إلّا من يعلم ما في الأرحام؛ فإنّ انتفاء الموانع أو اجتماع الشروط لا يوجب تحقّق المشروط، وإنّما يلزم من وجودها أو عدمها العدم.

ثمّ المراد من عدم الامتناع لأجل الموانع الشرعيّة: يحتمل أن يكون عدم الامتناع واقعاً من جهة الموانع الشرعيّة الواقعيّة. وحينئذٍ فلا بدّ من إحراز عدم الموانع الواقعيّة، فلا يكون الشكّ في حيضيَّة هذا الدم على هذا الفرض إلّا مسبّباً عن خصوصيّات وعلائم باطنيّة للحيض، ولا يطّلع عليها غير من يعلم ما في الأرحام.

ويحتمل أن يكون المراد: عدم الامتناع من جهة ما وصل إلينا من الموانع الشرعيّة، وحينئذٍ فمجرّد عدم ثبوت مانع شرعي لحيضيَّة الدم يكون كافياً في الحكم بحيضيّته، ولا يحتاج إلى إحراز عدم الموانع الواقعيّة.

أقسام الشكّ في كون ما تراه حيضاً

فالمتحصّل من ذلك: أنّ الشكّ في كون ما تراه حيضاً لا يخلو عن أحد أسباب ثلاثة، لأنّه:

إمّا أن يكون من جهة الشكّ في تحقّق شرط شرعي أو عادي، كما في الدم الخارج من الخنثى أو الممسوح المشكوك في أُنوثيّتها، وكما لو خرج وتردّد زمان خروجه بين ما قبل التسع وما بعده.

وإمّا أن يكون من جهة الشكّ في شرطيّة شيء مفقود في ذلك الدم، كالتوالي ونحوه من الشروط الخلافيّة.

وإمّا أن يكون من جهة الشكّ في مشخّصات جزئية للحيض تختلف باختلاف آحاد النساء بحيث لا تنضبط تحت ضابطٍ واقعي ولا معرّفٍ ظاهري، فلا يطّلع عليها إلّا من يعلم ما في الأرحام، كما إذا استمرّ دم في ثلاثة أيّام بحيث يعلم باستجماعه لجميع الشرائط المقرّرة للحيض إلّا أنّه

يشكّ في كون ذلك الدم المخصوص حيضاً، فإنّ اجتماع تلك الشروط لا يفيد إلّا احتمال الحيضيّة في مقابل فقدها الموجب للقطع بعدمها.

خروج القسم الأوّل عن مورد القاعدة

أمّا القسم الأوّل: فالأقوى فيه إجراء أصالة عدم الحيض السليمة عن أصالة عدم الآفة أو غلبة الحيض كما عرفت، ولا دليل على إجراء القاعدة المذكورة هنا من الأخبار ولا من الإجماع.

أمّا الأخبار فلما عرفت، وأمّا الإجماع فلأنّ كثيراً من نقلته كأوّل المحقّقين وثانيهما وغيرهما لم يقولوا بتحيّض المبتدأة والمضطربة إلّا بعد الثلاثة، بل عرفت أنّ إرادة هذا من القاعدة خلاف الظاهر وإن سلّمنا العموم في معاقد الإجماع؛ إذ المتبادر من الإمكان القابليّة الواقعيّة في مقابل الامتناع، لا الاحتمال والتردّد في مقابل الجزم.

نعم، ربما يستعمل لفظ «الإمكان» في مقام التردّد والاحتمال، إلّا أنّ المراد به الإمكان في نظر الشخص لا في الواقع، ولأجل ما ذكرنا اعتبروا في الإمكان تحقّق شرائط الحيض.

قال في الروضة: ومتى أمكن ـ أي كون الدم حيضاً ـ بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة، ومدّته بأن لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على عشرة، ودوامه كتوالي الثلاثة، ووصفه كالقويّ مع التمييز، ومحلّه كالجانب إن اعتبرناه ونحو ذلك، حكم به. وإنّما يعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقّف عليه كأيّام الاستظهار، فإنّ الدم فيها يمكن كونه حيضاً، إلّا أنّ الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة، ومثله القول في أوّل رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة[1]، انتهى. وقريب منه ما في جامع المقاصد[2].

---

(١) الروضة البهيّة ١: ٣٧٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٨.

وقال جمال الدين الخوانساري في حاشية الروضة ـ في ذيل قول الشارح: ويعتبر الإمكان... إلى آخره ـ: حمل الإمكان في كلام المصنّف على مجرّد الاحتمال، فقيّده بما ذكر، ولو حمله على الإمكان النفس الأمري بحسب القواعد الشرعيّة فلا حاجة إلى ما ذكره، ثمّ قال: إنّه يمكن أن يكون غرضه من هذا التقييد بيان أنّ المراد من الإمكان ليس مجرّد الاحتمال الذي قد يستعمل فيه الإمكان، بل هو بعد استقراره الذي مآله إلى الإمكان النفس الأمري، فيجب حمل كلام المصنّف عليه[١]، انتهى.

وظاهر عبارة الروض[٢] وإن كان يعطي إرادة مجرّد الاحتمال، إلّا أنّ الظاهر أنّ المقصود منه بعد تقييده بالاستقرار: الإمكان النفس الأمري، فحاصل هذه القاعدة ـ كما في شرح الروضة ـ: أنّ كلّ ما أمكن شرعاً كونه حيضاً بالاستجماع لشرائطه والخلوّ عن موانعه حكم بكونه حيضاً، كان بصفات الحيض أم لا، كذا ذكره الأصحاب قاطعين على وجه يظهر منه اتّفاقهم عليه[٣]، انتهى.

ومن هنا يظهر أنّه لا يحكم على الدم بالحيضيّة بقاعدة الإمكان إلّا بعد مضيّ الثلاثة؛ إذ قبله لا يستقرّ الإمكان، ولذا اختصّ معقد إجماعي المعتبر والمنتهى المتقدّمين[٤] بما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة، ثمّ استدلّا عليه بقاعدة الإمكان، مع أنّ تلك القاعدة على المعنى المتوهّم جارية فيما قبل

---

(١) حاشية الروضة: ٥٤.

(٢) روض الجنان: ٧٣.

(٣) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢١٧.

(٤) في الصفحة ٣١٩.

الثلاثة، ولم يقل المحقّق في كتبه بتحيّض المبتدأة بمجرّد الرؤية، فليس ذلك إلّا لعدم استقرار الإمكان قبل الثلاثة.

نعم، قد استدلّ المصنّف في المختلف[١] والمنتهى[٢] بهذه القاعدة على تحيّض المبتدأة، وقد أجاب بعضهم[٣] عن تمسّكه هذا بعدم استقرار الإمكان بمجرّد الرؤية، لكن تمسّكه قدس سره بشيءٍ لا يدلّ على ارتضائه بالمتمسّك، كما لا يخفى على العارف بطريقته في كتبه الاستدلاليّة، ولذا أخّر التمسّك بها عن الأخبار، وعكس[٤] في مسألة ما تراه بين الثلاثة والعشرة.

خروج القسم الثاني أيضاً عن مورد القاعدة

وأمّا القسم الثاني من الشكّ، فالظاهر خروجه أيضاً عن مورد القاعدة، لأنّ الظاهر من الإمكان هو عدم الامتناع الواقعي من جهة ما صدر من الشارع واقعاً من الشرائط والموانع[٥] الواقعيّة، والمفروض عدم العلم بذلك في ذلك القسم ولو سلّم ظهور القاعدة فيما يعمّ هذا القسم، لكن لا دليل على اعتبارها في المقام. فإذا شككنا في أنّ تفرّق أيّام رؤية الدم في جملة العشرة مانع شرعي أم لا، أو التوالي شرط أم لا؟ فلا يجوز الحكم على الدم المرئي متفرقاً بأنّه ممّا لا يمتنع في حكم الشارع أن يكون حيضاً؛ لاحتمال امتناعه عنده من جهة اعتبار التوالي.

ودفع احتمال اعتبار الشارع له بحكم الأصل مدفوع بأصالة عدم الحيض.

---

(١) المختلف ١: ٣٦٠.

(٢) المنتهى ٢: ٢٧١.

(٣) راجع الجواهر ٣: ١٦٤ و ١٨٤.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٢٨٧.

(٥) في «أ» و«ب» و«ج» و«ح»: «أو الموانع».

نعم، لو كان هناك إطلاق ينفع في مقام الشكّ في شرطيّة الشيء المشكوك أُخذ به، وإلّا بقي على حكم الأصل؛ ولذا ترى القائلين بعدم اعتبار التوالي تمسّكوا بإطلاق أخبار كون أقلّ الحيض ثلاثة[١]، والمعتبرين للتوالي ـ وهم[٢] المعظم ـ رجعوا إلى أصالة عدم الحيض بعد منع الإطلاق لا إلى قاعدة الإمكان، فالمتيقّن من القاعدة هو القسم الثالث.

وعلى أيّ تقدير فهذه القاعدة بمنزلة أصل ثانويّ وارد على أصالة عدم الحيض، فإذا ثبت من الشارع كون الدم الفلاني كالمتجاوز عن أيّام العادة إلى ما فوق العشرة مثلاً ليس بحيض وإن استجمع سائر شرائط قابليّته للحيض، فهذا الدليل مخرج لذلك الدم عن موضوع الإمكان لا مخصّص لقاعدة الإمكان، فيرجع حاصله إلى أنّ تجاوز الدم الزائد على أيّام العادة عن العشرة مانع شرعي لكونه حيضاً، نظير سائر الموانع كالصغر واليأس ونحوهما؛ ولذا جعل هذا الفرض في جامع المقاصد[٣] والروضة[٤] مثالاً لعدم استقرار الإمكان كدم المبتدأة قبل الثلاثة.

فظهر بذلك فساد ما قيل[٥]: إنّ هذه القاعدة مخصّصة، وقد استثنى منها مواضع كالمثال المفروض وما أشبهه.

وأفسد من ذلك جعل دم الخنثى والممسوح وما شكّ في خروجه عن

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٢) لم ترد «الواو» في غير «أ» و «ب».

(٣) جامع المقاصد ١ : ٢٨٨.

(٤) الروضة البهيّة ١ : ٣٧٤.

(٥) لم نعثر عليه.

الرحم أو من الخارج من مستثنيات هذه القاعدة؛ ولعلّه مبنيّ على جعل الإمكان بمعنى الاحتمال والتردّد، وقد عرفت فساده.

ولو أُريد من الاستثناء والتخصيص الخروج الموضوعي المعبّر عنه بالتخصيص[1]، وجب التزام دخول ما ينقطع على الأقلّ والخارج من اليائسة والصغيرة وغير ذلك من الدماء الفاقدة للشرائط في المستثنيات، فالمتحصّل أنّ المتيقّن من معاقد الإجماعات في مورد هذه القاعدة هو القسم الثالث.

القدر المتيقن من مورد القاعدة هو القسم الثالث

ويمكن الاستدلال عليها فيه ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ: باستقرار سيرة المتشرّعة على جعل الدم الخارج من المخرج حيضاً ما لم يعلم كونه دماً آخر، بل على ذلك بناء العرف قاطبة، وكما يجب الرجوع إلى العرف لاستعلام مراد الشارع من ألفاظه التي لم يثبت له فيها حقيقة شرعيّة، كذلك يجب الرجوع إليه لاستعلام مصاديق ما علم[2] إرادته من ألفاظ الشارع إذا لم ينصب معرّفاً خاصّاً لمعرفة تلك المصاديق، فإذا قال: «اعتزلوا النساء في المحيض» وعلمنا أنّ المراد منه الدم المخلوق في الرحم لتربية الولد فلا بدّ في تمييز أنّ الخارج هو من ذلك الدم أو من دم آخر: إمّا من نصب ضابط مميّز له عن غيره، وإمّا من إحالة ذلك إلى العرف، والشارع وإن كشف هنا ببيان ما قرّر من شروط الحيض وموانعه عن عدم كون بعض الدماء حيضاً كالخارج عن الصغيرة واليائسة والمنقطع قبل الثلاثة والمتجاوز للعشرة، إلّا أنّ ذلك ضابط غالبي لا يفي بتعيين جميع ما هو الحيض، فعلم من اقتصاره

الاستدلال على القاعدة في هذا القسم بالسيرة

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» و«ح»: «بالتخصّص».

(٢) في «ب» بدل «ما علم»: «على».

على ذلك إحالة المكلّف على ما بنى العرف على كونه من ذلك الدم، وقد عرفت أنّ بناءهم على أصالة الحيض في الدماء الخارجة من المخرج.

ويمكن جريان هذا الوجه في القسم الثاني أيضاً من أقسام الشكّ في حيضيّة الدم، أعني: ما كان الشكّ فيها من جهة الشكّ في شرطيّة أمر مفقود كالتوالي مثلاً، أو مانعيّة أمر موجود كالحمل، بأن يقال: بعد بناء العرف على كون الخارج الغير المتوالي، أو الخارج من الحامل حيضاً مثلاً فإذا لم يصل إلينا من الشارع ما يقضي بخلافه، كان بناء العرف هو المتّبع.

المناقشة في الاستدلال بالسيرة

إلّا أنّ التمسّك بهذا الوجه من أصله لا يخلو عن نظر؛ بناءً على أنّ المسلّم من بناء العرف هو فيما لو كان الدم بصفات الحيض ومع عدمه لا يظهر حكمهم بالحيضيّة كما لا يخفى على من سألهنّ عن علامات الحيض.

وينادي بذلك: أنّ المرأة في رواية حفص بن البختري بعد ما سَمِعَتْ من الإمام عليه السلام صفات الحيض قالت: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا[1]. وقول المرأة الأُخرى في رواية إسحاق بن جرير ـ بعدما سَمِعَتْ قول الإمام عليه السلام: «إنّ دم الحيض ليس به خفاء، هو حارّ تجد له حرقة» ـ قالت لمولاتها: «أترينه كان امرأة»[2].

ومن ذلك يظهر وجه النظر في السيرة المدّعاة على هذا المطلب، فلا يبقى ممّا يدلّ على قاعدة الإمكان في فاقد الصفات عدا إطلاق معاقد الإجماعات وبعض الأخبار المتقدّمة مع الإغماض عمّا يرد عليها، بل لا يبعد دعوى انصراف الدم في تلك الإطلاقات إلى ما وجد فيه صفات

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

الحيض، كما يشهد به جعل الصفرة في مقابل الدم في جملة من الروايات، فلاحظ. مع أنّه لو سلّم عدم الانصراف فيها كانت هي والإجماعات المنقولة معارضةً أو موهونةً بالأخبار الدالّة على الصفات وعلى أنّ الفاقد لها استحاضة، كالأخبار المتقدّمة في أوّل المسألة عند تعرّض المصنّف قدس سره لتحديد الحيض، وكالدالّة على أنّ الصفرة في غير أيّام الحيض ليس حيضاً، مثل قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[١]. وما دلّ على التفصيل فيما تراه الحامل بين كونه عبيطاً وعدمه[٢]، ونحو ذلك، ومع التعارض والتساقط فالمرجع إلى استصحاب أحكام الطاهر؛ لأنّ أصالة عدم الحيض في بعض الصور ـ أعني ما إذا رأت الدم أوّلاً ـ معارض بأصالة بقاء الحيض فيما إذا رأت الدم المشكوك بعد تحقّق المتيقّن لعادة أو غيرها، والرجوع إلى عموم أدلّة أو أمر العبادة ونحوها غير صحيح بعد العلم بخروج الحائض عن موضوعها، وتحقّق الاشتباه في المقام في مصداق الحائض والطاهر، فلا مناص عن الرجوع إلى ما ذكرنا من الاستصحاب؛ ولذلك كلّه أو بعضه منع صاحب المدارك[٣] وبعض من تأخّر عنه[٤] عن جريان القاعدة في فاقد الصفات بعد أن استشكل شيخه الأردبيلي[٥] تبعاً لجامع المقاصد[٦] في الحكم لولا الإجماع، وما أبعد ما بينه وبين من

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) المدارك ١ : ٣٢٤.

(٤) كالمحقّق السبزواري في الذخيرة : ٤٩.

(٥) مجمع الفائدة ١ : ١٤٦.

(٦) جامع المقاصد ١ : ٢٨٨.

أجراها في جميع الأقسام الثلاثة المتقدّمة.

لكن الإنصاف أنّ الخروج عمّا عليه الأصحاب مشكل، والأخبار المتقدّمة في صفات الحيض[١] قد عرفت في أوّل الباب اختصاص دلالتها على العدم عند العدم بصورة استمرار الدم المعبّر عنه ـ عرفاً وفي الأخبار ـ بالاستحاضة.

وما ورد في الحامل من اعتبار الصفة فهو مسلّم، لما مرّ من أنّه لا تتحيّض غير ذات العادة بمجرّد الرؤية إلّا مع اتّصاف الدم بصفات الحيض، بل يحتمل أن يكون الحكم في الحامل كذلك ولو كانت معتادة؛ لعدم ثبوت الإجماع المركّب بين الحامل وغيرها.

وأمّا ما دلّ على أنّ الصفرة في غير أيّام الحيض ليس حيضاً[٢] فهو محمول على ما بعد الاستظهار، ومعناه: أنّه لا يتحيّض بها كما سيجيء، والتخصيص بالصفرة إنّما هو لوقوعها في مورد السؤال لا لخصوصيّة في الصفرة، فتأمّل.

لو رأت الدم ثلاثةً وانقطع ثمّ رأته العاشر

﴿ و ﴾ ممّا يترتّب على قاعدة الإمكان أنّه ﴿ لو رأت ﴾ الدم ﴿ ثلاثة ﴾ أيّام كان حيضاً وإن لم يكن بالصفات، ﴿ و ﴾ إن ﴿ انقطع ثمّ رأت ﴾ اليوم ﴿ العاشر خاصّة ﴾ كان العاشر أيضاً حيضاً بلا خلاف ظاهراً، كما تقدّم[٣] عن الخلاف والتذكرة؛ لإمكان كونه حيضاً، والأخبار به في الجملة مستفيضة.

---

(١) راجع الصفحة ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٧٩.

منها: ما تقدّم في المبتدأة من وجوب انتظارها العشرة[١].

ومنها: ما تقدّم[٢] من روايتي ابن مسلم: من «أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضة المستقبلة»، وإطلاقها كإطلاق معاقد الإجماع يشمل ما لو رأت المعتادة الدم بغير صفات الحيض متجاوزاً عن عادتها، ولولا الإجماع لأشكل الحكم في هذا الفرض من جهة ما دلّ من المستفيضة على أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليس حيضاً[٣]، إلّا أن يراد بها ما ذكرنا سابقاً من عدم التحيّض بالصفرة بعد الاستظهار، وقد عرفت أنّه محلّ تأمّل.

هذا، مضافاً إلى ما عرفت[٤] سابقاً من الإجمال في المعتبرة في روايتي ابن مسلم؛ لتردّدها بين إرادة العشرة من مبدأ الحيض والعشرة من مبدأ الطهر، إلّا أن يعيّن الأُولى في الفقرة الأُولى والثانية في الثانية بقرينة الإجماع على أنّ الطهر لا ينقص عن عشرة وإن كان فيه مخالفة لما هو الظاهر من اتّحاد العشرة في الفقرتين، أو يراد بالعشرة في الفقرتين العشرة من مبدأ الحيض، ويقيّد إطلاق الثانية بما إذا تخلّل بينهما أقلّ الطهر، وقد جمع المصنّف قدس سره بين الاستدلال بالفقرة الأُولى لما نحن فيه وبالثانية لاعتبار العشرة في أقلّ الطهر، وفيه ما لا يخفى. وسيجيء توضيح المطلب فيما تراه المعتادة بعد العادة في مسألة الاستظهار إن شاء الله.

---

(١) راجع الصفحة ٢٧٣ و ٢٧٦.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٤) راجع الصفحة ١٧٤.

وحيث فرضنا كون العاشر حيضاً وعرفت سابقاً أنّ الطهر لا ينقص عن عشرة أيّام ﴿ فالعشرة ﴾ الملفّقة في فرض المتن من أيّام الدم وأيّام النقاء مجموعها ﴿ حيض ﴾. وكذا الحكم لو انقطع الدم لما دون العشرة.

الضابط في الدمين فصاعداً في العشرة

والضابط: أنّ كلّ دمين فصاعداً في العشرة تخلّلها نقاء وحكم في الأوّل بكونه حيضاً فالمجموع من أيّام الدم والنقاء بينها حيض.

وجوب الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة

﴿ ويجب عليها الاستبراء ﴾، وهو طلب براءة الرحم من الدم ﴿ عند الانقطاع ﴾ ظاهراً ﴿ لدون العشرة ﴾ على المشهور، بل ظاهر المحكي عن الذخيرة نسبته إلى الأصحاب[1].

وعن الحدائق: أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه[2]، لكن عن الاقتصاد التعبير بلفظ «ينبغي»[3]، ولا يبعد إرادة الوجوب منه.

الاستدلال عليه بالأخبار

واستدلّ عليه بالأخبار المستفيضة، ففي صحيحة ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ»[4].

ومرسلة يونس: «عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا، قال: تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر،

---

(١) الذخيرة: ٦٩.

(٢) الحدائق ٣: ١٩١.

(٣) الاقتصاد: ٣٨٢.

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي»[١].

ورواية شرحبيل الكندي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان ثمّة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»[٢].

وموثّقة سماعة: «قلت [له][٣] المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا، قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإن كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[٤].

وعن الفقه الرضوي: «وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها إلى الحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض»[٥].

المناقشة في الاستدلال بالأخبار

والإنصاف أنّه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب كان استفادته من هذه الأخبار مشكلة؛ لأنّ بعضها مسوق لبيان وجوب ذلك عند إرادة الاغتسال لئلّا يظهر الدم فيلغو الاغتسال.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) من المصدر.

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

ويحتمل الاشتراط شرعاً، إمّا لأنّ الأصل بقاء الحيض، وإمّا لتحصيل الجزم ببراءة الرحم تعبّداً وإن قلنا بأصالة عدم حدوث دمٍ في الرحم وعدم جريان أصالة البقاء في الأُمور التدريجيّة.

وبعضها مسوق لبيان كيفيّة استعلام براءة الرحم من غير تعرّض لوجوبه، والظاهر أنّ موثّقة سماعة أيضاً من هذا القبيل، وإن كان يتراءى منها الوجوب، بل وكذلك الرضوي، فالعمدة فهم الأصحاب.

ويمكن أن يؤيّد بدعوى: أنّ الأصل في أمثال المقام من الشبهات الموضوعيّة التي لا تعلم غالباً إلّا بالفحص هو وجوب الفحص، كما تقدّم في وجوب الاستعلام لمن اشتبه عليها الحيض بالعذرة أو القرحة وإن قلنا بأنّ الأصل في الشبهة الموضوعيّة العمل بالأُصول من دون فحص، فتأمّل.

إنّما يجب الاستبراء مع احتمال وجود الدم

ثمّ إنّ الظاهر من النصوص والفتاوى أنّ وجوب الاستبراء إنّما هو مع احتمال وجود الدم، فلو علمت بعدمه ـ ولو لأجل عاده: قطعيّة ـ لم يجب، كما لا يجب[1] إذا علمت بعدم الانقطاع في الباطن.

وفي الاعتماد على العادة الظنّية إشكال، أقربه وجوب الاستبراء.

هل الوجوب مقدّمة للعلم بالطهارة أو شرط في صحّة الغسل؟

ثمّ وجوب الاستبراء إنّما هو من باب المقدّمة للعبادة المشروطة بالطهارة، فلا تجب إلّا بوجوبها، وليس شرطاً في صحّة الغسل إلّا لأجل أنّ الأمر بالغسل إنّما يتوجّه على الطاهر من الحيض، ويتوقّف معرفة كون المرأة كذلك على الاستبراء؛ إذ الأصل بقاء الحيض وعدم انقطاعه، ولا إشكال في عدم صحّة الغسل بدون الاستبراء حينئذٍ.

نعم، لو نسيت الاستبراء واغتسلت، ثمّ تبيّن طهرها زمان الاغتسال

---

(١) كذا في النسخ، وفي «ع»: «لم يجب».

صحّ الغسل بلا إشكال.

أمّا لو قلنا بعدم جريان الأصل في الأُمور التدريجيّة الحادثة شيئاً فشيئاً، بل الأصل فيها عدم حدوث الزائد على ما علم حدوثه، كان الأصل في المقام عدم حدوث دم الحيض بعد ذلك، ويكفي ذلك في صحّة الاغتسال، إلّا أنّ الأخبار المتقدّمة ظاهرة في عدم جواز الاغتسال؛ اعتماداً على الأصل المذكور من دون استبراء.

نعم، يحتمل ـ كما عرفت سابقاً ـ كون الأمر فيها للإرشاد؛ لئلّا يقع الغسل وما يترتّب عليه لغواً.

ويترتّب على ما ذكرنا من جريان أصالة بقاء الحيض أو أصالة عدمه، أنّه لو تعذّر الاستبراء استمرّت على ترك العبادة حتّى تقطع بالطهر على الأوّل، واغتسلت وفعلت العبادة على الثاني.

كيفيّة الاستبراء

وكيفيّة الاستبراء: أن تستدخل قطنة بأيّ وجهٍ اتّفق، على ما عن الهداية[١] والمقنعة[٢] والمبسوط[٣] والمراسم[٤] والمهذّب[٥] والكافي[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨].

---

(١) الهداية: ٩٩.

(٢) المقنعة: ٥٥.

(٣) المبسوط ١: ٤٤.

(٤) المراسم: ٤٣.

(٥) المهذّب ١: ٣٥.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٩.

(٧) الوسيلة: ٥٨.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٣.

والظاهر أنّه المشهور؛ عملاً بإطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدّمة[١]؛ لأنّ غيرها من الأخبار لا يصلح لتقييدها؛ لضعف سند بعضها، ودلالة آخر، ومعارضة بعضها مع بعض، مع ورود الصحيحة في مقام البيان، فيبعد ترك القيد إلّا أنّ العمل عليها أحوط، ويرجّح ما دلّ على رفع الرجل اليسرى[٢]؛ لتعدّده وقوّة سنده.

ثمّ إذا أدخلت القطنة صبرت هنيئةً، كما في الروض[٣]، لكن النصوص وسائر الفتاوى خالية عن ذلك، ولعلّه المتعارف عند النساء في مقام الاستعلام. فلا يبعد دعوى انفهامه من الإطلاقات.

لو خرجت القطنة نقيّةً فهي طاهرةٌ

ثمّ تنظر ﴿ فإن خرجت القطنة نقيّة ﴾ عن الدم ولو كان صفرة، بناءً على ما تقدّم من عدم الفرق فيما تجده في العشرة ﴿ فطاهرة ﴾ يجب عليها الغسل عند وجوب مشروطه، ولا يجب عليها الاستظهار وإن احتمل حدوث الدم فيما بعد، بلا خلاف ظاهراً إلّا عن المصنّف قدس سره في المختلف على ما نسبه إليه الشهيدان[٤]، ولكنّ المصرّح به في كشف اللثام[٥] أنّه توهّم، وسيجيء كلام المختلف لأصالة عدمه.

ولا يجري هنا أصالة بقاء الحيض وإن قلنا بجريانه في التدريجيّات.

نعم، لو تيقّن العود لعادة قطعيّة لم ينفع الاستبراء.

---

(١) راجع الصفحة ٣٣٦.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٣٧.

(٣) روض الجنان : ٧٣.

(٤) الذكرى ١ : ٢٣٩، وروض الجنان : ٧٣.

(٥) كشف اللثام ٢ : ١٢٤.

ولو ظنّت العود لعادة أو نحوها فالأقوى إلحاقه بالشكّ. والمحكيّ عن الدروس الاستظهار هنا[١].

وقد يؤيّد بلزوم الحرج لو وجب الغسل والعبادة بمجرّد احتمال العود ولو ظنّاً.

ويمكن الفرق بين الظنّ الحاصل من العادة وغيره، كما يظهر من صاحبي المدارك والذخيرة، وجزم به جماعة ممّن تأخّر عنهم، منهم المحقّق البهبهاني قدس سره[٢]، وعلّله أكثرهم بلزوم الحرج[٣].

ويمكن الاستدلال له بالأصل في الثاني وعموم أدلّة ترك العبادة أيّام العادة على ما هو المنساق منها[٤] عرفاً.

لو لم تخرج القطنة نقيّةً صبرت إن كانت ذات عادة

﴿ وإلّا ﴾ تخرج القطنة نقيّةً من الدم بأيّ لون اتّفق ﴿ صبرت المعتادة ﴾ عدداً دون العشرة، عن العبادة مدّة غير معيّنة، كما يظهر من إطلاق الاستظهار في بعض الأخبار[٥].

أو يوماً[٦] واحداً كما في بعض آخر[٧]. ولم يعرف به قائل.

---

(١) الدروس ١ : ٩٨.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٥٢.

(٣) كالسيّد العاملي في المدارك ١ : ٣٣٢، والمحقّق السبزواري في الذخيرة : ٦٩، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٥٢.

(٤) لم ترد «منها» في «ب».

(٥) راجع الوسائل ٢ : ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢، والصفحة ٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٨.

(٦) كذا في «أ» و «ب»، وفي غيرهما : «ويوماً».

(٧) راجع الوسائل ٢ : ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الأحاديث ٣، ٤ و ٥ وغيرها.

أو ﴿ يومين ﴾ كما في ثالث[١]، ولم نعثر له على قائل عدا المصنّف قدس سره هنا.

أو ثلاثة كما عن الصدوق[٢].

أو مخيّراً بين الأوّلين كما عن جملة من الكتب[٣]، بل عن المشهور[٤]؛ لروايات كثيرة[٥].

أو بين الأخيرين كما في بعض الروايات[٦].

أو بين الثلاثة كما في رواية البزنطي[٧].

أو إلى العشرة كما في عدّة روايات[٨].

أو ثلثي أيّامها.

مشروعيّة الاستظهار والاستدلال عليه

وكيف كان، فلا إشكال في أصل مشروعيّته، وحكاية الاتّفاق عليه

---

(١) الوسائل ٢ : ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢ و ٥.

(٢) المقنع : ٥٠، لكنّه قاله في الحبلى، وحكاه عنه المحقّق الإصفهاني في كشف اللثام ٢ : ١٢٧.

(٣) كالنهاية : ٢٤، والمعتبر ١ : ٢١٤، وجامع المقاصد ١ : ٣٣٢.

(٤) الذكرى ١ : ٢٣٧.

(٥) الوسائل ٢ : ٥٥٧ ـ ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الأحاديث ٧، ١٣ و ١٤ وغيرها.

(٦) الوسائل ٢ : ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨، و ٦١٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٧) الوسائل ٢ : ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٨) الوسائل ٢ : ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١١ و ١٢، و ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

مستفيضة[١]، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة بل المتواترة، ومنها: مرسلة ابن المغيرة، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر، فإن كانت أقلّ استظهرت»[٢].

ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي»[٣].

ورواية إسحاق بن جرير في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها: «قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة. قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها، تغتسل لكلّ صلاتين... الخبر»[٤].

وصدر مرسلة داود مولى أبي المغرا عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم، قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت»[٥]، لكن ذيلها ـ كما سيجيء[٦] ـ ظاهر في عدم الاستظهار.

---

(١) كما في المعتبر ١: ٢١٥، والتذكرة ١: ٢٧٦، والمدارك ١: ٣٣٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١١، الحديث منقول بالمعنى.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٦) في الصفحة ٣٤٩.

ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم: «المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[١].

وموثّقة مالك بن أعين: «عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: نعم، إذا مضى له منذ يوم وضعت بقدر أيّام حيضها، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها إن أحبّ»[٢].

وموثّقة زرارة: «تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين»[٣].

وصحيحة زرارة: «قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها. وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت، إلى أن قال: قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء»[٤].

وموثّقة سماعة: «عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنّه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيّامها التي تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[٥].

وموثّقته الأُخرى، قال: «سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل. قال:

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

تقعد أيّامها التي كانت تحيض، فإذا زادت الدم على الأيّام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة»[١].

ورواية محمّد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الطامث وحدّ جلوسها، قال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة»[٢].

ورواية اسماعيل الجعفي: «المستحاضة تقعد أيّام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن رأت طهراً اغتسلت، وإن لم ترَ طهراً اغتسلت»[٣].

وصحيحة زرارة: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات... إلى أن قال: فإذا حلّ لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٤].

وصحيحة ابن مسلم، المرويّة عن المشيخة لابن محبوب: «الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين»[٥].

وموثّقة زرارة: «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين»[٦].

وموثّقته الأُخرى: «عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٦) الوسائل ٢: ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

قال: تستظهر بيوم أو يومين»[١].

وموثّقة البصري: «عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد أيّام قرئها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»[٢].

ورواية حمران بن أعين، المرويّة عن المنتقى، عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري، وفيها: «قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام أقرائها، فإن هي طهرت وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة»[٣].

ورواية سعيد بن يسار: «عن المرأة تحيض. ثمّ تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي»[٤].

وصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الطامث، كم تستظهر؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[٥].

ومرسلة عبد الله بن المغيرة: عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة ترى الدم: «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كان

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٣) منتقى الجمان ١: ٢٣٥، وعنه في الوسائل ٢: ٦١٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

أيّامها عشرة لم تستظهر»[١].

وموثّقة يونس بن يعقوب: «عن امرأة رأت الدم في حيضها حتّى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدّتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»[٢].

ورواية أُخرى ليونس: «في امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى، قال عليه السلام: تقعد أيّامها التي كانت تجلس فيها، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»[٣].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها... إلى أن قال: وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست مثل أيّام أُمّها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة... الخبر»[٤].

اختلاف الأخبار في مدّة الاستظهار

وهذه الأخبار ـ كما ترى ـ متّفقة الدلالة على مشروعيّة الاستظهار وإن اختلفت في مدّته من حيث الإطلاق والتقييد بين تسعة مضامين، إلّا أنّ بإزائها ما يدلّ بظاهره على المنع عن الاستظهار وترتيب أحكام المستحاضة.

أخبار المنع عن الاستظهار

مثل رواية يونس الطويلة[٥] الصريحة في[٦] المستحاضة المعتادة لا وقت لها

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٨، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ٢: ٦١٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٦١٦، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٠.

(٥) أوردها في الوسائل في أبواب متعدّدة من الحيض، وتقدّمت بتمامها في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢٥، فراجع.

(٦) كذا، والظاهر سقوط كلمة: «أنّ».

إلّا أيّامها، وقوله عليه السلام ـ في آخر المرسلة ـ: «تعمل عليه وتدع ما سواه، ويكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت»[١].

وقوله عليه السلام في المضطربة المأمورة بالتحيّض سبعاً: «ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع لما قال[٢] لها تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة، ولو كان حيضها أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض... الخ»[٣]، فإنّ المستفاد منه أنّ الشارع لم يكن ليأمر بترك الصلاة بعد العادة.

ومثل صحيحة معاوية بن عمّار: «المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، وإن جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلّت»[٤].

وموثّقة ابن سنان في المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: «تغتسل عند صلاة الظهر تصلّي... إلى أن قال: لا بأس [أن][٥] يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام أقرائها»[٦].

وموثّقة سماعة: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيها»[٧].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٦، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢، راجع الصفحة ٢٢٤.

(٢) كذا في النسخ: وفي المصدر: «ما قال».

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣، وراجع الصفحة ٢٢٣.

(٤) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٥) من المصدر.

(٦) الوسائل ٢: ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٢: ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

ورواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيّام قرئها اغتسلت واحتشت»[١].

ورواية مالك بن أعين عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «تنتظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام»[٢].

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[٣].

وذيل مرسلة داود مولى أبي المغرا ـ المتقدّمة ـ عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وقد تقدّمت في مسألة أقلّ الطهر[٤] ـ قال: «قلت: امرأة تكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض، لا صفرة ولا دماً؟ قال: تغتسل وتصلّي. قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدم؟ فقال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، وإذا رأت الطهر فهي مستحاضة».

وفي مرسلة يونس القصيرة ـ المتقدّمة ـ: «كلّ ما رأت المرأة أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[٥].

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٩، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٦١١، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٤) راجع الصفحة ١٧٥.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣، المتقدّمة في الصفحة ١٦٠.

وفي المستفيضة: «أنّ الصفرة بعد الحيض ليس من الحيض»[١].

وعن المبسوط أنّه روي عنهم عليهم السلام: «أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر»[٢]، ونحوه عن الخلاف[٣] مدّعياً عليه ـ كالناصريات[٤] ـ الإجماع.

المشهور في الجمع بين الأخبار المتعارضة، والمناقشة فيه

ثمّ المشهور بين المتأخّرين: الجمع بين هذه الأخبار وما تقدّم، بحمل ما تقدّم على استحباب الاستظهار. وهذا الحمل ممّا يأبى عنه كثير من الأخبار المتقدّمة الواردة في بيان حدّ الجلوس سيّما مثل موثّقة مالك بن أعين المتقدّمة[٥] الدالّة بمفهومها على تحريم الوقاع بعد عادة الحيض بيوم واحد، مع أنّ الحمل المذكور مستلزم للخروج عن ظاهر أخبار الطرفين بلا شاهد، بل لمعارض أن يعارضه بالعكس، فيحمل أخبار المبادرة إلى الغسل بعد تجاوز العادة على الاستحباب.

ما أفاده السبزواري في وجه الجمع، والمناقشة فيه

وبذلك يظهر ضعف ما عن الذخيرة من حمل أخبار الاستظهار على الإباحة[٦]. ويحتمله عبارة المعتبر حيث عبّر بأنّ الاستظهار على الجواز[٧]، بناءً على جعل أوامر الاستظهار واردة في مقام توهّم الحظر ووجوب العبادة

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٢) المبسوط ١: ٤٤.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٥، المسألة ٢٠١.

(٤) الناصريات: ١٦٨، المسألة ٦٠.

(٥) في الصفحة المتقدّمة.

(٦) الذخيرة: ٧٠.

(٧) المعتبر ١: ٢١٦.

بمجرّد انقضاء العادة.

وجـــهٌ ثالث للجمـــــع

ويتلو الوجهين في الضعف: الجمع بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض.

ولعلّه لتخصيصها أوّلاً بما دلّ من المستفيضة على أنّ الصفرة بعد الحيض ليس من الحيض[١] فتصير بعد التخصيص أخصّ ممّا دلّ على وجوب الغسل بعد أيّام العادة[٢] فيخصّص بها، فتأمّل.

أو لشهادة صحيحة ابن مسلم عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، قال عليه السلام: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، فإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٣].

وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «ما كان ـ يعني من الصفرة ـ بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[٤].

ويؤيّده عموم ما دلّ على اعتبار الصفات[٥]، وخصوص مرسلة يونس الواردة في الاستبراء لمن انقطع عنها الدم ظاهراً ولا يدري أطهرت أم لا، قال: «تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[٦]؛ فإنّ إطلاقها يشمل المعتادة، أو ينصرف إليها بحكم الغلبة.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٤، الباب ١ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٦) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وصحيحة ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلِّ»[١].

مناقشة الوجه الثالث

وفيه ـ مع إباء بعض أخبار الاستظهار عن التخصيص المذكور، كرواية سعيد بن يسار المتقدّمة الواردة فيمن ترى الشيء الرقيق من الدم بعد اغتسالها[٢] ـ: بأنّه لو سلّم قرب هذا التخصيص في هذه الأخبار، إلّا أنّ جعل الأخبار الدالّة على الاقتصار على العادة مختصّةً بما إذا رأت الصفرة بعيد جدّاً، فلاحظها، خصوصاً المرسلة القصيرة المتقدّمة[٣].

أضعف وجوه الجمع

وأضعف من الجميع: تقييد أخبار الاغتسال بعد انقضاء العادة بما عدا أيّام الاستظهار، وضعفه غنيٌّ عن البيان وإن مال إليه أو قال به بعض من اختار وجوب الاستظهار من مشايخنا المعاصرين[٤].

وجهٌ رابع للجمع وضعفه

ونحوه في الضعف: ما ارتكبه[٥] تبعاً لوحيد عصره شارح المفاتيح[٦] من تخصيص تلك الأخبار بالدامية، وهي التي يستمرّ بها الدم من حيضها الأوّل إلى الدورة الثانية فما زاد، وأنت خبير بأنّ غير واحدة منها، كصحيحة زرارة المتقدّمة الواردة في النفساء[٧]، وكذا الفقرتان الأخيرتان المتقدّمتان

---

(١) الوسائل ٢: ٥٦٢، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٤٦.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٦٠.

(٤) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ١٩٨.

(٥) الجواهر ٣: ٢٠١.

(٦) هو الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٣٧.

(٧) وتقدّمت في الصفحة ٣٤٤.

من مرسلة يونس الطويلة[١]، ونحوهما ذيل المرسلة القصيرة: «كلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[٢]، ومرسلة داود المتقدّمة[٣] ظاهرة بل صريحة في غير الدامية.

نعم، ظهور جملة منها في الدامية ممّا لا ينكر، إلّا أنّ بعض أخبار الاستظهار كرواية إسماعيل الجعفي[٤]، وصحيحة زرارة الواردة في استظهار المبتدأة[٥]، وموثّقة البصري[٦]، وصحيحته الأُخرى، واردة في المستحاضة[٧] التي يدّعى ظهورها في الدامية، فالتعارض بحاله.

وجـــهٌ خامس للجمـــــــع

وربما يجمع أيضاً بحمل أخبار الاستظهار على من كانت عادتها غير مستقيمة بأن تكون قد تزيد وتنقص، وهذا لا ينافي كون المرأة معتادة عددية؛ إذ المقصود اختلاف أيّامها بالزيادة عليها أحياناً بعد استقرار العادة على عدد معيّن، أو بالزيادة والنقيصة، بناءً على أنّ هذا لا يقدح في بقاء العادة كما تقدّم في مسالة ثبوت العادة، ويحمل أخبار الاغتسال بمجرّد انقضاء العادة على من لا تكون في عادتها خلاف أصلاً، كما هو مورد

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٤٨.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٣٤٩.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٥، وتقدّمت في الصفحة ٣٤٥.

(٦) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨، وتقدّمت في الصفحة ٣٤٦.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٦٠٨، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

روايتي مالك بن أعين وذيل مرسلة داود.

ويشهد لهذا الجمع: موثّقة البصري المتقدّمة[١]، وبه يجمع بين صدر مرسلة داود المتقدّمة وذيلها[٢].

المناقشة في الوجه المذكور

ويضعّفه ـ مضافاً إلى أنّ حمل أخبار الاستظهار على غير المستقيمة بعيد جدّاً ـ: أنّ ظاهر الموثّقة ـ الشاهدة على الجمع ـ ورودها في الدامية التي يستمرّ بها الدم من عادة إلى أُخرى، من دون بياض أقلّ الطهر؛ لأنّ الحكم على المستحاضة بأنّها تقعد أقراءها، لا يكون إلّا في غير الدورة الأُولى، كما لا يخفى.

وقد اعترف صاحب هذا الجمع[٣] بخروجها عن مورد الاستظهار ووجوب اقتصارها على أيّامها؛ فإنّه ذكر ـ فيما سيأتي[٤] من أنّ الدم متى تجاوز عن العشرة حكم بأنّ ما عدا العادة من أيّام الاستظهار وغيرها استحاضة، في ردّ من استدلّ على ذلك بمرسلة يونس الطويلة ـ ما حاصله: أنّ مورد المرسلة وهو من استمرّ بها الدم شهراً، بل سنين عديدة، خارج عن محلّ الكلام؛ لأنّ محلّ البحث هنا كما هو مورد الأخبار المتقدّمة وصريح كلام الأصحاب إنّما هو بالنسبة إلى أوّل الدم إذا تجاوز العادة.

والحاصل: أنّ الجمع بالوجوه المتقدّمة لا يخلو عن تكلّف، كما أنّ طرح أخبار الاغتسال بعد العادة من جهة موافقتها لمذهب من عدا مالك

---

(١) المتقدّمة في الصفحة ٣٤٦.

(٢) تقدّمت صدراً وذيلاً في الصفحة ٣٤٣ و ٣٤٩.

(٣) وهو المحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٢٢١.

(٤) أُنظر الحدائق ٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

من الجمهور لا يخلو من بُعد أو منع؛ بناءً على أنّ الوارد في الأخبار العلاجية[١] طرح ما خالف[٢] جميع العامّة، ودخل فيه ما لو خرج شاذّ منهم، أمّا مجرّد الاشتهار بين أكثرهم مع مخالفة مثل مالك[٣]، فوجوب الطرح حينئذٍ والأخذ بخلافه ليس من المرجّحات المنصوصة، فلا بدّ من إدخاله في المرجّحات الاجتهاديّة التابعة لظنّ المجتهد، ولا ظنّ بصدور تلك الأخبار هنا تقيّةً، كما لا يخفى.

وجهٌ سادس للجمع لا يخلو عن قرب

وهنا جمع آخر لا يخلو عن قرب، وهو إبقاء أخبار الاستظهار على ظاهرها من الوجوب وجعلها مختصّة بصورة رجاء المرأة الانقطاع لدون العشرة، كما يشهد به قوله عليه السلام في كثير منها: «فإن رأت طهراً أو[٤] إن انقطع الدم اغتسلت وإن لم ينقطع فهي مستحاضة»، ويؤيّده ـ مضافاً إلى التعبير عنه في بعض الأخبار بالانتظار[٥]، وفي بعضها الآخر بالاحتياط[٦] الظاهر في احتمال كون الدم حيضاً بسبب انقطاعه قبل العشرة ـ: أنّ الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو غيره، ولا معنى لطلب ذلك مع اليأس عن الانقطاع، وتحمل أخبار الاغتسال بعد العادة على اليائسة عن الانقطاع؛ لأنّ مواردها منحصرة في الدامية التي استمرّ بها الدم

---

(١) الوسائل ١٨ : ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) كذا، والظاهر : «ما وافق».

(٣) انظر بداية المجتهد ١ : ٥١.

(٤) في غير «ب» و«ج» : «وإن انقطع».

(٥) الوسائل ٢ : ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٦) الوسائل ٢ : ٦٠٨، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

أشهراً أو سنين، بحيث يغلب على ظنّها عدم حصول الطهر بالصبر يوماً أو يومين ومن هو مثلها كالنفساء، حيث إنّ الغالب استمرار دمها إلى ما بعد العشرة.

ولا ينافي ذلك ورود الاستظهار للنفساء في بعض الأخبار؛ لأنّها مقيّدة بمن يحتمل الطهر، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فيها: «فإن طهرت وإلّا فهي مستحاضة»[١].

ومثل النفساء من يعلم عادة ـ من جهة كمال استقامة عادتها ـ أنّ الحادث بعدها لا تنقطع على العشرة، فتزيد حيضها على عادتها، كما هو مورد مرسلة داود[٢].

بقي الكلام في موثّقة البصري المتقدّمة[٣] التي ادّعينا ظهورها في الدامية مع التفصيل فيها بين صورتي استقامة العادة وعدمها، ويمكن القول بمقتضاها بأن يكون اللازم أو الراجح للدامية التي قد تزيد حيضها على عادتها أن تحتاط في التحيّض بزيادة يوم أو يومين على عادتها، كما أنّه لا بأس بثبوت الاستظهار للمستحاضة وإن كانت دامية إذا رجت الانقطاع.

وعليه يحمل بعض ما ورد في استظهار المستحاضة[٤]، بناءً على ظهورها في الدامية.

---

(١) الوسائل ٢ : ٦٠٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥ و ٦١٤، الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ١١.

(٢) تقدّم صدرها في الصفحة ٣٤٣، وذيلها في الصفحة ٣٤٩.

(٣) المتقدّمة في الصفحة ٣٤٦، وادّعى ظهورها في الدامية في الصفحة ٣٥٣.

(٤) الوسائل ٢ : ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١، ٢، ٥ و ٩.

وأمّا قوله عليه السلام في مرسلة يونس القصيرة: «كلّ ما رأت المرأة بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[١]، والظاهر أنّ هذا الحكم عند التجاوز عن العشرة؛ للتصريح فيها قبل ذلك بوجوب ترك العبادة والتحيّض فيما تراه قبل انقضاء العشرة.

محصّل الوجه المتقدّم

فمحصّل الجمع الذي ذكرنا: أنّ المستحاضة الدامية اليائسة من حصول الطهر لها بالاستظهار لا يشرع لها الاستظهار، والظاهر أنّ هذا ليس محلّ كلامهم كما عرفت من بعض[٢]، وادّعى ذلك غيره أيضاً، فقال: إنّ ظاهر النصّ والفتوى اختصاص الاستظهار بالدورة الأُولى[٣]، وسيأتي من الدروس أيضاً: أنّ ظاهر الأصحاب اختصاص صبر المبتدأة إلى النقاء أو العشرة بالدورة الأُولى[٤].

والظاهر أنّ محلّ الكلام في المبتدأة والمعتادة واحد؛ حيث إنّهم يقولون: إن خرجت القطنة ملوّثة صبرت المبتدأة إلى النقاء أو العشرة، والمعتادة يوماً أو يومين.

نعم، قد يشرع الاستظهار لهذه المرأة بناءً على ظاهر موثّقة البصري المتقدّمة[٥]، إذا كان أيّامها قد تزيد على عادتها أو تزيد وتنقص؛ بناءً على أنّ الأخير لا يقدح في الاعتياد به.

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٠٢.

(٢) راجع الصفحة ٣٥٤.

(٣) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٠٥.

(٤) انظر الدروس ١: ٩٨.

(٥) المتقدّمة في الصفحة ٣٤٦.

ومن الأخبار الظاهرة بل الصريحة في مغايرة الدامية لغيرها في الاستظهار: رواية إسحاق بن جرير المتقدّمة في أخبار الاستظهار[١]؛ فلاحظ صدرها وذيلها.

وأمّا غير الدامية وهي من ترى الدم بعد الطهر الواقعي وتجاوز عادته، فإن رَجَت الانقطاع استظهرت حالها في الحيض والطهر بما يحصل معه ظهور حالها من اليوم الواحد أو الأكثر، وإن يئست عن الانقطاع بأن علمت عادة التجاوز عن العشرة كأغلب ذوات النفاس وبعض ذوات العادة المستقيمة في الحيض، بحيث يعلم أنّ الحادث بعد العادة يتجاوز عن العشرة ويكون استحاضة، فلا استظهار لها أيضاً.

بقي الكلام فيما دلّ على أنّ الصفرة قبل الحيض من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس منه، فالظاهر أنّ المراد بأيّام الحيض ما يشمل أيّام الاستظهار، حيث إنّ أصل تشريع الاستظهار لأجل احتمال زيادة الأيّام، فالأيّام المحتملة لكونها أيّام الحيض جعلت في الحكم الظاهري من أيّام الحيض. ويشهد لذلك قوله عليه السلام في موثّقة إسحاق بن عمّار: «إنّ الصفرة إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[٢]. والتخصيص باليومين لأنّ الغالب حصول الاستظهار بها[٣]. وسيجيء تتمّة الكلام في تلك الأخبار عند بيان ما يتفرّع على الاستظهار.

وجه اختلاف الأخبار في مقدار الاستظهار

ثمّ إنّ اختلاف الأخبار في مقدار الاستظهار:

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٤٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) كذا في النسخ، والصواب ـ ظاهراً ـ: «بهما».

إمّا لأنّ ظهور الحال قد يحصل بيوم واحد، وقد لا يحصل إلّا بالصبر إلى العشرة، فإنّ المرأة إذا صبرت يوماً فإن رجت الانقطاع صبرت أكثر من ذلك، وإن يئست عن انقطاعها قبل العشرة عملت بعد اليوم عمل المستحاضة، فقولهم عليهم السلام: «استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة» يعني بما يحصل معه ظهور الحال، فانتظار العشرة بالنسبة إلى من لا يظهر له الحال قبلها من حيث الانقطاع والاستمرار.

وإمّا أنّه لاختلاف عادات النساء، فمن كانت عادتها تسعاً يظهر لها الحال بيوم، وذات الثمانية بيومين... وهكذا، والكلّ محمول على الصبر إلى تمام العشرة.

نعم، الخبر الأخير من أخبار الاستظهار[1] الدالّ على الاستظهار بثلثي عادة نفاسها، ممّا لم أجد به قائلاً، فهو محمول على من كانت عادتها ستّة أيّام، أو مطروح ككثير من الأخبار الواردة في تحديد النفاس[2]، كما ستعرف إن شاء الله.

وما ذكرناه من الوجهين في اختلاف الأخبار أولى من حملها على التخيير؛ لأنّ التخيير في الواجب أو المستحبّ بين الأقلّ والأكثر مع عدم كون الأكثر أفضل بل مع كونه مفضولاً ـ كما يشير به كلام الذكرى: من أنّ الاقتصار أحوط للعبادة[3] ـ غير وارد في الشرع بل لعلّه غير معقول كما ذكرناه في الأُصول، إلّا أن يكون الواجب الاستظهار بالأقلّ، ويكون الزائد

---

(١) وهو خبر أبي بصير المتقدّم في الصفحة ٣٤٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٦١١، الباب ٢ و ٣ من أبواب النفاس.

(٣) الذكرى ١ : ٢٣٨.

قد خيّر الشارع فيه بين التحيّض وعدمه، نظير الستّ أو السبع للمتحيّرة.

قال في المنتهى: قد ورد الاستظهار في الحديث الصحيح بثلاثة، وقدّمنا فيما مضى وروده بيوم أو يومين، فهل المراد التخيير؟ الوجه لا؛ لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل، اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوّة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلّته[١]، انتهى.

ويمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا: من أنّ الاستظهار في حقّ كلّ امرأة بما يحصل معه ظهور الحال.

ويقرب ممّا ذكرنا: من أنّ مقدار الاستظهار تابع لرجاء الانقطاع واليأس عنه، ما في البيان: من أنّها لو استظهرت إلى العشرة مع ظنّها بقاء الحيض جاز[٢]، انتهى.

نعم، يرد عليه ـ كغيره ممّن حكم بجواز ترك الاستظهار، كما هو المشهور بين المتأخّرين، بل المنسوب إلى عامّتهم[٣] ـ: أنّه لا داعي لصرف أوامر الاستظهار عن ظاهرها من الوجوب كما هو المحكيّ عن السيّد[٤] والإسكافي[٥] والشيخين[٦] وابن إدريس[٧]، بل عن ظاهر الأكثر[٨].

---

(١) المنتهى ٢: ٣٢١.

(٢) البيان: ٥٨.

(٣) نسبه السيّد العاملي في المدارك ١: ٣٣٣، والسيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٧٢.

(٤) نقل عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢١٤.

(٥) نقل عنه الشهيد في الذكرى ١: ٢٣٨.

(٦) راجع الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٣، والمقنعة: ٥٥.

(٧) السرائر ١: ١٤٩.

(٨) نسبه في كشف اللثام ٢: ١٢٨.

ويؤيّده أصالة بقاء دم الحيض إلّا أن يعارض بأصالة بقاء الدم إلى ما بعد العشرة، المستلزم لعدم كونه حيضاً شرعاً، لكنّ المرجع بعد تسليم المعارضة إلى استصحاب أحكام الحيض لا نفس الموضوع.

نعم، لو قلنا بأنّ الأصل لا يجري في مثل المقام من الأُمور التدريجيّة ـ كما نبّهنا عليه مراراً ـ كان الأصل عدم حدوث دم الحيض زائداً على ما حدث، فيزول به استصحاب بقاء أحكام الحائض، ويتعيّن الرجوع حينئذٍ إلى قاعدة «الإمكان».

إلّا أن يقال: إنّ قاعدة «الإمكان» إنّما استفيدت من الإجماعات المحكيّة دون الأخبار، لما عرفت من عدم نهوضها لإثباتها، والمفروض أنّ المشهور بين المتأخّرين عدم الحكم بالحيضيّة في المقام، وجعل الاستظهار مستحبّاً.

هذا، مع أنّ قاعدة «الإمكان» ـ كما تقدّم في محلّه ـ لا تجدي في التحيّض بدم متزلزل يحتمل ظهور كونها المستحاضة لعدم استقرار الإمكان، فتأمّل.

فالأولى إثبات وجوب الاستظهار بظاهر الأخبار، خصوصاً ما يظهر منه توقّف حلّ المواقعة على الاستظهار، وما تقدّم[1] في روايتي ابن مسلم: من أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وفي أخبار الاستبراء[2]: من أنّه متى خرجت القطنة ملوّثة لم تطهر، خرج من إطلاقها ما بعد العشرة، فتأمّل.

---

(١) تقدّم في الصفحة ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٥٦١، الباب ١٧ من أبواب الحيض، وتقدّمت في الصفحة ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

لو انقطع الدم على العاشر

﴿ ثمّ ﴾ إنّه بعدما صبرت المعتادة مدّة يظهر فيها حالها، بناءً على عدم تعيين المدّة ﴿ تغتسل وتصوم ﴾ وتتعبّد، ﴿ فإن انقطع ﴾ الدم ﴿ على العاشر ﴾ تعيّن أنّ الجميع حيض، وأنّ ما عملت في أيّام الاستظهار مطابق للواقع، و ﴿ قضت ما صامت ﴾ بعد الاستظهار على المشهور بين المتأخّرين، منهم: المحقّق[١] والمصنّف والشهيدان[٢] والمحقّق الثاني[٣]، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب[٤]، بل عن ظاهر بعض كصريح التذكرة: الإجماع عليه[٥]، بل هو من معقد إجماع الخلاف[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨] والنهاية[٩] على: أنّ ما تراه من الثلاثة إلى العشرة إذا انقطع عليها حيض؛ لأصالة بقاء الحيض وأحكامه، وقاعدة «الإمكان»، وروايتي ابن مسلم المتقدّمتين[١٠] في: أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى. مضافاً إلى أخبار الاستبراء الدالّة على أنّه إن خرجت القطنة ملوّثة لم تطهر[١١]، وليس بإزائها ما ينافيها

---

(١) الشرائع ١: ٣٠.

(٢) الدروس ١: ٩٨، وروض الجنان: ٧٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٤) الحدائق ٣: ٢٢٣.

(٥) التذكرة ١: ٢٩٤.

(٦) الخلاف ١: ٢٤٣، المسألة ٢١٢.

(٧) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٨) المنتهى ٢: ٢٨٧.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٣٤.

(١٠) تقدّمتا في الصفحة ١٦١ ـ ١٦٢.

(١١) الوسائل ٢: ٥٦١، الباب ١٧ من أبواب الحيض.

عدا ما دلّ على أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضة[١]، بناءً على عدم وجوب الاستظهار إلى اليأس عن الانقطاع أو إلى العشرة، مضافاً إلى أنّه لا يبعد ـ كما قدّمنا ـ وجوب الاستظهار إلى العشرة أو اليأس من الانقطاع، ولأجلها استشكل في الحكم المذكور أصحاب المدارك[٢] والمفاتيح[٣] والحدائق[٤].

ويدفعه: أنّ المراد بكونها مستحاضة بعد الاستظهار: أنّها يجب أن تعمل عملها كما يشهد به قوله في موثّقة سماعة: «فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[٥]، فتأمّل، وقوله في روايات[٦]: «فلتغتسل، أو فلتصلّ»، ولا منافاة بين أن تعمل عمل المستحاضة وبين أن يحكم بعد انكشاف الخلاف بكونها حيضاً.

هذا، مع أنّ المستحاضة ليس لها حقيقة شرعيّة تحمل عليها الأخبار، ومعناها العرفي: إن كان مطلق من استمرّ دمها بعد أيّام العادة ـ كما عن الصحاح[٧] ـ، كانت المرأة مستحاضة قبل الاستظهار بمجرّد انقضاء العادة

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٦ ـ ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الأحاديث ٣، ٦ و ١٠.

(٢) المدارك ١: ٣٣٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٥.

(٤) الحدائق ٣: ٢٢٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ٦٠٦ ـ ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الأحاديث ٧، ٩ و ١١.

(٧) صحاح اللغة ٣: ١٠٧٣، مادّة: «حيض».

فضلاً عمّا بعدها، لكن هذا المعنى يجامع الحيض في الصدق ولا ينافيه، كما إذا انقطع في أيّام الاستظهار.

وإن كان معناها: التي يستمرّ بها الدم أشهراً أو سنين بحيث لا ترى طهراً صحيحاً، فلا مناص عن حمل ما دلّ على كونها مستحاضة بعد الاستظهار[1] على أنّها بمنزلتها وفي حكمها، لكن الظاهر من هذا التنزيل المسوق لبيان حكم المرأة في عملها في الحال لا فيما يترتّب عليها في المستقبل كونها بمنزلتها في وجوب العبادة بعد فعل الأغسال وجواز ما يحرم على الحائض، أمّا إجزاء ما فعلت من العبادة بعد الانقطاع على العشرة فهو حكم آخر ليس في الأخبار دلالة على ثبوته ونفيه.

هذا، مع أنّه لو سلّم التعارض فالنسبة عموم من وجه، فالمرجع أصالة بقاء الحيض وأحكامه[2]، فتأمّل.

وربما يجاب عنها: بأنّ عدّها مستحاضة مبنيّ على الغالب من انتهاء العشرة بانتهاء الاستظهار.

وفيه نظر؛ لما عرفت من ظهور الموثّقة المتقدّمة في أنّ المرأة بعد تربّص الثلاثة ليست على الإطلاق مستحاضة حقيقة، بل تصنع كما تصنع المستحاضة، فكيف يكون بعد اليوم واليومين مستحاضة حقيقة، لغلبة بلوغ الأيّام بهما عشرة؟ فتأمّل.

نعم، قد يعارض ما ذكر ما تقدّم في مرسلة يونس القصيرة: من أنّ

---

(١) الوسائل ٢: ٥٥٦ و ٥٥٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الأحاديث ٣، ٦، ١٠ و ١٣.

(٢) في «أ» و «ب» و «ح»: «أو أحكامه».

«كلّ ما رأته المرأة بعد أيّامها فليس من الحيض»[١] خرج منه أيّام الاستظهار، وكذلك ما دلّ على أنّ الصفرة بعد الحيض بيومين أو مطلقاً ليس من الحيض[٢]، بناءً على بُعد حملها على المرئي بعد العشرة إذ لا اختصاص لذلك بالصفرة.

ويمكن التفصّي، أمّا عمّا في المرسلة: فبما تقدّم من وجوب الجمع بينه وبين الفقرة السابقة منها الدالّة على أنّ المرئي بعد العادة من الحيض ما لم يتجاوز العشرة.

وأمّا أخبار الصفرة: فلا بدّ بعد تخصيصها بما عدا أيّام الاستظهار من الجمع بينها وبين ما تقدّم ـ ممّا دلّ على كون الدم المنقطع على العشرة حيضاً ـ على إرادة ما بعد العشرة، والتقييد بالصفرة مع عدم اختصاص الحكم بها لأنّها وقعت في مورد السؤال، فلا إشعار فيه بالفرق بينها وبين الحمرة في عدم الحيضيّة، أو على أنّ المراد من عدم كونها من الحيض عدم التحيّض بها قبل انكشاف الحال في مقابل صدرها الدالّ على أنّ الصفرة قبل الحيض حيض؛ فإنّ المراد به وجوب التحيّض بمجرّد رؤيته لا كونه حيضاً في الواقع، ولذا لو فرض تجاوز المجموع منه ومن العادة أو منهما وممّا بعدها عن العشرة اقتصر على العادة وجعل الطرفان استحاضة، بلا خلاف يظهر منهم كما سيجيء.

فحاصل المراد بهذه الأخبار: وجوب عدّ ما قبل العادة من الحيض بمعنى التحيّض به، ووجوب عدّ ما بعدها من الطهر بمعنى عدم التحيّض فيه،

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣، وتقدّمت في الصفحة ٢٠٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

من دون ملاحظة كون الأوّل حيضاً واقعيّاً منجّزاً، والثاني طهراً كذلك.

ويشهد لذلك: التصريح في بعض تلك الأخبار بأنّ «الصفرة قبل الحيض من الحيض وبعده ليس من الحيض، وهي في أيّام الحيض حيض»[1]؛ فإنّ الفرق بين ما قبل الحيض وبين ما في الحيض لا يتأتّى إلّا بإرادة التحيّض فيما قبل أيّام الحيض دون الحيض الواقعي، فالمراد أيضاً نفي الحيض فيما بعد الحيض، وربما تحمل على بيان الغالب؛ حيث إنّ الغالب في الصفرة الواقعة بعد العادة كونها استحاضة، وفيه تأمّل.

لو لم ينقطع الدم على العاشر

وكيف كان، فالمذهب ما ذكره المصنّف من إجراء أحكام الحيض على الجميع إذا انقطع الدم على العاشر ﴿ وإلّا ﴾ ينقطع عليه ﴿ فلا ﴾ قضاء لما صامت، ولا ريب في قضاء صوم أيّام الاستظهار؛ لوجوبه على تقديري الحيض والطهر، وكذا صلاتها على المشهور؛ لظهور[2] ما زاد على العادة.

ولزوم تركها أو جوازه في أيّام الاستظهار لا ينافي وجوب القضاء عند انكشاف الحال، كما أنّ فعلها الصوم بعد الاستظهار لا ينافي وجوب القضاء.

لو كانت المرأة مبتدأة تصبر حتّى تنق أو تمضي عشرة

هذا كلّه في المعتادة، ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ المبتدأة ﴾ وهي من لم يستقرّ لها عادة عددية فإنّها عند رؤية الدم على القطنة المستدخلة ﴿ تصبر حتّى تنق ﴾ يقيناً أو بحكم استبراء جديد لا ترى معه الدم على القطنة، فإنّ مقتضى ما تقدّم من الأخبار ومن قاعدة وجوب الفحص في المقام وإن كان الشبهة في الموضوع: وجوب تجديد الاستبراء وتكريره في كلّ وقت انقطع الدم ظاهراً

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) في «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «لظهور طهر».

الاستدلال على الحكم المذكور

واحتمل انقطاعه في الباطن، ﴿ أو تمضي ﴾ من أوّل حيضها ﴿ عشرة ﴾ أيّام فإن انقطعت اغتسلت، وإلّا رجعت إلى التمييز كما سيجيء تفصيله، بلا خلاف ولا إشكال في الحكمين، بعدما عرفت من قاعدة «الإمكان» والإجماعات المحكيّة على حيضيّة ما تراه من الثلاثة إلى العشرة، وما دلّ على كون ما تراه قبل العشرة من الحيضة الأُولى، وأخبار الاستبراء الدالّة على أنّها مع رؤية الدم على القطنة حائض، وخصوص رواية خلف بن حمّاد المتقدّمة الواردة فيمن رأت قريباً من عشرة دماً لا تدري أنّه دم الحيض أو العذرة، حيث قال عليه السلام: «إن كان من الطمث فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر»[1].

وموثّقة ابن بكير: «إذا رأت المرأة الدم في أوّل حيضها فاستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة أيّام»[2].

وموثّقته الأُخرى: «في الجارية أوّل ما تحيض تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر الصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة»[3].

ومضمرة سماعة: «عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة»[4].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٥، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل، وتقدّم في الصفحة ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وظاهر الأوّلين وإن كان مختصّاً بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ وهي التي لم ترَ دماً قبل ذلك، لكن صريح المضمرة التعميم لكلّ من لم يستقرّ لها عادة وهي المبتدأة بالمعنى الأعمّ.

اختصاص الحكم المذكور بالدورة الأُولى

ثمّ صريح الروض[١] والموجز[٢] وشرحه[٣] ـ تبعاً للدروس[٤] ـ: اختصاص ذلك بالدورة الأُولى، فإذا استمرّ بها الدم إلى الدورة الثانية تحيّضت بمقتضى التمييز أو الروايات من غير انتظار للعشرة، وقد تقدّم في الاستظهار اختصاصه بالدورة الأُولى ووجوب الأخذ في الدورة الثانية إذا استمرّ الدم من الدورة الأُولى إليها بمقتضى العادة من دون استظهار.

قال في الروض: هذا في الشهر الأوّل، وفي الثاني إن وجدت تمييزاً عملت به وإن كان في الأوّل قد أخذت بما بعده لعدمه، فلو رأت في الأوّل أحمر وعبر العشرة فرجعت إلى نسائها وأخذت السبعة، وفي الشهر الثاني رأت خمسة أسود ثمّ أحمر وعبر العشرة أخذت الخمسة؛ عملاً بالتمييز، وإن فقدته اغتسلت وتعبّدت بعد تمام العدد المأخوذ من عادة نسائها أو الروايات، ثمّ إن عبر العشرة ظهرت صحّة عملها، وإن انقطع عليها تبيّن أنّ الجميع حيض، فتقضي ما صامت كالمعتادة، وظهر بطلان الغسل، ولا إثم في الصلاة والصوم والوقاع بعد الغسل كما مرّ، وكذا القول فيما بعده من الأدوار، وأمّا المضطربة فتغتسل بعد ما تأخذه من الروايات مع عدم التمييز ويجيء عند

---

(١) روض الجنان: ٧٤.

(٢) انظر الموجز: ٤٥.

(٣) كشف الالتباس ١: ٢٢٩.

(٤) الدروس ١: ٩٨.

انقطاعه على العشرة ما ذكر[١]، انتهى.

وفي الدروس: أمّا المبتدأة فظاهر الأصحاب أنّها تمكث في الدور الأوّل إلى العشرة فإذا تجاوزت اعتبرت التميز فيما مضى، ثمّ ذكر شروط التميز وحكم فاقدة التميز من الرجوع إلى الأقران ثمّ إلى الروايات... إلى أن قال: فإذا جاء الدور الثاني اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة، وتعبّدت في الزائد على ذلك، أمّا المضطربة فإنّها تعتبر التميز والروايات في جميع أدوارها[٢]، انتهى.

أقول: الظاهر أنّه أراد أنّ مع استمرار دم الدور الأوّل إلى الدور الثاني ترجع إلى التميز أو ما بعده من غير انتظار للعشرة، وهو حسن؛ لظاهر أخبار التميز الواردة فيمن استمرّ بها الدم، الدالّة على وجوب ترك العبادة برؤية الدم المتّصف، ووجوب الاغتسال برؤية الغير المتّصف، مثل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»[٣]، وقوله عليه‌السلام: «إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[٤] لا أنّ مع انقطاع الدم في الدورة الأُولى وتجدّده في الدور الثاني يرجع إلى التميز أو ما بعده من غير انتظار للعشرة؛ لما عرفت من اختصاص أدلّة التحيّض برؤية الدم المتّصف بصورة استمرار الدم، وهذا المعنى مفقود مع انقطاع دم الدور الأوّل، وهذا واضح.

---

(١) روض الجنان: ٧٤.

(٢) الدروس: ٩٨.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

مستند كون ما زاد على العادة طهراً عند تجاوز العشرة

ثمّ إنّ مستند كون ما زاد على العادة طهراً عند تجاوز العشرة مع منافاته لأصالة بقاء الحيض وأحكامه ولقاعدة «الإمكان» ـ مضافاً إلى الإجماع المدّعى في المعتبر[١] والتذكرة[٢] وغيرهما[٣] ـ: رواية يونس الطويلة[٤] فإنّها وإن كانت في غير الدورة الأُولى من أدوار المستحاضة ـ وقد عرفت أنّه لا كلام في وجوب الاقتصار فيها على العادة من أوّل الأمر ـ إلّا أنّ المستفاد منها بعد التأمّل: أنّ الأحكام الثلاثة للمعتادة والمبتدأة والمتحيّرة أحكام اختلاط الحيض بالاستحاضة وإن حصل ذلك في الدورة الأُولى، غاية الأمر أنّها في الدورة الأُولى حيث لم يحصل لها استحاضة واستمرار دم تستظهر إن كانت معتادة، وتنتظر العشرة إن كانت مبتدأة، لكنّها متى استظهرت أو انتظرت العشرة وتبيّن لها اختلاط حيضها بالاستحاضة كان حكمها بالنسبة إلى الأيّام الماضية هو حكمها في الدورة الثانية.

ويمكن أن يؤيّد ما ذكرناه، بل ربما يستدلّ عليه بلفظ «الاستظهار» الوارد في الأخبار المتقدّمة؛ حيث إنّ المراد منه عرفاً طلب ظهور الحال وانكشافه في كون الزائد على العادة حيضاً أو استحاضة.

ودعوى: أنّ المقصود من الاستظهار الاحتياط في التحيّض؛ لاحتمال زيادة أيّام العادة في هذه النوبة من دون ترقّب لظهور الحال في ذلك، مخالفة

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٣) مثل غنائم الأيام ١: ٢٣٢.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

لظاهر لفظ «الاستظهار» المعتضد بفهم الفقهاء، فإنّك لا تراهم يتأمّلون في أنّ الدم إذا تجاوز العشرة فذات العادة تأخذ عددها، وغيرها ترجع إلى التمييز أو الروايات.

نعم، لفظ «الاستظهار» بنفسه شائع الاستعمال في الاحتياط.

وربما يستدلّ أيضاً بما تقدّم من الأخبار الدالّة على أنّ الدم مطلقاً أو خصوص الصفرة فيما بعد أيّام العادة ليس من الحيض[1]، خرج منه ما إذا لم يتجاوز العشرة.

ويضعّف: بأنّ المراد من تلك الأخبار ـ كما عرفت سابقاً ـ بيان حكم المرأة وعملها في تلك الأيّام من عدم وجوب التحيّض فيها، من غير تعرّض فيها لما يترتّب على ذلك بعد تجاوز العشرة، كما ينادي بذلك كون السؤال فيها عن المرأة ترى الدم قبل أيّامها الظاهر في أنّ المقصود بيان عمل المرأة في تلك الأيّام، وحينئذٍ فلا إشكال في أنّها مخصّصة بما بعد أيّام الاستظهار؛ لوجوب التحيّض فيها، سيّما إذا قلنا بوجوبه إلى العشرة، كما يراه المستدلّ.

ومن هنا يظهر فساد ما ذكره جماعة[2] ـ تبعاً لما ذكره صاحب المدارك[3] ـ من ظهور أدلّة الاستظهار في كون أيّام الاستظهار ملحقة بأيّام الحيض، وعدم وجوب قضاء ما تركته فيها من الصلاة.

توضيح الفساد: أنّ أخبار الاستظهار مسوقة لبيان عمل المرأة في تلك الأيّام، لا فيما يترتّب على ذلك بعد تجاوز العشرة، فهنا أمران:

---

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٢) منهم السيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٧٥.

(٣) انظر المدارك ١: ٣٣٦.

أحدهما: التحيّض في الحال.

والثاني: ملاحظة حكم ذلك في الاستقبال، ولا منافاة بين وجوب التحيّض في الحال ووجوب إخراجه عن أيّام العادة بعد انكشاف المآل، فهذا الاستظهار نظير تحيّض المبتدأة بمجرّد الرؤية على القول به؛ فإنّ الأمر به لا ينافي عدم ترتّب آثار الواقع عليه إذا انقطع الدم لدون ثلاثة، كما أنّ ما بعد الاستظهار مع الانقطاع على العشرة نظير استظهار المبتدأة بالعبادة على القول به، فإنّه لا ينافي وجوب عدّه من الحيض إذا دام إلى الثلاثة.

وممّا ذكرنا يظهر أيضاً: فساد الاستدلال للمختار بما دلّ على أنّ المستحاضة تجلس أيّامها[1]، بضميمة ما دلّ على أنّ المرأة مستحاضة بعد الاستظهار[2].

ووجه فساده أيضاً: أنّ أخبار المستحاضة لبيان تحيّضها عند حضور أيّام العادة، وهذا ينفع للمستظهرة في الدورة الثانية، فلا تعرّض فيها لحكم ما مضى من أيّام العادة والزائد عليها، إلّا أن يستخرج منها ـ كما ذكرنا في مرسلة يونس ـ: أنّ المرأة المستحاضة لا فرق بين دورتها الأُولى وغيرها في مقدار حيضها الواقعي، وإن كانت في الدورة الأُولى تتحيّض ابتداء إلى العشرة أو إلى انقضاء أيّام الاستظهار.

نعم، مع تجاوز الدم العشرة لا فرق بين الدورة الأُولى وغيرها في وجوب رجوع المعتادة إلى عادتها، والفاقدة إلى التمييز أو ما بعده، كما تقدّم في مسالة الاستظهار.

---

(١) الوسائل ٢: ٦٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨ و ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٥، الباب ١٣ من أبواب الحيض.

لو رأت في العادة والطرفين أو أحدهما ولم يتجاوز العشرة

ومنه يظهر أنّه ﴿ لو رأت ﴾[١] المعتادة الدم في ﴿ العادة و ﴾ في ﴿ الطرفين ﴾ قبلها وبعدها أو في ﴿ أحدهما ولم يتجاوز ﴾ المجموع العشرة، ﴿ فالمجموع[٢] ﴾ ـ أعني العادة وغيرها ـ ﴿ حيض ﴾؛ لإمكانه.

وعليه يحمل رواية سماعة: «عن المرأة ترى الدم في غير وقت حيضها قال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فإنّه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيّامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما يمضي أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[٣].

لو تجاوز العشرة

﴿ وإلّا ﴾ ينقطع على العشرة ﴿ فالعادة ﴾ حيض دون غيرها، لما تقدّم في أحكام الاستظهار ويأتي في الاستحاضة: من أنّ المستحاضة ـ وهي من استمرّ بها الدم بعد أيّامها ـ إذا كانت معتادة فلا وقت لها إلّا أيّامها تأخذ به وتدع ما سوى ذلك، كما دلّ عليه مرسلة يونس الطويلة[٤] المعتضدة في المقام بعدم ظهور الخلاف، فيخصّص بها قاعدة «الإمكان»، مع أنّ ما قبل العادة وما بعدها من حيث الإمكان على السواء، فضمّ أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجّح، إلّا أن يقال: بأنّ اللازم من مراعاة قاعدة «الإمكان» التخيير.

وجوب الغسل عند الانقطاع لوجوب ما يتوقّف على الطهارة

﴿ ويجب ﴾ عليها ﴿ الغسل عند الانقطاع ﴾ الكامل المحقّق بالوجدان أو بالاستبراء، وجوباً مشروطاً بوجوب ما يتوقّف على الطهارة.

---

(١) في إرشاد الأذهان: «وقد تتقدّم العادة وتتأخّر، فلو رأت».

(٢) كذا في النسخ، وفي الإرشاد: «فالجميع».

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٦، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) المتقدّمة في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

وكيفيّته ﴿ كغسل الجنابة ﴾ ترتيباً وارتماساً إلّا أنّ فيه الوضوء كما تقدّم.

حرمة كلّ عمل مشروط بالطهارة على الحائض

﴿ ويحرم عليها ﴾ في زمان رؤية الدم ﴿ كلّ ﴾ عمل ﴿ مشروط ﴾ صحّته أو إباحته ﴿ بالطهارة كالصلاة ﴾ الواجبة أو المندوبة، ﴿ والطواف ﴾ الواجب؛ لتوقّفه على الطهارة، والمندوب؛ لتوقّفه على جواز الكون في المسجد الحرام، ﴿ ومسّ كتابة القرآن ﴾، وقد تقدّم في الجنب ما يدلّ عليه[1]. وعن الإسكافي: كراهته لها[2]، ولعلّه أراد بها التحريم؛ فإنّ عليه الإجماع عن جماعة[3].

هل حرمة الصلاة عليها ذاتيّة أو تشريعيّة؟

ثمّ إنّه لا إشكال في تحريم الصلاة من حيث التشريع، وهل هي محرّمة ذاتاً كقراءة العزائم، أو لا حرمة فيها إلّا من جهة التشريع بفعل الصلاة الغير المأمور بها؟ وجهان:

من التصريح بعدم الجواز، والأمر بالترك في النصوص وأكثر معاقد الإجماعات.

ففي صحيحة زرارة: «إذا كانت المرأة طامثاً لا تجوز لها الصلاة»[4].

وفي صحيحة أُخرى: «لا تحلّ لها الصلاة»[5].

---

(١) تقدّم في الجزء ٢: ٥٨٣.

(٢) المختلف ١: ٣٥٣.

(٣) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٠٠، المسألة ٤٦، والعلّامة في المنتهى ٢: ٣٥٤، والسيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٣٨٠.

(٤) الوسائل ٢: ٥٨٦، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٥٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وفي أُخرى: «إذا دفقته ـ يعني الدم ـ حرمت عليها الصلاة»[١]، ونحوها غيرها[٢].

وفي المنتهى: يحرم على الحائض الصلاة والصوم، وهو مذهب عامّة أهل الإسلام[٣].

ومن أنّ الظاهر توجّه التحريم والأمر بالترك في الأدلّة على فعل الصلاة على وجه التعبّد والمشروعيّة، كما كانت تفعلها قبل الحيض، ولا كلام في حرمة ذلك؛ لأنّه تشريع وتعبّد بما لم يأمر به الشارع.

الثمرة في كون الحرمة ذاتيّة أو تشريعيّة

وإنّما تظهر الثمرة في حسن الاحتياط بها بفعل الصوم والصلاة الواجبين أو المندوبين عند الشكّ في الحيض مع فرض عدم أصل أو عموم يرجع إليه، فإن قلنا بالتحريم الذاتي لم يحسن له الاحتياط، سيّما بفعل المندوبة.

الأقوى عدم التحريم الذاتي

والأقوى عدمه؛ للأصل وظهور النواهي فيما ذكرنا، مع أنّ أوامر الترك واردة في مقام رفع الوجوب، ولذا أبدل التحريم في المعتبر والنافع[٤] بعدم الانعقاد، فقال في المعتبر: لا تنعقد للحائض صوم ولا صلاة وعليه الإجماع[٥]، وقال المصنّف هنا: ﴿ولا يصحّ منها الصوم﴾ وإن كان غيّر الأُسلوب؛ لنكتة لعلّها ما ذكره في الروض من التنبيه على اختلاف حكم الثلاثة مع الصوم وأنّ مشروطيّتها بالطهارة أقوى منه؛ للإجماع على عدم

عدم صحّة صوم الحائض

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٣، الباب ٥١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) المنتهى ٢: ٣٤٣.

(٤) المختصر النافع: ١٠.

(٥) المعتبر ١: ٢٢١.

صحّتها بعد النقاء قبل الغسل والخلاف فيه[١].

ويؤيّد ما ذكرنا: تعليل حرمة الصلاة في علل الفضل بن شاذان: «بأنّها على حدّ نجاسة فأحبّ الله أن لا يعبد إلّا طاهراً»[٢].

وما ذكره جماعة[٣]، بل ادّعي عليه الاتّفاق[٤]: من حسن الاحتياط للمضطربة، وتتبع كلمات الفقهاء يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا.

عدم صحّة طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه

وكذا الكلام في تحريم ﴿ طلاقها[٥] مع الدخول ﴾ وعدم الحمل ﴿ وحضور الزوج ﴾ عندها ﴿ أو ﴾ كونه في ﴿ حكمه ﴾ كالمحبوس، فإنّ الظاهر أنّ المراد به عدم الانعقاد مع هذه الشروط، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله.

حرمة اللبث في المساجد

﴿ ويحرم ﴾ عليها ﴿ اللبث ﴾ وهو المكث ﴿ في المساجد ﴾[٦] على المشهور. بل عن المعتبر: أنّه إجماع[٧]. وعن المنتهى: أنّه مذهب عامّة أهل العلم[٨].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة وابن مسلم المحكيّة عن علل الصدوق

---

(١) روض الجنان: ٧٦.

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٦، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) أُنظر المبسوط ١: ٥١ و ٥٩، والمختصر النافع: ١٠، والقواعد ١: ٢١٥.

(٤) لم نعثر عليه بعينه. نعم، في مفتاح الكرامة ١: ٣٦٠ نسبه إلى المشهور.

(٥) في الإرشاد: «ولا يصحّ طلاقها».

(٦) في الإرشاد: «في المسجد».

(٧) المعتبر ١: ٢٢١.

(٨) المنتهى ٢: ٣٤٩.

عن الباقر عليه السلام: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين»[١]. وفي حسنة ابن مسلم: «يدخلان المسجد ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[٢]، ومنها يظهر الوجه في حرمة دخولهما عليه[٣]، ولا خلاف فيه ـ ظاهراً ـ كما يظهر من المدارك[٤] وشرح المفاتيح[٥] وإن حكي عن جماعة[٦] إطلاق الجواز في المساجد، ويمكن أن يحمل على ما عدا المسجدين لأنّه الغالب، فإطلاقهم كإطلاق الصحيح «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين».

حرمة دخول المسجدين

وعن سلّار: أنّه عدّ من المندوب اعتزال المساجد من غير فرق بينها[٧]، وهو ضعيف لو أُريد به ما يخالف المشهور.

ثمّ إنّ الظاهر من «الاجتياز» المستثنى في النصّ والفتوى هو أن تدخل من أحد البابين وتخرج من الآخر، وهو المراد بعابر السبيل في الآية[٨]، فالتردّد في جوانب المسجد في غير جهة الخروج ملحق باللبث، كما

---

(١) الوسائل ١ : ٤٨٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ١ : ٤٨٨، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٧.

(٣) كذا.

(٤) المدارك ١ : ٣٤٧.

(٥) مصابيح الظلام (مخطوط) : الورقة ٥٩.

(٦) منهم المفيد في المقنعة : ٥٤، والسيّد في المصباح على ما حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٢٢٢، والشيخ في المبسوط ١ : ٤١.

(٧) المراسم : ٤٢.

(٨) النساء : ٤٣.

صرّح به الثانيان في جامع المقاصد[١] والروض[٢]، تبعاً للمصنّف قدس سره في النهاية[٣]، ولا يبعد أن يلحق به الدخول في المسجد الذي له باب واحد ثمّ الخروج منه.

حرمة وضع شيء في المساجد

ويحرم أيضاً عليها وضع شيء في المسجد على المشهور، بل عن الحدائق[٤] نفي الخلاف فيه إلّا عن سلّار[٥]؛ لما تقدّم من الرواية في أحكام الجنابة.

حرمة قراءتها شيئاً من العزائم

﴿ و ﴾ كذا يحرم عليها ﴿ قراءة ﴾ شيء من ﴿ العزائم ﴾ الأربع ـ وهي السور الأربع ـ المشتملة على السجدات الواجبة عند علمائنا أجمع، كما في المعتبر[٦] والمنتهى[٧]، وفي الروض[٨]، كما عن الذكرى[٩] الإجماع عليه، وهي الحجّة مضافاً إلى الأخبار المتقدّمة[١٠] في أحكام الجنابة.

وجوب سجدة العزيمة عليها لو تلت أو استمعت العزائم

﴿ وتسجد ﴾ وجوباً ﴿ لو تلت ﴾ إحداها على وجه العصيان أو غيره ﴿ أو استمعت ﴾ لمن يقرأها، أي أصغت إليه؛ لإطلاق أدلّة السجود[١١]، وعدم

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٦٦.

(٢) روض الجنان : ٥٠.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٠٣.

(٤) الحدائق ٣ : ٢٥٦.

(٥) المراسم : ٤٢.

(٦) المعتبر ١ : ٢٢٣.

(٧) المنتهى ٢ : ٣٥٣.

(٨) روض الجنان : ٧٦.

(٩) الذكرى ١ : ٢٦٦.

(١٠) تقدّمت في الجزء ٢ : ٥٨١.

(١١) الوسائل ٤ : ٨٨٢، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

الدليل على اشتراط سجدة العزيمة بالطهارة، مضافاً إلى مصحّحة الحذّاء: «عن الطامث تسمع السجدة، قال: إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[١]، وموثّقة أبي بصير المرويّة في الكافي[٢] المستندة في محكي السرائر[٣] والمعتبر[٤] والخلاف[٥] والتذكرة[٦] إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي. وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٧]، خلافاً للمحكيّ عن المقنعة[٨] والتهذيب والوسيلة[٩] فحرّموها عليها، بناءً على اشتراطها بالطهارة؛ قال في التهذيب: لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف[١٠].

حرمة سجدة العزيمة عليها عند بعض

ويمكن الاستدلال لهم بما عن السرائر[١١]، عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «قال: لا تقضي الحائض

---

(١) الوسائل ٢: ٥٨٤، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨، الحديث ٢.

(٣) السرائر ١: ٢٢٦.

(٤) المعتبر ٢: ٢٢٨.

(٥) الخلاف ١: ٤٢٦، المسألة ١٧٣.

(٦) التذكرة ٣: ٢١٢.

(٧) الوسائل ٢: ٥٨٤، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٨) المقنعة: ٥٢.

(٩) الوسيلة: ٥٨.

(١٠) التهذيب ١: ١٢٩، ذيل الحديث ٣٥١.

(١١) السرائر ٣: ٦١٠.

الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[١] ومصحّحة البصري: «عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد»[٢].

والكلّ ضعيف بمنع اعتبار الطهارة فيما عدا سجود الصلاة أو سجود السهو وليس كلّ سجود جزء للصلاة؛ ولذا يجوز سجود الشكر على غير طهر.

وأمّا الصحيحة، فظاهر السؤال فيها عن جواز القراءة ووجوب السجدة، فأجاب بجواز الأُولى وعدم وجوب الثانية، فهي تدلّ على عدم وجوب السجدة بالسماع من دون إصغاء، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف[٣]، والمحقّق[٤] والمصنّف قدس سرّه[٥] مدّعياً في الأوّل الاتّفاق عليه.

وممّا ذكر يظهر حمل الموثّقة على عدم الوجوب أيضاً، ولا ينافيه عطفه على نفي قضاء الصلاة الظاهر في عدم المشروعيّة؛ لمنع أنّ المراد بيان الزائد على نفي وجوب القضاء للصلاة وإن استلزم ذلك عدم المشروعيّة.

هذا، مع إمكان حمل الخبرين على التقيّة؛ لأنّ القول بالمنع يحكى عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٦] بل عن جمهور[٧] الجمهور.

وما ذكرناه في توجيه الصحيحة أولى ممّا ذكره المصنّف قدس سرّه في

---

(١) الوسائل ٢: ٥٨٥، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٤، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) الخلاف ١: ٤٣١، المسألة ١٧٩.

(٤) الشرائع ١: ٨٧.

(٥) التذكرة ٣: ٢١٣.

(٦) حكاه عنهم العلّامة في التذكرة ١: ٢٧١.

(٧) حكاه عنهم المحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٢٥٨.

المختلف، حيث جعل المراد من قوله عليه‌السلام: «لا تسجد» لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها إطلاقاً للمسبّب على السبب[١]، ولا يخفى بعده، ونحوه ما في الروض[٢]، بل نسب إلى المتأخّرين[٣]: من أنّ المراد السجدات المستحبّة بدليل قوله: «تقرأ القرآن». وفيه ما لا يخفى.

هل تجب عليها السجدة عند السماع؟

ثمّ ترك المصنّف قدس‌سره لوجوب السجدة مع السماع مبنيّ على مذهبه من عدم وجوبها[٤] وفاقاً لجماعة[٥]، بل عن الخلاف: دعوى الوفاق عليه[٦]؛ لموثّقة ابن سنان: «عن رجل سمع السجدة، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، وإمّا أن يكون في ناحية وأنت في أُخرى فلا تسجد لما سمعت»[٧].

خلافاً لجماعة[٨] منهم الحلّي[٩]، مدّعياً الإجماع على وجوبها بالسماع؛ لأخبار تقدّم بعضها[١٠]. وتمام الكلام في محلّه.

---

(١) المختلف ١: ٣٤٦.

(٢) روض الجنان: ٧٦.

(٣) نسبه إليهم المحقّق السبزواري في الذخيرة: ٧١.

(٤) في «أ» و«ب» و«ج» و«ح» زيادة: «له».

(٥) منهم الشيخ في الاستبصار ١: ٣٢٠، والمحقّق في المعتبر ١: ٢٢٩، وابن فهد في المهذّب ١: ١٦٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٣١، المسألة ١٧٩.

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٢، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

(٨) منهم الشهيد في المسالك ١: ٢٢٢، والمحدّث البحراني في الحدائق ٨: ٣٣٢.

(٩) السرائر ١: ٢٢٦.

(١٠) كمصحّحة الحذّاء، وموثّقة أبي بصير المتقدّمتين في الصفحة ٣٧٩.

حرمة وطء الحائض قبلاً فيعزّر

﴿ ويحرم على زوجها ﴾ أو مولاها ﴿ وطؤها ﴾ قُبُلاً بالأدلّة الثلاثة، بل بضرورة الإسلام؛ ولذا صرّح غير واحد[١] بكفر مستحلّيه وبأنّه لو كان غير مستحلّ عالماً بالحكم والموضوع فعل محرّماً ﴿ فيعزّر ﴾، حسماً لمادّة الفساد، كما في فاعل كلّ محرّم.

عدم حدٍّ خاص لتعزير الواطي

وصرّح جماعة[٢] بعدم حدّ خاصّ للتعزير ويناط بنظر الحاكم، كما في بعض المعتبرة[٣]، وبأنّ المحكي عن الشيخ أبي علي ولد الشيخ من تحديد[٤] التعزير بثمن حدّ الزاني[٥] ممّا لم نقف له على مأخذ، والموجود في بعض الروايات: ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون سوطاً.

فعن الكليني والشيخ بسندهما إلى الفضل الهاشمي: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود. قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر؛ لأنّه أتى سفاحاً»[٦].

وبسندهما عن محمّد بن مسلم: «قال: سألت الباقر عليه السلام عن الرجل

---

(١) كالشهيد في روض الجنان: ٧٦. والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٠٧، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٢٥.

(٢) منهم الشهيد في روض الجنان: ٧٧، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٢٠، والسيّد العاملي في المدارك ١: ٣٥٠، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٧١.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٨٣، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود.

(٤) لم ترد «تحديد» في غير «ب».

(٥) حكاه عنه الشهيد في روض الجنان: ٧٧.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٢، الحديث ١٣، والتهذيب ١٠: ١٤٥، الحديث ٥٧٥، وراجع الوسائل ١٨: ٥٨٦، الباب ١٣ من أبواب الحدود والتعزيرات، الحديث ٢.

أتى المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه[١] نصف دينار، قلت: جعلت فداك، يجب عليه شيء[٢]؟ قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني؛ لأنّه أتى سفاحاً»[٣].

نعم، عن القمّي في تفسيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أتى امرأته في الفرج في أيّام حيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصفاً»[٤].

لو جهل الحكم والموضوع أو نسيهما

ولو جهل الحكم والموضوع أو نسيهما فلا تحريم.

وما سيأتي عن الصادق عليه السلام: «من أتى الطامث خطأ عصى الله»[٥] مؤوّل.

لو اشتبه حالها

ولو اشتبه الحال فإن كان لتحيّرها فقد مضى حكمه، وإلّا فالمرجع إلى الأُصول الشرعيّة.

فما في المنتهى: من وجوب الامتناع وقت الاشتباه كما في حال استمرار الدم مستدلاً؛ بأنّ الاجتناب حالة الحيض واجب، والوطء حال

---

(١) كذا في النسخ، وفي المصدر: «استدباره».

(٢) وفي المصدر زيادة: «من الحدّ».

(٣) الكافي ٧: ٢٤٣، الحديث ٢٠، والتهذيب ١٠: ١٤٥، الحديث ٥٧٦، وراجع الوسائل ١٨: ٥٨٦، الباب ١٣ من أبواب الحدود، الحديث الأوّل.

(٤) تفسير القمي ١: ٧٣، وعنه في الوسائل ٢: ٥٧٥، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

الطهر مباح، فيحتاط بتغليب الحرام لأنّ الباب باب الفروج[١]، محلّ نظر كما اعترف به في جامع المقاصد[٢] والروض[٣] والمدارك[٤].

وكذا ما عن الذكرى من أنّه لو اشتبه الحال فيها إمّا لتحيّرها أو لغلبة كذبها اجتنبت احتياطاً؛ لأنّه إقدام على ما لا يؤمن قبحه، وينبّه عليه قول الصادق عليه‌السلام: «من أتى الطامث خطأ عصى الله»[٥][٦]، انتهى.

لو ادّعت الحيض

وكيف كان، فلا إشكال بل لا خلاف ـ كما عن الحدائق[٧] والرياض[٨] ـ في أنّها لو ادّعت الحيض صُدّقت مع عدم التهمة.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى قوله تعالى: (وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحامِهِنَّ)[٩]، وأنّه ممّا يتعسّر أو يتعذّر إقامة البيّنة عليه ولا تعرف إلّا من قبلها ـ: صحيحة زرارة: «العدّة والحيض إلى النساء»[١٠]، ونحوها حسنته بزيادة قوله عليه‌السلام: «إذا ادّعت صدّقت»[١١]، ورواية السكوني عن

---

(١) المنتهى ٢: ٣٩٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٢٠.

(٣) روض الجنان: ٧٧.

(٤) المدارك ١: ٣٥٠.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٦) الذكرى ١: ٢٧٨.

(٧) الحدائق ٣: ٢٦١.

(٨) الرياض ١: ٣٨١.

(٩) البقرة: ٢٢٨.

(١٠) الوسائل ٢: ٥٩٦، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(١١) الوسائل ٢: ٥٩٦، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيضات، قال: كلّفوا نسوة من بطانتها إن كان حيضها فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن وإلّا فهي كاذبة»[١].

ومن هذه الأخيرة يظهر الوجه فيما عن التذكرة[٢] وجامع المقاصد[٣] والروض[٤]: من تقييد الحكم بعدم اتّهامها بتضييع حقّ الزوج.

ولكن في نهوض الرواية لتقييد روايتي زرارة المعتضدين بالآية إشكال، سيّما مع أنّ موردها الدعوى البعيدة غاية البعد فتعدّي حكمها إلى مجرّد التهمة مشكل، اللهمّ إلّا مع دعوى انصراف إطلاقها إلى غير صورة التهمة، فيكفي أصالة عدم الاعتبار، وتصير الرواية مؤيّدة.

لو ادّعت الطهر بعد الحيض

ولو ادّعت الطهر بعد الحيض فالظاهر أيضاً القبول؛ لعموم الروايتين، ولو اتّفق الحيض في أثناء الوطء وجب النزع، فإن استدام فكالمبتدئ.

حكم الزوجة في مطاوعتها

والزوجة في مطاوعتها كالزوج في فعله من حيث المعصية واستحقاق التعزير دون الكفّارة إجماعاً كما في الروض[٥]؛ لأصالة براءة الذمّة.

هل تجب الكفّارة على الزوج أو تستحبّ؟

﴿ و ﴾ هل يجب على الزوج كفّارة أو لا بل ﴿ تستحبّ الكفّارة ﴾؟ قولان: أوّلهما محكي عن الصدوقين[٦] والمشايخ الثلاثة[٧] وابن زهرة[٨]

---

(١) الوسائل ٢: ٥٩٦، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) التذكرة ١: ٢٦٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٠.

(٤) روض الجنان: ٧٧.

(٥) روض الجنان: ٧٧.

(٦) الفقيه ١: ٩٦، وحكاه عنهما في المعتبر ١: ٢٢٩.

(٧) الشيخ في المبسوط ١: ٤١، والمفيد في المقنعة: ٥٥، والسيّد في الانتصار: ٣٣.

(٨) الغنية: ٣٩.

المشهور هو الوجوب، والدليل عليه

والقاضي[١] وسلّار[٢] وابن حمزة[٣] وابن إدريس[٤] وابن سعيد[٥] والشهيدين في الدروس[٦] والمسالك[٧]، بل هو المشهور إمّا مطلقاً كما في الروض[٨]، [أو][٩] بين المتقدّمين كما عن جماعة[١٠]، بل عن الخلاف[١١] والانتصار[١٢] والغنية[١٣] والسرائر[١٤]: الإجماع عليه؛ للأخبار المستفيضة، منها: ما تقدّم في مسألة تعزير الواطئ[١٥]، ومنها: رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كفّارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان ﴿ في أوّله دينار[١٦] وفي وسطه[١٧]

---

(١) المهذّب ١: ٣٥.

(٢) المراسم: ٤٣.

(٣) الوسيلة: ٥٨.

(٤) السرائر ١: ١٤٤.

(٥) الجامع للشرائع: ٤١.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٠١.

(٧) المسالك ١: ٦٤.

(٨) روض الجنان: ٧٧.

(٩) وفي النسخ: «و».

(١٠) منهم الشهيد في الروض: ٧٧، والمحدّث البحراني في الحدائق ٣: ٢٦٥.

(١١) الخلاف ١: ٢٢٦، المسألة ١٩٤.

(١٢) الانتصار: ٣٤.

(١٣) الغنية: ٣٩.

(١٤) ليس فيه ادّعاء الإجماع، راجع السرائر ١: ١٤٤.

(١٥) تقدّمت في الصفحة ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(١٦) في الإرشاد، وفي المصدر: «بدينار».

(١٧) في الإرشاد: «وفي أوسطه».

نصف[١] ﴾ دينار ﴿ وفي آخره ربع[٢] دينار ﴾. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد وإلّا استغفر الله ولا يعود؛ فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لمن لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة»[٣]، ونحوها الرضوي[٤].

ومنها: رواية ابن مسلم: «عمّن أتى أهله وهي طامث؟ قال: يتصدّق بدينار ويستغفر الله»[٥].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به»[٦].

ومنها: مرسلة المقنع، قال: «روي أنّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار»[٧].

وهذه الروايات وإن اختلفت إلّا أنّ الأُولى منها مع الرضوي والمرسلة الأخيرة كافية بعد انجبارها بالشهرة والإجماع المحكي عن جماعة[٨]. وباقي الروايات المخالفة بظاهرها لها[٩] مؤوّلة بما يرجع إليها.

---

(١) في الإرشاد: «بنصفه».

(٢) في الإرشاد: «بربعه».

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٤، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٥، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٥٧٥، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٧) المقنع: ٥١، والوسائل ٢: ٥٧٥، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٨) المتقدمة في الصفحة السابقة فراجع.

(٩) انظر الوسائل ٢: ٥٧٤، الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

مذهب جماعة الاستحباب

خلافاً للمحكي عن نهاية الشيخ[١] والمعتبر[٢] والمختلف[٣] والذكرى[٤] والبيان[٥] وجامع المقاصد[٦] والروض[٧] وغيرهم[٨]، وجماعة من متأخّري المتأخّرين[٩]، بل نسب إلى أكثرهم[١٠]؛ للأصل وشهادة اختلاف الأخبار المتقدّمة[١١] على إرادة الاستحباب، وعدم كشف الإجماعات المحكيّة إلّا عن صدور الأوامر الظاهرة في الوجوب عن الأئمة لا عن صدور إنشاء بمعنى الوجوب عنهم عليهم السلام، مع وهنها لمصير من عرفت إلى خلافها.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيحة العيص بن القاسم: «عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله عزّ وجلّ أن يقربها، قلت: فإن فعل فعليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»[١٢].

---

(١) النهاية: ٢٦.

(٢) المعتبر ١: ٢٣١.

(٣) المختلف ١: ٣٤٨.

(٤) الذكرى ١: ٢٧١، وحكاه عن ظاهر الذكرى، السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٤.

(٥) البيان: ٦٣، وفيه: الأحوط وجوب الكفّارة.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٢١.

(٧) روض الجنان: ٧٧.

(٨) كالفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٠٧.

(٩) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٥٢، والسيّد العاملي في المدارك ١: ٣٥٣، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٧١.

(١٠) راجع الذخيرة: ٧١، وفيها: «اختاره أكثر المتأخّرين».

(١١) راجع الصفحة ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(١٢) الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وموثّقة زرارة: «عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»[١].

ورواية ليث المرادي: «عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه»[٢].

والظاهر من الخطأ بقرينة المعصية الخطأ في الفعل، ومنه الخطيئة أو الخطأ في الحكم مع التقصير في السؤال دون الخطأ في الموضوع.

ورواية الحلبي: «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ فقال: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه»[٣].

رأي المؤلف في المسألة

والمسألة في غاية الإشكال إلّا أنّ القول بالاستحباب مقتضى الأصل، فهو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

مقدار الكفّارة دينار ونصفه وربعه

ثمّ إنّه لا خلاف ـ ظاهراً ـ في كون الكفّارة هي الدينار ونصفه وربعه، ويظهر من محكي المقنع العمل برواية الحلبي المتقدّمة، وجعل الدينار رواية[٤]، إلّا أنّه في الفقيه وافق المشهور[٥]، وعلى تقدير المخالفة فهو مخالف لمعاقد الإجماعات المتقدّمة والشهرة العظيمة.

قال في محكيّ الانتصار: ويمكن أن يكون الوجه في هذا الترتيب: أنّ الواطىء في أوّل الحيض لا مشقّة عليه في ترك الجماع، لقرب عهده بـه

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٥، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٣١، وراجع المقنع: ٥١.

(٥) الفقيه ١: ٩٦.

فغلظت كفّارته، والواطىء في آخره مشقّته شديدة فكفّارته أنقص، والواطىء في الوسط أمره بين الأمرين[١].

أوّل الحيض ووسطه وآخره

ثمّ المتبادر من النصوص ـ كتصريح[٢] فتوى جمهور الأصحاب ـ: أنّ كلّ حيض له أوّل ووسط وآخر بالنسبة إلى أيّامها، فالأوّل لذات الثلاثة يوم واحد، ولذات الأربعة يوم وثلث، ولذات الخمسة يوم وثلثان... وهكذا.

وعن المراسم: أنّ الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة[٣]، فعليه لا وسط ولا آخر لمن اعتادت ما دون الستّة.

وكأنّه لاحظ الأطراف الثلاثة بالنسبة إلى أكثر الحيض أعني العشرة فجعل الأوّل منه إلى الأربعة والأوسط من الخمسة إلى السبعة والآخر من الثمانية إلى العشرة.

ويقرب منه المحكي عن قطب الدين الراوندي[٤]، حيث جعل العبرة بالعشرة لا العادة، إلّا أنّه ثلّثها تثليثاً حقيقياً، فذات الثلاثة ليس لها وسط ولا آخر على القولين، وهكذا.

وكلاهما خلاف ظاهر الأخبار، بل صريحها؛ حيث عبّر في بعضها عن الأوّل باستقبال الحيض[٥].

---

(١) الانتصار: ٣٤.

(٢) كذا.

(٣) المراسم: ٤٤.

(٤) فقه القرآن ١: ٥٤، وحكاه عنه الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٥٨.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٣، الباب ٢٢ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء؟

ولو تكرّر الوطء فلا ينبغي الخلاف والإشكال في تكرار الكفّارة إذا تخلّل التكفير، وإن كان الظاهر من شارح المفاتيح[١] وجود الخلاف في ذلك، إلّا أنّه بعيد جدّاً، ومع عدم التخلّل ففي تكرّرها بتكرّره مطلقاً كما عن الشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] والفريد في شرح المفاتيح[٤]، وعدمه كذلك كما عن المبسوط[٥] والسرائر[٦]، أو التكرّر مع اختلاف الزمان، بأن كان أحدهما في أوّل الحيض والآخر في وسطه أو آخره كما عن المحقّق[٧] والمصنّف[٨] والشهيد في الذكرى[٩] وصاحبي التنقيح[١٠] والمدارك[١١]، أقوال.

أقواها: الأوّل؛ بناءً على أصالة عدم التداخل في سببيّة الأسباب ولو كانت أفراداً لقدر مشترك؛ لأنّه إذا حصل الفرد الثاني، فإمّا أن يكون سبباً مؤثّراً، وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنّ ظاهره أنّ القدر المشترك سبب، فكلّما وجد فلا بدّ فيه من تأثير وتفرّع أثر عليه، وإمّا أن يكون سبباً مؤثّراً لكن

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٥٧.

(٢) راجع الدروس ١: ١٠١، والمسالك ١: ٦٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٤.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٥٧.

(٥) المبسوط ١: ٤١.

(٦) السرائر ١: ١٤٤.

(٧) الشرائع ١: ٣١.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط): ٥٧.

(٩) الذكرى ١: ٢٧٨.

(١٠) التنقيح الرائع ١: ١١٠.

(١١) المدارك ١: ٣٥٦.

يتداخل مسبّباهما، وهو أيضاً خلاف الأصل.

وقد اعترف في المبسوط والسرائر مع قولهما بالتداخل بأنّ مقتضى عموم الدليل التعدّد.

قال في الأوّل: إذا تكرّر الوطء فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن، وعموم الأخبار يقتضي بأنّ عليه لكلّ دفعة كفّارة، وإن قلنا أنّه لا يتكرّر؛ لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة كان قويّاً[1]، انتهى.

وفي محكيّ السرائر: إذا تكرّر الوطء فالأظهر أنّ عليه تكرار الكفّارة؛ لأنّ عموم الأخبار يقضي بأنّ عليه لكلّ دفعة كفّارة، والأقوى عندي والأصحّ أنّه لا تكرار في الكفّارة؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل، وأمّا العموم فلا يصحّ التعلّق به في مثل هذه المواضع؛ لأنّ هذه أسماء الأجناس والمصادر، ألا ترى أنّ من أكل في نهار شهر رمضان متعمّداً وكرّر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفّارة بلا خلاف[2]، انتهى.

وفيه: أنّه لا فرق بين كون السبب مصدراً أو غيره؛ فإنّ الطبيعة إذا كانت سبباً فكلّ وجود من وجوداته مؤثّر في ترتّب المسبّب عليه وإن كان مسبوقاً بوجود آخر، وإلّا لخرج عن كونه من حيث هو مؤثّراً، فإذا فرض تأثير وجوده الثاني والمفروض عدم معقوليّة تأثيره في الحكم المتقدّم، فلا بدّ أن يؤثّر حكماً جديداً بمقتضى التفريع والترتّب المستفاد من دليل السببيّة، فإمّا أن يقال بتداخل الحكمين وحصول امتثالهما بوجود واحد وهو خلاف

---

(١) المبسوط ١: ٤١.

(٢) السرائر ١: ١٤٤.

الأصل، وإمّا أن يقال بوجوب تعدّد الامتثال وهو المطلوب.

ومنه يعلم أنّ تكرّر الكفّارة في نهار شهر رمضان بتكرّر الأكل في يوم واحد هو مقتضى الأصل إلّا أن يقوم دليل على خلافه، كما اعترف به في الروض[1].

ولكن يمكن أن يقال على تقدير كون السبب هي الطبيعة دون كلّ فرد فرد أنّه لا يلزم من عدم تأثير الفرد الثاني من طبيعة السبب مخالفة لظاهر اللفظ؛ إذ ليس في اللفظ كون كلّ فرد فرد سبباً، بل السبب هو القدر المشترك، فكأنّه قال: من وطئ حائضاً مرّة أو مرّتين أو أزيد فعليه كذا، وحينئذٍ فإذا تحقّق الفرد الأوّل تحقّق المسبّب، فإذا وجد الفرد الثاني منه فليس في الدليل دلالة على كون هذا الفرد سبباً مستقلاً، بل حال هذا الشخص بعد هذا الفرد كحاله قبله في الاندراج تحت الدليل، ألا ترى أنّه لو جعل طبيعة التكلّم سبباً لشيء، فكلّم الشخص بكلام طويل لم يتحقّق عليه إلّا مسبّب واحد، مع أنّ الطبيعة تحصل في كلّ جزء جزء من الكلام بتحقّق مستقلّ.

ودعوى: أنّه تكلّم واحد عرفاً، ولذا لو تكلّم بعد الأوّل بمدّة تعدّد في حقّه المسبّب، خروج عن مفروض المسألة إلى أنّ العرف يفهم سببيّة الأفراد، إلّا أنّه يعدّ الكلام الطويل المتّصل فرداً واحداً، بخلاف المنفصلين، وكلامنا فيما إذا فرضنا أنّ السبب هي الطبيعة لا الأفراد.

ودعوى أنّ جميع موارد سببيّة الطبيعة يفهم منه عرفاً سببيّة أفراده المتمايزة المتعدّدة عرفاً، كلام آخر لا ننكره على الإطلاق، كما لا نسلّمه

---

(١) روض الجنان: ٧٨.

كذلك، بل المدار في المقامات على فهم العرف، ولذا خصّصنا التأثير بالافراد المتمايزة المتعدّدة عرفاً، مع أنّ العقل لا يفرق بينها وبين الأفراد المتّصلة المعدودة عرفاً فرداً واحداً مستمرّاً كالكلام الطويل.

ولذا لا يبعد دعوى فهم العرف على عدم التداخل في مثل المقام وغيره من سائر الكفّارات ونحوها ممّا يكون الجزاء فيه مقدّراً بمقدار معيّن، مثل قوله: «من فعل كذا فعليه مقدار كذا من الصدقة، أو الصوم، أو الصلاة» دون ما كان متعلّق الجزاء فيه نفس طبيعة الفعل، فتأمّل.

وقد عرفت ممّا ذكرنا حجج الأقوال الثلاثة.

المراد من «الدينار» هل تجزي القيمة؟

ثمّ إنّ المراد بالدينار هو المثقال الشرعي من الذهب المضروب، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب[١]، ومقتضى ذلك عدم إجزاء القيمة، وفاقاً للمحكيّ عن كتب المصنّف[٢] والشهيدين[٣] وجامع المقاصد[٤] والتنقيح[٥] والمدارك[٦] والذخيرة[٧] وشرح المفاتيح[٨] والحدائق[٩] اقتصاراً على المنصوص.

---

(١) الحدائق ٣: ٢٦٩.

(٢) المنتهى ٢: ٣٩٤، والتحرير ١: ١٥.

(٣) الذكرى ١: ٢٧٩، وروض الجنان: ٧٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٢٢.

(٥) التنقيح الرائع ١: ١١٠.

(٦) المدارك ١: ٣٥٥.

(٧) الذخيرة: ٧١.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٥٨.

(٩) الحدائق ٣: ٢٦٩.

خلافاً للمحكي عن الموجز الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢]، واستظهره كاشف اللثام[٣] عن المقنعة والنهاية والمراسم والمهذّب والغنية، وهو صريح الجامع، حيث قال: كفّر في أوّله بدينار أو عشرة دراهم[٤]، وكأنّه للصدق العرفي، مضافاً إلى تعذّر الدينار غالباً وشهادة الأمر بالتصدّق بالنصف والربع به، حيث إنّ الظاهر عدم كونهما مضروبين في أزمنة صدور الأدلّة.

مع أنّه يمكن أن يدّعى: أنّ الظاهر من الدينار هو الشيء الخاصّ المضروب في ذلك الزمان، وكان وزنه مثقالاً شرعيّاً، فلا يعمّ كلّ مضروب كان مثقالاً من الذهب نظير الدرهم، فمع تعذّر ذلك المضروب الخاصّ يكون الأقرب إليه قيمته لا مضروب آخر.

لكن الكلّ ضعيف؛ لأنّ الإطلاق العرفي مسامحة، وتعذّره يوجب الاقتصار على القيمة في مورد التعذّر.

والأمر بالتصدّق بنصف الدينار أو ربعه مع عدم وجودهما مضروبين، ينصرف إلى القيمة، وهي أقرب إليه من الشقّ.

ودعوى مدخليّة خصوص السكّة القديمة في صدق الدينار، ممنوعة. فالأقوى ما ذكره الجماعة.

وعلى تقدير إجزاء القيمة مطلقاً أو في خصوص صورة تعذّر العين،

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر للحلّي): ٤٧.

(٢) كشف الالتباس: ٢٣١.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٠٨، وانظر المقنعة: ٥٥، والنهاية: ٢٦، والمراسم: ٤٣، والمهذّب ٢: ٤٢٣، والغنية: ٣٩.

(٤) الجامع للشرائع: ٤١.

ما هي العبرة في القيمة على تقدير الإجزاء ؟

فالظاهر أنّ العبرة في القيمة بوقت الأداء لا زمان صدور الحكم.

ويحتمل على القول بإجزائها مطلقاً وجوب قيمة ذلك الزمان وهي عشرة دراهم، كما عرفت عن ظاهر جماعة وصريح الجامع[١].

هل يجزي «التبر» ؟

وعلى أيّ تقدير فلا يجزي «التبر» أعني غير المسكوك على أنّه أصل، بل لو جوّزنا القيمة جوّزناه بقيمته.

وعن المنتهى: إجزاء التبر؛ لصدق الإسم[٢]، وفيه نظر.

مصرف هذه الكفّارة

ومصرف هذه الكفّارة مصرف غيرها من الكفّارات وهو مستحقّ الزكاة، كما عن صريح جملة من الأصحاب[٣] وظاهر الكلّ، ولا يعتبر التعدّد كما صرّح به جماعة[٤] تبعاً للروض[٥] لإطلاق النصّ.

ثمّ لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الحرّة والأمة.

هل يتعدّى الحكم إلى الأجنبيّة المشتبهة أو المزني بها ؟

وهل يتعدّى إلى الأجنبيّة المشتبهة أو المزني بها، كما في جامع المقاصد[٦] والروض ؟[٧]

من عدم الإطلاق في النصّ المعتبر، مع أنّه لو وجد فلا ريب في انصرافها

---

(١) راجع الصفحة المتقدّمة.

(٢) المنتهى ٢ : ٣٩٤.

(٣) منهم العلّامة في المنتهى ٢ : ٣٩٤، والشهيد في الذكرى ١ : ٢٧٩، والروضة البهيّة ١ : ٣٨٥، والسيّد العاملي في المدارك ١ : ٣٥٥.

(٤) منهم السيّد الطباطبائي في الرياض ١ : ٣٨٨، والسبزواري في الذخيرة : ٧١، والسيّد العاملي في المدارك ١ : ٣٥٥.

(٥) روض الجنان : ٧٧.

(٦) جامع المقاصد ١ : ٣٢١.

(٧) روض الجنان : ٧٨.

إلى الحليلة، ومن الأولويّة. وعن المصنّف[١] والشهيد[٢] اختيار الإلحاق.

اختصاص الحكم بالوطء بغير ملك اليمين

ثمّ إنّ ظاهر النصوص وفتوى الأكثر بل الكلّ اختصاص الحكم بالوطء بغير ملك اليمين، فلو وطئ أمته حائضاً تصدّق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين، كما عن المقنعة[٣] والانتصار[٤] والنهاية[٥] والسرائر[٦] والمهذّب[٧] والجامع[٨]، بل عن السرائر: نفي الخلاف فيه[٩]، وعن الانتصار: الإجماع عليه[١٠]، وظاهرهم الوجوب.

ولذا استدلّ عليه السيّد في الانتصار مع الإجماع: أنّ الصدقة برّ وطاعة، فهي داخلة تحت قوله تعالى: (وَافْعَلوا الخَيْرَ)[١١] وأمره بالطاعة ممّا لا يحصى وظاهر الأمر الإيجابي يقضي بوجوب هذه الصدقة، وإنّما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، ولا دليل على الخروج هنا[١٢]، انتهى.

---

(١) المنتهى ٢: ٣٩٢.

(٢) الذكرى ١: ٢٧٩.

(٣) المقنعة: ٥٦٩.

(٤) الانتصار: ١٦٥.

(٥) النهاية: ٥٧١.

(٦) السرائر ٣: ٧٦.

(٧) المهذّب ٢: ٤٢٣.

(٨) الجامع للشرائع: ٤١.

(٩) السرائر ٣: ٧٦.

(١٠) الانتصار: ١٦٥.

(١١) الحجّ: ٧٧.

(١٢) الانتصار: ١٦٥.

وهـذا الدليل وإن كـان كما ترى إلّا أنّه يكشف عن أنّ معقد إجماعه هو الوجـوب، ولم نعثر لـه على مسـتند وإنّـما حكاه كاشف اللثام عـن الرضوي[١]، فإن عملنا به ولو مع الانجبار، وإلّا كان العمل على الاستحباب تسامحاً.

نعم، روى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله ربّه. قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدّق على عشرة مساكين»[٢]، ولا فرق في إطلاق كلامهم ومستندهم بين أوّل الحيض وغيره، ولا بين القنّة والمدبّرة، بل ولا الزوجة وإن حرم وطؤها، قـال في الروض: وفي المكاتبة المـشروطة أو المـطلقة وجهان مبنيان على الأجنبيّة[٣]، انتهى.

حكـم النفساء حكـم الحائض فيـمـا ذكر

ثمّ إنّ حكم النفساء فيما ذكر في الزوجة والأمة حكم الحائض كما نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً[٤]، وعلى هذا، فلو اتّفق مصادفة وطءٍ واحد لأوّل النفاس ووسطه وآخره نظراً إلى مـا يـتّفق في النفاس من قصر زمانه، ففي تعدّده إشكال، واستظهر في جامع المقاصد[٥]

---

(١) كشف اللثام ٢: ١١٢.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤، الحديث ٤٧٠، والوسائل ٢: ٥٧٤، الباب ٢٨ من أبـواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) روض الجنان: ٧٨.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٢.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٢٣.

تبعاً للذكرى التعدّد[١] وكأنّه لعموم كون النفاس كالحيض في النصّ والفتوى، ولذا يحكم بالتعدّد لو صادف وطءٌ واحد آخر أوّل الحيض وأوّل وسطه.

والمسألة محلّ إشكال والاقتصار على ما يوجبه أوّل الوطء لا يخلو من قوّة، وينبغي القطع بعدم التعدّد إذا قصر زمان النفاس عمّا يحتمل الوطء كما عن البيان[٢].

كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل

﴿ ويكره ﴾ وطء الحائض ﴿ بعد انقطاعه ﴾ الكامل سواء كان انقطاعها على العادة أو بعدها بل في الروض: أنّ الدليل والفتوى شامل للانقطاع قبلها[٣]، وربما يستشكل من جهة احتمال معاودة الدم؛ لأنّ معاودته في العادة من الأُمور الجبليّة بخلافها بعدها، وإنّما يكره ﴿ قبل الغسل ﴾ على المشهور، بل عن الانتصار[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦] والسرائر[٧] والتبيان[٨] ومجمع البيان[٩] وأحكام القرآن للراوندي[١٠]: الإجماع عليه؛ لأصالة الإباحة السليمة عن مزاحمة استصحاب الحرمة؛ لأنّها منوطة بأيّام الحيض أو بالحائض وقد ارتفع

---

(١) الذكرى ١: ٢٧٩.

(٢) البيان: ٦٧.

(٣) روض الجنان: ٨١.

(٤) الانتصار: ٣٤.

(٥) الخلاف ١: ٢٢٨، المسألة ١٩٦.

(٦) الغنية: ٣٩.

(٧) السرائر ١: ١٥١.

(٨) التبيان ٢: ٢٢١.

(٩) مجمع البيان ١: ٣٢٠.

(١٠) فقه القرآن ١: ٥٥.

الاستدلال على ذلك بالآية الشريفة

المناط على كلّ تقدير بعد الطهر من الحيض، ولمفهوم قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)[1] بالتخفيف كما عن السبعة، والظاهر من الطهر مقابل الحيض كما يشهد تتبّع موارد استعماله في مقابل الحيض في الأخبار التي لا تحصى.

هذا مع اعتضاده بظهور قوله تعالى: (فَاعْتَزِلوا النِّساءَ فِي المَحيضِ)[2] في اختصاص وجوب الاعتزال بحال الحيض، خصوصاً بعد تفريعه على كون المحيض أذى.

ودعوى الحقيقة الشرعيّة في هذه اللفظة ممنوعة وإن سلمت في لفظ الطهارة بالنسبة إلى الأفعال الثلاثة.

معارضة هذا الاستدلال بقراءة التشديد، والجواب عنها

نعم، قد يعارض بقراءة التشديد.

وأجاب عنه جماعة: بوجوب الجمع بين القراءتين، إمّا بحمل الأمر في قراءة التشديد على الكراهة كما يظهر من المعتبر، وإمّا بجعل التطهّر بمعنى الطهر كما في جامع المقاصد[3] وغيره[4]؛ فإنّ «تفعّل» يجيء بمعنى «فعل» كتطعّم وتبسّم وتبيّن. وفيه:

المناقشة في هذا الجواب

أوّلاً: أنّ وجوب الجمع بينهما فرع ثبوت تواتر كلّ من القراءتين بناءً على تواتر جميع القراءات السبع، أو ثبوت الإجماع على جواز العمل بكلّ واحد منهما، كما ثبت على جواز القراءة بكلٍّ منهما، وفي كلا الأمرين تأمّل،

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٣٣.

(٤) المدارك ١: ٣٣٧.

بل منع، كما سيجيء[١] في قراءة الصلاة.

وثانياً: أنّ الجمع بحمل «الطُهْر» على الحاصلة عقيب الغسل أولى وأظهر من حمل «التطهّر» على الطهر من الحيض.

هذا، مع أنّ حمل قراءة التشديد على الكراهة لا يخلو من استعمال اللفظ في المعنيين؛ لأنّ تعدّد القراءة في (يطهرن) لا يوجب تعدّد الاستعمال في (لا تقربوهنّ).

التحقيق في الجواب عن المعارضة

فالتحقيق ـ بناءً على عدم ثبوت تواتر جميع القراءات، وعدم المرجّح لبعضها على بعض ـ: تردّد اللفظ المنزل بين التشديد والتخفيف، وسقوط الاستدلال بالآية من هذه الجهة، بل قد يظهر من الفقرة اللاحقة وهي قوله تعالى: (فَإذا تَطَهَّرْنَ فَآتوهُنَّ)[٢] توقّف جواز الوطء على الطهر وهو ظاهر في الاغتسال، ولا يعارضه الفقرة السابقة لما عرفت من سقوط الاستدلال به. نعم، ربما يعارضها ظاهر قوله تعالى: (فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيض)[٣] بالتقريب المتقدّم.

ثمّ على فرض ترجيح قراءة التخفيف على قراءة التشديد وتعارضها مع الفقرة اللاحقة، فحمل «الطهر» على الخلوّ عن حدث الحيض أولى من

---

(١) ورد في هامش «أ» ما يلي: «هذا مع أنّ التطهّر من مقولة الفعل هنا؛ لعدم إرادة الانفعال منه قطعاً، فإرادة الطهر الذي هو من قبيل الكيف بعيد، ومنه يعلم أنّ قياسه وتنظيره بالأمثلة المذكورة مع الفارق. منه سلّمه الله». ووردت العبارة نفسها في هامش «ب»، ولكن في آخرها: «منه قدّس الله روحه».

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

حمل «التطهّر» على الخلوّ من دمه أو غسل الفرج أو وضوء الصلاة.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ التعارض بناءً على قراءة التخفيف إنّما هو بين مخالفة الظاهر في لفظ «يطهرن» أو «تطهرن» لا بين مفهوم الغاية في الأوّل ومفهوم الشرط في الثاني، كما زعم.

وكيف كان، فلا ينهض الاستدلال بالآية على المطلوب، بل لا يضرّنا ظهورها في خلافه بعد الإجماعات المتقدّمة الموافقة للأصل المخالفة لأكثر العامّة.

الاستدلال بالأخبار

مضافاً إلى الأخبار مثل موثّقة ابن بكير: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[1].

ومرسلة ابن المغيرة: «المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليَّ»[2].

وموثّقة ابن يقطين «عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ»[3].

ولصراحتها في الجواز واعتضادها بما ذكر من الأخبار ومخالفتها لأكثر العامّة يصرف ما ظاهره التحريم من الأخبار الموافقة للتقيّة إلى الكراهة، كموثّقة أبي بصير: «عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل»[4].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٣، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

وموثّقة سعيد بن يسار: «المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتوضّأ قبل أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل»[١].

وأمّا صحيحة ابن مسلم: «إن أصاب زوجها شَبَق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[٢] فليس فيها شهادة للجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على غير صورة الشبق، كما هو ظاهر المحكيّ عن الصدوق في الفقيه[٣] والهداية[٤] والمقنع[٥]؛ لإمكان تنزيلها على التفصيل من حيث الكراهة لا الحرمة.

نعم، ظاهرها اشتراط ارتفاع المرجوحيّة كراهة أو تحريماً بغسل الفرج، وحينئذٍ فيشترط في زوال التحريم على مذهب الصدوق أمران: شبق الزوج وغسل الزوجة فرجها، كما صرّح به في الحبل المتين[٦].

هل يشترط الجواز بغسل الفرج؟

ويظهر من المحكي عن الغنية[٧] والخلاف[٨]. بل ظاهر الأكثر اشتراط الجواز بغسل الفرج، وعن الجامع اشتراطه بالغسل ووضوء الصلاة[٩]. وعن

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٤، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٢، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) الفقيه ١: ٩٥.

(٤) الهداية: ٢٦٣.

(٥) حكاه عنه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٣١، وراجع المقنع: ٣٢٢

(٦) الحبل المتين: ٥١.

(٧) الغنية: ٣٩.

(٨) الخلاف ١: ٢٢٨، المسألة ١٦٩.

(٩) الجامع للشرائع: ٤٣.

عدم الدليل على اعتبار الوضوء مطلقاً

ظاهر التبيان[١] وأحكام الراوندي[٢] ومجمع البيان: اشتراط أحدهما. بل عن الأخير: أنّه مذهبنا[٣]، ولم نعثر على دليل لاعتبار الوضوء عيناً ولا تخييراً وجوباً أو استحباباً.

الأقوى استحباب غسل الفرج

وأمّا غسل الفرج، فالأقوى استحبابه كما عن المحقّق[٤] والمصنّف[٥] والشهيدين[٦] وغيرهما[٧]؛ للأصل والإطلاقات مع وقوعها في مقام البيان، فيحمل الأمر بالأمر به في صحيحة ابن مسلم على الاستحباب، لكن الاحتياط به وبالوضوء، بل وترك الوطء معهما أيضاً لا ينبغي تركه.

هل يجب التيمّم لو اشترطنا الطهارة؟

ثمّ إنّه هل يجب التيمّم لو اشترطنا الطهارة كما عن المنتهى[٨] والذكرى[٩] والدروس[١٠] والروض[١١] وجامع المقاصد[١٢]، أو لا كما عن المصنّف في النهاية[١٣]، قولان:

---

(١) التبيان ٢: ٢٢١، وحكاه عنه الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٣٠.

(٢) فقه القرآن ١: ٥٥.

(٣) مجمع البيان ١: ٣٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٢٣٦.

(٥) المنتهى ٢: ٤٠٠.

(٦) البيان: ٦٣، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الثاني.

(٧) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٣٥.

(٨) المنتهى ٣: ١٤٩.

(٩) الذكرى ١: ٢٧٢.

(١٠) الدروس ١: ١٠١.

(١١) روض الجنان: ٨١.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٣٣٥.

(١٣) نهاية الإحكام ١: ١٢١.

من عموم البدليّة، ورواية أبي عبيدة في فاقدة الماء: «إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس»[١]، وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم»[٢].

ومن أنّ الحكم منوط بالاغتسال، وعموم البدليّة إنّما يراد به البدليّة من حيث الأحكام المنوطة بالطهارة ورفع الحدث، لا بخصوص بعض الوضوءات أو الأغسال.

والروايتان ضعيفتان معارضتان بالموثّقة الآتية، وحينئذٍ: فإمّا أن يحكم بجواز الوطء؛ بناءً على أنّ الاغتسال شرط اختياري، وإمّا أن يحكم بالمنع؛ لإطلاق شرطيّته.

مع إمكان أن يقال: إنّ حدث الحيض لا يرتفع بالتيمّم فهي قبل الاغتسال حائض، ولذا استدلّ في الروض على اشتراط الصوم بغسل الحيض: بأنّها قبل الغسل حائض[٣]، فتأمّل.

ولموثّقة البصري: «عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل»[٤].

هل يشرع التيمّم لمجرّد الوطء؟

ثمّ على القول بزوال التحريم أو الكراهة بالتيمّم، فهي مشروعيّته لمجرّد ذلك نظر، وإن قال في جامع المقاصد بعد الحكم بجواز التيمّم لرفع

---

(١) الوسائل ٢: ٥٦٤، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٥٦٥، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) روض الجنان: ٧٦.

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٥، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

المرجوحيّة: إنّه لا فرق بين أن تصلّي به وعدمه[١]، انتهى.

لو تعذّر الصعيد على القول بوجوب التيمّم

وعلى القول بوجوب التيمّم، فلو تعذّر الصعيد فالأقوى عدم جواز الوطء؛ لإطلاق دليل الشرطيّة كما عن المصنّف في النهاية، حيث قال: ولو لم تجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمّم لو شرطنا الطهارة، فإن قلنا بالتيمّم وفقد التراب فالأقرب تحريم الوطء[٢]، انتهى.

ويحتمل انصراف أدلّة الاشتراط إلى حال التمكّن.

كراهة الخضاب للحائض

﴿ و ﴾ يكره لها ﴿ الخضاب ﴾ على المعروف بين الأصحاب، بل عن المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] نسبته إلى علمائنا؛ لرواية الحضرمي المحكيّة عن علل الصدوق: «عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا؛ لأنّه يخاف عليها من الشيطان»[٦].

وقريب منها رواية الشيخ عن أبي بصير[٧]. وفي[٨] روايةِ أبي جميلة:

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٣٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢١.

(٣) المعتبر ١: ٢٣٣.

(٤) المنتهى ٢: ٣٨٤.

(٥) التذكرة ١: ٢٤٣، وفيه: «وهو قول أكثر علمائنا».

(٦) علل الشرائع ١: ٢٩١، الباب ٢١٨، الحديث الأوّل، والوسائل ٢: ٥٩٣، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٧) التهذيب ١: ١٨١، الحديث ٥٢٠، والوسائل ٢: ٥٩٣، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٨) كذا في «أ»، «ب»، «ج» و «ح»، وفي غيرها: «ورواية».

«لا تختضب الحائض»[١]. ونحوها رواية عامر بن جداعة بزيادة قوله: «ولا الجنب»[٢]، وعن الصدوق العمل على ظاهرها من أنّه لا يجوز[٣]؛ ولعلّه محمول على الكراهة كالأخبار، بقرينة التصريح بعدم البأس به في رواية أبي المغرا[٤] وسهل بن اليسع[٥].

ثمّ ظاهر روايات المنع كمعاقد الإجماع عدم اختصاص الخضاب بالحنّاء، وخصّه به في محكيّ المراسم[٦]. ويحتمل كلامه بيان الفرد الغالب، كما أنّ الإطلاق في النصّ والفتوى لا يبعد انصرافه إليه.

وكذا تخصيص المفيد الخضاب بالأيدي والأرجل، قال: ويكره للحائض والنفساء أن يخضبن أيديهنّ وأرجلهنّ بالحنّاء وشبهه ممّا لا يزيله الماء؛ لأنّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهنّ التي عليها الخضاب[٧]، انتهى.

وما ذكره من التعليل يشكل: بعدم مانعيّة اللون أوّلاً، وبأنّه يقضي التحريم ثانياً، وبأنّ المنع عنه لأجل صحّة الغسل أو كماله لا يقضي إدخاله في مكروهات الحائض.

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٩٣، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٩٣، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٣) الفقيه ١ : ٩١، ذيل الحديث ١٩٦.

(٤) الوسائل ٢ : ٥٩٢، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢ : ٥٩٣، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٦) المراسم : ٤٤.

(٧) المقنعة : ٥٨.

بل الأولى ـ على هذا ـ أن يقال: إنّ الأولى إزالة لون الخضاب عند إرادة الغسل.

قال في الذكرى بعد حكاية التعليل: ويشكل باقتضائه التحريم، وأُجيب: بأنّ المحرّم المنع التامّ، والأجزاء الحائلة خفيفة لا تمنع منعاً تامّاً، وفيه اعتراف بالمنع في الجملة وهو غير جائز، إلّا أن يقال: يعفى عنه لخفّته[1]، انتهى.

كراهة حمل الحائض المصحف ولمس هامشه

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ حمل المصحف ﴾ بعلاقة إجماعاً كما عن المعتبر[2]؛ لخبر عبد الحميد: «لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: (لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرونَ)»[3].

والتعليل بالآية، الظاهرة في الحرمة لا ينافي حمل التعليق على الكراهة؛ لاحتمال أن يراد الاستدلال على كراهة التعليق بحرمة المسّ؛ بناءً على ما هو الظاهر من أنّ الحكمة في ذلك الاحترام.

وعن المصنّف: نفي كراهة حمل الجنب له مع الغلاف[4]، والظاهر عدم الفرق بينه وبين الحائض.

كراهة قراءتها ما عدا العزائم

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ لمس هامشه ﴾[5] لما تقدّم في الجنب مستوفى،

---

(١) الذكرى ١: ٢٧٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٣٤.

(٣) الوسائل ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣، والآية من سورة الواقعة: ٧٩.

(٤) المنتهى ٢: ٢٢٢.

(٥) في الإرشاد زيادة ما يلي: «والجواز في المساجد».

﴿ و ﴾ كذا الكلام في ﴿ قراءة ﴾ القرآن ﴿ غير العزائم ﴾.

كراهة الاستمتاع منها ما بين السرّة والركبة

﴿ و ﴾ يكره ﴿ الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة ﴾؛ لأنّه حريم الفرج، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كما في النبوي[١].

ولرواية أبي بصير: «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض: ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها، وله ما فوق الإزار»[٢].

وفي صحيحة الحلبي: «تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها[٣]، وله ما فوق الإزار»[٤].

مذهب السيّد المرتضى التحريم للأخبار المانعة

وفي رواية حجّاج بن الخشّاب «عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تلبس درعاً وتضطجع معه»[٥]، وبظاهر هذه الروايات أخذ السيّد[٦].

مضافاً إلى عموم: فاجتنبوا النساء في المحيض، ولا تقربوهنّ، خرج ما فوق السرّة ودون الركبة بإجماع المسلمين، كما عن الخلاف[٧] والمعتبر[٨].

---

(١) الوسائل ١٨: ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩.

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٢، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) كذا في النسخ، وفي المصدر: «سرّتها».

(٤) الوسائل ٢: ٥٧١، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٢، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٢٣٤.

(٧) الخلاف ١: ٢٢٦، المسألة ١٩٥ وفيه: «بلا خلاف».

(٨) المعتبر ١: ٢٢٤.

ويضعّف: بأنّ الظاهر من الآية الاحتراز عن الجماع، كما يدلّ عليه الرواية الآتية عن تفسير العياشي.

حمل الأخبار المانعة على الكراهة بقرينة الأخبار المجوّزة

وأمّا الأخبار فهي محمولة على الكراهة، بقرينة الأخبار المستفيضة المجوّزة لما عدا الوطء في القبل، كرواية عبد الملك بن عمرو: «وما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كلّ شيء ما عدا القبل بعينه»[١].

وفي روايتي معاوية[٢] وعبد الله بن سنان: «ما دون الفرج»[٣].

وفي رواية أُخرى عن عبد الملك: «كلّ شيء دون الفرج، ثمّ قال: إنّما المرأة لعبة الرجل»[٤].

وفي مرسلة ابن بكير: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم»[٥].

وفي رواية هشام بن سالم: «عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[٦].

وفي مصحّحة عمر بن يزيد: «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتيها ولا يوقب»[٧].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) الوسائل ٢: ٥٧١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٧) الوسائل ٢: ٥٧١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

وفي رواية عمر بن حنظلة «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين»[١].

وعن تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله: «قال: قال أبو عبد الله: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج»[٢].

هذا كلّه مع أنّ الأخبار المزبورة للسيّد موافقة لكثير من العامّة[٣] كما عن الاستبصار[٤]، ومخالفة لأصالة الحلّ وعموماته.

وربما يمنع دلالة تلك الأخبار من حيث إنّ الحكم: بأنّ له منها ما فوق الإزار، لا يدلّ على أنّ غيره ليس له إلّا بمفهوم اللقب، وفيه نظر لا يخفى؛ فإنّ هذا الكلام في جواب السؤال عمّا للرجل من الحائض يفيد حصر ذلك فيه؛ لأنّ ما الاستفهاميّة يفيد العموم كما اعترفوا به في مثل قوله: «ما للميّت من ماله؟ فقال عليه السلام: الثلث»[٥]، فالأجود في الجواب ما ذكرنا.

هل السرّة والركبة داخلتان في المكروه أو المباح؟

بقي الكلام في أنّ السرّة والركبة داخلان في المكروه أو المباح؟ ظاهر الخلاف[٦] والمعتبر[٧] ـ من عدم الخلاف في أنّ له ما فوق السرّة دون الركبة ـ

---

(١) الوسائل ٢: ٥٧١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) تفسير العياشي ١: ١١٠، الحديث ٣٢٩، والوسائل ٢: ٥٧١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٩. والآية من سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) راجع المحلّى ١: ٣٩٥، المسألة ٢٦٠، والمجموع ٢: ٣٩٢.

(٤) الاستبصار ١: ١٢٩، ذيل الحديث ٤٤٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٢٦، المسألة ١٩٥.

(٧) المعتبر ١: ٢٢٤.

دخولها في محلّ الخلاف، وظاهر عنوان أكثرهم محلّ الخلاف بما بين السرّة والركبة خروجهما، وهو الأقوى؛ للإذن في صحيحة الحلبي بإخراج سرّتها الدالّ بالفحوى على الإذن في إخراج الركبة.

يستحبّ لها الوضوء وقت كلّ صلاة

﴿ ويستحبّ ﴾ لها ﴿ أن تتوضّأ عند ﴾ حضور وقت ﴿ كلّ صلاة[1] ﴾ على المشهور، بل عن الخلاف: إجماع الفرقة عليه[2]، وإجماع غيرهم على خلافه[3]، وهما كافيان في المقام.

مضافاً إلى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها»[4].

ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد، فيذكرن الله عزّ وجلّ»[5].

ورواية زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[6].

---

(١) في الإرشاد زيادة ما يلي: «وتجلس في مصلّاها ذاكرة».

(٢) الخلاف ١: ٢٣٢، المسألة ١٩٨.

(٣) المجموع ٢: ٣٨٥.

(٤) الوسائل ٢: ٥٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٥٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ٥٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وفي رواية ابن مسلم: «الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله، قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضّأ في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله»[١].

ورواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ»[٢].

وظاهر الرواية وإن كان هو الوجوب ولذا عبّر والد الصدوق قدس سره في رسالته إليه[٣] بعين عبارة الفقه الرضوي، وهو أنّه: «يجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم»[٤]، إلّا أنّه لا إشكال في حمل الخبر على الاستحباب، بقرينة ما بعده.

ولا يبعد ذلك أيضاً في عبارة الرسالة، فلا أرى وجهاً لترجيح صاحب الحدائق[٥] هذا القول مع أنّه لو لم تكن إلّا سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار على عدم الإلزام والالتزام بفعل ذلك كفى في الاستحباب.

ثمّ: إنّه لا إشكال في أنّها لا تنوي بهذا الوضوء رفع الحدث؛ لعدم ارتفاع حدثها.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٨٨، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٨، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث: ١٩٥.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢.

(٥) الحدائق ٤: ٢٧٤.

لو توضّأت في وقت تتوهّم أنّها حائض

ولو توضّأت في وقت تتوهّم أنّها حائض فبانت طاهراً، ففي المنتهى: أنّه لا يجوز الدخول به في الصلاة؛ لأنّها لم تنوِ طهارة، فلم تقع، والفرق بينه وبين المجدّد ـ حيث قلنا بأنّه يسوغ الدخول به في الصلاة إن بان محدثاً ـ: أنّه نوى الفضيلة التي لا تحصل إلّا مع الطهارة، أمّا ها هنا فلمّا لم تتوقّف الفضيلة على الطهارة، لم تكن الطهارة حاصلة[1]، انتهى.

وفيه كلام ليس هنا محلّه.

وظاهر الروايات[2] والفتاوى الاكتفاء بالصلاتين المتّصلتين كالظهر والعصر بوضوء واحد[3]؛ لأنّ المتبادر من وقت كلّ صلاة الأوقات الثلاثة دون الخمسة، مع احتمالها.

هل يقدح الفصل الطويل بين الصلاتين؟

وهل يقدح الفصل الطويل بين الصلاتين؟ فيه وجهان، أقواهما الأوّل؛ لظاهر الأخبار.

هل ينقض هذا الوضوء بغير دم الحيض؟

وهل ينقض بغير دم الحيض من النواقض؟ استشكله في محكيّ التذكرة[4].

ولعلّه من عموم نقض النواقض للوضوء من غير تقييد[5].

ومن أنّ الظاهر من أدلّة النقض في الوضوء، المؤثّر في الطهارة.

---

(١) المنتهى ٢: ٣٨٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٧، الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

(٣) راجع الفقيه ١: ٩٠، والمقنعة: ٥٥، والخلاف ١: ٢٣٢، المسألة ١٩٨، والمعتبر ١: ٢٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٢٦١.

(٥) راجع الوسائل ١: ١٧٧، الباب ٢ من أبواب النواقض.

إلّا أن يقال: إنّ هذا الوضوء مؤثّر في الطهارة بحسب حاله مطلقاً أو بالنسبة إلى هذا الذكر المأمور به الذي أمرت به فهو رافع لنقص كان حاصلاً، وهذا هو الأقوى.

قال كاشف اللثام: إنّ في التحرير[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]: أنّ هذا الوضوء لا يرفع حدثاً، وهو كذلك بالنسبة إلى غير هذا الذكر، وبالنسبة إليه وجهان، وإن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث الأكبر، لكن يجوز اشتراط فضله، ولا ينافي دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره[٥]، انتهى.

هذا الوضوء لا يرفع الحدث مطلقاً

والأقوى عدم رفعه الحدث مطلقاً؛ لقوله عليه السلام: «أمّا الطهر فلا»[٦].

نعم، قد أشرنا إلى إمكان كونه مؤثّراً في تكميل الذكر الذي أُمرت به ورفع النقص الحاصل قبله، فإن أُريد بالحدث ذلك فلا مشاحّة في التسمية.

هل يشرع التيمّم لو فقد الماء؟

وهل يشرع التيمّم لو فقد الماء؟ وجهان:

من عموم كونه بمنزلة الماء[٧]، فيتبعه في وجوب الاستعمال واستحبابه.

ومن أنّ الظاهر كونه بمنزلته فيما يفيد طهارة.

---

(١) التحرير ١: ١٥.

(٢) المنتهى ٢: ٣٨٣.

(٣) التذكرة ١: ٢٦١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٤.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٢١.

(٦) الوسائل ٢: ٥٨٨، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٢: ٩٩٤، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم.

وما في المنتهى من أنّها طهارة اضطراريّة ولا ضرورة مع عدم النصّ[١]؛ ولذا اختاره المصنّف في المنتهى[٢] والتحرير[٣] وجامع المقاصد[٤] والمدارك[٥] وكاشف اللثام[٦] واستشكل المصنّف في النهاية[٧].

ورجّح الأوّل بعض المعاصرين وحكاه عن ظاهر جامع المقاصد أو صريحه في باب الغايات[٨].

لكن الظاهر من عبارة جامع المقاصد في ذلك الباب القول به تسامحاً في السنن؛ لفتوى بعض الأصحاب باستحبابه، حيث قال: وهل يستحبّ التيمّم في كلّ موضع يستحبّ فيه الوضوء والغسل؟ لا إشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً، وإنّما الإشكال فيما سوى ذلك، والحقّ أنّ ما ورد النصّ به أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتيمّم بدلاً من وضوء الحائض للذكر يصار إليه، وما سواه على المنع حتّى يثبت بدليل[٩]، انتهى.

لكنّ الإنصاف أنّ القول به غير بعيد عن سياق عمومات بدليّة

---

(١) المنتهى ٢: ٣٨٤.

(٢) المنتهى ٢: ٣٨٤.

(٣) التحرير ١: ١٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٢٩.

(٥) المدارك ١: ٣٦٣.

(٦) كشف اللثام ٢: ١٢١.

(٧) نهاية الإحكام ١: ١٢٤.

(٨) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٥٦.

(٩) جامع المقاصد ١: ٧٩.

التراب، ومثل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[١]، مع أنّ التسامح فيه لفتوى الفقيه المحكيّة في جامع المقاصد أو لاحتمال دلالة أدلّة التيمّم غير بعيد أيضاً.

وهل يشرع لها الأغسال المستحبّة؟ لا إشكال فيما ورد النصّ به كغسل الإحرام[٢]، وأمّا غيره فالظاهر من السرائر والمعتبر والتذكرة[٣] والموجز[٤] وشرحه[٥] الجواز، وهو المحكيّ عن ابن سعيد[٦].

قال في محكيّ الأوّل: ولا يصحّ منها الوضوء والغسل على وجه يرفعان الحدث، ويصحّ منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث، مثل غسل الإحرام والجمعة والعيدين، ووضوئها لجلوسها في محرابها لتذكر الله بمقدار زمان صلاتها[٧].

وفي المعتبر: ولا يرتفع بها حدث، وعليه الإجماع، ولأنّ الطهارة ضدّ الحيض فلا يتحقّق مع وجوده، لكن يجوز لها أن تتوضّأ لذكر الله وأن تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام[٨]، انتهى.

---

(١) الوسائل ٢: ٩٨٣، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٦٤، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤.

(٥) كشف الالتباس ١: ٣٤١.

(٦) الجامع للشرائع ١: ٤٢.

(٧) السرائر ١: ١٤٥.

(٨) المعتبر ١: ٢٢١.

رأي المؤلف في المسألة

وذكر بعض مشايخنا: أنّه لا ينبغي الإشكال في صحّتها منها[١]، وهو حسن؛ لعموم الأدلّة[٢] إلّا أنّ الظاهر من المبسوط[٣] والخلاف[٤] عدمها.

لو اغتسلت مندوباً فهل يجزي عن وضوئها للذكر؟

وعلى المختار، لو اغتسلت مندوباً فهل يجزي ذلك عن وضوئها للذكر؟ قيل: لا[٥]، وإن قلنا بإجزاء المندوب من الغسل عن الوضوء؛ لأنّ الظاهر من أدلّة الإجزاء عنه إجزاؤه عن الوضوء الرافع.

ويحتمل ـ بناءً على هذا القول ـ عدم مشروعيّة الغسل المندوب؛ لأنّه رافع، ولا يرتفع للحائض حدث كما سيجيء، وهو ضعيف.

والأقوى كفايته عن الوضوء بناءً على هذا القول؛ لعموم قوله: «أيّ وضوء أطهر من الغسل»[٦]، ولفحوى كفايته عن الوضوء الرافع.

هل تشرع لها الأغسال الواجبة غير غسل الحيض؟

وهل يشرع لها الأغسال الواجبة غير غسل الحيض؟ ظاهر قولهم: إنّ الحائض لا يرتفع لها حدث، هو العدم، وقد عرفت من المعتبر[٧] دعوى الإجماع عليه في المسألة السابقة.

ويظهر من المنتهى[٨] بالنسبة إلى غسل الجنابة حيث لم ينسب الخلاف

---

(١) الجواهر ٣: ٢١٩.

(٢) الوسائل ٢: ٩٤١، الباب ٣ من أبواب الأغسال المسنونة، وغيره.

(٣) انظر المبسوط ١: ٤٢.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٥٦.

(٦) الوسائل ١: ٥١٣ و ٥١٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١، ٤ و ٨.

(٧) في الصفحة المتقدّمة.

(٨) المنتهى ٢: ٤٠٥.

إلّا إلى أكثر العامّة، إلّا أنّ ظاهر المحكي عن الاستبصار جواز غسل الجنابة في الحيض[١].

وربما يستدلّ على ذلك بصحّحة الكاهلي: «عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلاة»[٢].

وفي دلالته نظر لا يخفى، كما فيما تقدّم[٣] من استدلال المعتبر على ذلك: بأنّ الطهارة ضدّ الحيض، واستدلال المنتهى: بأنّ الحدث ملازم[٤]؛ فإنّه إن أُريد من الحدث: الحالة المانعة المشتركة بين الحالات الحاصلة من أسباب الغسل، فلا كلام في عدم ارتفاعها.

وإن أُريد خصوص الحدث الحاصل من السبب الخاصّ، فنمنع الملازمة والتضادّ بين الحيض وبين الطهارة عن تلك الحالة الحاصلة من مسّ الميت مثلاً، نظير ما إذا اغتسل بعد انقطاع الحيض غسلاً للحيض بالخصوص وغسلاً آخر للسبب الآخر.

ومنه يظهر ضعف توجيه المنع: بأنّ حدث الحيض يتجدّد آناً فآناً حتّى في زمان النقاء؛ لأنّ المفروض كونها في حكم زمان الدم، فكأنّ الحيض حدث دائم، فهو مانع من الإتيان بالغسل الصحيح، فإنّه موقوف على انتقاض الغسل بحدوث سبب غسل آخر في أثنائه.

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٦.

(٢) الوسائل ٢: ٥٦٥، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) تقدّم في الصفحة ٤١٧.

(٤) المنتهى ٢: ٤٠٥.

ومنعه ظاهر ممّا تقدّم، والمسألة محلّ إشكال لولا الإجماع، ففي موثّقة عمّار: «عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل. قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[1] وهي مع اعتبار سندها مؤيّدة بالإطلاقات، لكن المذهب ما هو المعروف بين الأصحاب، مع أنّه أحوط. وقد تقدّم في غسل الجنابة ما يؤيّده، فراجع.

وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة

﴿ ويجب عليها قضاء الصوم ﴾ الذي فاتها في أيّام حيضها أو تحيّضها من شهر رمضان إجماعاً.

هل يجب قضاء المنذور وشبهه الذي وافق الحيض؟

وفي وجوب قضاء المنذور وشبهه الذي وافق الحيض وعدمه قولان للشهيد[2] والمصنّف[3] قدس سرّهما.

الاستدلال على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة بالأخبار المستفيضة

والتحقيق: أنّ أدلّة قضاء الصوم للحائض إنّما ينصرف إلى صوم شهر رمضان، كما يشعر به التعليل في الروايات الآتية[4]، فإن ثبت القضاء في ذلك الفائت بدليل ثبت ذلك في الحيض وغيره من موجبات الفوات له، وإلّا فلا مطلقاً ﴿ دون ﴾ قضاء ﴿ الصلاة ﴾ اليوميّة بإجماع علماء الإسلام، والأخبار المستفيضة بل المتواترة[5].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٦٦، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) البيان: ٦٢، وفيه: «أقربهما الوجوب».

(٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، وحكاه عنه في الروض: ٨٢ بلفظ: «أقربهما عند المصنّف عدم الوجوب».

(٤) ستأتي في الصفحة الآتية.

(٥) راجع الوسائل ٢: ٥٨٨، الباب ٤١ من أبواب الحيض.

والمروي بالسند الحسن كالصحيح عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنّه إنّما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى:

منها: أنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها والقيام بأُمورها والاشتغال بعيشها، والصلاة تمنعها من ذلك كلّه؛ لأنّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك.

ومنها: أنّ الصلاة فيها عناء وتعب[1] واشتغال الأركان وليس في الصوم شيء من ذلك وإنّما هو الإمساك عن الطعام والشراب، فليس فيه اشتغال الأركان.

ومنها: أنّه ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك؛ لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة... الخبر»[2].

وفي رواية أبي بصير: «قيل له عليه السلام: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر، والصلاة في كلّ يوم، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك»[3].

وظاهر هذا التعليل يعطي اختصاص المقضي من الصيام بشهر رمضان وغير المقضي من الصلاة بالصلاة اليوميّة.

---

(١) كذا في نسخة بدل «ع» والمصدر، وفي غيرهما: «وتعسّر».

(٢) الوسائل ٢: ٥٩٠، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٢: ٥٩١، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

مضافاً إلى انصراف إطلاق الصوم والصلاة في الأخبار إليهما؛ ولذا اخترنا في صيام النذر المؤقّت عدم وجوب القضاء إلّا إذا قلنا بوجوبه لمطلق فوته بالحيض أو بغيره.

هل يجب قضاء الصلاة الموقّتة كالكسوف ؟

وأمّا غير اليوميّة عند عروض أسبابها في وقت الحيض كالكسوف، فاستقرب في الروض عدم القضاء[١]، تبعاً للبيان[٢] وجامع المقاصد.

وفي الأخير: أنّ عدم وجوب قضاء الصلاة الموقّتة موضع وفاق بين العلماء، وبه تواترت الأخبار[٣].

وفي عدوله عن اليوميّة إلى الموقّتة تصريح بدخول غيرها في معقد الوفاق، ولعلّه لإطلاق عدم قضاء الصلاة على الحائض فيعمّ كلّ صلاة من شأنها أن تقضى، لكونها موقّتة.

رأي المؤلف

وفيه نظر لولا الاتّفاق؛ لما عرفت من انصراف إطلاق الصلاة إلى اليوميّة دون غيرها، فيرجع فيه إلى عموم قضاء الفوائت إلّا أن يكون إجماعاً.

ودعوى: منع صدق الفوات، تارة لعدم قابليّة المكلّف للتكليف بالفعل في الوقت، واُخرى بكونها مكلّفة بتركها فلا يصدق الفوات، يكذّبها[٤] بأنّ ظاهر قولهم عليهم السلام في الأخبار الكثيرة وفي الفتاوى: «تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة» وجوب تدارك ما فاتها من الصوم دون الصلاة؛ فإنّ

---

(١) روض الجنان: ٨٢.

(٢) البيان: ٦٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٨.

(٤) في النسخ: «يكذبه».

القضاء تدارك ما فات، ولازم ذلك تحقّق صدق الفوت.

مع أنّ وجوب القضاء ليس منوطاً بصدق الفوت فقط بل المستفاد من تتبّع النصوص والفتاوى: أنّ كلّ صلاة تُركت يجب قضاؤها كما سيأتي في باب القضاء.

هل تلحق المنذورة في وقت معيّن بالموقّتة؟

وفي إلحاق المنذورة في وقت معيّن اتّفق فيه الحيض بالموقّتة قولان.

واستقرب في جامع المقاصد وجوب القضاء[١].

فلعلّه يفرق بين الموقّتة بالأصل وبالعارض.

وقد يُرَدُّ: أنّ الظاهر انكشاف فساد النذر، وفيه: أنّه إذا لم يكن النذر تعلّق بذلك الوقت الشخصي بل تعلّق بنوعه، كما لو نذرت صوم كلّ خميس، فإنّ اتّفاق الحيض في بعض الخميسات لا يكشف عن فساد النذر، ولذا صرّح جماعة[٢] بوجوب القضاء لو اتّفق يوم المنذور عيداً، مستنداً إلى بعض الروايات[٣]، ثمّ خالف جماعة فيه[٤]؛ لاستنادهم أيضاً إلى بعض الروايات النافية لوجوب القضاء إذا سافر في اليوم المنذور[٥] مع معارضتها بمثلها.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٨.

(٢) كالصدوق في الفقيه ٣: ٣٦٨، ذيل الحديث ٤٢٩٨، والشيخ في المبسوط ١: ٢٨١ وابن حمزة في الوسيلة: ١٤٤.

(٣) الوسائل ٧: ١٣٩، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

(٤) كالشيخ في موضع من المبسوط ١: ٢٨٢، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي: ١٨٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٨، وابن إدريس في السرائر ٣: ٦٠.

(٥) الوسائل ٧: ١٤٠، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

بل في كلام بعض مشايخنا المعاصرين[١]: نفي الخلاف عن القضاء إذا اتّفق السفر أو المرض في اليوم المنذور، وجعله مؤيّداً لوجوب القضاء إذا اتّفق عيداً، ومن هنا يظهر فساد النظر فيما تقدّم من الشهيد[٢] ـ من وجوب قضاء الصوم المنذور في وقت معيّن صادفه الحيض ـ بأنّ الحيض كشف عن فساد النذر.

وجوب قضاء صلاة الآيات ماعدا الكسوفين

ثمّ إنّ ما عدا الكسوفين من الآيات الظاهر وجوب قضاء صلاتها الفائتة بالحيض؛ لعدم ثبوت كونها موقتة.

الخلاف في وجوب قضاء صلاة الزلزلة، والظاهر الوجوب

نعم، وقع الخلاف في صلاة الزلزلة، إلّا أنّ الظاهر ـ كما سيجيء في محلّه ـ عدم توقيتها أيضاً فيجب قضاؤها أيضاً، وفاقاً للشهيد الثاني[٣] وغيره[٤]، وهو حسن على القول بأنّ الزلزلة سبب لا وقت، فلا تكون صلاتها من الموقّتات لكن عن غير واحد[٥]: الإجماع على كونها من الموقّتات، أو أنّها موقّتة من غير فوريّة كما يظهر من المسالك[٦] والمدارك[٧] وغيرهما[٨]،

---

(١) هو صاحب الجواهر في الجواهر ١٦ : ٣٢٦.

(٢) البيان : ٦٢، وقد تقدّم في الصفحة ٤٢٠.

(٣) روض الجنان : ٨٢.

(٤) الذخيرة : ٧٣.

(٥) كما عن فوائد الشرائع، والغرية وإرشاد الجعفرية على ما حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٢٢١.

(٦) المسالك ١ : ٢٥٧.

(٧) المدارك ٤ : ١٣٢.

(٨) الذخيرة : ٧٣.

لكن نسب بعضهم[١] الفوريّة إلى الأصحاب.

واختار جامع المقاصد عدم القضاء[٢] مع اختياره في باب الزلزلة: بأنّ صلاتها أداء في جميع العمر[٣]، بمعنى: أنّ زمان الآية منضمّاً إلى ما يسع الصلاة فيما بعده، زمان أوّل للصلاة، ثمّ هي أداء إلى آخر العمر مع وجوب الفور فيه زماناً فزماناً، وهذا لا يخلو بظاهره عن منافاة لعدم القضاء، ويمكن دفع المنافاة بأدنى تأمّل.

واحتمل في النهاية: كون الصلاة بعد مضي مقدار الفعل قضاء[٤]، وقوّاه كاشف اللثام[٥]. وسقوطه عن الحائض حينئذٍ واضح، وتمام الكلام في محلّه.

لو لم يستوعب الحيض وقت الصلاة

هذا كلّه إذا استوعب الحيض وقت الصلاة، وأمّا إذا لم يستوعبه، فإمّا أن يدرك الطهر في أوّله وإمّا أن يدركه في آخره.

لو أدركت الطهر أوّل الوقت

فإن أدركته في أوّله وقد مضى منه مقدار يصحّ أن تؤمر فيه بالصلاة بأن يسع فعل الصلاة مع تحصيل ما ليس بحاصل من مقدّماتها الواجبة عليها بحسب حالها، فلم تفعل عالمةً بطروّ المانع أو جاهلةً به، وجب عليها قضاء تلك الصلاة إجماعاً محقّقاً ومحكيّاً[٦]؛ لصدق الفوات عرفاً، ولموثّقة يونس بن

---

(١) كما في الغرية على ما حكاها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٢٢٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٢٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٧٢.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٧٧.

(٥) كشف اللثام ٤: ٣٦٨.

(٦) كما حكاه في كشف اللثام ٢: ١٣٤.

يعقوب: «في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة، فأخّرت الصلاة حتّى حاضت. قال: تقضي إذا طهرت»[١].

ورواية ابن الحجّاج: «عن امرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم»[٢].

وظاهر إطلاق الأخيرة عدم اعتبار مضيّ المقدار المتقدّم في وجوب القضاء، إلّا أن يدّعى انصرافها إلى صورة مضيّ ذلك المقدار، لكن اختصاص مورد السؤال فيها وفي الموثّقة لا يوجب اشتراط ذلك في جوابهما، فالاستدلال بها لاعتبار مضيّ ذلك المقدار مشكل إلّا أن يستدلّ بأصالة البراءة، بناءً على عدم صدق الفوت إلّا بعد مضيّ ذلك المقدار.

هل يكفي مضيّ مقدار الصلاة دون الطهارة وغيرها من الشرائط؟

وفيه: أنّه يكفي في صدق الفوات مجرّد محبوبيّة الفعل لو قدر عليه وأتى به، أو هي مع إمكان صدور الفعل منه في الجملة بأن تكون قبل الوقت جامعاً للشرائط، وحينئذٍ فيقوى ما احتمله المصنّف قدس سره في النهاية من كفاية مضيّ مقدار الصلاة دون الطهارة فضلاً عن غيرها من الشرائط[٣].

اللهمّ إلّا أن يدّعى ـ بعد تسليم صدق الفوات بمجرّد المحبوبيّة لو تمكّن وعدم توقّفه على تعلّق الطلب ـ: أنّ المستفاد من الأدلّة عدم قضاء كلّ صلاة كان فوتها مستنداً إلى الحيض، ومن المعلوم أنّ فوات الصلاة فيما إذا لم يدرك المحدث مقدار الطهارة مستند إلى الحيض.

هذا، ولكن اللازم ممّا ذكر اعتبار مضيّ مقدار الطهارة دون غيرها

---

(١) الوسائل ٢: ٥٩٧، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٩٧، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣١٧.

من الشروط الاختياريّة التي لا يوجب العجز عنها انتفاء التكليف بالصلاة، كما هو ظاهر كلّ من عبّر بمضيّ مقدار الصلاة والطهارة كالمصنّف قدس سره في القواعد[١]، تبعاً للمحقّق في الشرائع[٢]؛ فإنّ مقتضى أدلّة الصلاة واختصاص أدلّة تلك الشروط بصورة التمكّن كما هو المفروض: أنّه إذا علم المكلّف بطروّ المانع له ـ حيضاً كان أو غيره ـ بعد زمان لا يسع إلّا للصلاة والشرائط المطلقة، وجب عليه فعل الصلاة خالياً عمّا عدا تلك الشروط، فإذا أخّرها والحال هذه أثم وعليه القضاء، فأيّ فرق بين ما لو علم بذلك أو فاجأه المانع غفلة؟ فإنّ مفاجأته كاشف عن كونه مأموراً في الواقع بالصلاة الخالية عن الشرائط الاختياريّة، كما لو تضيّق الوقت عن تحصيل تلك الشروط.

ودعوى: الفرق بين الضيق الذاتي والعرضي الحاصل من مفاجأة الموانع، عارية عن البيّنة.

والقول: بأنّ اللازم من ذلك كفاية مضيّ مقدار الطهارة الترابيّة فقط، مع أنّ الظاهر كونه خلاف الإجماع، مدفوع: بأنّه لا بأس بالتزامه لولا الإجماع، وقد اطّلعت بعد تحرير ما ذكرنا على موافقة الفاضل الهندي في شرح الروضة في ذلك، حيث إنّه بعد نقل كلمات جماعة من الأصحاب وخلوّ كلمات المتقدّمين عن التعرّض لغير الطهارة، قال: والذي يقوى في نفسي اعتبار الطهارة في أوّل الوقت وآخره، وعدم اعتبار غيرها من الشروط، والفرق: أنّ الصلاة لا يمكن فعلها بدون الطهارة، بخلاف غيرها

---

(١) القواعد ١: ٢١٨.

(٢) الشرائع ١: ٣٠.

فإنّها تسقط في الضرورة، ومنها ضيق الوقت؛ فإنّ من زال عذره في آخر الوقت ولا يجد ساتراً ولا غيره من الشروط الاختيارية تعيّن عليه الصلاة بدونها، فكيف يجوز اعتبار إمكانها أجمع؟ أمّا أوّل الوقت فهو بمنزلة آخره؛ لأنّ عروض العذر بعده يكشف عن أنّ وقت الصلاة كان منحصراً، فالمكلّف بالنسبة إلى هذا المقدار من أوّل الوقت بمنزلته بالنسبة إلى الآخر المضيّق.

فانقدح من هذا: أنّه ينبغي أن لا يشترط اتّساع الوقت إلّا للصلاة والتيمّم، إلّا أنّ النصّ عارض ذلك بالنسبة إلى آخر الوقت، وهي رواية عبيد بن زرارة ورواية الحلبي الآتيتين[1].

وأمّا أوّل الوقت، فلم يرد فيه ما يدلّ على ذلك، بل عموم الأخبار الآمرة بقضاء ما أدرك وقتها يقتضي القضاء ولو لم تدرك مقدار الطهارة المائية، ولم أرَ ممّن قبل الفاضلين مَن تعرّض في أوّل الوقت للطهارة؛ ولعلّه لإطلاق تلك الأخبار[2]. انتهى موضع الحاجة منه ملخّصاً.

أقول: وما ذكره حسن وقد تفطّنا له، إلّا أنّه يمكن أن يقال:

أوّلاً: لا نسلّم تنجّز التكليف وحدوثه في حقّها بمجرّد القدرة على الفعل الاضطراري، كما يظهر ذلك من بعضهم في باب الأوقات، إنّما المسلّم كونها كافية في بقاء التكليف، فتأمّل.

وثانياً: أنّه لا يلزم من وجوب الفعل الخالي عن الشرائط الاختياريّة عليه إذا علم بطروّ المانع، وجوب قضاء الصلاة عليه لو تركها؛ لأنّ الواجب

---

(١) تأتيان في الصفحة ٤٣٢.

(٢) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٢٣٥، في شرح قول المصنّف: وتقضي كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله.

مع فوت الفعل الاضطراري تدارك الفعل الاختياري الذي فات من غير بدل، لا تدارك بدله الاضطراري الذي أمر به فعلاً، فإذا فرض استناد فوت الاختياري إلى الحيض مع كون المفروض عدم وجوب تدارك ما فات لأجل الحيض فلا مقتضي آخر للقضاء.

وهذا نظير ما سيجيء من وجوب الصلاة على الحائض إذا أدركت مع التيمّم ركعة[١]، مع دلالة الأخبار ـ كما سيجيء ـ على عدم وجوب القضاء عليها لو تركتها[٢].

هذا، مضافاً إلىٰ ما سيحيء من رواية أبي الورد المسقطة للقضاء عمّن أدركت ركعتين مع اتّساع وقتها لتمام الصلاة الاضطراريّة[٣].

رأي المؤلّف في المسألة

فالأقوى اعتبار مضيّ مقدار جميع الشرائط المفقودة، كما هو ظاهر المعتبر[٤] وصريح الذكرى[٥]، والموجز[٦] وجامع المقاصد[٧] والروضة[٨] وكشف اللثام[٩]، بل هو ظاهر المبسوط والمهذّب والجامع.

قال في المبسوط ـ على ما حكي عنه ـ: فإن رأت الدم وقد دخل

---

(١) راجع الصفحة ٤٣٤.

(٢) راجع الصفحة ٤٣٣.

(٣) راجع الصفحة الآتية.

(٤) المعتبر ١ : ٢٣٨ و ٢ : ٤٦.

(٥) الذكرى ٢ : ٣٥١.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٧.

(٧) جامع المقاصد ١ : ٣٣٦.

(٨) الروضة البهيّة ١ : ٣٨٨.

(٩) كشف اللثام ٢ : ١٣٢.

وقت صلاة ومضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة ولم تكن قد صلّت، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وإن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء[١]، انتهى. ونحوه عن المهذّب[٢] والجامع[٣].

خلافاً للمحكي عن الإسكافي[٤] والسيّد في الجمل[٥]، فأثبتا القضاء بمضيّ مقدار أداء أكثر الصلاة.

ولعلّه لإطلاق مثل رواية ابن الحجّاج المتقدّمة[٦]، بناءً على منع انصرافها إلى صورة التمكّن من الجميع، خرج منه ما إذا لم يتمكّن من الأكثر بالإجماع.

وخصوص رواية أبي الورد: «عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم. قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»[٧].

وهي ـ مع شذوذها ومخالفتها للإجماع المحكي عن الخلاف[٨] على

---

(١) المبسوط ١: ٤٤.

(٢) المهذّب ١: ٣٦.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٤) المختلف ٣: ٢٣.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٨.

(٦) راجع الصفحة ٤٢٦.

(٧) الوسائل ٢: ٥٩٧، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٨) الخلاف ١: ٢٧٥، المسألة ١٦.

خلافها ـ ضعيفة سنداً ودلالة، ومن حيث الاشتمال على ما لا أظنّ يلتزمه أحد من قضاء بعض الصلاة، إلّا أنّ المحكي عن المقنع[١] والفقيه[٢] التعبير بمضمونها.

قيل[٣]: وهو مناسب لمذهب الصدوق من حكمه بوجوب الإتيان بالركعة المنسية وإن طال الزمان، بل ولو بلغ الصين.

وفيه نظر.

وعن المختلف حمل الرواية على التفصيل بين المغرب وغيرها في التفريط في الأُولى دون الثانية، مع حمل قضاء الركعة على قضاء الصلاة لأجل تلك الركعة الفائتة[٤]، وهو بعيد، إلّا أنّه أولى من الطرح.

وهنا أخبار أُخر دالّة على خلاف المشهور سيجيء بيان التفصّي عنها في باب المواقيت إن شاء الله تعالى.

لو كانت المرأة ممّن يجب عليها تأخير الصلاة

ولو كانت المرأة ممّن يجب عليها تأخير الصلاة لآخر الوقت، كما لو كان فرضها التيمّم أو كان عليها قضاء الصلوات وقلنا بوجوب التأخير فيها، كفى مضي مقدار الصلاة والشروط في حقّها، عدا التأخير إلى آخر الوقت؛ لأنّ المقصود من اعتباره إيقاع الصلاة في آخر أوقات الإمكان، وهذا المعنى حاصل بنفس طروّ الحيض عقيب زمان يسع الفعل وما عدا التأخير من الشروط، فالحيض محقّق لهذا الشرط لا مفوّت له، وهذا بخلاف

---

(١) المقنع : ٥٣.

(٢) الفقيه ١ : ٩٣، ذيل الحديث ١٩٨.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) المختلف ١ : ٣٧٠.

سائر الشروط، فافهم.

لو أدركت الطهر في آخر الوقت

هذا كلّه لو أدركت الطهر في أوّل الوقت، ولو أدركته في آخره فإن كانت متمكّنة من الإتيان فيه بركعة واحدة صحيحة وجب عليها الشروع، فلو لم تفعل وجب عليها قضاؤها، بناءً على المشهور، بل بإجماعنا كما عن المدارك[١]، بل عن الخلاف[٢] والمنتهى[٣]: عدم الخلاف فيه بين أهل العلم.

ويدلّ عليه الرواية المشهورة: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه»[٤].

ومصحّحة عبيد بن زرارة: «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة معيّنة ففرّطت فيها حتّى تدخل وقت صلاة أُخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أُخرى، فليس عليها قضاء... الخبر»[٥].

وصحيحة الحلبي: «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي الظهر

---

(١) المدارك ١: ٣٤٢.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٨، المسألة ١١.

(٣) المنتهى ١: ٢٠٩.

(٤) لم نعثر على الرواية بهذا اللفظ. نعم، يوجد ما يدلّ على هذا المعنى، مثل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وغيره، راجع الوسائل ٣: ١٥٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٥) الوسائل ٢: ٥٩٨، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

حتّى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ فقال: إن كانت توانت، قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها، فلا تقضي»[١].

اعتبار إدراك مقدار الطهارة وغيرها من الشرائط

وصريحها اعتبار إدراك مقدار الطهارة، فلو لم يسع الوقت إلّا لركعة مع التيمّم لم يجب القضاء ولا الأداء بإهمال الشرائط الاختياريّة؛ لأنّ هذه الصلاة الاضطراريّة وإن كانت أداءً فهي تدارك لما فات بسبب الحيض من الصلاة الاختياريّة، وقد فهم من أدلّة عدم قضاء فوائت الحائض عدم وجوب تدارك مطلق ما فاتها لأجل الحيض، فهو نظير ما تقدّم من سقوط صلاة الزلزلة عن الحائض وإن لم يكن قضاء[٢]، فافهم.

ومن هنا تعرف الكلام في باقي الشرائط، وأنّها كالطهارة في اعتبار سعة الوقت للمفقود منها؛ وفاقاً للمحكيّ عن صريح الدروس[٣] والموجز لابن فهد[٤] وشرح القواعد[٥] والروضة[٦] والمسالك[٧]، وفي صحيحة عبيد إشارة إلى ذلك حيث إنّ الظاهر من التهيئة: الأعمّ من تحصيل الطهارة وسائر الشروط، بل وكذلك صحيحة الحلبي كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٩٩، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٢) راجع الصفحة ٤٢٥.

(٣) الدروس ١: ١٠١.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٣٦.

(٦) الروضة البهيّة ١: ٣٨٨.

(٧) المسالك ١: ١٤٦.

لو أدركت من الظهرين أو العشائين خمساً مع الغسل

وكيف كان، فلو أدركت من الظهرين أو العشاءين خمساً مع الغسل قبل الغروب أو الفجر وجب الصلاتان، كما عن الخلاف مدّعياً فيه عدم الخلاف[١] وابن سعيد[٢] والمحقّق[٣] والمصنّف[٤] والمتأخّرين[٥].

وعن المهذّب[٦] وموضع من المبسوط: استحباب ذلك[٧].

وعن الإصباح: استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب، والعشاءَين بإدراك أربع قبل الفجر[٨].

وهما ضعيفان.

لو لم تتمكّن من ركعة مع الطهارة المائيّة

ولو لم تتمكّن من ركعة مع الطهارة المائيّة لم يجب القضاء؛ للأصل وعدم الدليل.

وعن النهاية: احتمال عدم اعتبار الطهارة هنا أيضاً، بناءً على عدم اختصاصها بوقت وعدم اشتراطها في اللزوم بل الصحّة[٩].

---

(١) الخلاف ١: ٢٧٣، المسألة ١٤.

(٢) الجامع للشرائع: ٦١.

(٣) المعتبر ١: ٢٣٧.

(٤) المنتهى ١: ٢١٠.

(٥) كالشهيد في البيان: ٦٢، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٣٣، والكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٦.

(٦) المهذّب ١: ٣٦.

(٧) المبسوط ١: ٤٥.

(٨) إصباح الشيعة: ٣٦.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٣١٥.

وعن النهاية[١] والتهذيبين[٢] والتذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]: استحباب القضاء إذا أدركت أقلّ من ركعة، قضاءً لحقّ ما أدركته من الوقت؛ لرواية الكناني: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخر، وإذا رأت الطهر قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر»[٥]، ونحوها غيرها[٦].

وعن المحقّق الميل إلى الوجوب لظاهر هذه الأخبار.

قال بعد ذكر كثير من الأخبار: وقد يتّضح من هذا أنّه لا يجب على الحائض قضاء صلاة إلّا ما طهرت في وقتها وفرّطت في الإتيان بها، ثمّ الذي يتبيّن من هذه الأحاديث: أنّ المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة فأخّرته حتّى دخل وقت أُخرى لزمها القضاء، ولو قيل بذلك كان مطابقاً لمدلولها. نعم، لا تقضي من الصلوات إذا رأت الدم إلّا ما تمكّنت من أدائه في حال طهرها وأهملته[٧]، انتهى.

هل الصلاة التي أدركت منها ركعةً أداءٌ أو قضاءٌ أو مبعّضٌ؟

وهل الصلاة التي أدركت منها ركعةً، أداءٌ أو قضاءٌ أو مبعّضٌ؟ حكي

---

(١) النهاية: ٢٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٩١، الحديث ١٢٠٧، والاستبصار ١: ١٤٤، ذيل الحديث ٤٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٢٧٤.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٤.

(٥) الوسائل ٢: ٥٩٩، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ٢: ٦٠٠، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٧) المعتبر ١: ٢٤٠.

عن المبسوط لأصحابنا فيه أقوال ثلاثة[١]، مع أنّ المحكيّ عن الخلاف[٢] دعوى الإجماع على الأوّل مع نقله القول الثاني عن السيّد قدس سره، وعن شرح الكتاب لفخر الإسلام: أنّ الخلاف في كون الأربع من الخمس المدركة من آخر الوقت للظهر أو للعصر مبنيّ على هذا الخلاف، وأنّ من قال بكون الجميع أداء لزمه الأوّل، ومن قال بالتركيب لزمه الثاني[٣].

وفيه نظر، وتمام الكلام في باب المواقيت إن شاء الله تعالى.

---

(١) المبسوط ١ : ٧٢.

(٢) الخلاف ١ : ٢٦٨، المسألة ١١.

(٣) لا يوجد لدينا.

فهارس

العناوين العامّة

والمحتوى

العناوين العامّة

كتاب الطهارة ، وفيه أنظار : ٧

النظر الأوّل : في أقسامها ٩

الأغسال المستحبّة ١١

النظر الثاني : في أسباب الوضوء وكيفيّته ١٠٥

النظر الثالث : في أسباب الغسل ، وفيه مقاصد : ١١١

المقصد الأوّل : في الجنابة ١١٣

المقصد الثاني : في الحيض ١١٥

فهرس المحتوى

كتاب الطهارة ، وفيه أنظار : ٧

النظر الأوّل : في أقسامها : ٩

الأغسال المستحبّة : ١١

١ ـ غسل الجمعة ١١

وجوب غسل الجمعة عند الحسن البصري ١٢

الدليل على الاستحباب ١٢

ما يتراءى منه الوجوب ١٤

المناقشة في ذلك ١٥

ثبوت الغسل يوم الجمعة ١٥

وقت غسل الجمعة ١٦

عدم جواز تقديمه على الفجر ١٦

امتداده إلى الزوال ١٦

مذهب الشيخ الطوسي في المقام ١٧

عدم جريان الاستصحاب في المقام ١٩
جواز التقديم على الفجر لو خاف الفوت والاستدلال عليه ١٩
ظاهر جماعة اختصاص الرخصة بصورة إعواز الماء ٢٠
ظاهر جماعة أُخرى اعتبار مطلق الفوت ٢١
هل يعتبر اليأس أم يكفي الخوف ؟ ٢١
الأقوى كفاية الخوف ٢٢
لا عبرة بالتمكّن من القضاء ٢٢
أفضليّة التعجيل على القضاء ٢٣
عدم جواز تقديم الغسل على يوم الخميس ٢٤
هل يجوز التقديم ليلة الجمعة ؟ ٢٤
لو تمكّن من الماء قبل زوال الجمعة ٢٥
رأي المؤلّف في المسألة ٢٦
مشروعية قضاء غسل الجمعة والدليل عليها ٢٦
لا فرق في مشروعيّة القضاء بين تركه تعمّداً أو لعذر ٢٧
مشروعيّة القضاء بعد الزوال ويوم السبت ٢٩
ما يوهم الاختصاص بيوم السبت ودفعه ٣٠
الأقوى الاقتصار على نهاري الجمعة والسبت ٣١
المحكي عن جماعة دخول ليلة السبت أيضاً ٣١
عدم مشروعيّة القضاء بعد السبت ٣٣
٢ ـ أغسال شهر رمضان : ٣٣

فهرس المحتوى ٤٤٣
غسل الليلة الأُولى ٣٣
غسل اليوم الأوّل ٣٤
هل أوّل السنة شهر محرّم أو شهر رمضان ؟ ٣٥
٣ـ غسل ليلة النصف من رمضان ٣٦
غسل ليلة سبع عشرة، تسع عشرة، إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ٣٧
غسل ليلة ثلاث وعشرين في أوّله وآخره ٣٧
غسل ليالي العشر الآخر ٣٨
غسل ليالي الإفراد ٣٩
الغسل ليلة الفطر ٤٠
الغسل يوم العيدين ٤٠
آخر وقت هذا الغسل ٤١
الغسل ليلة النصف من رجب ٤٤
الغسل ليلة النصف من شعبان ٤٥
الغسل يوم المبعث ٤٦
الغسل يوم الغدير ٤٧
الغسل يوم المباهلة ٤٨
المراد بالمباهلة ٥٠
تفسير المولى المجلسي للمباهلة ٥٠
استحباب الغسل لإيقاع المباهلة ٥١
الغسل يوم عرفة ٥١

وقت هذا الغسل ٥٢
الغسل يوم التروية ٥٣
الغسل يوم مولود النبي ﷺ ٥٤
الغسل يوم دحو الأرض ٥٥
الغسل ليلة الأضحى ٥٦
الغسل ليلة الجمعة ٥٦
الغسل يوم النيروز والمستند فيه ٥٦
الأقوال في تعيين النيروز ٥٨
الغسل تاسع ربيع الأوّل ٦٠
الأغسال المستحبّة لأجل الفعل : ٦١
غسل الإحرام ٦١
غسل الطواف ٦٣
غسل الزيارة ٦٤
الروايات الواردة في غسل الزيارة ٦٥
الغسل لقضاء صلاة الكسوف ٦٧
ظاهر جماعة وجوب هذا الغسل ٦٨
الأقوى الاستحباب ٦٩
اختصاص هذا الغسل بالقضاء ٦٩
اشتراط هذا الغسل بشرطين ٧٠
غسل المولود ٧١

وقت هذا الغسل ٧٢
الغسل لرؤية المصلوب ٧٣
لو كان المصلوب غير مستحقّ للصلب ٧٤
الغسل للتوبة ٧٥
تعميم هذا الغسل للتوبة عن الكفر ٧٦
الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة ٧٧
الغسل لدخول الحرم ٧٩
الغسل لدخول مكّة ٧٩
الغسل لدخول الكعبة ٨٠
الغسل لدخول المدينة ٨٠
الغسل لدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ٨٠
غسل قتل الوزغة ٨٠
المستند في هذا الغسل ٨١
الغسل لصلاة الاستسقاء ٨٢
الغسل لصلاة الشكر ٨٣
الغسل لصلاة الظلامة ٨٣
الغسل لصلاة الخوف من الظالم ٨٣
الغسل لرمي الجمار ٨٤
الغسل للوقوف بعرفة ٨٥
الغسل للوقوف بمشعر ٨٦

الغسل للنحر والذبح والحلق ٨٦
الغسل لكلّ فعل يتقرّب به إلى الله ٨٦
غسل مسّ الميّت بعد تغسيله ٨٧
الغسل لمن أراد تغسيل الميّت ٨٧
الغسل لمن أراد أخذ التربة الحسينية ٨٨
الغسل عند إرادة السفر ٨٩
الغسل لمن أراد رؤية أحد من الأئمة عليهم السلام في المنام ٩٠
الغسل لعمل الاستفتاح ٩٠
الغسل عند الإفاقة من الجنون ٩٠
غسل من مات جنباً ٩١
الغسل عند زوال العذر ٩١
الغسل لواجدي المني في الثوب المشترك ٩١
هل يستحبّ الغسل لنفسه مطلقاً ؟ ٩١
ما يستدلّ به على الاستحباب المطلق ٩٢
الاستدلال على ذلك بالاحتياط الاستحبابي ٩٣
أقسام الأغسال المندوبة وأوقاتها ٩٤
ما يستحبّ في زمان خاصّ بلا سبب ٩٤
عدم مشروعية التقديم والقضاء في الأغسال الزمانيّة إلّا مع النصّ ٩٦
ما يستحبّ بسبب الفعل ٩٨
ما يستحبّ لأجل الفعل ٩٨

هل يعتبر الاتصال بين الغسل والفعل في هذا القسم ٩٩
رأي المؤلف في المسألة ٩٩
لو تخلّل الفصل الطويل ٩٩
لو تخلّل النوم ١٠١
لو تخلّل حدث غير النوم ١٠٣
النظر الثاني : في أسباب الوضوء وكيفيّته ١٠٥
النظر الثالث : في أسباب الغسل ، وفيه مقاصد : ١١١
المقصد الأوّل : في الجنابة ١١٣
المقصد الثاني : في الحيض ١١٥
ماهية الحيض ١١٥
الحيض لغةً ١١٥
الحيض شرعاً ١١٦
اتحاد المعنى اللغوي والشرعي ١١٩
خواصّ دم الحيض ١٢٠
صفة السواد ١٢٠
الحرارة والخروج بحرقة ١٢٠
صفات الحيض الواردة في الأخبار غالبيّة ١٢١
هذه الصفات معرِّفات شرعية ١٢٢
صورة الرجوع إلى هذه الصفات ١٢٢
أدلّة انتفاء الحيضيّة مع فقد الصفات ١٢٢

المناقشة في الأدلّة المذكورة ١٢٣
لو اشتبه الحيض بالعُذرة ١٢٦
كيفيّة تشخيص دم العذرة عن دم الحيض ١٢٧
يحكم بعدم الحيض بمجرّد التطوّق، ولا يحكم بالحيض بمجرّد
الانغماس، بل ترجع المرأة إلى القواعد ١٢٩
اختيار المحقّق ما ذكرناه ١٢٩
اعتراض جماعة على المحقّق ﷺ ١٣١
دفع الاعتراضات ١٣٢
التحقيق ما ذكره المحقّق ﷺ ١٣٣
ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ١٣٥
السؤال المشهور في المقام ١٣٦
حاصل ما ذكره الشهيد الثاني جواباً عن السؤال ١٣٦
علاميّة الحيض للبلوغ ١٣٧
حكم الدم الخارج من الجانب الأيمن ١٣٨
الاختلاف في متن الرواية الواردة في المقام ١٤٠
المسألة محلّ إشكال، والعمل على المشهور ١٤٣
اختصاص مراعاة الجانب بما لو اشتبه الحيض بالقرحة ١٤٤
الدم الخارج بعد سنّ اليأس ١٤٥
حدّ اليأس ١٤٦
حدّ اليأس في القرشيّة ١٤٧

فهرس المحتوى ٤٤٩
هل تلحق النبطيّة بالقرشيّة ؟ ١٤٨
المراد من القرشيّة ١٥٠
لا عبرة بالانتساب بالأُمّ ١٥٠
من هي النبطيّة ؟ ١٥٠
لو شكّ كونها من القرشيّة أو النبطيّة ؟ ١٥٢
أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ١٥٣
هل يعتبر التوالي في الثلاثة ؟ ١٥٣
مقتضى الأصل : اعتبار توالي الثلاثة ١٥٤
ممّا يؤيّد اعتبار توالي الثلاثة ١٥٥
الاستدلال على اعتبار توالي ثلاثة أيّام ١٥٦
رأي المؤلّف في المسألة ١٥٩
ما استدلّ به على عدم اعتبار التوالي ١٦٠
المناقشة في الأدلّة المذكورة ١٦١
الاستدلال بموثّقة وحسنة ابن مسلم والمناقشة فيه ١٦١
قول ثالث للراوندي في المسألة والمناقشة فيه ١٦٢
اعتبار اتّصال الدم في الثلاثة أيام ١٦٣
كفاية وجوده في كلّ يوم عند جماعة ١٦٤
ما يمكن أن يستدلّ به على عدم اعتبار الاتصال ١٦٦
المناقشة في الاستدلال ١٦٦
دخول الليلتين بين الثلاثة دون ليلة اليوم الأوّل ١٦٨

أكثر الحيض عشرة أيام ١٦٩
هل المراد من «الأيّام» الأيّام المتوالية أو الأعمّ؟ ١٦٩
الأقوى اعتبار التوالي ١٧٠
مذهب صاحب الحدائق عدم اعتبار التوالي ١٧٠
الاستشهاد بالروايات على مذهبه ١٧١
المناقشة في رواية يونس ١٧٢
المناقشة في رواية عبد الرحمان وبقيّة الروايات ١٧٣
أقلّ الطهر عشرة أيّام متوالية ١٧٣
المراد بالطهر مطلق حالة الطهارة أو خصوص الطهر بين الحيضتين؟ ١٧٤
ظاهر الأخبار هو الثاني ١٧٤
الاستدلال عليه برواية مولى أبي المغرا ١٧٥
الاستدلال بروايتي يونس بن يعقوب ١٧٥
المناقشة في روايتي يونس بن يعقوب ١٧٦
المناقشة في رواية مولى أبي المغرا ١٧٧
المناقشة في مرسلة يونس ١٧٧
المناقشة في روايتي ابن مسلم ورواية عبد الرحمن ١٧٨
المناقشة في صحيحة ابن مسلم الأخيرة ١٨١
ما يدلّ على القول المشهور ١٨٢
مقتضى الاستصحاب في المقام ١٨٢
التفصيل في المسألة والمناقشة فيه ١٨٢

فهرس المحتوى ٤٥١
حكم الدم ما بين الثلاثة والعشرة ١٨٤
ما تستقرّ به العادة شرعاً والدليل عليه ١٨٤
عدم تحقّق العادة بمرّة واحدة ١٨٥
ما تتحقّق به العادة في الوقتيّة المحضة ١٨٥
اعتبار العادة العرفيّة في الوقتيّة المحضة ١٨٦
توالي الحيض موجب للأخذ بالجامع مطلقاً ١٨٧
المراد من توالي الحيضتين ١٨٧
كلام العلّامة في المنتهى ١٨٧
عدم اعتبار تعدّد الشهر الهلالي في العادة ١٨٩
هل يعتبر تعدّد الهلال في الوقتيّة ؟ ١٩٠
رأي المؤلف عدم الاعتبار ١٩٠
ملخّص الكلام في المقام ١٩٣
هل يؤخذ بأقلّ العددين في الوقتيّة المحضة ؟ ١٩٧
الأقوى عدم ثبوت العدد الناقص ١٩٧
لو كان الخلاف في العددي ببعض يوم ١٩٧
ما هي العبرة في العادة ؟ ١٩٨
عدم الفرق في المرّتين المثبتتين للعادة ١٩٨
ما به تزول العادة ٢٠٠
لو تكرّرت مخالفة العادة لا على نسقٍ واحد ٢٠١
المرجع في زوال العادة هو حكم العرف ٢٠٢

الدم ذي الصفرة أو الكدرة في أيّام الحيض حيض والدليل عليه ٢٠٢
حكم الدم الأسود الحارّ من أيام الطهر ٢٠٤
لو حدث الدم قبل العادة ٢٠٤
لو حدث الدم بعد العادة ٢٠٧
لو حدث الدم قبل العادة على وجهٍ لا يصدق معه تعجيل العادة ٢٠٩
حكم المبتدأة ٢٠٩
لو اتّصف الدم بصفات الحيض ٢٠٩
لو لم يتّصف بصفات الحيض ٢١١
إطلاق القول بالتحيّض برؤية الدم عند جماعة ٢١١
الاستدلال لهذا القول بقاعدة الإمكان وأخبار الصفات وغيرها ٢١٢
المناقشة في الاستدلال بقاعدة الإمكان ٢١٣
المناقشة في الاستدلال بأخبار الصفات ٢١٦
المناقشة في الاستدلال بسائر الروايات ٢١٦
إطلاق القول بالاستظهار عند جماعة والمناقشة فيه ٢١٧
حكم المضطربة ٢١٨
الكلام في مقدار التحيّض ٢١٨
لو انقطع على العشرة ٢١٨
لو تجاوز الدم العشرة ٢١٨
أقسام المرأة ٢١٨
المبتدأة، وفيها اصطلاحان ٢١٩

فهرس المحتوى ٤٥٣
الاستشهاد على الاصطلاح الثاني بمرسلة يونس، والمناقشة فيه ٢١٩
مرسلة يونس الطويلة ٢٢٠
مدلول المرسلة حصر سنن المستحاضة لا نفسها ٢٢٥
دخول الناسية أيضاً في المرسلة ٢٢٦
الظاهر من المرسلة عدم اختلاف حكم الناسية والمبتدأة ٢٢٦
أقسام المستحاضة لو تجاوز دمها العشرة ٢٢٨
لو كانت ذات العادة ٢٢٨
المشهور تقديم العادة على التمييز عند اجتماعهما وهو الأظهر ٢٢٨
القول بتقديم التمييز على العادة ومناقشته ٢٣٠
القول بالتخيير بينهما ومناقشته ٢٣٠
مذهب المحقّق الثاني تقديم التمييز على العادة المستفادة من
التمييز، ومناقشته ٢٣٠
محلّ الخلاف هو مطلق ما لو اجتمعت العادة مع التمييز ٢٣١
الاستشهاد عليه بكلمات الفقهاء ٢٣٢
كلام صاحب المدارك في تقييد محلّ الخلاف ومناقشته ٢٣٦
تقييد محلّ الخلاف في كلمات الشهيد ٢٣٩
لو لم تكن ذات عادة وكانت ذات التمييز ٢٤٠
المشهور هو الرجوع إلى التمييز ٢٤٠
رأي المؤلف في المسألة والاستدلال عليه ٢٤١
اعتراض صاحب الحدائق على المشهور ومناقشته ٢٤٣

شروط التمييز : ٢٤٦
١ و ٢ ـ عدم نقصان القوي عن الثلاثة وعدم زيادته على العشرة ٢٤٦
اعتراض صاحب الحدائق على الشرط الأوّل ومناقشته ٢٤٦
كلام الشيخ الطوسي ومن تبعه في هذين الشرطين ٢٤٧
المناقشة في كلام الشيخ الطوسي ومن تبعه ٢٤٨
٣ ـ عدم قصور الضعيف مع أيّام النقاء عن أقلّ الطهر ٢٥٠
اعتراض صاحب الحدائق على هذا الشرط ٢٥٠
مناقشة كلام صاحب الحدائق ٢٥٢
المتيقّن من هذا الشرط ٢٥٤
فائدة هذا الشرط ٢٥٦
الأجود جعل هذا الشرط محلّ الخلاف ٢٥٦
هل يحصل التمييز بغير الصفات المنصوصة ؟ ٢٥٧
ما تحصل به القوّة والضعف ٢٥٨
لو وجد في أحد الدمين صفة وفي الآخر أُخرى ٢٥٩
المضطربة إذا كانت لها عادة في الوقت أو العدد ٢٦٠
لو فقدت العادة والتمييز ٢٦٤
المشهور رجوع المبتدأة إلى عادة أهلها ٢٦٤
تردّد العلّامة في هذا الحكم ٢٦٥
هل الحكم يثبت للمبتدأة بالمعنى الأعمّ ؟ ٢٦٦
المراد من «نسائها» في النصوص ٢٦٧

هل يعتبر اتّحاد البلد ؟ ٢٦٧
هل يشترط اتّفاق النساء ؟ ٢٦٨
رأي المؤلف ٢٦٩
لا اعتبار بالأغلب مع مخالفة الباقين ٢٦٩
لو اختلفن أهلها أو فقدن، فالمشهور رجوعها إلى عادة أقرانها ٢٦٩
الإشكال في هذا الحكم ٢٧٠
المراد من «الأقران» ٢٧١
الرجوع إلى عادة الأهل والأقران إنّما هو في العدد ٢٧١
لو اختلفت أقرانها أو فقدن ٢٧٢
مذهب جماعة : أنّها تتحيّض في كلّ شهر بسبعة أيّام خاصّة والدليل عليه ٢٧٢
مذهب المشهور : أنّها تتخيّر بين السبعة وبين الثلاثة من شهر
وعشرة من آخر ٢٧٤
مناقشة مذهب المشهور ٢٧٥
رأي المؤلف في المسألة ٢٧٧
عشرون قولاً في المسألة والأقوى هو الأخذ بالسبعة ٢٨٠
هل تتخيّر بين وضع العدد فيما شاءت أم يتعيّن أوّل الشهر ؟ ٢٨١
قولان في المسألة ودليلهما ٢٨١
رأي المؤلف في المسألة ٢٨٣
وظيفة المرأة لو قلنا بوجوب التقديم ٢٨٣
وظيفة المرأة لو قلنا بالتخيير ٢٨٣

حال هذه المرأة من أوّل رؤيتها الدم بناءً على التخيير ٢٨٥
هل يختصّ التخيير في الأعداد على القول به بالدورة الأُولى ؟ ٢٨٦
المقصود من هذا التخيير ٢٨٧
مورد الروايات من استمرّ بها الدم إلى ما بعد العشرة ٢٨٨
حكم المضطربة بالمعنى الأخصّ ٢٨٩
لو كانت ناسيةً للوقت والعدد فحكمها حكم المبتدأة ٢٩٠
المشهور أنّها تتحيّض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة ٢٩١
الأقوال في المسألة خمسة عشر ٢٩١
بيان الأقوال ٢٩٢
القول بوجوب عملها بالاحتياط ٢٩٥
الاحتياط يحصل بأُمور : ٢٩٧
١ ـ امتناع الزوج والمالك عن الوطء ٢٩٧
٢ ـ عدم طلاقها ٢٩٨
٣ ـ تعتدّ من الطلاق بالأشهر ٢٩٩
٤ ـ لا يراجعها إلّا قبل ستة وعشرين ٢٩٩
٥ و ٦ ـ تركها قراءة العزائم واللبث فيما عدا المسجدين ٣٠٠
٧ ـ الإتيان بالصلوات المفروضة ٣٠٠
٨ ـ الغسل لكلّ صلاة بعد الثلاثة ٣٠٣
٩ ـ صوم شهر رمضان كلّه ٣٠٤
١٠ ـ قضاء صوم أكثر أيّام الحيض ٣٠٤

لو ذكرت المضطربة الوقت خاصّة ٣٠٧
لو ذكرت أوّل الحيض أكملته ثلاثة ٣٠٧
هل يجب عليها الاحتياط في السبعة المشكوكة ؟ ٣٠٧
رأي المؤلف : عدم وجوب الاحتياط ٣٠٨
لو ذكرت آخر الحيض ٣٠٩
لو ذكرت الوسط الحقيقي ٣١١
لو ذكرت يومين ٣١٢
لو ذكرت ثلاثة أيّام ٣١٢
لو ذكرت وقتاً في الجملة ٣١٢
لو ذكرت المضطربة العدد خاصّة ٣١٣
إن لم تعرف قدر الدور الذي ضلّ فيه العدد أو لم تعرف ابتداءه ٣١٣
إنْ حفظت مع العدد قدر الدور وابتداءه ٣١٤
رأي المؤلف في المسألة ٣١٥
لو زاد العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان الذي ضلّ فيه العدد ٣١٧
كلُّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض «قاعدة الإمكان» ٣١٨
الاستدلال على هذه القاعدة بالأصل ٣٢٠
الاستدلال عليها بالأخبار الكثيرة ٣٢٠
المناقشة في الاستدلال بالأصل ٣٢٢
المناقشة في الاستدلال بالأخبار ٣٢٢
العمدة هو الاستدلال بالإجماعات ٣٢٤

الحاصل من الأخبار: وجوب الحكم بالحيضيّة في أربعة موارد ٣٢٤
تنقيح معنى القاعدة ٣٢٥
المراد من «الإمكان» ٣٢٥
معنى القاعدة ٣٢٥
أقسام الشكّ في كون ما تراه حيضاً ٣٢٦
خروج القسم الأوّل عن مورد القاعدة ٣٢٧
خروج القسم الثاني أيضاً عن مورد القاعدة ٣٢٩
القدر المتيقن من مورد القاعدة هو القسم الثالث ٣٣١
الاستدلال على القاعدة في هذا القسم بالسيرة ٣٣١
المناقشة في الاستدلال بالسيرة ٣٣٢
لو رأت الدم ثلاثةً وانقطع ثمّ رأته العاشر خاصّة ٣٣٤
الضابط في الدمين فصاعداً في العشرة ٣٣٦
وجوب الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة ٣٣٦
الاستدلال عليه بالأخبار ٣٣٦
المناقشة في الاستدلال بالأخبار ٣٣٧
إنّما يجب الاستبراء مع احتمال وجود الدم ٣٣٨
هل الوجوب مقدّمة للعلم بالطهارة أو شرط في صحّة الغسل؟ ٣٣٨
كيفيّة الاستبراء ٣٣٩
لو خرجت القطنة نقيّةً فهي طاهرةٌ ٣٤٠
لو لم تخرج القطنة نقيّةً صبرت إن كانت ذات العادة ٣٤١

مشروعيّة الاستظهار والاستدلال عليه ٣٤٢
اختلاف الأخبار في مدّة الاستظهار ٣٤٧
أخبار المنع عن الاستظهار ٣٤٧
المشهور في الجمع بين الأخبار المتعارضة، والمناقشة فيه ٣٥٠
ما أفاده السبزواري في وجه الجمع، والمناقشة فيه ٣٥٠
وجهٌ ثالث للجمع ٣٥١
مناقشة الوجه الثالث ٣٥٢
أضعف وجوه الجمع ٣٥٢
وجهٌ آخر للجمع وضعفه ٣٥٢
وجهٌ آخر للجمع ٣٥٣
المناقشة في الوجه المذكور ٣٥٤
وجهٌ آخر للجمع لا يخلو عن قرب ٣٥٥
محصّل وجه الجمع ٣٥٧
وجه اختلاف الأخبار في مقدار الاستظهار ٣٥٨
لو انقطع الدم على العاشر ٣٦٢
لو لم ينقطع الدم على العاشر ٣٦٦
لو كانت المرأة مبتدأة تصبر حتّى تنقى أو تمضي عشرة ٣٦٦
الاستدلال على الحكم المذكور ٣٦٧
اختصاص الحكم المذكور بالدورة الأُولى ٣٦٨
مستند كون ما زاد على العادة طهراً عند تجاوز العشرة ٣٧٠

لو رأت في العادة والطرفين أو أحدهما ولم يتجاوز العشرة ٣٧٣
لو تجاوز العشرة ٣٧٣
وجوب الغسل عند الانقطاع لوجوب ما يتوقّف على الطهارة ٣٧٣
حرمة كلّ عمل مشروط بالطهارة على الحائض ٣٧٤
هل حرمة الصلاة عليها ذاتيّة أو تشريعيّة ؟ ٣٧٤
الثمرة في كون الحرمة ذاتيّة أو تشريعيّة ٣٧٥
الأقوى عدم التحريم الذاتي ٣٧٥
عدم صحّة صوم الحائض ٣٧٥
عدم صحّة طلاقه مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه ٣٧٦
حرمة اللبث في المساجد ٣٧٦
حرمة دخول المسجدين ٣٧٧
حرمة وضع شيء في المساجد ٣٧٨
حرمة قراءتها شيئاً من العزائم ٣٧٨
وجوب سجدة العزيمة عليها لو تلت أو استمعت العزائم ٣٧٨
حرمة سجدة العزيمة عليها عند بعض ٣٧٩
هل تجب عليها السجدة عند السماع ؟ ٣٨١
حرمة وطء الحائض قبلاً فيعزّر ٣٨٢
عدم حدٍّ خاص لتعزير الواطي ٣٨٢
لو جهل الحكم والموضوع أو نسيهما ٣٨٣
لو اشتبه حالها ٣٨٣

فهرس المحتوى ٤٦١
لو ادّعت الحيض ٣٨٤
لو ادّعت الطهر بعد الحيض ٣٨٥
حكم الزوجة في مطاوعتها ٣٨٥
هل تجب الكفّارة على الزوج أو تستحبّ ؟ ٣٨٥
المشهور هو الوجوب، والدليل عليه ٣٨٦
مذهب جماعة الاستحباب ٣٨٧
رأي المؤلف في المسألة ٣٨٩
مقدار الكفّارة الدينار ونصفه وربعه ٣٨٩
أوّل الحيض ووسطه وآخره ٣٩٠
هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء ؟ ٣٩١
المراد من «الدينار» ٣٩٤
هل تجزي القيمة ؟ ٣٩٤
ما هي العبرة في القيمة على تقدير الإجزاء ؟ ٣٩٦
هل يجزي «التبر» ؟ ٣٩٦
مصرف هذه الكفّارة ٣٩٦
هل يتعدّى الحكم إلى الأجنبيّة المشتبهة أو المزنيّ بها ؟ ٣٩٦
اختصاص الحكم بالوطء بغير ملك اليمين ٣٩٧
حكم النفساء حكم الحائض فيما ذكر ٣٩٨
كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ٣٩٩
الاستدلال على ذلك بالآية الشريفة ٤٠٠

معارضة هذا الاستدلال بقراءة التشديد، والجواب عنها ٤٠٠
المناقشة في هذا الجواب ٤٠٠
التحقيق في الجواب عن المعارضة ٤٠١
الاستدلال بالأخبار ٤٠٢
هل يشترط الجواز بغسل الفرج ؟ ٤٠٣
عدم الدليل على اعتبار الوضوء مطلقاً ٤٠٤
الأقوى استحباب غسل الفرج ٤٠٤
هل يجب التيمّم لو اشترطنا الطهارة ؟ ٤٠٤
هل يشرع التيمّم لمجرّد الوطء ؟ ٤٠٥
لو تعذّر الصعيد على القول بوجوب التيمّم ٤٠٦
كراهة الخضاب للحائض ٤٠٦
كراهة حمل الحائض المصحف ولمس هامشه ٤٠٨
كراهة قراءتها ما عدا العزائم ٤٠٨
كراهة الاستمتاع منها ما بين السرّة والركبة ٤٠٩
مذهب السيّد المرتضى التحريم للأخبار المانعة ٤٠٩
حمل الأخبار المانعة على الكراهة بقرينة الأخبار المجوِّزة ٤١٠
هل السرّة والركبة داخلتان في المكروه أو المباح ؟ ٤١١
يستحبّ لها الوضوء وقت كلّ صلاة ٤١٢
لو توضّأت في وقت تتوهّم أنّها حائض ٤١٤
هل يقدح الفصل الطويل بين الصلاتين ؟ ٤١٤

هل ينقض هذا الوضوء بغير دم الحيض ؟ ٤١٤
هذا الوضوء لا يرفع الحدث مطلقاً ٤١٥
هل يشرع التيمّم لو فقد الماء ؟ ٤١٥
هل يشرع لها الأغسال المستحبّة ؟ ٤١٧
رأي المؤلف في المسألة ٤١٨
لو غسلت مندوباً فهل يجزي عن وضوئها للذكر ؟ ٤١٨
هل تشرع لها الأغسال الواجبة غير غسل الحيض ؟ ٤١٨
وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة ٤٢٠
هل يجب قضاء المنذور وشبهه الذي وافق الحيض ؟ ٤٢٠
الاستدلال على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة بالأخبار المستفيضة ٤٢١
هل يجب قضاء الصلاة الموقّتة كالكسوف ؟ ٤٢٢
رأي المؤلف ٤٢٢
هل تلحق المنذورة في وقت معيّن بالموقّتة ؟ ٤٢٣
وجوب قضاء صلاة الآيات ما عدا الكسوفين ٤٢٤
الخلاف في وجوب قضاء صلاة الزلزلة، والظاهر الوجوب ٤٢٤
لو لم يستوعب الحيض وقت الصلاة ٤٢٥
لو أدركت الطهر أوّل الوقت ٤٢٥
هل يكفي مضيّ مقدار الصلاة دون الطهارة وغيرها من الشرائط ؟ ٤٢٦
رأي المؤلِّف في المسألة ٤٢٩
لو كانت المرأة ممّن يجب عليها تأخير الصلاة ٤٣١

لو أدركت الطهر في آخر الوقت ٤٣٢
اعتبار إدراك مقدار الطهارة وغيرها من الشرائط ٤٣٣
لو أدركت من الظهرين أو العشاءَين خمساً مع الغسل ٤٣٤
لو لم تتمكّن من ركعة مع الطهارة المائيّة ٤٣٤
هل الصلاة التي أدركت منها ركعةً أداءٌ أو قضاءٌ أو مبعّضٌ ٤٣٥